الأب ميجِلْ أَنْخِلْ فُونْتِسْ
رهبنة الكلمة المتجسِّد

اِلْبَسوا
أَحشاءَ الرَّحمة

(كول ٣/١٢)

مَنشورات الكلمة المتجسِّد
سان رافايِل (مِنْدوسا) – الأرجنتين – ٢٠٠٧

فِهرِس عامّ

فِهرِس عامّ ٤
ملحوظة خاصّة بالطَّبعة الخامسة ٦
تَمهيد ٧
تَقديم ١٠

مُقدِّمة ١٣
أوَّلاً– «قَناعات الإيمان» لَدَى الكنيسة ١٣
ثانيًا– مَنهج التَّكوين الأخلاقي لِلمُعرِّف ١٥

الفصل الأوَّل: مَبادئ عامّة في اللاهوت الأخلاقي ٢١
أوَّلاً– مبادئ أساسيّة لِتَحديد الاستقامة النَّفسية لِلفِعل البَشريّ ٢١
ثانيًا– مَوانع الفِعل البَشريّ الإراديّ ٣٠
ثالثًا– مبادئ أَخلاقية مُشتقّة من مصادر الصِّفة الأَخَلاقية لِلفِعل ٣٧
رابِعًا– المبادئ الخاصّة بِالضَّمير ٤٣
خامِسًا– مبادئ أخلاقيّة حول الخطيئة ٤٩
سادسًا– مبادئ أَخلاقيّة حول المُساهَمة في خطيئة الغَيْر ٥٧
سابِعًا– مبادئ مُتعلِّقة بالشَّريعة ٦١

الفصل الثاني: سِرُّ النَّدامة/التَّوبة ٦٦
أوَّلا– اعتبارات عَقائديّة أخلاقية بخُصوص السّرّ ٦٦
ثانيًا– أَبْعاد رَعائيّة ٧٩
ثالثًا– أَبْعاد قانونيّة ١٠٤
رابِعًا– أَبْعاد ليتُرجيّة/طقسية لِلسّرّ ١٢٦

الفصل الثَّالث: المُعَرِّف: مَهامّ، مَزايا/كفاءات، التزامات ١٣٠
أوَّلا– مَهامُّ المُعَرِّف ١٣٠
ثانيًا– مَزايا المُعرِّف (كفاءاتُهُ) ١٣٥

ثالثًا– أَنواعٌ مُختلفة مِن المُعرِّفين ١٤٤
رابِعًا– اِلتزامُهُ بِسَماع الاعترافات ١٤٧
خامِسًا– اِلتزامات المُعرِّف اللّاحقة للاعتراف ١٤٨
سادسًا– سوء الاستغلال لِسرّ الاعتراف ١٥٨

الفصل الرَّابع: فِئات التّائبين الرَّئيسيّة ١٦٤

أوَّلًا– بِحَسَبِ عِلاقتهم بالخطيئة ١٦٤
ثانيًا– بِحَسَبِ العُمر أو التَّكوين أو الحالة الجِسمانيّة أو النّفسيّة ١٧١
ثالثًا– بِحَسَبِ حالات الحياة والوَظائف ١٨٨
رابِعًا– اعتراف المسيحيّين غيرِ الكاثوليك ٢٠٠

الفصل الخامس: الخطايا بِصفة خاصّة ٢٠٢

أوَّلاً– الوَصيّة الأُولى ٢٠٢
ثانيًا– الوَصيّة الثّانية ٢١٢
ثالثًا– الوَصيّة الثّالثة ٢١٧
رابِعًا– الوَصيّة الرّابعة ٢٢٢
خامِسًا– الوَصيّة الخامسة ٢٣١
سادسًا– الوَصيّتان السّادسة والتّاسعة ٢٥٣
سابِعًا– الوَصيّتان السّابعة والعاشرة ٢٨٠
ثامِنًا– الوَصيّة الثّامنة ٢٩٩
تاسِعًا– الخَطايا الرَّئيسيّة ٣٠٦

خاتمة ٣١٥

اختصارات أكثر المراجع تَكرارًا في هذا الكتاب ٣١٦
فِهْرِس لِلمَوادّ ٣١٨
فِهْرِس تَحليليّ ٣٣٨

ملحوظة خاصّة بالطّبعة الخامسة

هذه الطبعة الخامسة لِـ «اِلبَسوا أحشاء الرحمة – كتيّب للإعداد لِخدمة سرّ التوبة» قد تمَّت مراجعتُها وتصحيحُها بالكامل، والإضافة إليها أيضًا. لقد مرّت أكثر من عشر سنوات منذ الطبعة الأولى (١٩٩٦). خلال هذه الفترة، تَلقَّيتُ العديد من الاستشارات وطلبات الإيضاح، وطلبات المساعدة لِحَلّ حالاتٍ أخلاقية متنوّعة. كذلك أَلقيتُ العديد من الدراسات السّنويّة المكثَّفة لأجل إعداد المُعرّفين وحول الأخلاقيات الأساسية والخاصّة، ودراسات مُكثَّفة حول بعض المواضيع الخاصة التي كثيرًا ما تتعلّق – بشكلٍ مباشِر أو غير مباشر – بمُهمّة المعرّفين والمرشِدين الروحيّين. هذه الخبرة جعلتني أرى ضرورة أو أَشرح بِتفصيلٍ أكثر، أو بكلماتٍ مختلفة، بعض المبادئ المعروضة في الطَّبعات السّابقة لِلكُتيّب؛ وهذا ما تمّ التَّوَصّل إليه في الطبعة الحاليّة.

أُضيف إلى ذلك، خلال تلك السّنين، إصدار كُتبٍ مُتنوّعة بَحثتُ فيها باستفاضةٍ أكبر بعضَ المواضيع التي تَمَّ عَرضُها في هذا الكُتيّب بطريقة أكثر عُمومًا؛ منها: «مَن تَغفرون لهم. خدمة سرّ الاعتراف في تعليم يوحنّا بولس الثاني وفي أعمال القديسين وأقوالهم» (٢٠٠٢)؛ «عِلمُ الله. كُتيّب للإرشاد الروحي» (٢٠٠١)؛ «اللاهوتي يُجيب. إجابات كاثوليكية على شُكوك واعتراضات من أُناس الألفيّة الثالثة»، المجلّد ١ (٢٠٠١)، المُجلَّد ٢ (٢٠٠٢)، المُجلَّد ٣ (٢٠٠٥)؛ «كُتيّب لأخلاقيات الأحياء» (٢٠٠٦)؛ «العِفّة، هل هي مُمكِنة؟» (٢٠٠٦). إنّ نَشر تلك الكُتب جعل من المناسب أن تَصدر طبعة جديدة تُشير إلى تلك الأعمال عندما يُمكن لِهذه أن تُلقي الضَّوء على مواضيع دقيقة وهامّة، حيث تكون هذه المواضيع – في هذا الكُتيّب وبِسبب الاختصار الواجب فيه – مقدَّمةً باختصار مَلحوظ. ولقد تمَّ تعليق إصدار كتابات أُخرى بَيَّنتُ فيها أساسات المبادئ الأخلاقية المستخدَمة في «اِلبَسوا...»، وهي كتاباتٌ تَنتشر الآن على شكل دراسات «للاستخدام الخاصّ» بين طُلّابي.

المؤلِّف

سان رافايِلْ، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧

تَمهيد

كما كان القديس غُريغوريُسْ يقول، إنَّ إرشاد النّفوس هو «*فَنُّ الفُنون*» *(ars artium)*[1]. إنه فنٌّ لأنه لا يَتعلّق بِأَمْرٍ خاصٍّ بالبحث الفكري فقط، بل هو يَتحلّى بِطابَعٍ عَمليّ من الدرجة الأولى. وهو *فنُّ الفُنون* لأنه يَفوق كلَّ الفنون، إذْ أنه لا يَسعى إلى إضافة كمالٍ إلى مادّة جِسميّة بِحَدِّ ذاتها، بل إنّ ما يَقوم مقام المادّة بالنسبة له هو شيءٌ روحيٌّ: النفسُ البَشرية في سَعيِها إلى بلوغ كمال الحياة المسيحية.

لا شكَّ أنَّنا بهذا التّعبير المَجازي لا نَدَّعي القول بأنَّ إرشاد النُّفوس هو شأنٌ فَنِّيٌّ مَحض: أبدًا، بل بالعكس. في إرشاد النّفوس تَقوم فضيلة الفِطنة بدورٍ غالبٍ، تلك الفضيلة التي بها تَتوقّف دائرة الأشياء العَمليّة عن أن تَكون *فَنّيّة* لكي تَتحوَّل إلى *أخلاقيّة*.

وبما أنّ فضيلة الفِطنة تَتَّصف جَوهريًّا بأنَّها وَسْطيّة – وتشترك في هذا مع *الفنّ* – بين ما هو عامٌّ شامل وما هو خاصّ، أي بين دائرة المبادئ ودائرة العمل الملموس؛ لذلك، فإلى جانب المعرفة العميقة للعلوم الأخلاقية – أي لمبادئ العلوم الأخلاقية – من اللّازم معرفة *القواعد* – إذا صحَّ القول – التي يجب أن تَتّبعها ممارسةُ الفطنة على أنها تَطبيقٌ للمبادئ على الأحوال المُحدَّدة في الظّروف المُتنوّعة. في هذا تحديدًا يمكن أن يُلاحَظ أنه مِن المناسب أن تُوجَد دراسة تَضع في متناوَل جميع مَن يَحتاجون إلى طريقة الممارَسة الوافية لِفَنّ الفُنون.

لذلك فنحن نَسعد اليوم بِتقديم «اِلبَسوا أحشاء الرّحمة» – كُتيِّب للأخلاقيات لاستخدام المعرِّف و لِمؤمنين مسيحيين عِلمانيين. تُوجَد هنا، بعد تحديثها، المبادئُ الكبيرة لممارَسة الاعتراف، التي درسها واستخلَصها من خبراتِهم مؤلِّفون من عَيِّنة القديس ألفونس ماري دي ليجوري، والقديس جان ماري ڤِيانّي، والقديس خوسي كافَسّو، والقديس لِيوپولْد مَنْديك، وكثيرين غيرهم.

نَعتقد أن هذا مناسبٌ إلى أَقصى درجة بل ضروريٌّ في زمننا الحالي، نظرًا إلى الإشكاليات الجديدة وإلى الحركات الجديدة الساعية إلى تجديد الأخلاق، التي نشهَدها في أيّامنا.

---

[1] «القاعدة الرَّعائية»، باك، مدريد، ١٩٥٨، رقم ٣، ١٠٨.

إن المَنح السليم لسِرّ المُصالَحة هو مِن أهمّ واجبات الخدمة الكهنوتية. في نهاية الأمر، هذا يُمثِّل «الامتداد» السّريّ للرحمة الإلهية. إمكان الاعتماد على خُدّامٍ للمصالحة، عددهم كافٍ ومُؤهَّلين، لَهِيَ مِن أَكبر النِّعم التي قد تَتوافَر لكنيسةٍ خاصّةٍ ما. لا يجب أبدًا إهمال هذه الخدمة في المعابد ودور الصّلاة التي يَتوافد عليها المؤمنون بِكثرة، مع لُزوم أكثر قدرٍ من التَّسهيل لإمكانيّة اقترابهم من السّرّ.

إنّ الكاهن، بِعَملِهِ الرّسولي، وكأداة، يَصنع تلاميذ عديدين للمسيح، وقد يُؤتي ثَمرًا كثيرًا أو قليلاً؛ لكنَّ النُّفوس المُكتسَبة في كرسيّ الاعتراف هي أكثر الثّمار المُؤكَّدة التي لا تُفقَد بِسهولة. إنَّ الوَعظ بكلمة الله مُهمٌّ جدًّا ولا يجب إهمالُهُ بأيّ شكلٍ من الأشكال، ولكنَّ الأهم منه بِكثير هو خدمة سرّ غفران الخطايا.

فيه تُمارَس الوظيفة الدَّقيقة ذات الأَوجُه الأربعة: القاضي والطبيب والمعلِّم والأب. مِن المؤكَّد أنّ الكاهن هو أبٌ دائِمًا، عندما يَكرِز بالإيمان، وعندما يُعمِّد ويَمسح المَرضى ويَرأس الزَّواجات ويحتفل بالأفخارستيّا؛ لكنّه لا يَختبر الأُبوّة أبدًا بِقَدر ما يَختبرها حين يَمنح سرّ المصالحة. بالتالي، يُريد هذا الكتاب أو يَكون دَعمًا – هامًّا جدًّا بكلّ تأكيد – لكي يستطيع الكاهن أن يكونَ، مرَّةً بعد مرَّة، قاضيًا أفضل، وطبيبًا أكثر مهارَةً، ومُعلِّمًا أكثر حِكمةً، ولكنْ فوق كلِّ الأشياء أبًا ذا أحشاءِ رحمة.

في أيّامنا يَكثُر الحديث – وهذا جَيدٌّ – عن كنيسة الشَّركة، أَفَلا تَكمُن نقطة الارتكاز للشركة مع الله ومع الإخوة في هذا السِّرّ العِلاجيّ[٢]؟

إنْ كان تبشير الثقافة ليس إلاّ «الإنجيل الذي يتغلغل حَيويًّا في الثقافات، حتى يَتجسّد فيها...»[٣]؛ إنْ كان «الانثقاف الحقيقي هو **مِن الداخل**، وتَتمثَّل نِهايةَ الأمر في تجديدٍ للحياة تحت تأثير النّعمة»[٤]، فهل هناك فرصة انعطاف أفضل من اللحظة التي يُهيِّء فيها المسيحيون قلبهم لكي يستعيد النِّعمة أو يَستزيد منها؟

إنْ كان «المَطلب الرّئيسيّ الذي وجّهه المجمع الڤاتيكاني إلى جميع أبناء وبنات الكنيسة هو القداسة... فالنَّزعة إلى القداسة هي النقطة الأساسيّة للتجديد الذي رسم المجمع

---

[٢] راجع **ت ك ك – CIgC**، الأعداد ١٤٢١-١٤٩٨.

[٣] الحث الرَّسولي «أُعطيكم رُعاةً»، العدد ٥٥.

[٤] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى أساقفة زيمبابوي»، المُراقب الروماني – Osservatore Romano، أر– **OR**، ٢١ أغسطس/آب ١٩٨٨، ١٠.

مَلامحَهُ»[٥]، فأيُّ فرصةٍ أَنسب من التوبة التي تتمّ بِالخُضوع لِنعمة السّرّ لكي نقوم بِقَبول المجمع القاتيكاني الثاني[٦]؟

بالإضافة إلى ذلك، فمِن بين ما يُطلَب منّا «بينما تَقترب الألفية الثالثة»[٧]، «إعادة اكتشاف **سرّ التوبة** بِمعناه الأكثر عُمقًا والاحتفال به بحرارة». الأساقفة الأرجنتينيون يُذكّرون بهذا البُعد لأجل الاستعداد لليوبيل القادم: «إنّ حبَّ الآب يُنشئ في المؤمنين مَوقف التَّوبة، داعيًا إيّاهم إلى سرّ المصالحة الذي يَسكب المَغفرة والنّعمة في قلوب المؤمنين، وهذا تطبيقٌ للرحمة الإلهية بواسطة الكنيسة. إعداد اليوبيل يُمثِّل فرصة سانِحة فريدة لإعادة تنشيط مُمارستِهِ ولِمراجعتِنا لِخدمتِنا المقدَّسة كأساقفة وكهنة»[٨].

نُهنّئ المؤلّف لأجل عملِهِ الفَطِن والموافق للزَّمن الحاضر، ونَتمنَّى له ثمارًا خَصبة كثيرة لِمجد الله وخيرِ البَشر؛ كما نَشكره بِشدّة بِقدر ما يُجيب على احتياجنا بِحكمتِهِ.

الأب كارلُسْ ميجِلْ بويلا
رهبنة الكلمة المتجسّد
فيلّا لوخان (سان رافايِل)، ٢٩ يونيو/حزيران ١٩٩٦،
عيد القدّيسين بطرس وبولس الرّسولين

---

[٥] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «صلاة التَّبشير الملائكي»، ٢٩ مارس/آذار ١٩٨٧.

[٦] خطاب رسولي من الخبر الأعظم استعدادًا ليوبيل العام ٢٠٠٠، «على عتبة الألفيّة الثالثة»، العدد ٣٦؛ والخطاب الرَّعائي لهيئة الأساقفة بالأرجنتين لأجل إعداد احتفالية مرور ٢٠٠٠ عام على ميلاد يسوع المسيح، «سائرون نحو الألفية الثالثة»، الأعداد ٢٢-٢٨.

[٧] نفسُ المرجع، العدد ٥٠.

[٨] الخطاب الرَّعائي لهيئة الأساقفة بالأرجنتين لأجل إعداد احتفالية مرور ٢٠٠٠ عام على ميلاد يسوع المسيح، «سائرون نحو الألفية الثالثة»، العدد ٣٧.

تَـقديم

إن مُهمّة المعرّف تَخُصّ المسيح يسوع، الغافِر العظيم. المُعرّف يَعيش من جديد رحمة يسوع ورأفتَهُ أمام الخاطئة النّادمة (راجع لو ٧/ ٣٦-٥٠)، وأمام السامريّة (راجع يو ٤/٤-٤٢)، وأمام زَكّا (لو ١٩/١-٩)، وأمام المرأة المُتلبّسة بالزّنى (راجع يو ٨/١-١١)، وأمام بطرس التائب (راجع يو ٢١/١٥-٢٠). مَوقفُهُ هو موقف المسيح على الصليب، هو الذي جُعِلَ غُفرانًا لِلبشر، بما أنّنا *«لنا فيه الفِداء بِدمِهِ، أي الصَّفح عن الزَّلّات»* (أف ١/٧).

إلى جانب إقامة ذبيحة القُداس، ففي مُهمّتِهِ كَمُعرّف يَبلُغ الكاهن أَكملَ اشتراكٍ في سرّ الله الفادي، إذْ في هذين العَملَيْن يَتحقّق ما يقوله القديس أَلفونس: «الشريعة العُظمى هي خلاص النُّفوس» (suprema lex, salus animarum)؛ وما قاله القديس غُريغوريُسْ الكبير: «الكاهن هو إِلَهٌ يَصنع آلهة».

كان القديس خوسي كافَسّو يَحُثّ على خدمة سِرّ الاعتراف قائلاً: «الكهنة الذين لديهم مَيلٌ إلى الأعمال الكبيرة الساميَة، أُشجّعهم على تَلقّي الاعترافات فإذا أرادوا اكتساب استحقاقات كثيرة، فَلْيُعَرّفوا. فِعلُ مَغفرة الخطايا مثلُ الذُّرْوة أو الجَهد الأعلى للقدرة الإلهية على كلّ شيء، لِصالح النّفوس: والله، بِإشتراكِهِ الكهنة فيه – أي في هذا الفِعل –، إنّما يَنقِل إليهم أكبر وأَعظم ما تَستطيعُهُ قدرتُه غيرُ المحدودة»[٩].

بِنفس اللّباقة ونفس السُّلطة، كان القديس ألفونس يَتجاسَر بِتنبيهِهِ: «إنّ الكنيسة الأمّ تبكي لِفُقدانها أبناءً كثيرين بِذَنْب المُعرّفين غير الصالحين. فعلى عَملهم الصالح أو السَّيِّء يَتوقفَّ خلاص أو هلاك الشُّعوب. لذلك كان القديس پيوس الخامس يَقول: ‹إنْ يُعطَ لنا مُعرّفون مُؤَهَّلون، يَكُنْ لنا الإصلاح الكامل لِلمسيحيين›. يجب اليَقين من أنَّه إذا تَحَلَّى كلُّ المُعرّفين بتلك الاستقامة في العِلم والعادات التي تَفترضها هذه الخدمة الأسرارية المقدَّسة، لَما كان العالم مُلوَّثًا هكذا بِشرِّ خُطاةٍ كثيرين إلى هذه الدرجة، ولا جَهنَّم مليئًا هكذا بالنّفوس»[١٠].

---

[٩] **أَنْخِلْ غراسيولي، ن ع ر– MC**، ٣ [*راجع الرموز والاختصارات في أواخر الكتاب*]؛ وأيضًا: «المُعرّف الصالح الرَّؤوف والمتعلِّم جيّدًا، هو كَنزٌ ثمين للإبَرشيّا، وتكوينه يستحقّ أيّة تضحية أو عناء» نفس المرجع، ٥٣.

[١٠] **القديس ألفونس، إ ر س – HA**، المجلَّد ١، المقدّمة، ٢٩. في تمهيده كان كُتَيِّبٌ قديمٌ للمُعرّفين يقول: «مَهما كثُرَت الفَوضَى التي تَغمُر رعيّةً ما، فإذا حَظِيَت بالوقوع في يَدَي معرّفٍ صالحٍ، فسيَتبيَّن فيها سريعًا تَبدُّل كامل لَدَى مَن يَعترفون عنده... ولكنْ حتّى إنْ كان دور المعرّفين مفيدًا جدًّا عندما يمارَس بالكفاية، فعندما يتمّ سماع الاعتراف بطريقة سيئة يَصير هذا الدَّور أكثر ضَررًا»، **س م – CdC**، ٥ و٦.

حول هذا التَّقليد يجد البابا القديس يوحنّا بولس الثاني نَفسَهُ مدفوعًا إلى أن يكتب الآتي: «عليَّ أن أَتذكّر بإعجابٍ تَقيّ مَن كانوا رُسلاً فوق العادة لِكُرسي الاعتراف، مِثل القدّيسين يوحنا نيپوموسينو (القرن ١٤ من بوهيميا، حاليًّا في تشيكيا)، وحناماريا ڤيانّي (خوري أَرْسْ، القرن ١٩ من، فرنسا)، وجِيوزِپّي كافَسّو (القرن ١٩، مِن إيطاليا)، ولِيوپُلْدْ الذي من كستِلْنُووڤو (هو ليوپُلْدْ مَنْديس، أواخر القرن ١٩، مِن إيطاليا)، هذا لِذِكْر الأكثر شهرةً الذين سَجّلَتْهم الكنيسة في عداد قديسيها. لكنّي أَرغب أيضًا في إكرام أعداد المُعرِّفين القديسين الذين غالبًا ما يَظلّون غير معروفين، والذين يعود إليهم الفضل في خلاص نفوسٍ كثيرة نالت منهم المساعَدة على توبتهم وعلى محاربة الخطيئة والتّجارب، وعلى التَّقدّم الروحي، وآخِرَ الأمر على القداسة. لا أتردّد كذلك في القول بأنّ القديسين العِظام الذين قد أُعلِنت قداستُهم قد خرجوا عامّةً من كَراسي الاعتراف هذه؛ ومع هؤلاء القديسين، تُراثُ الكنيسة الروحي، بل وازدهار حضارةٍ قد تَشرّبَت الروح المسيحية. الإكرام إذًا لذلك الجيش الصامت المُكوَّن من إخوةٍ لنا قد خَدموا جيّدًا ويَخدمون كلّ يومٍ قضيّة المُصالَحة بواسطة الخدمة المقدّسة لِسِرّ التوبة»[١١].

في هذا العمل، سَعيتُ إلى تلخيصٍ تحليليٍّ لِلعناصر الخاصة بالمفاهيم الرئيسية والمبادئ الأخلاقية والملحوظات العملية، الضَّرورية لأجل الاستعداد لِمنح سرّ التّوبة بطريقة مُثمِرة. أرجو ألا أُخيِّب أَمَل مَن يَبحث هنا – دون جَدوَى – عن تحليلٍ مُستفيضٍ وافٍ للمفاهيم المستخدَمة، أو الحُجَج اللاهوتية التي تُؤسِّس قسمًا كبيرًا من المبادئ التي أستخدمها مِرارًا. وإني أفترض أن كلّ هذا قد تَمَّ اكتسابُهُ في الدّراسات السابقة الخاصة باللاهوت الأخلاقي الأساسي والخاصّ، وباللاهوت العقائدي الأسراريّ، واللاهوت الرَّعائي واللاهوت الليتُرجيّ الطَّقسيّ، وبقانون الحَقّ الكنسيّ.

لقد وَضعتُ هذا الملخَّص في ستة أجزاء (مقدّمة وخمسة فُصول) كما يلي:

- في **المقدّمة**، أُحاول تحديد موقع سرّ التوبة في إيمان الكنيسة، مع تبرير المَنهج المُتَّبَع في هذا الكُتيِّب.
- في **الفصل الأول**، الغاية هي التَّذكير – بالاختصار الواجب – بالمبادئ الأساسية للأَهوت الأخلاقي العامّ، التي على كلِّ منطقٍ مُعتدِل أن يَنبُع منها بعد ذلك.

---

[١١] **القديس يوحنا بولس الثاني**، الحث الرّسولي «المصالحة والتَّوبة» (١٩٨٤)، **م ت – RP**، ٢٩.

- في **الفصل الثاني**، لَخّصتُ المفاهيم الرئيسية للعقيدة والأخلاقيات والعمل الرعائي والليتُرجيّا، الخاصة بِسرّ التوبة. فيه كذلك مفاهيم ماهيّة هذا السّرّ، والمفاهيم الخاصة بِكيفيّة مَنحه بِأكبر قدر من الثِّمار في النُّفوس.
- **الفصل الثالث** يَبحث في شخصية وتكوين خادم السّرّ، وفي مَهامِّهِ وصفاتِهِ والْتِزاماتِهِ.
- في **الفصل الرابع**، أقدِّم كذلك الفئات الرئيسيّة للتائبين، مُبيِّنا المَعايير التي تُفيد في التَّعامل مع الصعوبات التي قد تُواجَه عند اعتراف فئاتٍ مُعيَّنة، وفي تَخطِّي تلك الصعوبات.
- في **الفصل الخامس**، سأُلَخِّص الخطايا الرئيسيّة ضدّ الوصايا الإلهية والشّريعة الطبيعية والقوانين الكنسية الوَضعيّة، مُتَّبِعًا في ذلك ترتيب الوصايا العشرة أساسًا – وهو ما يَعملُهُ تعليم الكنيسة الكاثوليكية.

مقدِّمة

أوَّلاً – «قناعات الإيمان» لَدَى الكنيسة[١٢]

١– الطريق المُعتاد لِغفران الخَطايا

١– بالنِّسبة لأيّ مسيحيّ، يُمثّل سرّ التوبة الطّريق العادي لِنَيل الغفران والعَفْو عن الخَطايا الجَسيمة المُقترَفة بعد العِماد. لا شَكّ أن عمل المخلِّص لا يَرتبط حَصريًّا بأيَّة علامة أسرارية، بِحيث لا يَتمكن – في أيّ وقت أو قِطاع من تاريخ الخلاص – من أنْ يَعمل بعيدًا عن الأسرار أو خارج إطارها. لكنَّ الإيمان – بصفة عاديَّة – الوَسائط الفَعَّالة التي يَمرّ ويَعمل مِن خلالها الفِداء – وإنَّه لَغير مَنطقيّ ونوعٌ مِن التَّجاسُر أنْ يَرغب أحدٌ أنْ يتجنَّب بِمَحْض إرادته أدوات النِّعمة التي قد حدَّدها الله.

٢– وظيفة سرّ التّوبة

٢– **فِعلٌ قَضائيّ**. إنّ سرّ التوبة، حَسَبَ أقدم المفاهيم التّقليدية، هو نوعٌ من الأعمال القَضائية. لكنَّ ذلك الفِعل يَتمّ أمام مَحكمة رحمة، لا محكمة عدالة صارمة ومتشدِّدة، بمعنى أنها لا تُقارَن – إلاَّ من حيث التّشبيه – بالمحاكم البَشرية، أيْ مِن حيث إنّ الخاطئ يَكشف أمامها خطاياه وحالته نَفسَها كَمَخلوق مُعرَّض للخطيئة، فَيَتَقبَّل الحَلّ.

٣– **فِعلٌ عِلاجيّ**. لهذا السّرّ كذلك طابعٌ عِلاجيّ أو دوائيّ. هذا يَرتبط بأن المسيح كثيرًا ما يُقدَّم في الإنجيل كطبيب، بينما يُسمَّى عملُهُ الفِدائي مِرارًا، ومنذ الأزمنة القديمة في المسيحية، بِـ «الدَّواء الخَلاصّ». «أريد أن أَشفي لا أنْ أَتّهم» كان قول القديس أُغسطينُس عن ممارَسة عمل التَّوبة الرَّعائي؛ وبِفَضل دواء الاعتراف لا تَنحدر خبرة الخطيئة إلى حدّ اليأس. إنّ رتبة التوبة تُلمِّح إلى هذا المَظهر الأكثر إبرازًا لِضُعف البَشريّة ولِمَرَضِها.

محكمة رحمة أَمْ موضع للعلاج الروحي... إنَّ السِّرّ يَستلزم – تحت كِلا هذين المَظهرين – معرفةً لِلدّواخل الحميمة للخاطئ حتى يَتمكّن من الحكم عليه و منحِهِ الحَلّ، من مساعدتِهِ وشِفائِهِ. لذلك بالتحديد يَستدعي السِّر – من جانب النّادِم – شِكايةَ صادقة وكاملة

---

[١٢] راجع لكلّ هذه النقطة **م ت – RP**، ٣١. إنّ التعليم الرسميّ للبابا القديس يوحنّا بولُس الثاني، حول سرّ التوبة وممارسته، كان وفيرًا جدًّا وواضحًا. وقد لَخّصتُ تعاليمه الرّئيسية في **م غ ل – QP**، (مَن تغفرون لهم)، الجزء الأوّل، ٧ – ٨٣.

لخطاياه لا تَكون عِلَّتُها مُلهمةً فقط بأهداف تَزهُّديّة (مثل ممارسة التواضع والإماتة)، بل بِشيءٍ من داخل طبيعة السّرّ عَينها.

٣- الفِعل الشَّخصي للخاطئ والبُعد الاجتماعي للسّرّ

٤- لا شيءَ شَخصيٌّ وحميمٌ مثل هذا السّرّ، ففيه يَحضُر أمام الله بِإثمِهِ فقط، مع نَدَمِهِ وثِقتِهِ. لا أحدَ يُمكنُهُ النَّدم بدلاً منه أو طلبُ الغفران بِاسمِهِ. تُوجَد عُزلةٌ مُعيَّنة للخاطئ في إثمِهِ يُمكن رؤيتُها مُمثَّلة مأسويًّا في قايين مع الخطيئة «كَوَحشٍ شاردٍ مُنكمِشٍ يَنتظر هَلاكَهُ»، كما يقول سفر التَّكوين، ويحمل علامة اللَّعنة على جَبينه[١٣]؛ أو كذلك في داود عند توبيخ ناثان له[١٤]، أو في الابن الضَّالّ عندما أدرك الحالة التي قد هوى إليها لابتعاده عن الأب[١٥].

إنَّما لا يُمكن نُكرانُ البُعد الاجتماعيّ لهذا السِّرّ، الذي تَتدخَّل فيه الكنيسة بِأَسرِها – المجاهِدة والمَطهريَّة والمجيدة – لإغاثة التّائب، وتَتَقبّلُهُ من جديد في حِضنها، وبالأكثر لأنَّ كلّ الكنيسة كانت قد أُهينَت بِخطيئتِهِ. إنّ الكاهن، وهو خادم سرّ التوبة، يَظهر كشاهدٍ ومُمثّلٍ لِذلك البُعد الكنسيّ.

٤- ثمرة السّرّ

٥- إنّ أَثمن ثمرة للغُفران الذي يُنالُ في سرّ التوبة يَكمُن في التَّصالح مع الله؛ وهذا ما يحدث في العمق الحميم لِقَلب الابن المُبدَّد، هذا الذي هو كلُّ تائبٍ. لهذا الغُفران نتائج أخرى هي مصالحات تُصلِح انكساراتٍ سَبّبَتها الخطيئة: فالتائب المغفور له يَتصالح مع ذاته في أعمق ما في كَيانه، حيث يَستعيد حقيقتَه الذاتيّة الداخلية؛ وهو يتصالح مع الإخوة، الذين تمّ الاعتداءُ عليهم وجَرحُهم بِأيّ شكلٍ كان؛ ويتصالح مع الكنيسة؛ يتصالح مع الخليقة بِأسرِها.

٥- خادمُ السّرّ، مُستَفيدٌ من السِّرّ

٦- خدّام السّرّ هم أوّل المستفيدين منه، ويجب أن يكونوا كذلك. إنّ حياة الكاهن الروحية والرَّعائيَّة تعتمد على تَميُّزِهِ وحَمِيّتِهِ، وعلى الممارَسة الشَّخصيَّة الدَّؤوبة والواعية لسرّ

---

[١٣] راجع تك ٤/٧ و١٥.
[١٤] راجع ٢ صم ١.
[١٥] راجع لو ١٥/١١.

التّوبة. في الكاهن الذي لا يَعترف، أو يَعترف بشكلٍ سيّء، يَنعكس ذلك سريعًاعلى كيانه ككاهن وعلى خدمته المقدَّسة، وسريعًا ما تُدرِك ذلك الجماعة التي هو راعيها.

ثانيًا – منهج التكوين الأخلاقي لَدَى المعرِّف

١– المحاوَلة التقليدية الخاصة بِـ «فَتاوَى الحالات»

٧– «الفَتاوَى» تَتَمثّل في دراسة تطبيق المبادئ النّظرية للاّهوت الأخلاقي على حالات خاصة من الأفعال البَشرية. عند الحديث عن الفَتاوَى، لا بدّ من تحديد بعض الأقسام المختلِفة. بكل تأكيد، تُوجَد فتاوَى شرعيّة وضرورية، كما تُوجد فتاوَى استغلالية وضارّة للاّهوت الأخلاقي.

إنّ الفتاوَى قد رافقَت البحث الفِكريّ الأخلاقيّ على الدّوام، إذْ أنّها مِثلُ مُكَمِّلٍ طبيعيٍّ له. في عُصورٍ تاريخية مُعيَّنة – في أوقات انحطاط البحث الفِكريّ اللاهوتي – تَحوَّلت الفتاوَى إلى شأنٍ أُسيءَ استخدامُهُ و**حَلَّت مَحلَّ** البحث الفكريّ اللاهوتيّ.

٨– منذ القرون الأولى للمسيحية، جَرى وَضَعُ فتاوَى خاصّة، محدودة في حَيِّز المشاكل التي كانت بالأكثر تُداهِم مسيحيِّي الأزمنة الأولى. في *الدّيداكي* – أو *تعليم الرّسل الاثنَيْ* عشر – يَتمّ التّذكير بِمَنع كلِّ ممارسةٍ لمعتقداتٍ أو خُرافاتٍ سِحريّة، وبإدانة كلّ أنواع التّعدّي على حقوق القريب، في حياته أو ممتلكاته، وخاصةً باستنكار قتل الأطفال والنّجاسة... إلخ[١٦]. هذا أيضًا ما عَمِلَه آباءُ الكنيسة الأوّلون، إذْ كرّسوا كُتيّبات صغيرة لأهم المواضيع الأخلاقية؛ ومن بين هذه: مشكلة المُرتدّين عن الإيمان، وعبادة الأوثان، وإعادة العماد، والتّوبة، والاستشهاد، والزّواج والبتولية، ... إلخ.

خلال **الخُمول اللاهوتي** الطويل، بين القرنين السادس والعاشر، ظهرت – خُصوصًا في إيرلندا – ما سُمِّيَ **بكُتُب التوبة** (Libri paenitentiales)، حيث تَجمّعت وتَرتَّبت التَّوجيهات الخاصة بالتوبة مِن قِبَل سُلطة الإكليروس. كان دَور تلك الكتب مساعدة المُعرِّفين؛ وكانت مَلامح ذلك الدَّور وظيفيّة فقط بدون تَطلُّعات تَكوينية بِمعنى الكلمة. أشهر تلك الكتب صَدَرَت عن كولُمبانو دي بَنْچور، وتِيودور الذي من كَنْتِرْبِري، ورابَنو ماوْرو.

[١٦] راجع «الدّيداكي»، الفصول ١ إلى ٥.

خلال العُصور الوُسطى، وإلى جانب ازدهار اللاهوت، تَطوَّرت أيضًا بعض فَتاوَى الحالات. في الواقع، فإن القديس رَيْمُندو دي پِنْيافورت كتب في عام ١٢٣٥ *خُلاصتَهُ في التّوبة والزّواج*، وهو عملٌ أَخلاقيٌّ وقانونيٌّ معًا، وقد اعتبره البعض مُستهَلاًّ لِنَوعٍ من فتاوَى الحالات بالمعنى الخاصّ والعِلميّ للكلمة.

فيما بعد، خلال تَدهوُر المَدرسيّة (Escolastica) – الذي نَتج عن تَرك تعاليم لاهوتيّي العُصور الوُسطى الكبار وكذلك عن انتصار الفَرديَّة والتَّطوُّعية الشَّرعية الخاصّة بِأُوكْهامٍ – مَرّ اللاهوت الأخلاقي من كونِهِ أخلاقياتٍ تَتَمركز على الفضائل (خصوصًا المَحبّة الإلهية) وعلى الشريعة الجديدة (كما كانت لَدَى القديس توما)، إلى أن صار لاهوتًا أخلاقيًّا يَتمركز على الواجب وعلى الخطيئة. من الخَصائص المميِّزة لتلك الفترة الزَّمنية ازدهار *الخُلاصات للمُعرّفين*. لقد بدأت هذه تَنتشر في القرون من ١٣ و١٤[١٧] ووصلت إلى ذُروتها في القرن ١٥. الأَبرز من بينها خلاصة القديس أنطونينو التي كان لها أثرٌ كبير في الخُلاصات اللاحقة لها. يجب الإقرار بأنَّ أَيَّةٍ من تلك الخلاصات لم تَكن تَطمَح إلى حمل عُنوان «لاهوت أخلاقي»؛ بل هي بالأكثر «تذكير بالقواعد» أو «مُفردات لاهوتية أخلاقية»، أي نوع من «دفاتر للاستشارة السَّريعة» (vademecum) للرُّعاة. يوجد فيها كلّ ما قد يَحتاجه الكاهن المُنهمِك في خدمته المقدَّسة: أخلاقيَّات، حقوق، ليتُرجيًّا، ورَعويَّة أسراريّة.

٩– مع القرن ١٤ قامت نهضة للدراسات اللاهوتية، لكنَّها كانت بعيدة عن الإلهامات الحَدَسيّة التي كانت لدى المعلّمين الأقدمين. لاهوتيّو ذلك القرن لم يستعيدوا الإحساس بالوَحدة الخاصة باللاهوت التي كانت لَدَى سابقيهم من العصور الوسطى. وهكذا اتّخذ علمُ الأخلاق مَلامح عِلمٍ مستقِلٍّ عن العقيدة، والروحانيّة أَضْحت مُضادّة لِعِلم الأخلاق (مع انحصار هذا في ما هو إلزاميّ فقط)، وحُسِب البحث في النّعمة ضمن العقيدة، والبحث في الشريعة الجديدة أو الإنجيليّة تمّ تَخطّيه واعتبارُهُ سطحيًّا.

لقد انعكس هذا في «المنهج الدِّراسي» (Ratio Studiorum) نفسِهِ، الذي أَعدّته جمعيّة يسوع – أي اليسوعيّون – عام ١٥٨٦. في ذلك المنهج، الذي كان يُمهّد إلى الدراسات الفلسفية واللّاهوتية للقرون اللاحقة، اتخذت الجمعية خلاصة القديس توما الأكوينيّ اللاهوتية كأساسٍ للتعليم؛ لكنَّها في نفس الوقت أرسَت – ولأوّل مرّة – فَرقًا بين تعليم الأخلاق الذي اندرج تحت ما سُمِّيَ بـ «الدّراسة الرّئيسية» وخُصِّص للدراسة البحثيّة في الأخلاقيّات، وبين

[١٧] من أوّلها: «خلاصة» روبرتو الذي من فْليمْزْبوري، وبحث يوحنا (قارئ من فريبورجو) حول الخطايا الرئيسية والاعتراف.

«دراسة صُغرى» أكثر عَمليَّةً ومُوَجَّهة أساسًا إلى تكوين الطُّلاَّب البارعين نحو حلّ الحالات الملموسة. لَدَى إعادة التَّرتيب هذه، جُنِّب البحثُ في النهايات الأخيرة وفي النِّعمة، على أنّ طابعَهما مُفرِط من الناحية النّظرية.

لهذا السَّبب فإنّ أخلاقيّ ذلك العصر – ومَدينيهم من العصور اللاحقة – قد انقسموا إلى مجموعتين كبيرتين: من ناحية، المعلّقون على خلاصة القديس توما، ومن ناحية أخرى، مُؤلِّفو الكتيبات لأجل المُعرِّفين، وهي عبارة عن تقليد دقيق للخلاصات للمعرِّفين التي من القرنين ١٤ و١٥. يَجدُر ذِكْر «خلاصة الحالات» (Summa casuum) للكردينال فرنسِسكو مِن توليدو، و«ممارسة التّوبة» (Praxis paenitentialis) لفَليريو ريمَلدو.

١٠– تعود إلى تلك الحقبة التاريخية كذلك أوّل أعمال كاملة في اللاهوت الأخلاقي، ومن بينها يَجدُر ذِكْرٌ خاصّ لِكتيّب خوان أَزور (١٥٣٦–١٦٠٣) «المؤسّسات الأخلاقية» (Institutiones morales)[١٨] الذي كان له تأثير كبير على مدى قرون لاحقة، حيث فرض نموذجَه اللاهوتيّ الأخلاقي. هذا الكتيّب يُقدِّم تقسيمًا جديدًا تمامًا لِعِلم الأخلاق، وهو يَنهج نهجًا رُباعيًّا: بعد جزءٍ تقديميّ مكرَّس للمبادئ العامّة، يأتي القسم الأوّل للأخلاق وهو مكرَّس لِوصايا الله ولِتَوصيات الكنيسة، وتأتي بعده الأسرار، وثالثًا الجَزاءات والغفرانات، وأخيرًا الواجبات الخاصة بحالات الحياة. في المقدِّمة يبحث أزور في ٧ مواضيع رئيسية: الأفعال البشرية، البُعد الأخلاقي (حيث يقدّم دراسة عن الضمير)، الأهواء، النَّزعات (العادات)، الفضائل بصفة عامة، الخطايا بصفة عامة، وأخيرًا الشَّرائع (البَشرية والإلهية والطبيعية، وتوصيات الكنيسة). لم يَقتصر عمل أزور فقط على تغيير منهج الأخلاقيات الخاصة (الذي كان القديس توما قد أرساه مُتَّبِعًا ترتيب الفضائل)، بل إنه غيَّر كذلك المفهوم الخاصّ بالأخلاق الأساسية، حيث لم يَعُدْ يَبقى مكانٌ لدراسة التطويبات ولا مواهب الروح القدس ولا النّعمة. نتيجةً لذلك، يَصيرُ تأمينُ أخلاقٍ ترتكز على الواجب النابع من الشريعة – مع ما يَنتُج عن ذلك مِن صراعاتٍ في الضّمير – أكثرَ من الحركة الحيّة الخاصة بِالسَّعي إلى الكمال بالفضيلة. في نفس اتّجاه أزور، يمكن ذِكر توماس سَنشيز ولوجو وهرمَنّ بوزِنْباوْم.

خلال القرنين ١٧ و١٨، تَخلَّص البحث اللاهوتي في الأخلاق – كُلِّيَّةً تَقريبًا – من الجدال الدائم بين الأنظمة الأخلاقية حول مَسألة الاحتمالية، أيْ الإشكالية الخاصة بِقواعد

---

[١٨] العنوان الكامل لهذا العمل كان: «حول المؤسَّسات الأخلاقية التي تُبحَث فيها باختصار كلُّ المسائل المتعلِّقة بالأفعال المتمَّمة بضميرٍ مستقيم أو غير سَويّ» (Institutionum moralium, in quibus universae quaestiones ad conscientiam recte aut prave factorum pertinentes, breviter tractantur).

حَلّ الحالات المشكوك فيها. بهذا، بَلغَ عِلمُ الأخلاق اختزالَهُ الأقصى إلى مجرّد فَتاوَى للحالات – على سبيل المِثال: «الحُلول الأخلاقية» لأنطونيو ديانا، التي ما هي إلاّ مجموعة من ٢٠٠٠٠ حالةٍ ضميريّة.

٢- فائدة وحدود فَتاوَى الحالات

١١- إنَّ اختزال عِلم الأخلاق إلى **فَتاوَى الحالات** يُمثِّل رؤية مشوَّهة حول اللاهوت الأخلاقي. لذلك من الضَّروري العودة إلى ينابيع اللاهوت الأخلاقي والغَوص بِعمق في المواضيع الأخلاقية الكبيرة: النهاية الأخيرة للإنسان، ومسألة الحرية في الفعل البَشريّ، ودَمْج بُعد العاطفة في حركة حياة الإنسان، والعلاقات الخفيّة بين حرّيّة الإنسان والنّعمة، والجديد الذي جَلَبَهُ المسيح بالبشارة والذي يَخُصّ المخلوقات المولودة ثانيةً بالنّعمة.

لا يُمكننا أن نَستنتج من هذا أنَّ لا مكان لِفتاوَى الحالات بمفهومها الصحيح. في الواقع، إنّ الظّروف الخاصة التي يجد الإنسان نفسه فيها في العالم المُعاصر مُعرَّضًا لتغييرات مُتلاحقة ولِتطوّر تِقَنيّ مَحموم... إلخ، تَضعُهُ في مواجهة نَقصٍ عمليٍّ لِليقين يَتطلّب في ضميرِهِ إجابات عاجلة. في زمننا، وكما جَرَى في الماضي وسوف يَجري في المستقبل، تَبرُز لنا «حالاتٌ ضميرية مُستَحدَثة»، مثل مسألة الإخصاب «في الأنابيب»، ومختلَف الأشكال التِّقنيّة للإخصاب الصناعي، واحتمالات التَّلاعب في الخَلايا المورِّثة (الجينات)، واللُّجوء أو التَّجنُّب للوسائل العادية أو غير العاديّة لِبُلوغ الصِّحّة السليمة، والمشاكل المتعلقّة بِتِقَنيّات إعادة الإحياء، ونقل الأعضاء المتنوِّعة، وظروف العمل الجديدة، والظُّروف الجديدة في المجتمع والعائلة والمِهَن... إلخ.

١٢- إنّ فَتاوَى الحالات، بِمفهومها الصحيح، هي مُكَمِّل مفيد وضروريّ بالنسبة للبحث الفكريّ في الأخلاق، لأنّ اللاهوت الأخلاقي عِلمٌ عَمليٌّ. هذا يعني أنه ليس مُجرَّد معرفة حول الأعمال البَشرية، بل مَعرفةً إرشاديّة لِتلك الأعمال. يقول القديس توما إنّ ما يُميِّز هذا العِلم هو أنه «considerando, facit ordinam»، أيْ: بالتفكير والتأمّل يُقِرّ نَظرياتٍ، لكنْ بهدف **التّرتيب**، أيْ لِيَجعل من الفِعل البَشري فِعلاً فَضيلاً. «دراسة الأخلاقيات هي عِلمٌ عمليٌّ، لأنها لا تكتفي بتأمّل الحقيقة بل تُطبّق هذه المعرفة على الأفعال البشرية»[١٩].

[١٩] **القديس توما الأكويني**، «عن الفضيلة بصفة عامّة» (De Virtutibus in communi)، بند ٦، ضدّ ١.

لا شك في وجود مسافة بين العامّ الشامل وبين الفَرديّ المحدَّد، وبين الضَّروري والعارِض[٢٠]. الأفعال فَرديةٌ دائمًا، وتُحيط بها أحوالٌ ظَرفيّة. اللاهوت الأخلاقي يُقيم مبادئ أخلاقية (انطلاقًا من المبادئ الأولى، البحثيّة والعمليّة، ومن الوَحي الإلهي)؛ وهذه المبادئ ستُفيد لإنارة الطابع الأخلاقي للأفعال الفَرديّة. لكنَّ هذه المبادئ لا تَكفي وَحدَها: فلا بدَّ من تطبيقها على الفِعل الملموس، وتكميلها بالتَّمييز الخاص بالحالة الظَّرفية بواسطة خبرة الماضي وتَرَقُّب النتائج المستقبليَّة. هذه الخُلاصة التحليلية تُمثِّل الوظيفة الخاصة بالفِطنة. إنَّ فَتاوَى الحالات تدريبٌ على الفِطنة التَّطبيقية.

٣- ضرورة السّموّ فوق فَتاوَى الحالات عند إعداد المعرِّف

١٣- لأجل ذلك – ودون الإنقاص من فتاوَى الحالات في تكوين المعرِّفين – فإنَّ هذه الفتاوَى لها حدودُها.

قبل كل شيء لأنها لا يمكن اعتبارُها أكثر من مساعَدة لِتكوين الفِطنة والتَّمييز والحكم الأخلاقي. إنَّ اختزال إعداد المعرِّف إلى مجرّد تَعرُّفِهِ على فَتاوَى الحالات لا يُمثِّل فقط استغلالاً سيّئًا لِفَتاوَى الحالات، بل أيضًا تَشويها لِعِلْم المعرِّف وإهدارًا غيرَ مفيدٍ للمجهود. إن فَتاوَى الحالات تَفحص فقط بعض الأحوال، لكنَّ الأحوال الفَردية البَشريّة لا حَصْرَ لها.

ثانيًا، لأنَّ فَتاوَى الحالات – كما كانت تُفهَم في الماضي – تَتطلّع فقط إلى تحديد شَرعيّة أو عدم شرعيّة أشكالٍ محدَّدة من السُّلوك. لكنَّ المُعرِّف، في الحكم الواجب منه على الحال المعروض عليه من التّائب، لا تُمثِّل شَرعيّة الفِعل – أو عَدَمُها – إلاَّ عنصرًا واحدًا عليه أن يأخذه في عين الاعتبار. إنه يَتعيَّن عليه تكوين أحكامٍ أخرى تتعلّق بِمَدَى مناسبة تحذير التائب وتَنبيهِهِ، وبالنّصائح التي يجب أن يُقدِّمها، وبالوقت المناسب لِتقديمها، أو بضرورة الْتِزامِهِ الصَّمت، ... إلخ.

في المقام الثالث لأنه، وإنْ فُهِمَت فَتاوَى الحالات على أنها بِحقٍّ تدريبٌ على الفِطنة، فإنها قد تُزيح المركز الحقيقي لانتباه الدّارس. إنَّ «*حالة الضَّمير*» خَيْرُ مثالٍ على ذلك. ليس المُهِمُّ «حالةَ الضَّمير» بِحدّ ذاتها – وكأنها وَصْفة يَتمّ تَعلُّمُها لكي تُطبَّق فيما بَعد على أحوال ظرفيّة أُخرى –، بل المُهم هو **المبدإ الأخلاقي الذي تَمّ تَطبيقُهُ** في حالة الضَّمير تِلك. إنَّ «الحالة النَّموذجية» تُفيد لأجل تحقيق المبدإِ الذي يُضيء حالةً كهذه. إنَّ اختصار

---

[٢٠] راجع **أَنخِلْ رُدْريجِزْ لونيو**، «الأخلاق العامّة»، EUNSA، بَمْپلونا ١٩٩٣، ٤٠.

التَّكوين الأخلاقي في «حالاتٍ» قد يُؤدّى إلى تَصلُّبٍ مُعَيَّن وإلى جُمودٍ – كما لو تَمَّ تحديد دراسة الطّب في تَعلُّم وَصْفاتٍ –. في مُقابِل ذلك، فإنّ تركيز التكوين على مستوَى المبدإِ الأخلاقي – رغم الانطلاق أحيانًا من الحالة المحدَّدة الملموسة التي ينطبق عليها المبدأ – لَيَفسح المجال إلى مُرونةٍ عظيمة الفائدة تُتيح الحلّ لكل الحالات التي يَسري فيها نفسُ المبدأ، حتَّى إنْ تَنوَّعت الظُّروف.

٤– قصد هذا الكتاب

١٤– هذا الكتاب يأخذ هذه الحدود في الاعتبار، ويَسعى إلى إيجاد التّوازن في تكوين المعرّف، مُوجِّهًا سعيَهُ أساسًا نحو اكتساب الفطنة الأخلاقية، تلك الفطنة التي يحتاجها هو نفسُهُ لأجل نجاح مُهمّتِهِ. لأجل ذلك، فإنّنا حَبَّذنا ترتيب المبادئ الأخلاقية، مع محاولة الإشارة إلى قواعد تطبيقها على الحالات الملموسة.

نعتقد هكذا أنَّ المعرّف سيتمكّن من اكتساب عناصر الحُكم الرّئيسيّة لأجل حَلِّ الأحوال التي تمَّ التَّأمّل فيها في الصفحات التالية، ولكن معها أيضًا الأحوال التي لم نستطع معالجتها بسبب التَّعقيد المُصاحب للأفعال البَشريّة الفرديّة كلٍّ على حِدة.

الفصل الأوَّل
مبادئ عامّة في
اللاهوت الأخلاقيّ

١٥- تَتمثَّل مُهِمَّة المُعرِّف في إصدار حكمٍ حول القيمة الأخلاقيَّة والنّفسيّة للأعمال التي يَشكو بها التّائِب نفسه، وكذلك الالتزامات التي يتعيَّن على هذا التائب تأديَتُها نتيجةً لأفعاله. ولذلك، لا غِنًى عن أن يكون المُعرِّف عارفًا بِالمبادئ الأساسية للّاهوت الأدبي الأساسيّ حول البُعد النفسيّ لِلفعل الحرّ، وحول الضَّمير، والخطيئة، والشريعة، والمساهمة في الشَّرّ، ... إلخ.

فيما يلي سنقدِّم، بطريقة تحليلية، الأُطروحات الرئيسيّة لِلاّهوت الأدبيّ الأساسيّ. ونظرًا إلى الأهداف المَحدودة المَرجُوَّة من هذا الكتاب، فإنَّنا لن نَذكر الأساسات العقائديّة لهذه الأطروحات، افتراضًا مِنَّا أنَّها قد أكْتُسِبَت من الكتب أو الدِّراسات المَعنِية بِها.

أولاً – مبادئ أساسيَّة لتحديد
الاستقامة النفسيّة لِلفعل البشريّ

١٦- الفِعل البشريّ هو الفعل النابِع من مَبدإٍ داخليّ (الإرادة) مع العِلم بالغاية المُراد الوصول إليها. ويُقصَد به الفِعل الحرّ للإنسان. داخل هذا المفهوم نُدرِج الأفعال الخاصَّة بالإرادة ذاتها مثل الحبّ، والرَّغبة، والاستمتاع (الأفعال المُثارَة – elicitos) والأفعال التي تأمر الإرادة من القدرات الأخرى القيامَ بها (الأفعال المُطالَب بها – imperados).

يحتوي الفعل البشريّ على عنصرَيْن أساسيَّين: المعرفة (يُسمَّى بالعاميَّة «تَنبُّه») وإعمال الإرادة، أي قَبول ما هو معروف (ويُسمَّى بالعاميّة «موافَقة»). عندما يكون هناك اتِّفاقٌ كاملٌ بين الاثنين، حينئذٍ يكون الفعل بشريًّا وحُرًّا؛ وحين ينقص عنصر من العنصرين أو يكون غير كاملٍ، فإنَّ الفعل لا يكون بشريًّا بالتَّمام، وبالتالي لا يكون حُرًّا بالتَّمام.

١- المعرفة في الفعل البشري

١٧- المعرفة عنصرٌ أساسيٌّ للفعل. وبالتالي، فإنّ الأفعال التي يقوم بها الإنسان بدون استخدام العقل، سَواء كان هذا النقص وقتيًّا أو دائمًا، لا تُعتَبر أفعالاً حرَّةً ولا بشريّةً. لِهذا السَّبب لا تكون أفعال المجانين ولا السَّكارَى ولا النائمين... إلخ. أفعالاً بشريَّة تامَّة. وبالتالي فإنَّ هذه الأفعال ليست أخلاقيّة بمعنى الكلمة (إلَّا إذا كانت إراديَّة بِالسَّبب – in causa – كما سنشرح لاحقًا: راجع رقم ٢٥).

١٨- **ما هي المعرفة المطلوبة.** إنّ التَّنبُّه المطلوب لكي يكون الفعل أخلاقيًّا (خيرًا أو شرًّا) وقابلاً للإسناد إلى فاعلِهِ، هو الحُكم العمليّ الذي يَشمَل **ما يُنَفَّذ إلى جانب بُعدِهِ الأخلاقيّ:** فالإنسان الذي يعمل بحكمٍ سليمٍ **ينتبه إلى** ما هو فاعلٌ، وإلى قيمته الأخلاقية وإلى المترتّبات الأخلاقيّة على فعلِهِ؛ ولكن هذا الانتباه يَحتمل أن تَكون له درجات، ولذلك فإنَّ الحرّية والمسؤوليّة عن الفعل تُقيَّمان قبل كلِّ شيءٍ نظرًا لِدرجة المعرفة. الدَّرجات الرَّئيسيَّة لِلانتباه التي يمكننا أن نشير إليها هي التَّالية:

أ) الأكثر كمالاً هو الذي يحدث **في وقت الفعل نفسه،** وهذا بدوره يمكن أن يكون له درجات كثيرة: قد يتمثَّل في مجرّد الوَعي عمّا يُفعَل، أو في فحصٍ مُفَصَّل ومُتمعِّن لِلفعل؛ كما أنَّ المعرفة يمكنها أن تجعلنا نُدرك بطريقةٍ مختلفة المَدى الأخلاقيّ لِلفعل الذي يحدث، أو تجعلنا نُخَمِّنُهُ فقط أو نفترضه. من وجهة النَّظر هذه، نحن نتكلّم إذًا عن **انتباهٍ تامٍّ وانتباهٍ نصف تامٍّ** (وهذا شيءٌ له أهميّة كبيرة لِلحُكم الأخلاقيّ لِلفعل). يكون الانتباه **تامًّا** عندما يكون الشَّخص على علمٍ تامٍّ بطريقة جوهريّة بما يفعله وبقيمة هذا الفعل أخلاقيًّا (فاللصُّ يعرف أنّه يسرق وأنّ ذلك فعلٌ سيّءٌ)؛ ويكون الانتباه نصفَ تامٍّ عندما لا يدرك الشَّخص كلّ جوهر الفعل الذي يقوم به، كما يحدث عندما يتصرَّف الشَّخص وهو نصف نائم أو في حالة سُكرٍ. كما أنَّه، عند الإشارة إلى مدى التَّفاصيل التي بها يُقيَّم الفعل، عادةً ما يكون هناك تمييزٌ بين ما يُسمَّى **إنتباهٌ تمييزيّ وانتباهٌ عامٌّ:** الانتباه يكون **تمييزيًّا** (أو كاملاً) عندما «يُميِّز»، أي عندما يُلاحِظ (يُدرك) بطريقة واضحة ومُفصَّلة ماهيَّةَ الفعل المُتمَّم ونوعه (النفسانيّ والأخلاقيّ)؛ ويكون **عامًّا،** مُلتَبِسًا أو غيرَ كاملٍ، عندما يُدرك الفاعل أنّ ذلِك الفعل جيّدٌ أو سيّءٌ، بل يعرف أيضًا إن كان جيّدًا أو سيّئًا إلى درجةٍ خطيرةٍ، ولكنَّه لا يُميِّز مداه الأخلاقيَّ النوعيّ – أيْ إنَّه يعرف أنَّ ذلك خطيئةٌ ولكن لا يعرف أيَّة خطيئةٍ هي، أو

ضدّ أيَّة وصيّةٍ تُناقِض–. لا يجب أن نخلِطَ بين هذا التَّمييز العامّ وبين الضَّمير المُرتاب، لأنَّ الحالة التي تُهِمُّنا هنا ليس بها شكٌّ في صلاح الفعل أو سوئِهِ، بل في نوع الفعل نفسه.

مثالٌ: قد يَحضُر شخصٌ قليلُ العلم قدّاسًا بمناسبة جِنّاز أخٍ، فيتناول دون أن يَعترف، على الرغم من عدم اقترابه من الكنيسة أو الأسرار مُنذ أعوام كثيرة. هذا الشخص يعرف أنّ ما يفعله ليس جيّدًا، لأنَّ زوجته قالت له عندما قام من مكانه إنَّه لا يمكنه أن يتناولَ دون أن تشرح له أكثر من ذلك. ولكنَّه على الرَّغم من ذلك يذهب ويتناول لِخَجَلِهِ ألاَّ يفعل مثلما يفعل مُعظَم الحاضرين. إنَّه يجهل أنَّ هذا الفعل هو بمثابة «تدنيسٍ للمقدسات»، ولكنَّه يعلم أنَّه شيءٌ سيّءٌ جدًّا، حتى وإن كان يجهل كلّ الأسباب. في تلك الحالة تكون المعرفة التي لديه عن فعله *تامَّةً* فيما يتعلَّق بالعمل (فهو يعرف أنَّه يتناول *بينما يجب عليه الامتناع عن ذلك*)، إنّما تكون معرفتُهُ عامّةً فيما يتعلّق بِأخلاقيَّة الفعل (فهو يعرف أنَّه سيءٌ جدًّا، على الرَّغم من عدم إدراكه لكلِّ مدى سوء هذا الفعل).

ب) قد يكون الانتباه غائبًا في اللحظة نفسها لِلفعل، ولكنَّه كان موجودًا في اللحظة التي وُجِدَ فيها **سببُ** الفعل الحالي. هذا الانتباه يكونُ أكثر أو أقلَّ كمالاً بحسب درجة التأكُّد أو احتمالية توقُّع ما سيُنتجه هذا السَّبب من أثرٍ.

مثالٌ: رجلٌ يَعي أنَّه كلّما شرب خمرًا أكثر من اللازم يصير عنيفًا وأنَّه غير قادرٍ على التحكُّم في كميّة الكحول التي يستهلكها، ومع ذلك يَقبل دعوة صديقٍ له لتناول بعض كؤوس الشَّراب، متوقِّعًا أنَّه بذلك قد يصل إلى مزاج سيّءٍ، فَيُقَلِّل من حجم المشكلة («لن يحدث شيئًا!»). وبالفعل، الذي يحدث هو أنَّه يشرب أكثر من اللازم ويَصير عُدوانيًّا، وعند عودته إلى بيته يقوم بعُنف جسمانيٍّ تُجاه زوجته وأولاده. في هذه الحالة يمكننا أن نقول إنَّ هذا الشَّخص كان *يعرف* مُسبَقًا أفعال العنف هذه (التي يُمكن حدوثُها في المستقبل) وكأنَّها *موجودة داخل السَّبب المؤدّي إليها* (الشُّرب الزّائد عن الحدّ).

آخذين ذلك في الاعتبار، يكون لِزامًا علينا أن نقول إنَّه، من وجهة النظر الخاصّة بِدَور الإدراك في تصرُّف الرَّجل، فإنَّ الفعل يُعتبر بَشريًّا صِرفًا –وبالتالي تُسنَد مسؤوليّتُه إلى فاعِلِهِ – عندما يتحقَّق بالحدِّ الأدنى من المعرفة المطلوبة ليكون هذا الشَّخص حُرًّا؛ ومن أجل ذلك يجب أن يكون هناك دائمًا انتباهٌ تامٌّ، حتَّى وإن كان الانتباه لِلسَّبب المؤدّي لِلفعل الحالي كافيًا وحتَّى لو كان هناك إدراكٌ عامٌّ فيما يتعلَّق بجوهر الفعل وبُعدِهِ الأخلاقيّ. فَبدون إدراكٍ تامٍّ لا يمكن أبدًا أن تُوجَد خطيئةٌ مُميتة.

١٩- الانتباهُ اللَّاحق. المعرفة اللاحقة – أيْ التي تَحدث فقط بعد القيام بالفعل – لا تؤثِّر في البُعد الأخلاقيّ. فالبُعد الأخلاقيّ لا يكون بِأثرٍ رجعيٍّ؛ وهكذا، إذا اكتشف أحدُهم في لحظةٍ محدَّدة – مثلاً عند قراءة كتابٍ أو الاستماع إلى وعظٍ – خطورةَ تصرُّفٍ مُحدَّد قام به في الماضي – ولم يكن قد انتبه في ذلك الوقت إلى خطورة ذلك التَّصرف ولا حتَّى بِصفة عامَّة –، فإنَّ هذا الاكتشاف يُلزِمه بأن يتجنَّب ذلك في المستقبل، ولكنَّه لا يعود مسؤولاً عن الخطايا السابقة.

مثالٌ: خلال إحدى الرّسالات الشَّعبيَّة، تقترب امرأةٌ، بِقلقٍ، لتمارس سرَّ الاعتراف، وذلك لأنَّها بعد سماعها عظة من المُرسَل عرفت أنَّ استخدام وسائل منع الحمل لِتجنُّب الحمل هو خطيئة جسيمة، وهو ما كانت، بِأمانةٍ، تجهله حتَّى ذلك الوقت. وعلى سؤال المُعرِّف تجيب أنَّها استخدمتها لسنوات طويلة، وحتَّى إلى وقتٍ قريبٍ، ولكنَّها لو كانت قد عَلِمت أنَّ ذلك شيءٌ سيِّءٌ لَما قامت به أبدًا. يجب على المعرِّف أن يشرح أنَّها، إن لم تَشتبِه في كون ذلك ضدّ شريعة الله، فحينئذٍ ليس عليها خطيئة، ويكون لِزامًا عليها فقط ألاَّ تعود إلى استخدام تلك الوسائل في المستقبل.

٢٠- العناصر التي يتمُّ الانتباه إليها وقت تنفيذ الفِعل هي فقط التي توثِّر في البُعد الأخلاقيّ. أمَّا التي لم يُلتفت إليها عن دون قصدٍ فهي لا تَكون إثمًا. هكذا يكون مَن قتل أباه، بدون أن يعرف أنَّه أبوه، قد ارتكب قَتلاً ولكنَّه لم يكن قاتلاً لأبيهِ إراديًّا.

مثالٌ: شابَّةٌ، كبيرةٌ السِّنِّ، تعترف بإنَّها قامت بِإجهاضٍ. فيسألها الكاهن إن كانت تعرف وقتئذٍ أنَّ ذلك يُمثِّلُ خطيئةً خطيرةً فَتجيبُ بِنعم؛ ولكنَّه حين يسألها إن كانت تعرف أنَّ مَن يرتكب الإجهاض فإنَّه يستوجب عقابًا قانونيًّا، فتقول إنَّها كانت تجهل ذلك تمامًا: فهي لم تكن تعرف شيئًا عن الحِرمان من الشَّركة (excomunión) ولا عن وجود أيِّ عقابٍ؛ لقد كانت فقط تعي أن في ذلك خطيئة خطيرة جدًّا لأنَّ الأمر يتعلَّق بحياةٍ بشرية بريئة لا تستطيع الدفاع عن نفسها. في هذه الحالة تكون هذه المرأة قد اقترفَت الشَّرّ الخاصّ بالإجهاض – قتل الابن الذي كان سيُولَد – ولكنَّها لم تستحقّ العقاب القانونيّ – الحِرمان مِن الشَّرِكة – لِجَهلها به.

٢- الإرادة في الفعل البشري (القَبول)

٢١- ينقسم القَبول، قبل كل شيءٍ، إلى قَبول كاملٍ وغير كاملٍ. يكون القبول **كاملاً** عندما تَنضمُّ الإرادة بطريقةٍ تامّةٍ إلى الخير الذي يقدَّمه لها العقل، سواء كان هذا الخير حقيقيًّا أو ظاهريًّا: وهذه تُعتبَر الطريقة الطبيعية لِتصرُّف الإنسان عندما يُنفِّذ أفعاله – أي عندما يعلم ما يفعلُهُ وهو يريد أن يفعله.

ويكون القبول **غير كاملٍ** إذا انضمَّت الإرادة إلى الموضوع فقط بطريقة جزئيّة.

٢٢- لكي تكون هناك خطيئة مُميتة يكون من الضّروريّ وجودُ قَبولٍ كامل. هذا لأن الخطيئة المميتة هي شرٌّ خطيرٌ جدًّا، ولها نتائج خطيرة، لدرجة أنَّه لا يمكن أن يختارها الشَّخص بطريقة جوهريَّة إلاَّ إذا كان يَنعم بكامل قدراته ويَتمكّن تمامًا من استخدامها. هذا القبول الكامل لا يتطلّب من الإرادة خُبثًا خاصًّا. يكفي أن يرغب في الفعلِ بالحقيقة.

٢٣- الأفعال الإراديَّة بطريقة مباشِرة – المُطلَقة والمُختلَطة – ليست هي وحدها أخلاقية بل كذلك أيضًا تكون الأفعالُ الإرادية بطريقة غير مباشرة أو الإرادية «بِالسَّبب» (in causa).

٢٤- الإراديُّ المباشِر يشير إلى تلك الأفعال المرغوبة مباشَرةً، في حدِّ ذاتها. ويمكن تقسيمه إلى:

أ) إراديّ مباشر مُطلَق (simpliciter): هو الذي يتوجَّه إلى خير ما بطريقة تامَّة، باحثًا عن هذا الخير في حدِّ ذاته ولأجل ما هو عليه من خيرٍ. هذه هي الطريقة العادية للرغبة في شيء ما.

ب) إراديّ مُباشِر مُختَلَط (secundum quid): هو خليط من الإراديّ وغير الإراديّ، ويغلب عليه ما هو إراديّ. هذه هي حالة الشّخص الذي «بطريقة مجرَّدة»، أي إذا صرفنا النظر عن الظّروف الحالية، لم يكن يرغب في هذا الفعل المُحدَّد – كالتاجر الذي عادةً لا يرغب في إلقاء بضاعتِهِ في البحر، أو أيّ رجلٍ لا يرغب في إعطاء نقوده لشخصٍ غريب – ؛ ولكن نظرًا للظروف الحالية، هنا والآن، فإنَّه – على الرغم من شعوره بالنفور – يريد هذا الفعل المذكور – كالتاجر الذي في وسط العاصفة يرغب في أن يُلقي بالبضاعة في البحر،

لِيُنقذ السفينة وحياته، وكذلك الرجل المُهدَّد بالموت من لصٍ يرغب في إعطائه مالَه مقابل إنقاذ حياته.

٢٥- الإراديّ غيرُ المباشِر أو «بالسَّبب» (in causa) يشير إلى تأثير الإرادة على فعلٍ غير مرغوبٍ فيه لحدِّ ذاته بطريقة مباشرة، ولكن لكونه نتيجةً لفعل آخر مرغوب بطريقة مباشرة[٢١]. في مثل هذه الحالات يُقال إنَّ ذلك الفعل الثاني هو إراديٌّ لِكون السَّبب الذي أدَّى إليه كان إراديًّا. تُطلق صفة الإراديَّة «بالسَّبب» على فعلٍ ما فقط عندما تجتمع ثلاثة شروط: أن يكون الفعل مُتَوَقَّعًا – أو يُمكن توقّعُهُ – مُسبَقًا، وأن تكون هناك إمكانيّة مَنعِه، وواجب منعه؛ أي أنَّه تُطبَّق عليه نفسُ الشروط التي بها يُحكم على إراديَّة النتائج (راجع رقم ٢٨).

بهذه الطريقة، في بعض الحالات، يمكن أن نُطلِق اسم إراديٍّ «بالسَّبب» على جريمة قتل مرتكَبة من قِبَل شخصٍ متعاطٍ كحولِيّات؛ وعلى أفعال شخصٍ اكتسب – ولم يتراجع عن – رذيلة تُضعِف الآن إرادته، إلخ.

مثال: سائق مركبةٍ، عندما يَحتسي الخمر بإفراطٍ قبل القيادة، وهو يعلم أنَّ ردودَ أفعاله تكون ناقصة إذا واجهته حالة طارئة. وبالفعل يحدث ذلك، والنتيجة هي أنَّه يصدم راكب درَّاجةٍ لاإرادِيًّا فيتسبَّب في موته. هذا الشَّخص مُذنبٌ لأنَّه كان واجبًا عليه وفي مقدوره تجنُّب سبب الحادث – أي احتساء الخمر قبل القيادة – ولم يفعل.

٢٦- عندما يكون هناك شكٌّ حول القَبول الدّاخليّ لخَطيئةٍ ما، يجب أخذ العناصر التّالية في الاعتبار:

- عند الشَّخص ذي الضّمير المُرهَف والَّذي عادةً ما يتجَنَّب الخطيئة المُميتة، علينا أن نَفترض أنَّه لم يوجد هناك قَبول تامٌّ؛ وعند الأشخاص المتراخينَ الذين عادةً ما يَرتكبون خطايا مُميتة، يَنبغي أن نَفترض أَنَّه كان هناك قَبول.
- عندما تكون هناك علامات انتباه غير كاملٍ – حالة نعاس، أو سُكر بدون ذنب عليه، أو فُقدان جزئيّ في استخدام العقل – يجب أن نفترض أنَّه لم يكن هناك قَبول أو أنَّه على الأرجح كان غير تامٍّ.

---

[٢١] أَستخدم مفهوم «إراديّ غير مباشِر» بِمُرادفِهِ «بِالسَّبب» الذي أَراهُ أكثر موافَقةً لمفهوم القديس توما الأكويني. أَبتعد إذًا عن التقليد الأخلاقي الذي نَشأ في القرن ١٧ ويتحدّث عن «إراديّ غير مباشِر» الذي يُشير إلى النتائج التي، لِسببٍ ما، لا يجب تحميل ذَنْبِها على فاعِلِها؛ فهذا التعبير، رغم استخدامه مِرارًا بهذا المعنى – وهذا اختيارٌ مشروع رغم إمكان مناقشتِهِ –، فإنِي أجدُ فيه غُموضًا عند تَطبيقه مفهومَ «الإراديّ» - رغم إلحاقِهِ بِتوضيح أنه غير مباشِر – على ما هو «غيرُ إراديٍّ»؛ فهذا يُشبه، مثلاً، الحديث عن إجهاضٍ *غير مباشِر*، أو تعقيمٍ *غير مباشِر*، ...إلخ، وهي أُمورٌ تنتهي بالفِعل بقولنا إنها *لا يجب تَحميل ذَنبِها على فاعلِها بما أنها غير إراديّة*. لذلك فأنا سأستخدم هنا هذا المفهوم لأُشير إلى النتائج والأفعال **الإراديّة وإنّما بطريقة غير مباشِرة** – أيْ لأُؤكِّد على أنَّ مَفعولَ الإرادة (وبالتالي بعضَ المسؤوليّة) تَبلُغ إلى تلك النتائج والأفعال عن طريقٍ غير مباشِر.

- إن كان قد وُجِدَ انتباهٌ ولم يوجد أيُّ صِراعٍ، علينا أن نفترض القَبول التَّام، على الرَّغم من أسف المذنب لِما حدث.
- إن كانت قد استُخدِمت الوسائل للمقاومة – الصَّلاة أو الالتهاء أو التفكير في شيءٍ آخر أو القيام بفعل توبة – فعلينا أن نفترض أنَّه لم يكن هناك قَبولُ أو أنَّه كان غيرَ كاملٍ. ولكن إن لم يكن قد لَجَأ إلى أيَّة وسيلة، فعلينا أن نفترض أنَّه كان هناك قَبولٌ، غيرُ كاملٍ على أقلِّ تَقديرٍ، وعلى الأرجح أنَّه كان كاملاً.
- عندما تتعلَّق الشّكوك بالقَبول الممنوح للأفكار، حين يكون الشَّخص المقصود نِصفَ نائم، فإن القاعدة تكون كالتالي: إن كان لا يقبل أبدًا – أو تقريبًا أبدًا – مثل تلك الأفعال وهو متيقِّظ بل يبتعِد عنها، علينا أن نَعتقد أنه لا يقبلها أيضًا خلال النَّوم.

٢٧- **مبدأ التَّأثير المُزدوج.** هذا المبدأ يساعد على الحكم على البعد الأخلاقيّ لتلك الأفعال التي يتبعها تأثيران، واحد سيّءٌ والآخر حسنٌ. يمكن التَّعبير عنه كما يلي: لكي يكون من المشروع القيامُ بفعلٍ يتبعه تأثيران، واحد حسنٌ والآخر سيّءٌ، من الضَّروريّ أن تتوافر شروط مُحدَّدة:

أ) أن يكونَ الفعل الذي سيتبعه التأثيران حسنًا في حدِّ ذاته، أو على الأَقلّ حِياديًّا، فليس شرعيًّا أبدًا القيام بأعمال سيِّئة حتَّى إنْ كانت تَتبعها تأثيرات ممتازة. كذلك يجب أن يكون هذا الفعل هو الوحيد الممكن للتوصُّل للتأثير الحسن؛ حيث إنَّه إن وُجِدَت وسائل أخرى مُتاحة لا تتضمَّن المساوِئ التي ينتجها ذاك الفعل، فلا يجب إذًا اللجوء إليه.

ب) أن يكون التأثير الفوري أو الأوَّليّ هو التأثير الحسن، إذ ليس من المشروع ارتكاب شرٍّ لكي يَحدث مِنهُ خيرٌ، بحسب ما قاله القدِّيس بولس: «لا نفعل الشَّرَّ لكي يأتي منه الخير» (راجع روم ٨/٣). هكذا يجب أن يكون التأثير السَّيِّء ناتجًا عن التأثير الحسن أو على الأقل مُقترنًا به، ولكنَّه لا يجب أبدًا أن يَسبِقَه؛ لأنَّه إن سبقه فسيتحوَّل إلى **وسيلة** للتوصُّل للتأثير الحسن.

ج) أن تكون نيَّة الفاعل مستقيمة، أيْ أنَّه يرغب فقط في التأثير الحسن، ويكون السَّيِّء فقط مسموحًا، أيْ أن يكون «بعيدًا عن القَصد» (praeter intentionem). في هذه الحالة

يُسمَح بالتَّأثير السيّء فقط لِعدم إمكانية فصله مطلقًا عن الحسن في هذا الموقف الملموس، ولكنَّه لا يجب أن يُطلَب في حدِّ ذاته ولا يجب أن يُقصَد بالنِّيَّة.

د) أن يكون هناك سببٌ متناسبٌ مع خطورة الضَّرر الذي سيُنتجه التَّأثير السيّء: لأنَّ الشَّرَّ يُمثِّل دائمًا شرًّا مادِّيًّا، ولِكَونِهِ كذلك فهو غير مسموح به إلاَّ إذا كان هناك سببٌ مُتناسبٌ.

أمثلة: ١) الطبيب، إذا استنفذ كل الوسائل الفعَّالة، يمكنه أن يعطي للمريض الذي يعاني آلامًا عظيمة أدويةً مُسكِّنةً، هي إلى جانب تهدئتها لِآلام المريض تؤثِّر كذلك بطريقة خطيرة في صفائه الذِّهنيّ أو تُقصِّر عمره.

٢) على العكس من ذلك، لا تتوافر شروط مبدإِ التأثير المزدوَج في حالة المرأة الحامل التي تريد أن تُجهض لكي تُنقذ حياتها المُعرَّضة للخطر بسبب الحمل، حتى لو كان من المحتمل أن تواجه خطر الموت هي والطفل الذي تحمله في أحشائها إن أَكملت هذا الحمل.

٢٨- الطَّواعيّة فيما يتعلَّق بالتأثيرات أو النتائج: لكي يُحسَب على شخصٍ ما النتيجة أو التأثير السَّيّء، يجب أن يكون هذا الشخص قد تَوقَّعها، ويجب أن تُتاح له إمكانيّة مَنعِها وأن يكون من واجبه القيام بهذا المنع.

بما أنَّ الفعل يشمل ما يُعمَل بمُجمَلِهِ، بكلِّ نتائجه – مثلاً: السَّرقة تتضمَّن الأضرار التي تُسبّبها للشَّخص المُضارّ مثل تدمير عائلةِ الضَّحيّة وبؤسها ويأسِها، إلخ –، وبما أنَّ الفِعل الأخلاقيّ يكون تامًّا في الإرادة الحرَّة، فإنَّ النتائج تؤخَذ في الاعتبار فقط بقدر ما تكون قد تمَّ توقّعُها، أو على الأقلّ إذا كان يجب أن يَتمّ التَّحَسُّب لها. إن افترض أحدُهم أنَّ سلوكه الحرّ ستتبعه شرور كثيرة ولا يُصلِح نفسَهُ بأيِّ شكلٍ، فإنّنا يجب أن نقول إنه يريد هذه الشرور. إنّ العناصر المختلفة التي تسمح لنا بأن نَنسِب إلى فاعلٍ محدَّدٍ مسؤوليته عن تأثيرٍ ما – وبالتالي بمحاسبته – هي:

أ) أن يكون قد توقَّعه: إذْ أن المعرفة هي مبدأ الفعل الإراديّ. يَندمج مع التأثير «المُتوقَّع» «الأمرُ الذي كان يجب أن يَتمّ تَوقُّعُهُ»، ولو أنّ الشَّخص في الواقع لم يَتوقَّعه في تلك الحالة الملموسة. ولكي نَعلم ما إذا كان تأثيرٌ ما كان يجب توقُّعُهُ، يجب فَحص ما إذا كان التأثير يَنتج *عن ذات الفِعل* أو *بطريقة عارِضة*.

– إنْ كان ينتج *عن ذات الفعل*، كتأثيرٍ ذاتيّ لذلك الفعل، فيجب أن يُتوقَّع؛ مثلاً: يجب توقُّع أنَّ إلقاء كبريت على كومة من القَّش سوف يؤدِّي على الأرجح إلى حريق، أو أنَّ الافتراء سيؤدِّي إلى تشويه السُّمعة الاجتماعية لِمَن يُفترَى عليه.

– إنْ لم ينتج *عن ذات الفِعل*، إنَّما يَنتُج عنه **«في الغالِب»** (in pluribus)، أيْ في أكثر الأحوال وإنْ لم يَكن دائمًا، فنكون في وضعٍ مُشابه للسابق؛ مثلاً: عند القيادة بسرعة فائقة يَغلِب حُدوثُ حوادث مروريّة؛ وإذا افتُرِيَ بِشدّة على شخص ما بادّعاء أنه سارقٌ فيتمّ عادةً تشويه سُمعتِهِ بما فيه فقدان عملِهِ.

– إنْ كان التأثير يتبع الفعل **بطريقة عارضة** واستثنائية (in paucioribus) فيمكن أن يُعتبر التأثير غريبًا على نيَّة العامل؛ على سبيل المثال: أن يصاب رجلٌ في رحلة صيد بِسبب ظنّ الصّيّاد أنه حيوان، أو أنّ شخصًا ما – بعد تَلقّيه افتراءً خفيفًا – يُصيبُهُ الجنون وينتحر.

ب) أن يكون من المُمكن تَجنُّبُهُ: من اللازم معرفة التّأثير، ولكنْ مِن الأهمّ أن توجَد إمكانيّة القيام بقدرةٍ ما عليه، مِثل إمكانيّة عدم وضع السّبب المُسبِّب له؛ وإلاّ *فليس على أحدٍ إلزامٌ للقيام بالمستحيل* (ad impossibilia nemo tenetur). مثالٌ على ذلك: إذا كان أحدُهم يمشي في الشارع ورأى شخصًا يدخل قاعة تُعرَض فيها مشاهد غير أخلاقيّة، فإنه يعرف التّأثير الذي لَسَوف يَتبع هذا الفعل – الخطيئة – ولكنه فاقد لإمكانيّة مَنعِهِ.

ج) واجب منع التأثير السّيّء: أيْ وُجودُ رابطٍ مُلزِمٍ بخصوص ذلك الفعل؛ ونحن هنا نتحدّث عن المحاسَبة عن فِعل شرٍّ، لا عن ممارَسة الكَرَم أو عن نكران الذات أو المحبّة. هكذا نَجد الوالدين مسؤولين – جزئيًّا – عن الخطايا المرتكَبة من الأبناء، إذا كان بالإمكان أن يُقوِّموهم في الوقت المناسب ولم يَقوموا بذلك. مثلاً: إذا كان الأبناء يُجدّفون منذ صِغر سِنِّهم بدون إدراك خبث ذلك، أو إذا كانوا يَتصرّفون بأسلوب انتقاميّ أو مبنيّ على الضَّغينة مع إخوتِهم وأصدقائِهم... إلخ.

ثانيًا – مَوانع الفعل البَشريّ الإراديّ

إنّ الفِعل البَشريّ التّامّ هو الفِعل الحُرّ الصّادر عن إرادةٍ حُرّةِ الاختيار. سنَذكُر هنا العوامل التي على أساسها يُعتبَر الفِعلُ – أو يُمكن أن يُعتبَر – غير إراديٍّ، أيْ لا يُحاسَب عليه مَن يَقوم به، لا نفسيًّا ولا أخلاقيًّا.

١– العُنف

٢٩– العنف هو قوة خارجيّة تُمارِس فِعلَها على قدراتنا التَّنفيذيَّة، فتُرغِمنا على القيام بفعلٍ ما ضدَّ إرادتنا.

٣٠– إنَّ فِعلَ الإرادة الداخليّ – الرِّضى – لا يُمكِن أن يَتسبَّب بأيّة قوّة غريبة عن الإرادة عَينِها. وحتَّى في حالات الإرغام الخارجيّ فليس على إرادة الفاعل الرُّضوخ، فهو يستطيع داخليًّا أن يَرفض ما يُعرَض عليه: يُمكن مثلاً الرُّكوع بالقوّة أمام وَثن، لكنْ لا يُمكن إجبار ذلك الشخص أن يَعبُد الوَثن داخليًّا.

٣١– الأفعال الجَسديّة المُتمَّمة تحت وطأة العُنف الجسديّ، الكامل أو الجُزئيّ، تكون غير إرادية إمَّا كاملةً أو جُزئيًّا. إنَّ القوّة الخارجيَّة يمكن أن تُجبِر على القيام بفعلٍ خارجيٍّ أو أنْ تَمنَعه. وفي تلك الحالة:

أ) عندما تَتمَّ المقاوَمة بكل ما بالوُسع، بدون الرِّضى الداخليّ، يكون الفعل غير إراديٍّ بالكامل. يجب الأخذ في الاعتبار أنَّ تعبير «بكلّ ما بالوُسع» لا يُلزِم بِبُلوغ موتِ المُعتَدي، رَغم أنَّ ذلك قد يكون شرعيًّا إذا كان الوسيلة الوحيدة لِصَدّ اعتداءٍ ظالِمٍ خطير. عدمُ استخدام هذا الحَقّ، إلى درجة قَبول الموت للذات، يُعتبَر عمل مَحبَّة عظيم؛ تلك حالة شهداء كثيرين.

ب) عندما تَتمّ مقاومة جزئيّة، لكنْ بدون الرِّضى الدّاخليّ، حينئذٍ يكون لِلفعل مسؤوليّة جزئيّة لِعَدم تَفعيل كل الوسائل. على الرَّغم من ذَلك، فلأجل الحكم على فِعلٍ ما لا بدّ من اعتبار الضَّمير الذاتيّ، أيْ ما إذا كان الفاعل قد فعل **كلّ ما كان يعتقد أن عليه** أن يَفعل، بما أنه قد يكون لديه جهلٌ غير قابل للغَلبة فيما يتعلّق بواجباته.

ج) عندما لا تتمّ المقاومة الخارجية ويتمّ الرِّضى الداخليّ، حينئذٍ لا يُمكن التحدّث عن حدوث عنف.

٢- الجهل

٣٢- الجهل هو الافتقاد إلى المعرفة لَدَى شخصٍ قادرٍ ومُلزَمٍ أن يَمتَلكها. يُقال عنه **غيرُ قابل لِلغلبة مادِّيًّا** عندما لا تُوجَد إمكانيّة بَشرية لاكتساب المعرفة المفتقَدة. مِن ناحية أخرى، يُدعى الجَهل **غيرَ قابلٍ لِلغلبة أخلاقيًّا** عندما قد يُكلِّف اكتسابُها عناءً كبيرًا. ويدعَى **قابلاً لأن يُغلَب** عندما يكون لَدَى الشخص شكوكٌ بخصوص أخلاقيّة أفعالِهِ أو شَرعيّتها، أو بخصوص موقفِهِ، أو ريبَةٌ في أنَّ شيئًا ما قد يكون شرًّا من الناحية الأخلاقيّة، ويكون لديه القدرة – بواسطة بعض المجهود بالدِّراسة أو القراءة أو السؤال – على اكتساب المعرفة الواجبة. عندما يكون الجهل متعلِّقًا بشريعةٍ، يُسمَّى **بالجهل القانونيّ** – أو جهلاً بالحَقّ (iuris)؛ وعندما يُجهَل واقِعٌ مُتضمَّن في الشريعة، فيكون الحديث هنا عن **جهلٍ فِعليّ** – أو بالواقِع (facti).

على سبيل المثال: يكون جهلاً قانونيًّا ألاّ يُعلَم وجوبُ الصّيام في أيامٍ محدَّدة في السَّنة تُعلِن عنها الكنيسة، أو وصيّة الذِّهاب إلى القداس في أيامٍ مُعيَّنة غيرِ الآحاد. من ناحية أخرى، يَكون جَهلاً فِعليًّا عدمُ معرفة أنّ اليوم الحالي يَتوجَّب فيه الصِّيام، حَسَبَ الشَّرائع الكَنسيّة.

٣٣- أَمَّا بالنّسبة لِلفعل التامّ بسبب الجَهل أو بجهلٍ، فهناك الجهل **السّابق**، والجهل **المصاحِب**، والجهل **اللّاحق**:

أ) الجهل **السّابق** هو الذي **يُسبِّب الفعل**، أي إنّ الفعل ما كان لِيَتمّ لو انعدم الجهل، إذْ أنَّ شيئًا أساسيًّا في الفعل كان مجهولاً. مثلاً: أن يَأخذ أحدُهم شيئًا يَخصّ الغير ظنًّا منه أنه يَخصُّهُ.

ب) الجهل **المصاحِب** هو الذي يوجَد بِصِفة عارضة مع الفعل – أو مع إهمال الفِعل – الذي يُسبِّبه **دافعٌ يختلف عن الجهل**. مِثل مَن يأكل لحمًا يوم الجمعة العظيمة غيرَ مُدرِكٍ أن ذلك اليوم هو الجمعة العظيمة، رغم أنه لَكان قد فعل ذلك أيضًا لو كان يَعلم أنه يوم صيامٍ وانقطاعٍ.

ج) الجهل **اللّاحق** هو الذي يُرغَب أو يُسعَى إليه. ويُقال إنّه **إجماليّ** أو **إهماليّ** عندما يُوجد عن إغفال أو إهمال؛ مثل الطبيب الذي يجهل – بسبب عدم انتباهه للحالة –

أنّ المريض لديه حساسيّة ضدّ دواءٍ مُعيَّن، ووصفَه له مُسبّبًا له ضررًا بالغًا. ويكون هذا الجهل خفيفًا أو خطيرًا حسب درجة وُجوب اقتناء المعرفة التي يُفتقَد إليها حاليًّا. من ناحية أخرى، يكون الحديث عن **جهلٍ شُعوريّ** عندما يكون **مرغوبًا لِذاتِهِ:** فيُراد جهلُ الشيء لأجل العمل «بارتياح» أكبر. في الحقيقة، إن المحاسبة على شرٍّ تَكفيها معرفةٌ غامضة له؛ ولكنَّ مَن يَتخلَّى عن قصدٍ منه، عن إدراك مدى أخلاقيّة فِعلٍ ما أو التعليم الخاصّ بأمرٍ ما. في علم الأخلاقيات، أو ما يُوصي به، لكي يَتصرّف في ذلك المَجال بدون أحمالٍ ضَميريّة، فإنه بذلك قد امتلك معرفةً غامضة، نَظرًا إلى أنَّه قد قَبِل، بِدرايةٍ منه، **أيَّ شرٍّ كان ومهما كان**[٢٢].

٣٤– فيما يتعلّق بهذا، لا بدّ من إجراء الأحكام الأخلاقية التالية:

أ) إنّ **الجهل الذي لا يُغلَب يُلغي المسؤولية الأخلاقية للفعل.** ذلك لأنه يُزيل المعرفة، التي تُمثّل عنصرًا أساسيًّا للفعل البَشريّ، بدون إمكانيّة تَجنُّبِهِ – بما أن الشخص المَعنّى لم يكن حتّى يَتساءل عَمّا إذا كان يجهل أمرًا ما.

ب) إنّ **الجهل السابق يعذُر عن الخطيئة.** ذلك لأن هذا الجهل لا يَصدُر عن إهمالٍ، كما قُلنا أَعلاه؛ والفعل يَتمّ بالتَّحديد بسبب ذلك الجهل، وما كان لِيَتمّ في حالة امتلاك المعرفة. لهذا يُقال عَمّن لديه جهلٌ سابقٌ إنه يَعمل «عن جهلٍ».

ج) إنّ **الجهل المُصاحب لا يُلصِق الخطيئة المُرتكَبة ولا يَعذُر عنها،** لِكَونه ليس سَببًا للفِعل الذي يتمّ – ولَكان الفِعلُ سَيُعمَل كذلك بدون هذا الجهل. هنا يجب البحث عن سبب الخطيئة في شيءٍ آخَر – مثل احتقار الشَّرائع الكنسيّة أو الكسل، ... إلخ.

د) إنّ الجهلَ اللاحق، الإجمالي أو الإهمالي، آثِمٌ دائمًا ولا يُلغي المسؤولية، إنّما هو يُنقِص منها.

– لا يَنزَع بَتاتًا مسؤولية الفعل: فإنه إذا نَقَصت المعرفة الحاليّة فذلك النُّقصان، بِصُدوره عن إهمالٍ مُذْنِبٍ، إراديٌّ **بِالسَّبب،** وبالتالي يُوجِد مسؤولية أخلاقيّة *بِالسَّبب* – (in causa).

– ولَكنْ، بِسبب صُدورِهِ فقط عن الإهمال – أي إنّ الفِعل ما كان لِيُعمَل إذا ما امتُلكت المعرفة الضَّروريّة –، فهذا يُنقِص من المسؤولية لأنّ الطَّواعية الاختيارية هي في

[٢٢] راجع **ب أ هـ – TMP**، ٤٠.

الإهمال أكثر منها في الخطإ الحالي الجاري ارتكابُهُ. كونُهُ يُنقِص من المسؤولية لا يَعني أن الخطيئة خفيفة؛ فالخطيئة خفيفة أو جَسيمة حَسَبَ ما يكون خَفيفًا أو جسيمًا الإهمالُ والنتائج التي يُؤدّي إليها.

مثالاً على هذا: عدم العناية باكتساب المعارف المِهنيّة الضَّرورية يَجعل من الطبيب مسؤولاً عن الأضرار المتسبِّبة للمريض؛ والمهندس مسؤول عن انهيار مَبنًى وعن حالات القتلى معه، إذا كان السَّبب أنَّ الحسابات كانت خاطئة بسبب نقص الخِبرة.

هـ) إنّ **الجهل اللاحق *الشُّعوريّ*، أي المرغوب عن قصد، يَزيد من شرّ الفِعل.** «الجهل الشُّعوريّ وتَقسِية القلب (راجع متى٣/٥–٦؛ لو١٦/١٩–٣١) لا يُنقِصان الطبيعة الإراديّة للخطيئة»[٢٣]. فالفاعل في هذه الحالة يريد الجهل لأجل الخطيئة المستقبليّة. هذا يؤدّي إلى شرٍّ أكثر خُبثًا. ما يُسمَّى بالجهل الشُّعوريّ هو موقف مَن يَتجنّب أن يَستعلم حتّى يَعمل حسب رغبة شَهِيّتِهِ.

مَثلاً: تكون خطيئة عن جهلٍ شُعوريٍّ – بالإضافة إلى العمل بِضميرٍ مُرتابٍ إيجابيًّا – إذا شكَّت امرأةٌ في كَون «الجِهاز المُرَكَّب داخلَ الرّحم» وَسيلةً ذات احتمالات إجهاضيّة، وتَجنَّبَت بإرادتها أن تَستعلم حتى لا تُداهِمها نِزاعاتٌ ضميريّة – بما أنَّها لا تَجد نفسها على استعداد لِوَقف استخدام الجهاز إذا تحقَّقَت من صحّة شكوكها.

٣٥– في حالات **العقود**، عندما يكون في داخلها خطأ أو احتيالٌ أو جهلٌ، لا بدّ مِن ذِكر ما يَلي:

أ) عندما يَمَسّ الخطأ جوهَر الشَّأن نفسهُ أو جوهر العقد، أو يَمَسّ الغَرَض أو ما يُوضَع كَشَرطٍ *لا غِنًى عنه* (sine qua non)، فإن العقد غير صالِح. الخطأ الذي يَمَسّ الشَّخص يُبطِل صلاحية العقد عندما يكون ذلك الخطأُ السَّببَ الرئيسيّ للعقد. هذا مثلاً يُبطل دائمًا صِحّة الزّواج[٢٤].

ب) عندما يَقع الخطأ في الصِّفات أو المُميِّزات العارِضة للشيء، يكون العقد صالحًا عمومًا – إلاّ في حال أن القانون يُحدّد غيرَ ذلك –، ولكنّه قد يُواجه الإبطال بِحسب القواعد القضائية السّارية[٢٥].

---

[٢٣] **ت ك ك – CIgC**، رقم ١٨٥٩.
[٢٤] **ق ح ك – CIC**، ق. ١٠٩٦ – ١٠٩٧.
[٢٥] **ق ح ك – CIC**، ق. ١٢٦.

ج) عندما يَتسبّب الخطأ بالنّصب أو الاحتيال، تكون العُقود صالحة ولكن قابلة للإبطال من قِبَل الطّرف المتضرّر[٢٦]، إلاّ في بعض الحالات الخاصّة، مثل الزّواج، حيث يكون فِعلُ العقد باطلاً[٢٧] (راجع رقم ٤٦٤).

٣- الأهواء غيرُ السَّوِيَّة

٣٦- ما نَقصدُهُ بالأهواء غير السَّنوِيَّة هو السُّلطانُ الذي تمارسُهُ الشَّهِيّة الحِسّيَّة – سَواء أكانت شهوانيّة أَم غَضبيّة – على العَقل، مانعةً إيّاه من السَّيطرة على أفعالِهِ.

إن الهَوى السابق لِلفعل يُنقِص من حرّيّة الفعل وبالتّالي من ذَنْبِهِ. يُقصَد بالهَوَى **السّابق** الحركة الأَهوائيّة التي تَتولّد بدون مُداوَلة من قِبَل الشخص، وتُؤثّر على الفعل الإراديّ – مِثلَما يَغمُر النّهرُ الفائِض من مَجراهُ كلَّ ما يَجدُهُ في طريقِهِ – إلى درجة أنَّه يَقدِر أن يُسبّب ذلك الفِعل– كما يحدث مع شخصٍ غَضوب فيُمكن أن تُثير فيه إساءةٌ ما ردَّ فِعلٍ هَوائي من الغضب، دون أن يكون قد تداوَل فيه مع نفسِهِ من قَبلُ، فيدفعُهُ إلى العُدوانيَّة. هذا الهَوَى السابق يُنقِص من الذَّنب من حيث إنَّه يَحجُب الفَهم فيُصَعّب المَعرفة اللازمة للفعل الأخلاقي. الخطايا المرتَكَبة تحت تأثيره تكون أقلّ جَسامةً من التي تُرتَكب بِبُرودٍ: فتسمَّي عادةً *خطايا عن ضُعف* (peccata infirmatis).

الهَوَى **اللّاحق** هو الذي يُستَثار إراديًّا من الشّخص؛ وهو يُزيد من المُحاسَبيّة لأن الإرادة تعمل تحت تأثير هَوًى مُثار عن قصد لكي يُسهّل الفعل. على سبيل المِثال: مَن يريد أن يَنتقم بِعُنفٍ أشدَّ فيَسعَى إلى استثارة هَوَى الغَضب من خلال تَذكُّر الإساءات المُتَلَقّاة والأضرار التي تَسبَّبت له ،...إلخ؛ أو أيضا: مَن يريد اقتراف خطيئة ضدَّ العِفّة بِشدّة أكبر فيسعى إلى إثارة رغباتٍ غير طاهرة بواسطة بعض الصُّور أو المُلامَسات،...إلخ. في تلك الحالات يَكون الهَوَى إراديًّا ومُعَدًّا ومَرغوبًا بصفة مباشِرة.

الهَوَى **المُصاحِب** هو الذي يُرافق الفعل بطريقة عَفْوِيَّة؛ وهو لا يُضيف إلى المسؤولية شيئًا، ولكنَّه **يُبيّن** شدّة الرَّغبة: أي يُوَضّح مدى حَمِيَّة الفعل لدرجة أنَّه يؤدّي إلى الشَّهِيّة الحسّيَّة. هكذا مثلاً: مَن يَقوم بِعَمل صالح بِمُتعة أو بِتَعزية، أو مَن يَضرب عَدوًّا بشدّة

[٢٦] **ق ح ك – CIC**، ق. ١٢٥.
[٢٧] **ق ح ك – CIC**، ق. ١٠٩٨.

استثنائية وبقسوة – وهذه الانفعالات: التَّمتُّع، التَّعزية، القَسوَة، ليست أسبابًا لتلك الأفعال ولا هي مَطلوبة من الشَّخص، بل هي مجرَّد بيانات لِشدَّة العاطفة.

٤– الخوف

٣٧– الخوف هو هَوًى يُؤثِّر على الإرادة بطريقة خاصّة. إنَّه يُشابه العُنف جُزئيًّا – كنوعٍ من العُنف المَعنَويّ. إنّه اضطراب في النَّفس عند مواجهة خطرٍ حقيقيٍّ أو خَياليّ. يجب قبل كلّ شيء أن نُميِّز من ناحية بين **الخوف السابق** الذي يَدفعنا إلى القيام بأفعالٍ ما كُنّا سنقوم بها بدونه – لِهذا يُقال عن مَن يَقوم بفعلٍ ما بهذه الطريقة إنّه يَعمل *عن خَوفٍ* –؛ ومِن ناحية أُخرى بين **الخوف المُصاحِب** الذي يُرافق بعض الأفعال التي فيها خطورة بينما هي مَرغوبة إراديًّا – فيقال في هذه الحالة إنّ فُلان يَعمل *بِخوفٍ*.

اعتبارًا لِدرجة الشرّ الذي يُسبِّب الخوف، يمكن له أن يَكون خَطيرًا أو خفيفًا. وعادةً، ما يُسبِّب خوفًا شديدًا هو خطر الموت أو توتير الأعضاء، أو التَّشنيع الفاضح أو الخسارة الفادحة في المُمتلكات، ...إلخ. من ناحية أخرى، ما يُسبِّب خوفًا خَفيفًا هو احتمال الْتِقاط مرضٍ خفيف، أو خُسرانٌ نِسبيّ في المكاسب،...إلخ. يُؤخَذ في الاعتبار أنّ ما يُمَثِّل للبعض خوفًا خفيفًا قد يكون شديدًا للبعض الآخَر. هذا الطّابع النّسبيّ يعود إلى ظُروف كلّ شخص – مثل السّنّ والصحّة – أو إلى حالته النَّفسيّة.

بالنسبة للخوف المُسبَّب من شخصٍ آخر – أي التّهديد – فهناك فرق بين الخوف الحاصل بعدلٍ أو بغيرِ عدلٍ. الخوف المتسبِّب **بعدلٍ** يَنشأ من تهديدٍ مُبَرَّرٍ في دوافِعِهِ وفي طريقتِهِ، مثلَ الدّائن الذي يُهدِّد بِحَمل المَدين الذي لا يُسدِّد إلى المحكمة، أو القاضي الذي يُهدد الجاني بعقابٍ شديد إذا عاد إلى ارتكاب جُرمِهِ. بالمُقابل يكونُ **غيرَ عادلٍ** أن يَتسبَّب خوفٌ غير مُتناسب في شدَّتِهِ، أو بدون مُبرِّر عادل، أو بدون سُلطة أو حقّ لَدَى مَن يُسبِّبُهُ.

٣٨– إنَّ **الخوف السّابق** يُنتِج خليطًا من الطّواعِيَة ومن عدم الطّواعية، مِمّا يَجعلها تُسمَّى أيضا بـ«الطّواعِية لكنْ حسب وُجهات النَّظر» (secundum quid). إنّ الخوف يُنقِص من الطَّواعِية، حتّى أنّه في حالاتٍ مُعيَّنة قليلة قد يُلغيها عندما يَحرِم من إستخدام العَقل. عادةً لا يُلغي الخوفُ مسئوليّة الفِعل، بل هو يُنقِص منها.

الخوف المُصاحِب هو حرٌّ وإراديٌّ تَمامًا. هذا حالُ الجُندي الذي يُحارب بخوفٍ من فقدان حياتِهِ، أو السارق الذي يَسرق بِخوفٍ مِن أنْ يُباغِتَهُ شخصٌ ما، أو مَن يَقودُ سيّارةً

بسرعة فائقة بخوفٍ مِن أنْ يَحدُث له حادثٌ. في غالبيّة الحالات يكون هذا الخوف علامةً لِشِدَّةٍ أكبر للفعل الاختياري، نظرًا إلى أنّ مَن يُصمِّم على تتميم ذلك الفعل عليه أن يَتغلَّب كذلك على حاجز الخوف الذي يُسبِّبه تتميمُهُ.

٣٩- في حالات الأفعال الخطيرة من ذاتها – بِحَسب الشريعة الطبيعيّة أو الفائقة للطبيعة – حتى الخوف الخطير لا يُحوّل الخطيئة المُميتة إلى عَرَضيّة، إلا أنه يُنقِص من شَرِّ الإثم. فلا يُمكن، بِسبب الخوف من الموت، أن يُنكَر الإيمان، ولا أنْ تَتمّ المُشارَكة الإيجابية في القَتل، ولا أن يتم الاقتراع بالموافقة على قانون يُناقض الشريعة الطبيعيّة مباشَرَةً – مثل الإجهاض والطّلاق والقَتل المُسمَّى بالرّحيم، ...إلخ.

٤٠- إنّ الشَّرائع البَشريَّة لا تُلزِم في حالات الخوف الشّديد. فإنّ نِيّة المُشرِّع البَشريّ لا تَقصد أن تُلزِم في ظروف فيها صعوبه هائلة. هذا يَسري كذلك على الشرائع البَشريّة الكنسية، فلا يَكون الحُضور في القدّاس يوم الأحد، مَثلاً، إلزاميًّا مع التهديد بالقتل.

٤١- في حالات **العقود** المُبْرَمة بالخوف – أي تحت تهديدٍ –، لا بدّ مِمّا يَلي:

أ) إذا كان الخوف يُنشئ خَللاً تامًّا في استخدام العقل، فالعقد غير صالح بَتاتًا.

ب) إذا كان الخوف شَديدًا لكنْ عادلاً، فالعقد صالح، بما أنّ الخوف لا يَنزَع تمامًا عُنصر الطَّواعية – إلا في حالات استثنائية معدودة –، وبما أنّ الخائف لا تَتسبّب له إهانةٌ بِأنْ يُفرَض عليه شيءٌ عادلٌ عن حقّ.

ج) إذا كان خطيرًا وغيرَ عادلٍ – بالتهديد – فإنّ قانون الحَق الكنسيّ يُقِرّ بصَلاحيّة تلك العقود – باستثناء البعض المُشار إليها بصفة خاصة. إلّا أنّ تلك العقود كذلك يُمكن أن يفسخها القاضي بطلبٍ من الطَّرَف المتضرّر. الحالات المُستثناة – أي التي تكون غير صالحة مباشَرَةً – هي: الزواج[٢٨]، والتَّخلّي عن مَزايا كَنسيّة[٢٩]، والنّذور[٣٠]، وإبراز النّذور الرُّهبانيّة[٣١].

[٢٨] **ق ح ك – CIC**، ق. ١١٠٣.
[٢٩] **ق ح ك – CIC**، ق. ١٨٨.
[٣٠] **ق ح ك – CIC**، ق. ١١٩١.
[٣١] **ق ح ك – CIC**، ق. ٦٥٦.

ثالثًا – مبادئ أخلاقيّة مُشتقَّة من مصادر الصِّفة الأخلاقية لِلفعل

٤٢– المبدأ الرَّئيسيّ الذي يوجِّه الحكم الأخلاقي على أيّ فعلٍ هو ما قَضى به المُلَقَّب بديونيزيُسْ، والذي كَرَّره القديس توما من بعدِهِ: «إنَّ صَلاح الفِعل يُساهَم في صلاحِ كلٍّ مِن مُسبِّباتِهِ؛ ولكن لِخُبثِهِ يَكفي العَيب في أيٍّ منها» (bonum ex integra causa; malum ex quocumque defectu). إنَّ عِلَلَ أو مَصادر الصِّفة الأخلاقية هي ثلاثة عناصر تعمل معًا في كل فِعل: الموضوع الأخلاقيّ والغاية والظُّروف. لأجل ذلك فالفعل الذي يمكن أن يكون صالحًا بالمِلء هو فقط الذي يساهم فيه صلاحُ الغاية وصلاحُ الموضوع – أو حِيادُه على أقلّ تقدير – وصلاحُ الظُّروف.

١– موضوع الفعل والمبادئ الأخلاقية التي تحكمه

٤٣– إنّ الصفة الأخلاقية للفعل البشريّ تتأسَّس على **الموضوع** الذي تَختارُهُ الإرادة عَقليًّا بالاختيار الحُرّ. ذلك الموضوع هو **خيرٌ** حقيقيٌّ أو ظاهرٌ – يَلمَح العقلُ العمليّ أنه مُشتَمَلٌ **في فعلٍ مُحدَّدٍ أو تصرُّفٍ ما**، وتَختارُهُ الإرادة. بِقَولٍ آخر، إنه الفِعل المختار بحُرّيَّة والمُعتَبَر بدون ارتباطه بالغاية (النّيّة) التي من أجلها يتمُّ اختيارُهُ ولا بالظُّروف التي يتمّ تحقيقُهُ فيها، في كلِّ فعلٍ من أفعالنا البشريَّة، **تَختار** الإرادة سلوكًا مُحدَّدًا – الكَذِب مثلاً، أو مساعدة الغَير، أو إدانة المُذنِب أو الاقتراع على قانون. ذلك السُّلوك المُختار هو ما يُسمَّى **الموضوع الأخلاقي**. تَجدُر مُلاحظة أنّ الموضوع الأخلاقي ليس شيئًا ماديًّا، بل هو فعلٌ يَحكم عَقلُنا بأنَّه خيرٌ أو شرٌّ ارتباطًا بالشَّريعة الطّبيعية أو الشريعة الإلهية الوَضعيّة. وهكذا، وبالتحديد، يكون موضوع السَّرِقة – أي الشيء المُختار بالإرادة – ليس ذلك الشَّيء أو غيرَهُ الذي تَتمّ سَرِقتُهُ بل هو **فِعل تجريد** المالك الشَّرعيّ للشَّيء ضدَّ إرادته؛ والموضوع الأخلاقيّ لِفِعل «الشَّتيمة» ليس «الكلمات» – فهذه هي مَوضوعُها المادّيّ – بل إنّه «التَّلَفُّظ بكلماتٍ مُهينة» ضدّ شخصٍ. بهذا المعنى فإنَّ العناصر الفرديَّة التي تُساهم في إعطاء الفِعل وصفًا أخلاقيًّا معيَّنًا تنتمي إلى «موضوعَه الأخلاقيّ»؛ لذلك ففي المثال المذكور هنا، إنّ كونَ الكلمات المُتلفَّظ بها «مُهينةً» ليس مجرَّد ظرفًا للشَّتيمة بل جزءًا من ماهِيّتها[٣٢]. بنفس الطريقة، فالموضوع الأخلاقي الذي يَختارُه مَن يبيع الواقي الذَّكري أو الأدوات الإجهاضيّة

[٣٢] راجع **القديس توما الأكويني**، «الخُلاصة اللاهوتية»، **خ ل – S.Th.**، ١-٢، مسألة ١٨، بند ٦؛ الرسالة العامّة «بَهاء الحقيقة»، رقم ٧٨؛ **ت ك ك – CIgC**، رقم ١٧٥١.

ليس «البَيع» – أي تمرير ملكيّة شيءٍ ما من مالِك إلى آخر مقابل مَبلغ من المال – بل إنّه «بَيع مُنتج يُستخدم حَصريًّا لأجل مَنع الحمل أو لتدمير حياةٍ بَشريَّةٍ في أحشاء الأمّ».«ما» يُباع في هذه الحالة لا يُمثِّل ظَرفًا بل عُنصرًا مكوّنًا للموضوع الأخلاقي المختار.

٤٤- بِأخذ الموضوع الأخلاقي في الاعتبار، تَتميَّز الأفعال ما بين **صالحٍ أو شِرّيرٍ أو محايدٍ**، حَسَبَ ما يُدرِكُ العقلُ في حُكمِهِ المُجرَّد – أيْ باستخلاص الغاية المَلموسة التي يُرتِّب إليها الشَّخصُ الفعلَ المختار – بأنّ الفِعل يحتوي شيئًا يُناقض الخَيرات الأساسية للطبيعة البَشريَّة، تلك الخيرات التي تَنشأ عن الوصايا العَشرة – الكَذِب والسَّرقة وقتل البريء –، أو يُدرِك في الفعل شيئًا يَدعو إلى تلك الخيرات – الحُبّ لله وإكرام الوالدين –، أو يُدرِك أنّ الفعل لا يَقول شيئًا يؤيّد أو يناقض تلك الخيرات – مثل التَّنَزُّه أو قطف زهرةٍ، ... إلخ.

٤٥- **إنّ الموضوع الأخلاقي هو العُنصر الأساسيّ الأوّل في وَصفِ فعلٍ ما بالأخلاقي، وهو شرطٌ في الفعل لِصَلاحِهِ الكامل.** إنّ أفعالنا لها صلاحٌ أوَّلُ أو شَرٌّ أوَّلُ بِحُكم مَوضوعِها، أي بالفعل الذي نُقرّر إتمامَهُ بِحُرّيّتنا، دون الارتباط بالغاية اللّاحقة التي نَنوي ترتيب الفِعل المختار لأجل تحقيقها: فإعطاء الصَّدقة هو فعلٌ صالحٌ بِذاتِهِ رغم أنّ مَن يَفعل هذا قد يَفعلُهُ لأجل التَّفاخُر؛ وتأييد قانونٍ يُتيح الإجهاض هو فِعلُ شرٍّ بموضوعِهِ أيًّا كانت نيّة مَن يَقوم به، والكَذِب فعلُ شرٍّ حتّى إنْ كان قصدُ مَن يَكذِب إنقاذُ بريءٍ.

صلاح الموضوع الأخلاقي أو حيادُهُ هو شرطٌ لا غِنًى عنه (sine qua non) لأجل صلاح الفِعل. صلاحُ الموضوع هو عنصرٌ أساسيٌّ لكي تكون الإرادة صالحة تَمامًا. لا يُمكن لأحد أن يَجعل شيئًا ما موافقًا لِلّه بينما هذا الشيء مِن ذاته لا يُمكن أن يوافِقَه: فلا يُمكن تقديمُ المجد لِلّه بالكَذِب.

٢- الغاية الأخلاقيّة

٤٦- الغاية الأخلاقية هو ما يَترتَّب إليه كلُّ فعل للإرادة، أي إنه موضوع النِّيَّة لا موضوع الاختيار؛ على سبيل المِثال: مَن يُقرّر الكَذِب للافتراء على القريب – وهو الموضوع الأخلاقي – **لكي يَفقِد القريب وظيفته في العمل** – وهو *الغاية الأخلاقية*.

من وُجهة النّظر الأخلاقية، تَنقسم الغاية إلى صالحة وشريرة. لا تُوجد غايات محايدة، إذْ أنَّ الغايات ملموسة دائمًا ومُحاطة بظروفٍ تُحدّدها أخلاقيًّا. تكون الغاية صالحة عندما تتوافق مع قاعدة العقل ومع الشريعة الأزليّة، وتكون شرًّا إنْ لم تتوافق معهما.

بالعودة إلى الأمثلة السابقة، نَستطيع ملاحظة أنَّ نفسَ الموضوع الأخلاقي الواحد يُمكن أن تترتّب عليه غاياتٌ متنوّعة. مثلاً: يُمكن ذَمُّ إنسانٍ لأجل الانتقام، أو عن خُبثٍ فقط أو لأجل إغضابِه؛ كذلك: بَيعُ الواقي الذَّكري دعمًا للحملة الداعية لِخَفض معدَّل المواليد قد يكون لأجل الرِّبح الاقتصادي أو لِعَدم فقدان العَمَل، ... إلخ.

٣- مبادئ مشتقّة من الارتباط بين الغاية والموضوع

٤٧- في كلِّ فعلٍ بَشريّ، يرتبط الغاية والموضوع الأخلاقي فيما بينهما. ومِن أنواع الارتباط المختلِفة بين الغايات والمواضيع سوف نَجد مُختلَف الخصائص الأخلاقية المُمكِنة للأفعال.

إنَّ الأفعال المحايدة من حيث موضوعها، تَصير صالحة أو شريرة بالنّسبة إلى غايتها. هكذا فإنّ التَّنزُّه مثلاً – وهو مِن ذاته محايدٌ – يَصير صالحًا عندما تَكون غايتُهُ لأغراضٍ خاصّة بالصّحّة، أو بالراحة، ... إلخ؛ ويَصير شرًّا إذا كان يَتمّ عن كسل، أو عن إهمال لِلواجبات، ... إلخ.

الفعل الصالح بالنَّظر إلى موضوعه، يتحوَّل إلى أكثر أو أقلّ خيرًا، أو حتى إلى شرٍّ، بحسب غايته:

– **الموضوع الصالح،** عندما يرتبط **بغاية صالحة،** يَكون فُرصةً لفعلٍ يَتّصف بصلاحٍ أعظم أو أقَلّ، حسب جَودة الغاية. حضور المحاضرات شيءٌ حسنٌ، إنّما إن كان يتمّ فقط لِلنّجاح في المواد الدِّراسيّة فهو أقلّ خيرًا منه لو كان يتمّ لأجل تمجيد الله.

– لكنْ، عندما يُسعَى **بموضوعٍ خيّرٍ** إلى **غاية شرّيرة** فإنّ الفِعل يَفسَد. فإنّ إعطاء الصَّدقة لأجل استمالة شخصٍ ما إلى الشَّرّ، إنَّما تُفسِد الفِعل.

الفعل الشّرّير بالنَّظر إلى موضوعه، يمكن أن يتمّ بِشَرٍّ أكبر أو أقلّ عندما يَتمّ لأجل غايةٍ شرّيرة، حَسَبَ ما تكون الغاية أكثر أو أقلّ شرًّا من الفعل نفسِهِ. على سبيل المثال: عندما يَزرع شخصٌ ما شكوكًا في إيمان شخصٍ بسيطٍ لكي يَحمِله على جَحد الإيمان أو على اليأس.

مهما أراد أحدُهم أن يَقوم بِفِعل شرّير بموضوعِهِ لأجل غايةٍ صالحة، فإنّ الفِعل لا يتحوَّل إلى خيرٍ. مثالٌ على ذلك: من تُجهض لأجل تَجنُّب ابنٍ إضافيٍّ حتَّى تستطيع أن تعمل بشكلٍ أفضل على تربية وإطعام الأبناء الآخرين، فإنها تَقوم بفعلٍ شرّير بِحدِّ ذاته.

الطبيب الذي يُثبِّت لامرأةٍ جهازًا إجهاضيًّا أو مُضادًّا للإنجاب، يَقترف خطيئة جَسيمة بالرَّغم مِن كَون نِيّتِهِ الحِفاظ على مَصدر عمله فقط. مَن يَكذب يُخطِئ حتّى إنْ قام بذلك لكي يُنقِذ سُمعة بريءٍ قد اتُّهِمَ ظُلمًا. ينطبق هنا المبدأ العامّ: «الغاية لا تُبرِّر الوسيلة».

٤- مبادئ مشتقَّة من الظَّرف

٤٨- الظّروف هي الأحوال العَرَضيَّة التي تُصاحِب كلّ فعلٍ بَشريّ (المكان والزّمان اللذان يتحقَّق فيهما الفِعل، وحالة من يقومَ بالفعل، ...إلخ). ويمكن أن نَختصرها إلى سبعةٍ: الزمان، المكان، الطريقة، المادّة (ما هو الشَّيءِ)، الدوافع، الفاعل (مَن يفعل)، والوسائل المُستخدَمة. عندما يَتسَبَّب واحدٌ من هذه الظروف في تعديل البُعد الأخلاقيّ الجوهريّ للفعل البشريّ – سواء بتحوُّله إلى الخطورة أَو بِتَغَيُّر نوعه الأخلاقيّ – حينئذٍ لا يعود من بَعد يُعتبَّر مُجرَّد ظرفٍ، بل يُمثِّل في الواقع جزءًا من مكوِّنات الفعل نفسه، ويُقال عنه إنّه يغيِّر نوعيَّة الفعل.

لكي يؤثِّر ظرفٌ ما على البُعد الأخلاقيّ لِفعلٍ ما، يجب أن يتضمَّن هذا الظَّرف مُلاءمةً خاصّة، أو عدم ملاءمةٍ، مع القاعدة الأخلاقيّة وأن يكون قد تمَّ التَّنَبُّه له. وإلّا فإنّه يكون عَرَضيًّا خالصًا بالنسبة للفعل. فمثلا، مُهاجمة شخصٍ في بيتِهِ أو مهاجمتُهُ في مكان مَكشوف، لا يُضيف أو يَنتقِص أيَّ شيءٍ جوهريّ من البعد الأخلاقيّ للسَّرقة؛ ولكن إن حدث ذلك داخل مكان عبادةٍ، حينئذٍ يكون هناك تأثير، إذْ بهذا يكون هناك تعدٍّ على قُدسيَّة المكان. ولكن إذا سرقَ شخصٌ داخل مكان عبادةٍ دون أن يَنتبه إلى أنَّ هذا مكانٌ مُقدَّسٌ – مثلاً أن يكون مُعتقدًا أنَّه مَتحفٌ – فإنَّ ذلك الظَّرف – أي المكان المقدَّس – لا يؤثِّر في البعد الأخلاقيّ للفعل الذي يقوم به هذا الشَّخص، بما أنّه لم يَتنبَّه لذلك الظَّرف في لحظة القيام بالفعل.

٤٩- **بعض الظّروف تُغيِّر النوعيَّة الأخلاقية للفعل.** إنَّ نوعيَّة الفعل الأخلاقية هي نوع الرَّذيلة (فاحشة، زِنًى، اغتصاب، ... إلخ). وهكذا فإنَّ الظَّرف المُتمثِّل في «صفة الفاعل» هو الذي يجعل من الفعل الجنسيّ فاحشة إن قام به أَعزَب، وزنًى إن قام به شخصٌ متزوج. هذا النوع من التَّغيير تؤثِّر فيه بطريقة خاصَّة الظروف التالية: مَن يفعل، أيّ شيءٍ (فيما يتعلَّق بصفاتِهِ: سَرِقة كأسِ القدّاس أم كأسٍ عاديّ)، أين (هل المكان كان مُقدَّسًا أمْ عاديًّا)، الوسائل المستخدمة (فهي قد تُضيف خطيئة الظلم، إذا استُخدِم الاحتيال أو العنف

أو الأسلحة الناريَّة، ...إلخ)، لأجل ماذا، متى (فيما يتعلَّق بنوعيَّة الزمان: خطيئة شَرَهٍ مُرتَكَبَة يوم الجمعة العظيمة).

ظروفٌ أخرى تغيّر النوعيّة اللاهوتيّة للفعل. النوعيّة اللاهوتيّة هي عدم خطورة الفعل أو خطورتُهُ. تغيير النوعيّة اللاهوتيّة يعني أن تتحوَّل خطيئة خفيفة إلى خطيئة جسيمة أو العكس. مثلاً: سرقة كمية صغيرة من المال أو كمية كبيرة: هذا يغيّر خطورة الخطيئة ولكن لا يغيّر ماهيّتها (الأمر يظلّ متعلِّقًا بالسرقة). هذا النوع من التغيير تؤثِّر فيه الظروف التالية: أيَّ شيءٍ (فيما يتعلّق بالكميَّة؛ مثلاً في حالة السرقة: كثيرًا أو قليلاً)، متى (فيما يتعلّق بالمدَّة: الاستمرار في تجربةٍ ما مدَّةً طويلة)، كيف (القيام بالفعل في انجرافٍ شهوانيّ أو باختيارٍ حُرٍّ تمامًا).

٥٠- الاعتراف إلزاميٌّ فقط بالنسبة للظروف التي تُبدِّل النوعية، وليس كذلك لِتلك التي تَزيد فقط من خطورة النوعية (مع أنَّ ذلك قد يكون مناسبًا في بعض الحالات). المقصود *بالظروف التي تَزيد من الخطورة فقط*، تلك التي لا تُغيِّر النوعيّة الأخلاقية أو اللاهوتية، بل تَجعل الفعل، الذي هو خطير في حدِّ ذاته (مثلاً قتل شخص بريء)، تجعله أكثر أو أقلّ خطورةً (مثلاً بالقيام به بشغفٍ، أو بِبُرودٍ، أو بكراهية، مع سبق الإصرار والتَّرصُّد، ...إلخ.). عدم الإفصاح عن *الظروف التي تزيد الخطورة فقط* لا يؤثِّر على الاعتراف؛ ولكنْ عدمُ الإفصاح طَواعيةً عن ظَرفٍ يُغيِّر النَّوعيَّة يَجعل الاعتراف غيرَ صالحٍ ومُدَنِّس؛ مثلاً، إذا اعترف أحدهم مُقِرًّا على نفسِهِ بأنّه واصل ممارسة علاقاتٍ جنسيّةٍ مع شخصٍ آخر، غافِلاً – عن خجل – أن يبوح بأنَّ ذلك الآخر هو من نفس جنسِهِ، أو متزوِّجٌ، أو مُكرَّسٌ. في تلك الحالة يَلزَم إعادة الاعتراف – أو الاعترافات – بالكامل – كلِّ اعترافٍ مَعيبٍ – مع إضافة شكاية النَّفس بالتَّدنيس المُتمثِّل بالقيام باعترافٍ سابقٍ مَعيبٍ.

٥١- مِن بين الظُّروف الرَّئيسية التي يُمكن أن يكون لها وَزنٌ أخلاقيٌّ خاصّ في الأفعال البَشريّة، نَذكُر:

– قبل كلِّ شيء، **الوقت** – وأحيانًا المدة الزمنية كذلك – الذي فيه تمّ الفِعل *(متى)*. هذا إشارة إلى خاصّيّة أخلاقيّة مُعيَّنة قد ترتبط بالوقت الذي يتحقَّق فيه الفعل. مِثالٌ على ذلك: أنَّ التأديب إذا تمّ بتأخيرٍ كبير يَفقد جزءًا مِن فاعليَّته العاديّة؛ أو إذا تمَّ في أوقاتٍ لا يَستطيع المتأدِّب – من الناحية النفسيَّة – أن يَتلقّاهُ؛ أو أيضًا: أنّ الطابع المقدّس لأيامٍ مُعَيَّنة

خلال السنة قد يكون له تأثير على فعلٍ ما، مثل أكل اللَّحم يوم الجمعة العظيمة. لا نَقصد أن نقول هنا أنَّ *كلَّ الأفعال* تتأثَّر بهذا الظَّرف أو بالظروف التالية، بزيادة شرّها أو بتعديل الصّفة الأخلاقية لها. ففي حالات كثيرة لا يُضيف الوقت، ولا خصائص الشخص... إلخ، أيَّ جديدٍ للفعل؛ إنَّما، لأجل إصدار حُكمٍ يَقينيّ مُستقيم، يجب أن تُؤخذ هذه الظّروف في الاعتبار لاستشعار ما إذا كانت تُوَضّح أي خَلَلٍ خاصّ في مطابقة الفعل للقواعد الأخلاقية.

– **الحَيّز أو المكان** الذي يَتحقّق فيه الفعل *(أين)*. هذا يُشير إلى الخاصّيَّة الذّاتيّة للمكان التي قد تَعني أحيانًا بُعدًا أخلاقيًّا للفِعل الذي تحقَّق. وهكذا: أنْ يُهان شخصٌ ما عَلنًا أو على حِدَة، أو الفحشاء أو السَّرقة في مكانٍ غير مقدَّس أو في مكانٍ مقدَّس.

– **الكَيفيّة** التي تَحقَّق بها الفِعل *(كيف)*. هذه تُشير إلى شكل الفعل من حيث إمكانيّة بَيان شرٍّ أَعظم أو أقلّ، مثل اللُّطف أو الوَحشيّة عند التأديب.

– **المادّة** التي يَنصبّ الفِعلُ عليها *(بماذا)*. هذه تُشير إلى نوعيّة الموضوع – مثلاً إن كان المسروق شيءٌ غيرُ مكرَّس أو مكرَّس –، أو إلى الكَمّيّة – كثيرًا منه أو قليلاً –، أو حالَ كون الأمر يتعلّق بشخصٍ لا بشيء، إلى خاصّيّة الشّخص الذي يَقع عليه الفعل – أي إذا كان أعزب أو متزوّجًا أو مكرَّسًا أو عامًّا أو خاصًّا ... إلخ. إنَّ الخصائص يُمكن أن تُعدِّل نَوعيَّة الفعل الأخلاقيّة – مثلما تكون سَرِقة شيءٍ مكرَّس للعِبادة الإلهيّة في مَرتبة انتهاك الحُرمة والتَّدنيس، لا مجرَّد سَرِقة. أمَّا الكمّيَّة فتؤثّر فقط في النوعيّة اللاهوتيّة – أي خطيئة عَرَضيَّة أو مُميتة.

– **الدَّوافع** المُسبّبة لِلفعل *(لِماذا)*. هذه تُشير إلى الدَّوافع أو الغايات الثانويَّة لِفِعلٍ ما؛ فالغاية الأوّليّة، كما رأينا، تتفاعل مع جوهر الفِعل. على سبيل المثال: الفعل الذي مَعَ تحقيقِهِ لأجل مساعدة القريب – كَغاية رئيسيّة – يَشتمل كذلك على رغبة في المجد الباطل – كَغايةٍ ظَرفيّة.

– **خَصائص** مَن يُحقِّق الفعل *(مَن)*. هذه تُشير إلى تلك الخصائص والأحوال الخاصّة بالشّخص الذي يُحقِّق الفعل، والتي يَكون بها أحيانًا ارتباطات مُوافِقة أو غير موافِقة للقاعدة الأخلاقية، مِثلَ صيت الشَّخص سَواء أَكان شخصًا عامًّا أَم خاصًّا – أو حالتِهِ – مُتزوِّج أو أعزب أو مكرَّس – أو مسؤوليّته – حاكم أو مواطن عادي. فلا يَتساوى أن تُعرَض أخطاءٌ عقائديّة اقترفها كاهن أو عِلمانيّ؛ أو فعلٌ جِنسيٌّ قام به متزوّجٌ خارجَ زَواجه – زِنًى – أو أعزب – فاحشة فقط – أو مكرَّسٌ – تَدنيس.

– الوسائل المستخدَمة من الفاعل لأجل تحقيق الفعل *(بما استعان)*. هذا يُشير إلى الوَسائل التي استُخدِمَت لأجل تتميم الفعل، من حيث يُمكن لهذه الوسائل أن تُخفِّف أو تُزيد من الخطورة الأخلاقية لِلفعل المرتَكَب. هكذا مثلاً، فالسَّرقة المُسلَّحة أَخطر من السَّرِقة العادية؛ وكذلك التهديد بِالكلام يختلف عن التهديد المسلَّح.

رابعًا – المبادئ الخاصّة بالضمير

٥٢– إنَّ الضمير الأخلاقي حكمٌ من العقل يُدرِك به الشَّخص البَشريّ النوعيّة الأخلاقية للفعل الملموس الذي هو مُزمِعٌ أن يقوم به، أو هو يقوم به حاليًّا، أو قد قام به من قَبل. فيما يلي نَستعرض الأقسام الرئيسية ومبادئها الأخلاقية. وهذا يُكمِّل ما قيل سابقًا عن التَّنبُّه (راجع أرقام ١٧–٢٠).

١– الضمير/الوَعيُ الاستباقي والضمير/الوَعيُ اللاّحِق

٥٣– **الضمير الاستباقي يُؤثّر على أخلاقية الفعل.** إنّ الضمير الاستباقي هو الوَعي بمدى أخلاقية الفعل الذي *يَتم التخطيط* للقيام به في المستقبل – القريب كما البعيد –؛ على سبيل المثال، الوَعي الذي لَدَى سارقٍ بخصوص الفعل الذي هو مُزمع أن يقوم به: يَعلم أن ذلك الفعل هو سَرقة، وأنه غير عادلٍ وأنّ عليه بالتالي ألاّ يَقوم به. الضّمير الاستباقي يُوجِّه عملَنا الأخلاقي: فيُملي علينا أن نعمل شيئًا ما إذا كان خيِّرًا وواجبًا، ويَمنعنا من القيام به إذا كان سيِّئًا، أو يترك لنا الحُرّيَّة إذا كان غيرَ انحيازيٍّ أو كان صالحًا لكن غيرَ واجبٍ.

الضمير اللاّحق لا يؤثر على أخلاقية الفعل. الضّمير اللاحق هو الوَعي الذي لَدَى الإنسان بخصوص فعلٍ قد تمَّ؛ على سبيل المثال، يَعرف شخصٌ ما أنّه عن كسلٍ لم يَحضُر في القداس يومَ الأحد السابق، وأنه بهذا قد عَمل ضدّ وصيّة الكنيسة. هذا الوَعي يقوم بِمُهمّة الشاهد والقاضي؛ لكنّه لا تأثيرَ مباشِرَ له على مدى أخلاقية الفِعل، إنّما يَعكِس فقط كونَ ذلك الفعل كان صالحًا أو سَيِّئًا. إنّ الفعل يكون صالحًا أو سيئًا حسب الوَعي الذي كان في وقت القيام به، لا حسب الوَعي المُكتسَب فيما بعد. فإنْ وُجد الفعلُ حَسنًا فإنه يُرتَضَى، وإنْ كان سيئًا فإنه يُستَنكَر ويَملؤُنا تَبكيتًا وانزعاجًا. ولكنْ، إذا أدرك أحدٌ عَدم شرعيّة فعلٍ ما في وقتٍ لاحق لِلفِعل فقط (post factum)، أيْ بعد إتمامِهِ – مَثلاً، شخصٌ يُدرِك يوم الاثنين صباحًا أنَّ اليوم السابق كان الأحد وأنه عن سَهوٍ لم يذهب إلى القداس – فإنَّ ذلك لا يكون

له تأثيرٌ أخلاقيٌّ عليه – عَدا حالة الإهمال المُذنِب، كما رأينا سابقًا في الحديث عن الجَهل القابِل أَنْ يُغلَب. هذا يعني أن وَعي الضمير ليس له تأثيرٌ رَجْعِيٌّ، ولكنّه يُلزِم للمستقبل.

٢- الضمير المُحِقّ والمُخطِئ

٥٤- **الضَّمير المُحِقّ** هو الذي يُقِرّ ما يوافِق المبادئ الموضوعية للأخلاق، تلك المبادئ التي تُطبَّق بطريقة مستقيمة على الفِعل المُزمِع أن يَتمّ. يُسمَّى أيضًا **ضميرًا مستقيمًا**. على سبيل المثال، يكون للمَرء ضميرٌ مُحقٌّ، أو مستقيمٌ عندما يَحكم بأنّ الإجهاض الذي يُزمِع أن يَقوم به هو خَطيئة جسيمة وأنه يُجازَى بالحَرم من الشَّركة الكَنَسيّة؛ أو مَن يُفكِّر بأنّ ليس كَذِبًا التزامُ الصَّمت إزاءَ مَن يَسألنا عن أمورٍ شخصيّة خاصّة دون أن يكون له حقٌّ لمعرفتها.

إنَّ الضمير المُحقّ يُمثِّل بذاته القاعدة الذاتيّة الوحيدة والمباشِرة للأفعال البَشرية، لأنه الوحيد الذي يَشمَل الحقَّ الذي تُمْليه الشريعة الأَزلية التي هي مصدر أَيّ أخلاق.

يَنتُج عن هذا أنَّ **ما يُناقض الضّمير المُحقّ يكون دائمًا شرًّا *موضوعيًّا*، رَغم أنّ هذا قد لا يكون خطيئة إذا تمَّ الفعل بالخطإ غيرِ القابل أن يُغلَب.**

لأجل ذلك، على الإنسان أن يَستخدم جميع الوسائل حتّى يَبلغ ضميرًا مُحِقًّا؛ وهذا يَشمل:

١) أن يكون نشيطًا بهدف معرفة الشّرائع التي تَحكم الحياة الأخلاقيّة (مثل قراءة «تعليم الكنيسة الكاثوليكية»، والسَّعي إلى تهذيب النّفس فيما يَتعلّق بتعاليم الكنيسة الرَّسمية الحقيقية).

٢) أن يستشير الخبراء – المعرِّف أو المُرشد – في حالات الشَّكّ.

٣) الصلاة لِطلب النور والتّمييز.

٤) إزاحة العوائق – مثل العَواطف غير المرتَّبة والأهواء التي تُشوِّش على حكم العَقل.

٥٥- **الضمير المُخطئ أو الزَّائف** هو الذي لا يَتوافق مع الحقيقة الموضوعية للأشياء؛ وهو بدوره يُمكن تقسيمُهُ إلى:

أ) **ضمير مخطئ لا يُغلَب،** وهو الذي لا يمكن تَلاشي خَطئِهِ بأيّ شكلٍ من الأشكال، إمَّا لعَدَم وُرودِ أَدنى شكٍّ حول شرعيّة الفعل في ذِهن من يَفعل – ولا حتَّى بشكلٍ مُرتبك –،

وإمَّا لأنه، رغم مُداهمة شكٍّ ما في ذِهنِهِ، لم يَستطيع أن يُبدِّدَه بعد سَعيِهِ إلى ذلك بكلِّ الطُّرق المُمكنة.

إنّ الضمير المُخطِئ الذي لا يُغلَب، والذي لا ذَنْبَ عليه، يُمكن أن يَكونَ بصفة عارضة – قاعدةً ذاتية للأفعال البَشريّة. فَبِما أنه مُخطئٌ بطريقة لا تُغلَب، فإنه **مستقيمٌ ذاتيًّا** (لا موضوعيًّا) مِمَّا يجعله كافيًا لِيكونَ مُلزِمًا عندما يأمر أو يَنهَى، ولِيَعذُر عن الخطيئة عندما يَسمح. لكنْ هذا الضَّمير مستقيمٌ **بصفة عارضة** ويُلزِم **بصفة افتراضيّة**، أيْ ما دام ذلك الشَّخص في خطئِهِ. على سبيل المثال، المُقتنع بشرعيّة الكَذب لأجل إنقاذ حياة بَريء – لا بِنِيَّة سيّئة بل بِتكوينٍ سَيِّءٍ غيرِ مُذنِبٍ.

ب) ضمير مخطئ قابل لأنْ يُغلَب، وهو الذي لم يَتَبَدَّد خَطؤُهُ عن إهمالٍ مِمَّن عانَى منه – أو لأنه فَعَلَ القليل أو لم يفعل شيئًا لأجل ملاشاة الخطأ – رغم انتباهه لِلخطأ، أو على الأقل رغم شكِّه أو اشتباهه بوجود خطإٍ أخلاقيٍّ.

تلك – على سبيل المثال – هي حالة مَن لديه بعضُ الشُّكوك، أو هو – على الأقلّ – غيرُ مرتاحِ البال – بالنسبة لِبعض الممارسات الجنسية داخل زواجه، أو فيما يتعلّق بالوسائل التي يَستخدمها لتنظيم المَواليد؛ أو حالة مَن ليس واثقًا مِن بعض التَّعاملات المالية التي يُدار بها عملُهُ... إلخ. عدم الارتياح هذا قد يكون قد نشأ على أساس قراءةٍ ما، أو بعد سماع عظة، أو خلال سِياق حديثٍ ما. ومنذ تلك اللحظة، فإنْ كانت مبادئُهُ الأخلاقية مُخطِئة فِعلاً، فإنّ ضميره يكون مُخطِئًا لكنْ قابلاً لأن يُغلَب، وعليه واجب الخروج من الضَّلال قبل الشُّروع في العمل، إذْ أنَّه قد شكَّ في احتمال اقترافه خطأً جسيمًا من الناحية الموضوعية. **إنَّ الضمير المخطئ مع قَبولِهِ لأن يُغلَب لا يُمكن أن يُمثِّل قاعدةً ذاتيّةً للأفعال البَشريّة.** فإنَّنا علينا استخدام جميع الوسائل لأجل إزالة الشَّكّ أو الخطأ، وإلاّ فنحن نَقبل على أنفسنا احتماليّة الخطيئة.

٣– الضمير الواثق، والمُتشكِّك والمُتحيِّر

يؤخَذ هذا التَّمييز انطلاقًا من درجات الكمال الذاتيّ للضَّمير الأخلاقيّ.

٥٦– **الضمير الواثق** هو الذي يُصدِر إملاءاتِهِ بطريقة قاطعة وثابتة، دون خوفٍ من أن يَخطأ. إنه مَنْ يفعل عملاً صالِحًا بِيَقينٍ من أنه صالحٌ، أو عملاً شرّيرًا عالمًا بأنه شرّير. الضَّمير الواثق هو وحدَه الذي يُعتبَر قاعدةً شرعيّةً للأفعال الأخلاقية، إذْ أنَّ من يَتّخذ قرارَ

الفعل وهو يَشُكّ في كونِ ما يُقْدِم على فعله خيرًا أو شرًّا إنَّما يَقبل احتمال أن يقترف خطيئَة؛ من الضَّروري إذًا إلغاء ذلك الاحتمال بالخروج من الشّكّ قبل الشُّروع في الفعل. ومع ذلك، فلأجل الخروج من الشّكّ يكفي بلوغُ يَقينٍ يكونُ:

– **أخلاقيًّا**، أيْ يُلغي من ذاته أيَّ شَكٍّ فَطينٍ؛

– و**عمليًّا**، أيْ يُدرِك شرعيّة تِلك الحالة الملموسة (رغمَ عدم التَّوصُّل إلى معرفة المبادئ الأخلاقية التي تَحكمها)؛

– و**غيرَ مباشر**، كما يَحدث عندما يَنتُج اليَقين عن الاعتماد على سُلطة خارجيّة (مثلاً: يكفي اليقين الذي به يَعرف الشخص أن ذلك الأمر يُعلَّم هكذا في التعليم الحقيقي الرَّسمي للكنيسة، أو مِن مُؤلِّفين ذَوي عقيدة سليمة، رغمَ أنَّ الشخص نفسَهُ لا يَعي لماذا الأمرُ هكذا).

٥٧– **الضَّمير المُتشكِّك:** هو الذي يَتأرجح بخصوص صَلاحيّة أو عدم صلاحيّة فعلٍ ما، بدونِ أن يَبتَّ أو يُحدِّد رَأيَهُ النِّهائي لإصدارِهِ. الشُّكوك تُسمَّى **إيجابيَّةً** عندما تُوجد أسبابٌ ذاتُ ثِقَلٍ تدعو للظَّنّ بأنَّ فعلاً ما يمكن أن يكون شَرعيًّا. على العكس فالشكوك تَكون «سلبيَّةً» أو «غيرَ مَعقولة» حين تَفتقر إلى المعنى (مثلاً: مُعظم شُكوك المُوَسوِسين). عمومًا، لا بدّ من القول **بعدم صلاحيّة العمل بِشَكٍّ إيجابيٍّ** بخصوص صلاحيّة أيّ فِعلٍ واقعيٍّ، بما أنّ في ذلك قَبولٌ لاحتمال الخطيئة. فَفي تلك الحالات، يجب إمَّا اتّباع النّاحية الأكثر أمانًا (التي تُحَبِّذ الشريعة)، أو تَجنُّب الفعل الذي مازِلنا نَشكّ فيه أو مازِلنا نَعمل ما نَعمل ما نَعتقد أنه أكثر ما يَفرض علينا أن نَعملَهُ، أو أيضًا السَّعي إلى بُلوغ يَقينٍ عَمليٍّ قبل الشُّروع في العمل.

٥٨– **بعض المبادئ لأجل التَّمييز.** لأجل حلِّ حالات الشَّكّ، ألَّف بعض دارِسي الأخلاقيّات مجموعةً من القواعد العامَّة، وظيفتُها المساعدة على التمييز وعلى اتّخاذ القرارات ذات الحساسية. فيما يلي بعض تلك القواعد:

١) **في حالة الشَّك يجب اتّباع الناحية الأكثر تأكيدًا.** هذا يعني استبعاد الفعل الذي مازِلنا نَشكّ في صلاحيّته، أو ممارسة الفعل الذي نَعتقد أنّنا قد نكون مُلزَمين به بالأكثر حسبَ الشَّريعة.

٢) **في حالة الشك، يجب التَّقيُّد بالحقيقة المُفترَضة – التي لا دليل على عكسها.** سببُ هذا أنَّ الحقيقة المفتَرَضة غالبًا ما تُوَلِّد يَقينًا أخلاقيًّا حول استقامة العمل. على سبيل المثال: إنْ كان لَدَى طبيبٍ ما شُكوكٌ إيجابيّة حول ما إذا كان المريضُ الذي قد فقد الوَعي ما زال حيًّا أو لا، فإنه لا يُمْكِنه أن يَحرِمَه من أيّ وَسيلةٍ عاديّةٍ لِلعلاج، إذْ أنَّه لا بدَّ له أن يفترض أنَّه ما زال حيًّا طالَما لم يَتحقّق من العكس.

٣) **عند الشَّكّ، مِنَ الأفضل الاستمرار على حال صاحب الشَّيءِ حاليًّا.** هذا المبدأ مفيدٌ في شؤون العدالة: الأمور تَخُصّ صاحبَ النَّوايا الصالحة، إلى أن يُثبَتَ العكس. على سبيل المثال: عندما يَشتري أحدُهم شيئًا ما عن طيبِ نِيّةٍ، ثم بعد ذلك، نتيجةً لتفاصيلَ غريبة تتعلّق بالشيء المشترَى، تَقوم في ذهنِه الشُّكوك بأَنّ الشيء قد يكون مسروقًا مِن قَبل شِرائِهِ له؛ فإنه إلى أن تنجِلي شكوكُهُ – إذا كان يستطيع أَن يتخلَّص منها – يُمكنه أن يحتفظ بما قد حازَه بِنِيّةٍ صالحةٍ.

٤) **عند الشكّ، يجب الحُكم بما يَتمّ بصفة عاديّة.** على سبيل المثال: إنْ شَكَّ أحدُهم فيما إذا كان قد رَضِيَ طَوعًا في تجربةٍ داخلّيةٍ – مثلَ الأفكار أو الرَّغبات الشرّيرة – فإنه يُمكنه **أن يَفترض** الإيجاب – أيْ أنَّه قد رَضِيَ – حالَ كَونِهِ شخصًا ذا ضميرٍ مُتَراخٍ، لأنَّ المُتراخين يَرضون عادةً بِتجارِبِهم؛ وإمَّا يمكنه افتراض أنه لم يَرْضَ حالَ كَونِهِ ذا ضميرٍ حسّاسٍ، لأنَّ مَن لهم ضميرٌ مثلُ هذا يُدرِكون بوضوحٍ عادةً متى قد رَضَوْا أو لم يَرضوا.

٥) **في حالاتٍ مُعيَّنةٍ من الشّكّ، لا بدّ من افتراض صَلاحيّةِ الفعل.** هذا المبدأ ينطبق فقط عندما يكون الفعلُ الرئيسيّ يَقينيًّا، بينما الشَّكّ فقط في أحد ظُروفِهِ؛ مَثلاً: إنْ شكّ أحدُهم فيما إذا كان قد اعترف بخطاياه بندامةٍ كافيةِ الألم، فيُمكنه الأخذ بالإيجاب – أيْ بندامةٍ كافيةِ الألم – نظرًا إلى أنَّ الفعلَ الرئيسيّ، أي الاعتراف، أكيدٌ والشّكّ فقط في كفاية ألم النَّدامة. لكنّ هذا المبدأ لا يَسري في أمور الأسرار المقدَّسة حين يتمّ الشّكّ في أحد العناصر الجَوهريّة؛ ففي تلك الحالة يجب أن تكون الممارَسة المُتكرّرة لِلأسرار «تحت شرط» (sub conditione). على سبيل المثال: الكاهن يشك في صلاحيَّة عِماد طفلٍ ما عن يَدِ المُوَلِّدة، بما أنَّ لا أحدَ كان شاهدًا على كيفيّة إتمامها للتَّعميد.

٦) **عند الشّكّ، يجب تَقليص ما هو بَغيض والإتاحة الأكبر لما هو مُستحَبّ.** مفهوم البغيض هنا هو كلُّ ما يَحمل طابع الحَسرة (pena)، وما يُناقض حقَّ طرفٍ ثالث، وما يُقاوم

الحقَّ العام. هذا يَعني أن القوانين المُحَسِّرة (penoses) – أيْ الباعثة على الأَسَى – تكون مُلزِمة فقط عندما تَتَّصف باليَقين.

٧) عند الشَّكّ، لا يُفترَض الجُرم، بَل يَجب إثباتُهُ.

٥٩- الضمير الحائر. إنها حالة مَن يجد نفسه يَشكّ في احتمال شرعية عملين يَمثُلان أمامه كبديلَيْن لإقدامه على عملٍ فوريّ. على سبيل المِثال: المعرِّف الذي يشكّ فيما إذا كان عليه إعطاء الحَلّ لتائبٍ يَعتبرُ المعرِّف استعدادَه مشكوكًا فيه. تَنشأ الحيرة من عدم إمكان التَّوجُّه لأجل رصد وتحديد الفعل الشرعي أو الإجباريّ. في الحالات الغير عاجلة، حيث يمكن تعليق التنفيذ إلى حين استشارة شخصٍ ذي أهلية، فلا بدّ من الانتظار إلى حين نَيل المشورة. في حالات عدم إمكان تأجيل العمل، يجب اختيار ما يُعتبَر الخيرَ الأعظم؛ وعندما لا يُمكن تلاشي الحَيرة، يُمكن إجراء اختيارٍ حرّ.

مَثَلٌ على ذلك: مَن يَشك بين التزامِهِ بحضور القداس يوم الأحد والتزامه كذلك برعاية مريضٍ لا يُمكن تَرْكُهُ وحده.

من المهم التَّذكير بعدم إمكان اعتبار وجود ضميرٍ حائرٍ عندما يكون التعليم الرسمي الحقيقي للكنيسة قد فَصَلَ في المسألة، والشَّخص المعنيّ يعرف ذلك التعليم؛ مِثل مَن يعرف تعليم الكنيسة حول تنظيم الولادات ومنع الحمل.

٤- الضمير الوَسواسيّ، والحسّاس والمتراخي والمَوسوم والفَرّيسيّ

هذا التّمييز مأخوذ من الطريقة العاديّة للحُكم الخاص بِمُختلَف التائبين.

٦٠- الضمير الوسواسيّ. هو التي يعتقد بوجود خطيئة حيث لا تُوجد، بدون أسباب كافية؛ أو يَحسَب شيئًا ما أنه خطيرٌ، وهو طفيفٌ. سوف نَعرض طريقةَ التّصرّف مع الموسوِسين فيما بعد (راجع رقم ٣٠٣ وما يليه).

٦١- الضمير الحسّاس هو الذي يَحكم باستقامة حول أخلاقيّة الأفعال البَشريّة، ناظرًا باستفاضة إلى أدقّ التّفاصيل. إنّه يَتميَّز عن الوَسواسيّ في كون هذا يَرَى خطيئةً حيث لا تُوجد، بينما الحَسّاس يراها حيث توجَد بالفِعل وكما هي في الحقيقة (الخَطير على أنه خطير، والطَّفيف على أنه طفيف)؛ وفي نفس الوقت يعرف الحسّاس كيف يُكيِّف نفسه

مع تفسير مُعتدل للشريعة – باعتبار كلّ المُلابَسات – عندما تَطرأ ظروفٌ خاصّة لم يَتحسَّب لها المُشرِّع.

٦٢- **الضمير المتراخي هو الذي- ارتكازًا على ذرائع تفتقد إلى القيمة – يَعتبر غيرَ الشَّرعيّ شرعيًّا والخطيرَ طفيفًا.** هذا يَتسبَّب بنقص الإيمان الحيّ وبفقدان معنى الخطيئة. في نفس الوقت، مِن بين ما يُساهم في طريقة الحُكم هذه: الحياة الحِسّيّة، وإهمال الصلاة، والاستهلاك الفائض للذات لأجل الأمور الأرضيّة، والمُحيط التّافِه، وعادة الخطيئة، وشهوة المَلذّات والتَّرَف.

٦٣- **الضّمير الموسوم** – أي المُشَوَّه – هو الذي، بِحُكم اعتيادِهِ على الخطيئة، لا يُعيرُ أيَّ اهتمامٍ للخطيئة ويُسلِّم نفسه لها بسَلاسَة دون أيّ وخزٍ أو نَدَم.

٦٤- **الضَّمير الفَرّيسي** هو مزيجٌ بين الضَّميرين الوَسواسي والمتراخي. إنه يُضخِّم ما هو صغير ويُصغِّر ما هو كبير؛ وقد يُعيرُ اهتمامًا زائدًا لأمور عارضة لا أهمّية كبيرة لها، وفي الوقت نفسه لا يَكترث أو يَهتزّ بأفعالٍ خطيرة – كالافتراء مثلاً.

خامسًا – مبادئ أخلاقية حول الخطيئة

٦٥- الخطيئة فِعلٌ بشريٌّ شرير. من حيث إنّه **فعلٌ بَشريّ**، يجب أن يَجمع الشّروط النَّفسية المطلوبة لكل فعلٍ حرٍّ جوهريًّا – أيْ المعرفة والإرادة الحرّة، وغياب الموانع اللّاغية لأحد هذَيْن العُنصرَيْن. ثم إنّه، لكي يُعتبر **شريرًا**، يجب أن يَفتقد إلى مطابَقة شريعة العقل، أو شريعةٍ عادلةٍ أخرى – مثل الشريعة الإلهية الوَضعيّة أو الشريعة الطبيعية أو شريعةٍ بشرية عادلة.

١- شروط للخطيئة المميتة

٦٦- **المادّة الخطيرة.** تُعتبَر مادّةً خطيرة خَيراتُ الإنسان الأساسيّةُ، وهي التي – لأجل أهمّيّتها تَحديدًا – تَحميها الوصايا الإلهية: العلاقة بالله والعبادة الإلهية، العلاقة مع الآباء والرؤساء، الحياة البَشريّة، العِفّة، الأملاك الشَّخصية والخاصّة بالآخرين، الحقيقة... إلخ. وحول هذه النقطة يُمكننا إرساء المبادئ التَّالية:

أ- كل خطيئة مُميتة تتطلّب دائمًا مادَّةً خطيرة، واقعية أو على الأقلّ ذاتيّة. هذا يعني أن يكون الأمر فعلاً خطيرًا، أو يعتقد الشخص – خَطأً – أنَّه أمرٌ ممنوعٌ بصفة خطيرة ومع ذلك فهو يَرغبُهُ (لأنَّ الضّمير، المُخطئ في اعتقاده ذاك، يُلزِمه في تلك الحالة أن يمتنع عن الفعل – راجع رقم ٥٥). على سبيل المثال، الشخص الذي يعتقد – عن خطإٍ منه – أنَّ سرقة بعض القطع من النّقود قليلة القيمة هي خطيئة خطيرة ومع ذلك يقوم بِسرقتها، فإنّه يُخطئ بطريقة جسيمة إذْ أنَّ تلك المادّة خطيرة *بالنّسبة له* – بسبب خَطيئِهِ.

ب- الخطورة قد تَنبع من الفعل بحدّ ذاته أو من حالة ظَرفيّة. هناك أفعالٌ تكون بحدّ ذاتها مادّةً خطيرة – مثل قتل إنسان؛ وأفعالٌ أُخرى تكون خطيرة بِحُكم ظَرفٍ ما – مثل الأضرار البَدَنيّة أو المَعنويّة أو الاجتماعيّة التي قد تَنتُج عن تلك الأفعال (كالفضيحة). من البديهي أنّ ظُروفًا كهذه تَجعل من تلك الأفعال خطايا جسيمة بقدر ما تَجمَع الشّروط المُخَوِّلة لإلصاقِها بالشخص المَعني، حسب ما ذَكَرنا أعلاه.

ج- هناك خطايا مميتة دائمًا بِحُكم مادّتها. هذا يعني أنها غير قابلة لتخفيف خطورة مادّتها – فلا تكون مادّتُها خَفيفةً أبدًا. ذلك لأنّ الخير المُنتهَك بالخطيئة في تلك الحالات يكون بحيث يكفي دائمًا لتكون الخطيئة مميتة. هذا لا يعني أنّنا نكون *دائمًا* بِصَدَد خطيئة مميتة. قد تكون الخطيئة خفيفة، إنّما لا بِحُكم *مادّتها* – أي الموضوع الأخلاقي – بل على كل حال بسبب أحد الأسباب الذاتية (مثل التَّنبُّه المُعيب أو التَّفعيل المُعيب للإرادة). تلك هي حالة عبادة الأوثان – على سبيل المثال –، وقتل إنسان، والأخطاء ضدّ العفَّة، والتّجديف، والهرطقة، ... إلخ. هذه تَخُصّ الخيرات الأكثر أساسيّةً وقُدسيَّةً لِلشَّخص البَشريّ، بحيث تُمثِّل الإساءة إلى أيٍّ منها دائمًا ذَنبًا في مادّة مَحميّة بِصفة خطيرة من قبَل الشريعة الإلهية.

د- هناك خطايا لا تكون دائمًا مُميتَةً من حيث مادّتها. هذا يعني أنها ليست دائمًا مُميتة إذا لم تَتوفّر للمادّة شروطٌ مُعيَّنة. مادّتها هي شيءٌ مَحظورٌ دائمًا، لكنّ بعض الظّروف تجعلها لا تتخطّى كونَها خطيئة عَرَضيّة – مثل سرقة مبلغٍ لا قيمة له، أو كذبةٍ خفيفة.

٦٧- **التَّنبُّه التّامّ.** يَنطبق هنا ما قُلناه سابقًا حول الفعل البَشريّ. لا بدّ من التَّنبُّه، ولا فقط التَّنبُّه النَّفسي بل الأخلاقي أيضًا – أي حول مدى أخلاقيّة الفِعل. لا بدّ أن يكون التَّنبُّه

تامًّا، لكنْ يكفي أن يكون عامًّا، أيْ تَكفي معرفة أنَّ الأمر يتعلّق بفعلٍ ممنوع بصفة خطيرة، وإنْ جُهلَت الفضيلة التي يَتمّ التّعدّي عليها أو الوصية التي انتُهِكَت (راجع رقم ١٨).

٦٨- **الرِّضَى الكامل.** ينطبق هنا كذلك ما قيل حول الفعل البَشريّ. لا بدّ أن يكون الرِّضَى كاملاً، أيْ أن تَقبلَ الإرادةُ الفِعلَ الآثِم رغمَ التَّنبُّه حول كونه محظورًا بصفة خطيرة (راجع رقم ٢٢).

٦٩- حالتان خاصّتان تستدعيان عنايةً خاصَّة[٣٣]:

أ- مَن يقوم باختيار حول اقترافه خطيئةً جسيمة أو عدم اقترافها، ثم يُقرّر أخيرًا عدمَ اقترافها: فإنْ كان الأمر شيئًا من التَّردُّد الناتج عن نقص الطاقة لرفض التجربة – عن خُمول أو كسل أو إهمال – فهذا لا يَتعدَّى كونَه خطيئة عَرَضيّة. أمّا إذا تَعلّق الأمر **بمُداوَلة مع الذّات، حقيقية وفِعليَّة،** بخصوص اقتراف أو عدم اقتراف فِعل شرٍّ خطير، فحينئذٍ يتم اقتراف **خطيئة مُميتة.** والخطيئة المُقترَفة هي من نفسِ نَوعِيّة الخطيئة التي يَتمّ اقترافُها إذا تَحقَّق الفِعل في الواقع. على سبيل المِثال: مَن يَتساءل بخصوص اقتراف خطيئة ضدّ العِفّة مع شخصٍ من نفس الجنس، فهذا يُخطِئ بالمِثليّة الجِنسيّة، رَغمَ عدم تحقيقِهِ أيَّ فعلٍ بَعد ذلك؛ وتِلك الظَّرفيّة – «مَعَ شخصٍ مِن نفسِ الجِنس» – يَجب أن تُذكَر عند إقرار الخطايا في الاعتراف.

ب- إنَّ مَن يَتصرَّف، بَعد **التَّنبُّه التامّ، سَلبِيًّا بِلا ردّ فِعلٍ** إزاءَ القَبول – أيْ لا يَقبَل ولا يَرفُض حركة الشَّهِيّة الجِنسِيَّة التي تَمَّ التَّعرّف عليها تمامًا على أنَّها إخلالٌ خطير –: فإنْ تَعلَّق الأمر **بِحركاتٍ خطيرة** للحِسّ بِمقدورها أَن تُميّل الإرادة بسهولة نحو الخطيئة، فلا بُدَّ من مقاومتها **إيجابيًّا،** بطريقة مباشِرة بالصلاة، أو غير مباشِرة بالتفكير في أمور أُخرى أو بمحاولة الالتهاء بشيءٍ آخر... إلخ؛ وعلى كلِّ حال، فإنَّ السَّلبيّة الفِعليّة تكون خطيئة خطيرة.

٢- المرور من الخطيئة العَرَضيّة إلى الخطيئة المميتة، أو العَكس

٧٠- الخطيئة التي هي بِذاتها عَرَضيّة يُمكن أن تَصير مُميتة، وذلك لأسباب مختلفة:

---

[٣٣] راجع **ل أ ع – TMS**، الجزء الأوّل، ٢٣٥-٢٣٦.

أ- بسبب خَطإٍ في الضّمير: عندما يُظَنّ أن تلك الخطيئة مُميتة ورغم ذلك يَتمّ اقترافُها: إذا ظَنَّ أحَدٌ أنَّ كذبةً صغيرة هي مُميتة وبإرادته الحرّة يَقولها.

ب- بسببِ نِيّة شرٍّ خَطير: عندما يَتمّ فِعلٌ خفيفٌ بِذاتِهِ، لأجل غَرَضٍ شِرّيرٍ خطير: إذا شَتَم شخصٌ شخصًا آخَرَ لاستفزازِهِ متوقّعًا وراغِبًا في أنْ يُجَدِّف الثاني أو يَغضب بِحِدّة.

ج- بسبب احتقارٍ شكليٍّ فِعليّ لِشريعة تُلْزِم بِدرجة بسيطة فقط.

د- بسبب أَنَّ تِلك الخطيئة العَرَضيَّة تُمثِّل فُرصةً لِخطيئة مُميتة تَلحَقها: الذِّهاب إلى عَرضٍ مَسرحيٍّ غيرِ سَيِّءٍ في مُجْمَلِهِ، لكنْ مع ارتيابٍ لأجل احتمال وُجود مَشاهد قد تُمثِّل للشخص نفسِهِ فُرصةً لخطيئة مُميتة.

٧١- الخطيئة التي هي جَسيمة بِحَدّ ذاتها يمكن أن تكون عَرَضيَّة فقط:

أ- بِضميرٍ مُخطِئ لا يُغلَب؛ إذا اعتقد الشخص أنَّ الأمر كان يَتعلّق بشيءٍ بسيط خفيف.

ب- لِعَدم اكتمال الفِعل؛ افتقادًا للتَّنبُّه التّامّ أو لِلموافَقة الكاملة.

ج- بِالتخفيف لِقلة تَوَفُّر المادّة، بالنسبة للخطايا التي تَحتمل هذا.

٣- التَّمييز النَّوعي بين الخطايا

٧٢- إنه واجبٌ خطيرٌ أنْ يتمّ الاعتراف بالظُّروف المُغيِّرة لنوع الخطيئة[٣٤]. الوُجوب يَتعلّق بالذّات بالفُروقات التي يستطيع ضمير التّائب أن يُدرِكَها. على المُعرِّف أحيانًا أن يُوضِّح ذلك بإشارات إضافيّة إلى الأفعال التي لا يُدرِكها التائب، بهدف تكوين الضمير وتَحفيزه بدَوافع إضافية على محاربة التَّجارب. أحيانًا أخرى، ورَغم إدراكِهِ لِفُروقات نَوعية لا يَعيها التَّائب، يكون على المعرِّف أن يَصمُت لأجل تَجنُّب أضرارٍ أَعظم. وسوف نتحدّث فيما بعد عن واجب المعرِّف أن يتكلَّم أو أنْ يَلزَم الصَّمت (راجع عدد ١٥٥).

٧٣- التّمييز الأوَّل بين الخطايا يؤخذ من اختلاف الأُمور الشكلية التي تُشير إليها الخطايا. بالنسبة لِقَتل كاهنٍ داخل كنيسة، يمكن أن نُميِّز ثلاثة مواضيع شكلية: موت بريء

[٣٤] راجع **د ش – DS**، ١٧٠٧ / ٩١٧.

(قَتل إنسان) موت مُكرَّس (تَدنيس شخصيّ) في مكان مقدَّس (انتهاك مكانٍ وتدنيسَهُ). في العلاقة الجِنسيّة بين مُتَزَوّجين من زَواجَين مُختلفَيْن: العلاقة الجنسية غيرُ شرعية لعدم زواجهما فيما بَينهما (فُجور جِنسيّ)، العدالة المنتهَكة لِكلٍّ من طَرَفي الزَّواج البَريئَين (ظُلم وزِنًى). ليس أنَّ هذه أَفعالٌ مُتعدِّدةٌ، بَلْ فِعلٌ واحدٌ له شَكليات مُتنوّعة، مِمَّا يُزيد مِن جَسامتِهِ.

٧٤- **التَّمييز الثَّاني بين الخطايا يُؤخَذ من الفَضائل التي أَخَلَّت بها.** بما أنَّ تَنوّع الفَضائل يَتماشى مع تَنوّع فئات القِيَم الأَخلاقيّة، يُمكن القول بأنَّ الخطيئة تَتحدَّد بالفَضيلة التي يتم الإضْرار بها. وهكذا فعدم الإيمان والشَّكّ في الإيمان هما خطيئتان ضدّ الإيمان. البُغض تُجاه الله يُناقض فضيلة المحبَّة. الاعتقاد بالخُرافات خطيئةٌ ضدّ الدّيانة. الفضيحة تُصيب فضيلة المحبّة الأخويّة.

٧٥- **عندما يُخِلُّ فِعلٌ ما بأكثر من فضيلة، فَيَتَوجَّب الاعتراف بالفُروقات النوعيّة.** على سبيل المِثال: مَن يَسرِق كأسًا مُكرَّسةً يُصيب فضيلة العَدالة (السَّرقة) والدِّيانة (التَّكريس)؛ والراهب الذي يزني مع قريبةٍ له متزوّجة، فإنَّه يُناقِض فضائل الدِّيانة (لكَونِهِ مكرَّسًا) والعَدالة (الزِّنى) والعفّة (فُجور الزِّنى) والتَّقوى (القَرابة).

٤- التَّمييز العددي

٧٦- التَّمييز العَددي يُشير إلى **كَمّ** (العدد) الخطايا المُقترَفة، سواءٌ أَكانت من نفس النَّوعية أَمْ من نوعيّاتٍ مُختلفة. يقول المَجمع التّريدنتينيّ إنّ هناك إلزامٌ جَسيمٌ بالاعتراف بِجميع الخطايا المُميتة، واحدةً فَواحدةً، التي لم يَتمّ بعدُ الاعتراف بها مباشَرةً[٣٥].

٧٧- **تَكون الخطايا مختلفةً عَدديًّا** عندما تُريدها الإرادة لِذاتها، أيْ بصفة فردية مُنعزِلة. على سبيل المثال: الشخص الذي يقوم بثلاثة أفعال ضدّ الطّهارة في ثلاثة أوقات مختلفة. هذا يَسري كذلك على الأفعال الداخليّة التي لها، بِطريقةٍ ما ومِن ذاتها، غايةٌ ما، مثلُ الأفكار غير الشَّريفة أو المُضادَّة للإيمان. فهذه تُمثِّل *خطيئة جديدة* عندما تَتقبَّلها الإرادة مرَّة أخرى بعد انقطاعٍ نفسيٍّ تامّ؛ مِثال على ذلك: إذا حدث، بعد قَبول خطيئة ضدّ الإيمان، أنْ تمّ نِسيان الأمر لفترة زمنيّة، ثم عندما تمَّ تَذكُّرُه فيما بعد تَمَّ تَجديد رفض الإيمان داخليًّا، أو رفض حقيقة مُوحًى بها.

---

[٣٥] راجع **د ش – DS**، ١٧٠٧ / ٩١٧.

٧٨- عندما تَعتزم الإرادة قَصدًا آثِمًا واحدًا من خلال سلسلة من الأفعال – كالأفكار أو الرَّغبات أو الأفعال الخارجيَّة –، حينئذٍ تُمثِّل هذه كلُّها خطيئةً واحدةً. هذه الاستمرارية والأحادية العَدديّة تَتكسر فقط، مِن الناحية الأخلاقيّة، بواسطة النَّدامة وبرفضٍ حرٍّ للقصد الآثِم. مَثلاً: مَن يَشتهي مِلْكَ الغَير، ويَتربَّص بالمالِك ويرسم خُططًا لِسَرِقَتِهِ، ثم يُعدّ الوسائل إلى أن يَقوم أخيرًا بالسَّرقة؛ فهذا يَشتكي نَفسه بطريقة كافية بِقَولِهِ: «لقد سرقتُ مرَّة واحدة».

٧٩- إنّ فِعلاً مادِّيًّا واحدًا قد يَشتمل نظريًّا على خطايا متعدِّدة، إذْ أنَّنا بفعلٍ واحدٍ يمكن أن نَمَسَّ خيراتٍ عديدة محميّة من الناحية الأخلاقيّة. فَبقُنبُلة واحدة يمكن قتل عدَّة أشخاص، وبخطيئة واحدة يمكن تشكيك أفرادٍ عِدَّةٍ. في تلك الحالات، وبِقدر الإمكان، يجب ذِكرُ عدد الأشخاص الذين تَمَّ الإضرارُ بهم أو تَشكيكُهم.

٥- جَسامة الخطايا

٨٠- رغم حديثنا عن خطايا مميتة، فليست كلُّ الخطايا لها نفسُ الجَسامة. وأحيانًا يكون مِن الأَهمّيَّة أن يُشير المُعرِّف إلى هذا لِلمُعترِف، وخصوصًا:

– عندما يُساوي المُعترِف فيما بين خطايا ذاتِ جَسامة مُتنوِّعة كثيرًا، مثل: عدم الذِّهاب إلى القدّاس والإجهاض، أو أنْ يَعتقد أنّ هناك جَسامة للحِفاظ على النَّقمة ضدّ القريب أكبر من الافتراء عليه بِشِدّة.

– لكي يَجعله يجاهد بثباتٍ أكبر ضدّ خطيئة مُعيَّنة.

٨١- مَبدئيًّا، يجب القول بأن جَسامة الخطيئة تَزيد مع ارتفاع القيمة – الخير أو الوصية – التي تُناقضها الخطيئة مباشَرةً.

الخطايا الأَخطر هي التي توجِّه إهانة إلى الله مباشرةً، وخاصّةً تلك التي تُناقض مَجدَه وحبَّه. أوَّلاً: البُغض تُجاهَ الله، والتّجديف وعدم الإيمان، وعدم الثِّقة في رحمتِهِ. ثانيًا: الخطايا التي تناقض بَشريّة المسيح؛ وثالثًا: تلك التي تَتعدَّى على الأسرار التي تَشمل بَشرية المسيح أو تَتعلّق بها بطريقة حميمة. أخيرًا، التي تَنتهِك القِيَم المَخلوقة. إن الجَسامة الذّاتيّة لِلخطايا تُقاس بدرجة الحرّيّة؛ وهذا يعني درجة الخُبث أو الضُّعف، والمعرفة أو الجَهل وعدم التَّنبُّه.

خطايا الخُبث التي جُذورُها في الكبرياء هي أخطر بكثير، وأصعب على النَّدم بكثير، من خطايا التَّراخي المريض وفقدان الطّاقة التي لها جُذورٌ في الحسّيّة، وهذه عُمومًا لا تَشمل درجة سَبْقِ التَّرَصُّد والحرّيّة التي تُميِّز خطايا الروح.

٦- الظُّروف المُهيِّئة للخطيئة

٨٢- المقصود بتعبير **ظُروف مُهيِّئة للخطيئة** تلك الظُّروف – الأماكن، الأحاديث، التَّعامل مع أشخاص بِعينِهم، القراءات... إلخ – التي تُمثِّل للشَّخص المَعنيّ خَطرًا قريبًا لِلموافَقة على تجربة صادرة عن تلك الظُّروف.

ليس شرعيًّا أن نُعرِّض أنفسنا بإرادتنا، ودون سببٍ مُبَرِّرٍ، إلى شيءٍ يُمثِّل خطرًا قريبًا بأنْ نُخطئ. فهذا في الواقع يَفترض إعارة أهمّيّة ضئيلة لاحتمال الإساءة إلى الله؛ وهذا بحدِّ ذاته إهانةٌ مُوجَّهة لله وخطيئةٌ حقيقيّة.

يُعتبَر شرعيًّا أن نُعرِّض أنفسنا، لأجل سببٍ عادلٍ ومتناسبٍ، إنّما باتّخاذ الاحتياطات الضَّروريّة لِتجنُّب الخطيئة. هناك سببٌ عادلٌ ومتناسبٌ عندما يكون تَعريضُ الذات للظّروف المُهيِّئة مفروضًا كواجبٍ من الدولة أو المهنة، أو من فرصة سانحة كبيرة، أو لِمَنع أضرارٍ أعظم. مثلاً: الطبيب في تعامله مع بعض المريضات، أو المرأة التي عليها مُرافَقة زوجِها – لأجل تَجنُّب تعاملات سيِّئة – إلى عرضٍ مَسرحيٍّ غير لائقٍ – لكنّه ليس شرًّا مِن ذاتِهِ. يجب أن تُتَّخَذ دومًا كلُّ الاحتياطات اللازمة لأجل عدم قَبول التّجارب، مثل اللجوء للصلاة، ومثل تجديد العَزم الثابت على عدم الرُّضوخ للتجارب، ... إلخ (راجع رقم ٢٦٨ت).

٧- الخطايا الداخليّة

٨٣- الخطايا الداخلية هي التي لا تَتدخَّل فيها قُدراتُنا التَّنفيذيّة بَلْ قُدراتُنا الداخلية فقط – الفَهم والإرادة وَالتَّخيُّل والذاكرة والشَّهيّة الحِسّيَّة.

٨٤- **الرِّضى غيرُ العامِل.** يُسمَّى هكذا التَّلذُّذ من تَصوّر خَياليّ لِفعلٍ آثم وكأنّه يَتحقّق، لكنْ بدون تحقيقِهِ. وعندما يكون هذا بخصوص موضوعٍ فيه أفعالٌ مُنافِية للعِفّة، فإنه يُدعَى عمومًا أفكارًا شريرة أو أفكارًا غير طاهرة.

– إذا كان إراديًّا فهو خطيئةٌ دائمًا.

– يكون له نَوعيّةٌ ودرجة جَسامةٍ مِن مَوضوعه المُتصوَّر بِحرّيّة الإرادة، مثلاً إذا تَعلّق الأمر بأفكارٍ غير طاهرة تَخُصّ المِثليّة الجنسيّة أو الفُجور الجنسي... إلخ. لذلك فمن الضروريّ الاعتراف بالظّروف التي تُغيِّر النَّوعيّة. هذا بالرّغم من وُجوب أن يُؤخَذ في الاعتبار أنَّ تائبين كثيرين قد يَعتقدون، بخطإٍ لا يُغلَب، أنَّ تِلك الظُّروف، بِكونها مجرَّد أفعالٍ داخليّة، فليس من الضروري الاعتراف بها؛ على سبيل المِثال: التَّلذُّذ بأفكارٍ ضد العِفّة بالتّفكير في أشخاصٍ متزوّجين أو مكرَّسين؛ وفي تلك الحالة يَصُحّ الاعتراف بها لأنّ الخطأ الناجم عنها غيرُ إراديٍّ.

٨٥– **الرَّغبة الشريرة**. يُقصد بها الشَّهية العاملة بِحرّيّة تُجاه شَرٍّ ما. إنها تتعلَّق بالمستقبل، وتنقسم إلى فَعَّالة – بِقَصد تنفيذها – وغير فَعَّالة – مُجَرَّد تَصوُّر عابر.

– عندما تكون فعَّالة، فهي خطيئة دائمًا، ومن نفس النَّوعيّة والجسامة اللَّتَيْن للفِعل الخارجيّ، مع كلّ الظُّروف الفَردية المُتعلِّقة به.

– عندما تكون غيرَ فَعّالة، فهي دائمًا مُخاطرة، أي إنّها خطيئة إذا لم يَكن الشَّرط المَفروض يُلغي خبث تلك الرَّغبة الشرّيرة. بِذلك يَكون خطيئةً أنْ تَقول: «سَأزني إذا كان الله لن يُرسِلني إلى جَهنَّم»، لأنَّ خُبث الزِّنى لا يَنبُع من أنَّ الله يعاقبه بجَهنَّم، بل على العكس، فإنه يعاقبه لأنه من ذاته شرٌّ؛ فلذلك مَن يَقول هذا يَرغب في الزِّنى بحدِّ ذاته.

٨٦– **التَّمتع الآثم**. إنّه الرِّضى، بالإرادة الحُرّة، بِفِعلٍ شرّيرٍ يَتمّ تحقيقُهُ من الذّات أو من آخَرين. إنه يَتعلّق بالماضي.

– التَّمتُّع بخطيئةٍ مُقترَفة يُجدِّد الخطيئة عَينَها بكلِّ ظُروفِها.

– يَكون خطيئةً أنْ نَحزَن من عدم انتهاز فرصةٍ لاقتراف الخطيئة. عادةً ما تَترك كلُّ هذه الأفعال الخارجيّة شكوكًا لَدَى التّائب بخصوص مُوافقتِهِ التي أَبْداها فيها. ولأجل مساعدة التائبين على التّمييز فيما إذا كانوا قد وافَقوا أو لا، قد يَكون مُفيدًا أن تُطرَح عليهم ثلاثة أسئلة: أ) هل نَمَّيتَ تَخيُّلاتِك أو رغباتك بإرادتِكَ؟ ب) هل استجَبْتَ عَمليًّا لتلك التَّجارب بواسطة إثاراتٍ إراديّة (مَثلاً: بالنَّظر إلى أَشياءَ مُثيرة). ج) عندما أَدركَتَ ما أنت فاعِلُهُ، هل رفضت تركيز انتباهِك على شيءٍ مُحايِدٍ أو خَيِّرٍ بهدف إلهاء ذِهنِكَ؟ والإجابة بالإيجاب على هذه الأسئلة تُبيِّن وجودَ أساسٍ كافٍ للأَخذ بأنَّ الشخص قد وافق إراديًّا على تلك الأفعال الدّاخلية.

سادسًا – مبادئ أخلاقيّة حول المُساهَمة في خطيئة الغَير

١– المَفهوم

٨٧– تعريف المساهمة هو **التَّعاون المادّي أو المَعنويّ** على فعلٍ يَعملُهُ آخرَ. نحن هنا نَنظر إلى التّعاون المقدَّم في فعلٍ شرير يقوم به آخر. ليس المقصود هو *الفضيحة التَّشكيكية* – المُتمثِّلة في الفِعل الذي يُهيِّئ لِلقريب **الفرصة** للفعل الشّرير–، بل المقصود هو الفعل الذي يساعد إيجابيًّا على القيام بالفعل الشّرّير.

يُقال عن المُساهَمة إنّها شخصيّة عندما تَتَمثَّل في المساعَدة التي يُقدّمها أحد الأشخاص لآخَر؛ وهذه بِدَورِها تُسمَّى «مُؤَهَّلة» إذا كان هذا الشخص عليه القيام بالعكس، مِثل أنْ يَكون مَن يساعد سارقًا أو يُخفيه هو قاضٍ أو شُرطيٌّ. ويُقال عنها مُؤسَّسِيّة إذا كان مَن يُقدّم المساهَمة مُؤسّسةً، مثلَ مُستشفًى أو دارَ نشر كُتبٍ.

٢– التَّقسيم

يُمكنَ أن نُقسّم المُساهَمة بالتّمييز بين المساهَمات:

٨٨– **الشَّكليّة.** هي المُساهَمة التي لا يمكن أن تَتحقَّق بدون خطيئة من الإرادة، سَواء أكانت بِنَوايا المُساهِم أو بطبيعة الفعل الذي يُفعَل.

أ) ذاتية أو قَصديّة. هي الاشتراك في الفعل الآثم الخاصّ بالغَير، وفي نِيّتِهِ. مِثال على ذلك: مَن يَقترع لتأييد قانونٍ لِصالح ما يُسمَّى بالقتل الرحيم أو الإخصاب في الأنابيب (in vitro)، وهو يوافق على ممارَسة تلك الأفعال؛ أو الطبيب الذي ينصح أو يمارس عملية تعقيم مباشِر، ... إلخ.

ب) موضوعية[٣٦]. تَتمثّل في الاشتراك في الفِعل الآثم الخاصّ بالغَير، دون المُشارَكة في نِيّتِه الآثمة، إنّما بِفِعلٍ **لا يُساعِد فقط على الخطيئة بل *لم يَكن مُمكِنًا أنْ يتمّ في إطارٍ***

---

[٣٦] نحن نَضُمّ كذلك إلى التّعريف *بالشَّكليّة* – وبهذا الضَّمّ نَبتعد عن تعريفات بعض الكُتيّبات – تلك المساهَمة التي هي *شرّيرة من ذاتها بسبب طبيعة الفعل ذاتها* (بدون اعتبار نَوايا الشّخص). نرى هذا التقسيم أكثر مُلاءمَةً للواقع وأكثر تأسيسًا على العقيدة التّوماوية الخاصة بالموضوع الأخلاقي لِلفعل البَشريّ؛ وهو يتوافق كذلك مع مفهوم المساهَمة الشكليّة الذي يستخدمه يوحنا بولس الثّاني في رسالته العامة «إنجيل الحياة»، رقم ٧٤. ونجد مُصطلحاتٍ مُشابِهة عند: أ- الأُسقف كارلو كَفَرَّا، الذي يُعرّف المساهَمة الشَّكليّة على أنها «فِعلٌ مِن ذاته غيرُ شريفٍ، إمّا بِحُكم مَوضوعه – أي مِن طبيعة نوعيّة سُلوكِهِ الأَخلاقي (in genere morum) – أو بسبب نيّة مَن يُساهم» (ك. كَفَرَّا، «المُساهمة في شرّ تحديد الإنجاب»، وفي «أخلاقيات الزّواج وسرّ التوبة، أفكار حول «دليل للمُعَرّفين»»، مدريد (١٩٩٩)، ١٦٤)؛ **ب-** وعند ماوْسْباخ، الذي يتحدَّث عن «مساهمة شكلية ضِمنيّة» (ماوْسْباخ – إرْمِكِي، «لاهوت أخلاقي كاثوليكي»، بَمبِلونا (١٩٧١)، مجلد ١، ٥١٢)؛ **ج-** وعند پرومِر، الذي يُسمّيها «مساهمة شَكليّة (...) بِحُكمِ

صالحٍ أو مُحايدٍ. الأمر يتعلّق إذًا بفعل **شرّير مِن داخل ذاتِهِ**. مثالٌ على ذلك: الصَّيدليّ الذي، فقط حتَّى لا يَفقد عمله، يبيع أدويةً إجهاضيّة أو ضدّ الإنجاب حَصريًّا، دونَ أن يُشارك في نَوايا زَبائنِهِ الآثمة.

٨٩- مادّيّة. تَتمثَّل في الاشتراك في الفعل الآثم الخاصّ بالغَير، دونَ أن يُشارك في نِيّتِهِ الآثمة، *وكذلك في فعلٍ يُمكن من ذاتِهِ أن يَتمّ في إطارِ صالحٍ أو مُحايدٍ*.

القديس أَلْفُنْس يُعرّف هذه المُساهَمة كالآتي: «هي الفِعل الذي، رغم كَونِهِ من ذاته محايدًا وقابلاً أن يُستخدَم استخدامًا صالحًا، إنَّما يَستغِلُّه الآخر بِخُبْثِهِ»[٣٧].

٣- المبادئ الأخلاقية

إنَّ المبادئ الأخلاقية التي تحكم المساهَمة في الشرّ هي التالية:

٩٠- المساهَمة الشكلية الذاتيّة أو بِالقَصد هي غَيرُ شرعية من ذاتها. إذا تَمّت المساهَمة في خطيئة جسيمة، فهي دائمًا خطيئة جسيمة. وبما أنّ تلك المساهمة واعيةٌ دائمًا، فَعَلَى المعرّف أن يُنبّه التائب عن الخطيئة وأَن يَفرِض الفُروضَ الواجبة. على سبيل المِثال: الشَّخص الذي يُقرِض صديقًا له مَبلغًا من المال عالِمًا بأنه سيستخدمه للذِّهاب إلى بيت دَعارَة، وأيضًا مُوافِقًا على الفعل الذي يُزمِع صديقُهُ أن يَعمله، فإنَّه يُقدِّم مساهَمة شَكليّة قَصديّة.

٩١- المساهَمة الشكلية الموضوعية كذلك هي غيرُ شرعيّةٍ من ذاتها. فإنَّ **الغاية الخاصّة بالفِعل ذاتيًّا** لها نهاية طبيعية هي استخدامٌ آثمٌ حَصريًّا. في تلك الحالة، لا يُمكن الإقرار بأنّ تقديم تلك المساهمة في الخطيئة الخاصّة بالغير هي عَرَضيّةٌ فقط، إذْ أنّ الفِعل الذي يتمّ لا يمكن أن ينتهي **إلاّ بخطيئة من قِبَل الآخر**. مِثالٌ على ذلك: صاحبُ كُشكٍ لبيع المَجلاّت يَبيع مَجلاّت إباحية جِنسيًّا مُتأوِّهًا من استخدام الشّارين السَّيِّء لها، أو المساهمة التي يقوم بها زوجٌ في الفعل الأونانيّ – المانع للإخصاب – الذي يقوم به الطّرف الآخر في الزّواج، عندما يبدأ ذلك الفعل فاسدًا باستخدام الواقي الذَّكريّ.

موضوعِها الأَخلاقي ذاتِهِ، أي غايةِ الفعل» «cooperation formalis (...) ex ipso obiecto morali seu fine operis» (پرومِر، ١، رقم ٦١٧).

[٣٧] **القديس أَلْفُنْس، إرس – HA**، مجلَّد ١، البحث ٤، النقطة ٥، رقم ٣١.

٩٢- بِالرَّغم من ذلك، وبالنسبة للاعتراف، قد تُوجد حالاتٌ فَرديّةٌ للمساهَمة الشكلية الموضوعية يكون فيها موقفُ التّائب: **أ**- في جهلٍ لا يُغلَب بخصوص واجبه أَلاَّ يتعاون ويعتقد أنه يُخطئ بسبب عدم مُشارَكتِهِ النَّوايا الشّرّيرة للفاعل الأساسي؛ **ب**- أنْ سَتقع عليه شرورٌ خطيرة إذا رفض أن يتعاوَن؛ **ج**- أنْ يُدرِكَ المعرِّف بأن تكوين المُعترِف وطِباعَه لَن تسمح له، رغمَ علمِهِ بواجبِهِ، بأن يَجد الوسائل لِتتميمِهِ؛ **د**- أو - وهذا أساسيٌّ - أنَّ تَصرُّفَ التائب قد يَجْلِب ضَررًا لِطرفٍ ثالثٍ بريءٍ. في تلك الحالات، **يُمكن بَلْ يجب على المُعرِّف أن يَلزَم الصَّمت**. مِثالٌ لذلك: إذا صَرَّحَتْ امرأةٌ، ردًّا على سؤال المعرِّف لها عن حالة زواجها، بأنَّ كلَّ شيء على ما يُرام، ثمّ تُضيف مُعلِّقةً، ودون التَّنبُّه إلى وجودها في وضعٍ غير سَوِيٍّ، أنَّ زوجها يَتجنَّب أبناءً جُدُدًا - ضدَّ إرادتِها - مستخدِمًا الواقي الذَّكري، على الرّغم من أنها عَبَّرَتْ له مِرارًا عن عدم موافقتها وعن رغبتها في تَقبُّل أبناءٍ آخرين، ولكنّه يَتّخذ موقفًا عنيفًا ويهدِّد بِترك العائلة. يُدرك المعرِّف أنّ المرأة تَعتبر أنها قد عملت كلَّ ما عليها أن تعمل فتعتقد أنها لا تقترف خطيئة لأنها لا تُقاسم زَوجها نِيّاتِهِ الآثمة. في تلك الحالة، بما أنّ المرأة لا تَستشيرُهُ حول الموضوع بل هي فقط تُعلِّق عليه (واضعةً نفسَها - كما يمكن أن يُفترَض - في الجهل الذي لا يُغلب بالنسبة لنوع المساهَمة التي تُؤَدّيها)، بالإضافة إلى أنّه من المُحتَمل أنها إذا تَمّ تَنبيهُها فلن تَقوم بالحلّ لِمُشكلتها، فالفِطنة تَستدعي من المُعرِّف أن يَلزَم الصَّمت.

٩٣- بالنسبة للمساهَمة المادّيّة في الشَّرّ: أ- فَكَقاعدةٍ عامّة، إنّها غير شرعيّة؛ ب- في أحوالٍ مُعيَّنة قد تُوجَد أسبابٌ خطيرة لِدرجة أنها تُبرِّر تحقيق أفعالٍ كَتِلك؛ ج- وهناك حالاتٌ لا يَصلُح فيها لِمِثل تلك المساهَمة - رغمَ كَونِها مادّيّةً - أنْ تُعتبَر مساهمةً بأيِّ حالٍ من الأحوال. في هذا النَّوع من المساهَمة، قد يَقع الفِعلُ الذي يقوم به المُساهِم إمّا في إطارِ عملٍ خَيِّرٍ مِن الغير أو في سِياق عملٍ شرّيرٍ منه؛ لِذلك، فإذا كان ضِمنَ عَمَلٍ شرّير يكونُ السَّببُ أنَّ العامل الرّئيسيّ يقوم «باستغلال» الفعل الذي يقوم به المَدعو «المُساهِم». مَثلاً: يَحِلُّ لِصَيدليّ أن يبيع مُنتجاتٍ غيرِ مُجهِضةٍ ولكنّها يُمكن أن تُستخدَم لِغرضٍ علاجيٍّ وكذلك لِغَرضٍ ضدّ الإنجاب (مثل حالاتٍ من hipogonadismo أيْ العُقم الناتج عن عدم الإفراز الكافي من الخِصْيَتَيْن لَدَى الرّجال أو المَبايض لَدَى النِّساء، أو حالات من النَّزيف الوَظيفيّ، ... إلخ)، ولكنَّ الصَّيدليّ لا يَرَى نِيَّةً لَدَى الشّاري لاستخدام المُنتَج حَصريًّا لغرض عدم الإنجاب. لذلك فَعَلى الصَّيدليّ اللُّجوء إلى الوسائل العاديّة للتأكُّد

من حُسن الاستخدام، كَطلب رؤية الوَصفة الطِّبّيّة. فإذا استُعمِلت تلك الوسائل العاديّة ومع ذلك استُخدِم الدّواء في الشّرّ، فإنَّ مساهَمة الصّيدليّ ليست إلاَّ مادّيّة، وإنَّ العامل الرّئيسيّ – الشاري – قد أَساء استغلال ثقة الصَّيدليّ.

٩٤- لأجل أن تكون المساهَمة المادّيّة شرعيّة، لا بدّ من شُروطٍ محدَّدة، وهي:

أ- يجب أن يكون فِعلُ المُساهِم – بحَدّ ذاته – خَيّرًا أو محايدًا على أقلّ تقدير، أي من حيثُ موضوعِهِ الأَخلاقي و بدون ارتباط بنَوايا العامل.

ب- يجب أن يكون للفاعل غَرضٌ شريف، أيْ أن يريد فقط التّأثير الخَيّر النّاتج عن عملِهِ وأن يَرفض التّأثير غيرَ الصّالح – وهو بِعكس ذلك يَقع في المساهَمة الشَّكليّة الذاتيّة.

ج- التَّأثير الصالح المَرغوب مِمَّن يَعمل المُساهَمة لا يجب أن يَكون نتيجةً للتأثير غير الصالح؛ فلا يجب أن يُعمَل الشّرّ لكي يَترتَّب عليه خيرٌ. كثيرًا ما يكون الارتباطُ بين المساهمة المادّية والتّأثير غير الصالح وثيقًا وضروريًّا وشَرطيًّا على الفِعل الآثم، لدرجة استحالة الفَكّ، مِمَّا يَجعل منه خطيئةً دائمًا. مثالٌ على ذلك: ليس شَرعيًّا لِمُمرِّضة تَعمل في تسليم الأدوات أن تُقدِّم لأسبابٍ خطيرة – مثل الحِفاظ على وظيفتها – خدماتها في إجراء إجهاضٍ؛ فحتّى إن كانت أفعالها لا تَتغيّر عن حالة خدمتها في عَمليّة جِراحيّة شرعيّة، ففي حالة الإجهاض تَرتبط أفعالها ارتباطًا وثيقًا بالإجهاض، مِمَّا يَجعلها أفعالاً آثمة – وفي هذه الحالة تُعاقبها الكنيسة بالحَرم من الشَّركة.

د- لا بدّ أن يُوجَد **سَببٌ خَطيرٌ بدرجة متناسبة مع الضَّرر** اللاّحق لِلمساهَمة المادّيّة في الشّرّ. بِتعبيرٍ عامٍّ، يجب أن يكون السَّبب أكثر خُطورةً بِقدر ما تَكون المساهَمة المادّيّة المُقدَّمة قريبةً، وبقدر ما يكون الشَّخص المَعني مُلزَمًا بِأن يَتجنَّبها بِحُكم وظيفته، وبِقدر ما تكون خُطورةُ القيمة المُنتهَكة ومعها خُطورةُ الضَّرر النّاتج عن ذلك. تَبلُغ درجة كلّ ذلك حَدًّا يَستحيل معه وُجود أسباب مُتناسبةٍ مع بَعض الأضرار، أو مع التَّشكيك اللاهوتيّ الذي قد تَحمِلُهُ مساهماتٌ مُعيَّنة، مَهما كانت درجة كَونِها مادّيّةً فقط.

٩٥- يَستطيع المَرء، لأجل تحديد ما إذا كانت المساهَمة مادّيّة أو مَوضوعيّةً شكليًّا، أن يَسترشد بملاحظته ما إذا كان العامل الرئيسي، لأجل ارتكابِهِ الخطيئة، يَقوم «باستغلال» الفِعل الصالح أو المحايد الذي يُقدِّمه المُساهِم، أو إذا كان المُساهِم يَقوم بالفِعل بتقديم

«الاستخدام» الذاتي الخاصّ لِما تَترتَّب عليه مساهمتُهُ مِن نفسها. ففي الحالة الأولى تكون المساهَمة مادّيّة؛ وفي الثانية تكون شكليّة موضوعيّة على أقلّ تقدير. على سبيل المثال: لا يَرتكب خطيئةً سائقُ سيارة الأُجرة الذي يُوصِل السارق إلى مكان سَرقته المُزمَعة، لِمُجَرّد شَكّهِ البسيط في صِفات راكِبِهِ، لأن ذلك مُجرَّد مساهَمة مادّيّة، بالإضافة إلى أنّ الجُرم يجب أن يُثبَت لا أن يُفتَرَض. أمّا بالنسبة إلى بائع المُخدِّرات في الشارع، الذي يبيع جُرعة لِمُدمنٍ للمخدِّرات، فَرَغم كونِهِ يقوم بذلك فقط بِسبب حاجتِهِ للمال وكونِهِ يَتحسَّر على رذيلة زُبونِهِ، وبِما أن مساهمتَهُ في الشّرّ مَوضوعيّةٌ، فإنه يرتكب إثمًا: فلا يمكن لِفِعْلِهِ بتاتًا أن يَتمّ في إطارٍ شَريفٍ.

٩٦- إنّ المُساهَمة المادّيّة المُؤسَّسية لا تكون شرعيّة أبدًا. السّبب هو أنّها، بالإضافة إلى كونها مساهَمةً، تُؤدّي دائمًا إلى **تشكيكٍ جسيم ولاهوتي،** أيْ إلى فرصةٍ مُهيَّئةٍ لِضعاف الإيمان حتّى يُحمَلوا إلى ارتباكٍ بِتفكيرهم في أن هذا ذلك الفِعل مسموح بما أنّ السُّلطات تَسمح به. على هذا، فليس فقط غيرَ شرعيٍّ أنْ يَدعم مستشفى كاثوليكي خدماتٍ إجهاضيّة أو تَعقيميّة، بل كذلك أن يُقدِّم أَجهزتَه لكي يقوم بها أطبّاءُ خاصّون، أو تَقوم الدّولة نفسُها، بتوفير الإمكانات للقيام بذلك في هذا المستشفى. إنّ مساهمةً مثل هذه، ولو كانت بتقديم المكان فقط، تكون خطيرةً لأنها تَحُثّ على تشكيكٍ لاهوتيٍّ، أو على الأقلّ هي تُهَيِّء الفرصة له.

سابعًا – مبادئ متعلِّقة بالشريعة

٩٧- الشريعة هي ترتيبٌ للعقل، تَصدُر عن السُّلطة الشَّرعيّة وتَؤول إلى الخير العامّ.

تنقسمُ الشريعة إلى إلهية وبَشريّة. تنقسم الإلهيّة بدورها إلى أَزليّة – أيْ الحكمة الإلهية – وطبيعية – أيْ المُتشارَكة مع المخلوق العاقل – ووَضعيّة – أيْ العَهدين القديم والجديد. وتنقسم الشريعة البَشرية إلى مَدَنيّة وكَنسيّة – أي قانونيّة مِن رجال الكنيسة.

١- الشريعة الإلهية الأزلية

٩٨- إنها خطة الله الأزلية. إنها دائمة الثَّبات دون تغيير، ومنها تُشتَقّ كلّ الشرائع الأخرى. الشريعة البَشريّة تُشتَقّ من الشريعة الأزلية، ما دام المقصودُ شريعةً بَشريّة عادلة؛ وعندما لا تكون عادلة، فهي بكلّ بساطة ليست شريعة.

٢- الشريعة الإلهية الطبيعية

٩٩- هي المُشاركة في الشريعة الأزلية داخل الخليقة العاقلة. موضوعها هو كلُّ ما هو ضروريّ للحِفاظ على الترتيب الطبيعي للأشياء كما أَقرَّه الخالق وكما يَعرفه العَقل الطبيعي للإنسان. إنها لا تَقبَل أَعذارًا أو إعفاءات؛ ولكنْ قد يوجَد جهلٌ قابل لأنْ يُغلَب، أو غير قابل لأن يُغلَب، بِخصوص البعض من وصاياها. مضمونُها هو ما يُسمَّى بِوصايا الشريعة الطبيعية:

وصايا أوّليّة وعامّة تمامًا. يجب القيام بالخير وتَجنُّب الشّرّ؛ لا يجب العمل بما يُخالف الضّمير؛ لا يُجب أن نعمل للآخرين ما لا نريد أن يَعملوه معنا؛ ... إلخ. لا يُمكن أن تُجهَل أبدًا تلك المبادئ لَدَى أيّ كائن ذي حُكم سَوِيّ قويم (sindéresis).

وصايا ثانويّة أو استنتاجات قريبة. هنا تَقع الوَصايا العشرة. فيما يَتعلّق بهذه، قد يُوجَد **جهلٌ جُزئيٌّ غيرُ مُذْنِبٍ** – أي يَتعلّق بواحدةٍ أو أكثر بصفة فرديّة –، ومؤقَّتٌ لِمدّةٍ من الزَّمن فقط لا طَوال الحياة. تعليم الكنيسة الكاثوليكية يقول: «يُفترَض أنْ لا يَجهل أحدٌ مبادئَ الشريعة الأخلاقية، وهي مُسجَّلة في ضمير كلِّ إنسان»[٣٨]. إنّ جهلاً كهذا قد يُوجَد خاصَّة لَدَى أناسٍ غير مُهذّبين في تكوينِهم؛ فإنهم قد يَجهلون الخُبث الكامن في الرغبات الشريرة الداخلية فقط، أو في الأفعال الزَّوجيّة المانِعة للإخصاب – الأونانيّة – عندما تُمارَس لأسباب طبّية أو اقتصاديّة، أو في الإجهاض الذي لأجل إنقاذ حياة الأمّ، ... إلخ.

الاستنتاجات البعيدة. هذه تُستخلَص بواسطة تفكيرٍ منطقي أكثر تعقيدًا، انطلاقًا من المبادئ الأوّلية والثانوية – مثل عدم قابليّة الزواج لِلفسخ. عند مَن لَدَيهم تكوينٌ ضئيل، يَكثُر الجهلُ غيرُ المُذنِب، ولمدّة طويلة، بالنسبة لبعض تلك الاستخلاصات. كلُّ هذه الوصايا تَبقى على كلّ حال دائمةَ الثَّبات بحدّ ذاتها، وعامّة ولا تَقبل الإعفاء. إنها عامّة مِن حيث إنها صالحة لجميع البَشر من جميع الأجناس والأعمار؛ وهي ثابتة غير قابلة للتّغيير من

---

[٣٨] تعليم الكنيسة الكاثوليكية، **ت ك ك – CIgC**، رقم ١٨٦٠.

حيث إنّها تدوم عَبْرَ التّغيُّرات التاريخيّة؛ ولا تَقبل الإعفاء مِن حيث إنها تحمي الخَيرات الأساسية للشخص البَشريّ. ومع ذلك، فإنها قد تُهمَل بدون ذَنْبٍ في بعض الحالات ولمدّةٍ من الزّمن، ولذلك فإنّها قد لا تُحسَب على الشّخص الذي يَنتهك وصية مثل هذه.

٣- الشريعة الإلهية الوَضعيّة (العَهدان القديم والجديد)

١٠٠- ما يَعنينا هنا هو إمكان الإعفاء منها: فالمسيح، كَمُشَرِّع، قد صَرّح للكنيسة أن تُعفي من الشريعة الإلهية الوَضعيّة. هناك جدال بين اللاهوتيّين بخصوص ما إذا كان قد صرّح بذلك فعلاً؛ ورغم التّناقضات، يُوجَد إجماعٌ فيما يَخصّ المبادئ التالية[٣٩]:

- يستطيع الحَبر الأعظم إعلان وتفسير الشريعة الإلهية.

- لا يُمكن للحَبر الأعظم أن يُعفي مِمّا يَتعلَّق بالشريعة الإلهية المُطلَقة، أيْ بتلك الأمور التي تَركها المسيح بعد أن أقرّها بطريقة لا رَجعةَ فيها؛ مَثلاً: ما يَتعلّق بماهيّة الأسرار أو بعددها.

- يُمكن للحبر الأعظم أن يُعفي مِمَّا يَتعلّق بالشريعة الإلهية التي ترتكز على فعلٍ بَشريٍّ مُحقَّق بالإرادة الحرّة. على سبيل المثال: الزَّواجُ الصّحيحُ الموثَّق لكنْ غيرُ التامّ، والنُّذور، والأقسام الواعدة، ... إلخ.

٤- الشريعة البَشرية من رجال الكنيسة

١٠١- هذه تَنبُع من السُّلطة الشَّرعية التي للكنيسة لأجل تَقديس المؤمنين.

الشرائع التي من الكنيسة بصفة مجرَّدة – أي التي ليست تكرارًا لوصايا من الشريعة الطبيعية – تُلزِم فقط المُعمَّدين ذَوي العقل السليم الذين أتمّوا السنوات السبعة من العُمر – إلاّ إذا حدّد الحَقّ القانوني ما يخالف ذلك.

الشّرائع العامّة تَسري على جميع المُعمّدين، مثل الذّهاب إلى القداس يوم الأحد، والمناولة الفصحيّة، ... إلخ.

الشّرائع الإقليمية تُلزِم من لهم مَسكَن، أو شبه مسكن، في الإقليم المَعنيّ، ويكونون موجودين فيه[٤٠]. تكون غيرَ مُلزِمةٍ للحجّاج؛ مثلاً: إذا كان واجبًا، في منطقةٍ ما، الذَّهاب إلى القداس في يوم الشَّفيع، وتَواجد هناك شخصٌ عابرًا لفترة وجيزة.

---

[٣٩] راجع **ل أ ع – TMS**، الجزء الأوّل، رقم ١٣٥.

المتشرّدون[٤١]، الذين دون مَسكنٍ لهم في أيّ مكان – مثل الغَجَر –، يَخضعون لكلّ القوانين المعمول بها في الأماكن التي يواجدون فيها.

٥- القانون/الشريعة المَدنيَّة

١٠٢- الشريعة المدنية العادلة تُلزِم بتنفيذها ضميريًّا. كلُّ شريعةٍ حقيقية تُلزِم أمام الله، إذْ أنها مُشتَقّة من الشريعة الأزليَّة.

الشريعة المدنيّة غيرُ العادلة لا تُلزِم الضَّمير:

أ) عندما تأمُر بالخطيئة، مُقاومةً بذلك الشريعة الطبيعيّة والشريعة الوَضعيّة أو التي من الكنيسة. في هذه الحالة، على العكس، فمن الواجب عدم طاعتها.

ب) عندما لا تَأمر بالخطيئة ولكنْ تكون غيرَ عادلة، على افتراض استغلال السُّلطة أو فَرض أحمالٍ مبالَغ فيها... إلخ، فإنها قد تُلزِم في حالات محدَّدة بهدف تَجنُّب شرورٍ أكبر – مثل التَّشكيك، أو الفوضَى الاجتماعيَّة، ... إلخ.

٦- الأسباب مانحةُ الأَعذار، وتفسير القانون

١٠٣- أوّل ما يَعذُر عن تطبيق الشريعة هو الجَهلُ بها الذي لا يُغلَب وغيرُ المُذنِب.

١٠٤- في المَقام الثاني، يَعذُر عن تتميم الشريعة عَدَمُ القدرة على التَّتميم، إمَّا مُطلَقًا أو مادِّيًّا – فمَن لا يَملِك ما يَردّ به مَبلغًا يُعذَر ما دامت الاستحالة –، أو أيضًا عدمُ القدرة المَعنويّة أو أن يكون التتميم به صعوبةٌ خطيرة – عندما يكون العمل، إذا تَمَّ، عَملاً بُطوليًّا. ومع ذلك فعدمُ القدرة المَعنويّة لا يَعذُر حين يَفرِض عملٌ بُطوليٌّ نفسَهُ بالنَّظر إلى الخير العامّ – مثلما في حالات الحرب، أو الكوارث، ... إلخ.

١٠٥- **الإعفاء:** هو حَلّ الرِّباط المُلزِم بالقانون الموضوع من الرئيس الشَّرعي. مَن أعطى القانون يستطيع الإعفاء منه كذلك. الإعفاء لا يَعذُر الخطيئة لَدَى مَن يَمنحه، ولا

---

[٤٠] «المَسكَن يُقتَنَى لأجل الإقامة في الحَيّز الجغرافي لِرعيّةٍ ما، أو لإبَرشيّة ما على أقلّ تقدير، وتُصاحبه نيّة الاستمرار في الإقامة فيه، إن لم يوجد عائق لذلك، أو أن تكون الإقامة قد امتدّت إلى خمس سنوات كاملة. شِبهُ المَسكَن يُقتَنَى بهدف السُّكنى في حيّز رعيّةٍ ما، أو على الأقل إبَرشيّةٍ ما، وتصاحبُهُ نيّة الاستمرار في الإقامة فيه، إن لم يُوجَد عائق لذلك، أو أن تكون الإقامة قد امتدّت بالفعل إلى ثلاثة أَشهر» (قانون الحق الكنسي، **ق ح ك – CIC**، ق ١٠٢).

[٤١] «يُدعى الشَّخص... «مُتشرّدًا» إذا لم يكن له مَسكَن أو شبهُ مَسكن في أيّ مكان» (**ق ح ك – CIC**، ق ١٠٠).

لَدَى مَن يَطلب الإعفاء ويَستخدمه، إذا كان لا يُوجَد سببٌ عاقِلٌ مَنطقيٌّ لتبرير الإعفاء. وإنْ كان مَن يَمنح الإعفاء رئيسًا بالوِكالة، فيكون الإعفاء غيرَ صالحٍ إذا افتقر إلى سببٍ خطير.

١٠٦- التّفسير اللّيّن (epiqueya): هو التَّفسير الخفيف لِذِهن المشرّع أو الرئيس، الذي يَقوم به الشخص المعني بِنفسِهِ، حاكمًا بِعَقلِهِ بِأنَّ نيَّة المُشرّع لم تكن الإلزام في الظروف غير العاديّة الَّتي لم يَتحسَّب لها عندما شرَّع القانون أو أَوصَى بالوصية. التَّطبيق القَويم للتَّفسير اللَّيّن يَفترض: ١- أنّ المَرؤوس لا يستطيع اللُّجوء إلى الرئيس الشَّرعي لكي يَلتمس منه الإعفاء؛ ٢- أنْ تَكون الظُّروف غيرَ عاديّةٍ بِحَيث لم يَتمكّن الرئيس من أن يَتوقّعها.

التَّفسير اللَّيّن قد يُلائِم أيًّا من الشرائِع البَشرية، لكنْ لا الإلهيّة. وإنّ المبالَغة في خطورة الحالات ليس تَفسيرًا لَيّنًا بَل تَراخيًا في الضَّمير؛ كذلك بالنسبة للافتراض الإرادي – دون التَّحقُّق – لغياب الرئيس، أو تَمَنّي غيابِهِ؛ وأيضًا بالنّسبة إلى النُّفور من التَّقيُّد لِمُجرَّد الامتعاض من شيءٍ ما خارجٍ عن المُعتاد في الظُّروف. ويكون خطيئةً ضدّ الشريعة أو الوصيّة أن نَضع عائقًا لِتَتميمِهِ، بإرادتنا ودونَ مُبَرِّر؛ مثالٌ على ذلك: إغفال قُدّاس المساء بِحُجّة انشغالٍ ضروريّ، بينما كان في الإمكان الذَّهاب إلى القداس صباحًا[٤٢].

[٤٢] **ب أ هـ – TMP**، رقم ١١٣.

الفصل الثاني
سرّ النَّدامة/التَّوبة

أوَّلاً – اعتبارات عَقائديّة أخلاقيّة بِخُصوص السِّر

١٠٧– إنّ دراسة سرّ التّوبة تَنتمي إلى اللاهوت العَقائدي الأسراري، كما أنّ تحليل النَّدامة كَفضيلة يَجب أنْ يَتمّ في اللاهوت الأخلاقيّ الخاصّ. لأجل هذا فنحن، فيما يَلي، سنَمرّ على الخُطوط الرّئيسيّة المتمثِّلة في الاعتراف.

١– طبيعة سرّ التّوبة

أ) الاسم[٤٣]

١٠٨– إنّ لِسِرّ التوبة أسماءً متنوّعة حسب النَّواحي والأَوجُه المختلفة لِطبيعتِهِ.

يُسمَّى **بِسرّ التوبة**، لأنه يُحقق سرّيًّا نداء يسوع المسيح إلى التوبة[٤٤]، أيْ العودة إلى الآب[٤٥] مِن قِبَل الإنسان الذي كان قد ابتعد بالخطيئة.

يُسمَّى أيضًا **بِسرّ النّدامة**، لأنَّه يُكرِّس عَمليّةً شخصية وكَنسيّة لأجل التّوبة والنَّدم والتّعويض مِن قِبَل المَسيحي الخاطئ.

يُسمَّى أيضًا **بِسرّ الاعتراف**، لأن إعلان الخطايا وإظهارَها والاعتراف بها أمام الكاهن يُمثِّل عُنصرًا أساسيًّا لهذا السَّرّ. بِمَعنًى عميق، إنّ هذا السّرّ هو أيضًا «اعترافٌ» وإقرارٌ بقداسة الله وحمدٌ لها ولِرحمتِهِ على الإنسان الخاطئ.

ويُسمَّى **بِسرّ الغُفران**، لأنه بالحَلِّ الأسراريّ من قِبَل الكاهن، يَمنحُ اللهُ التّائِبَ «الغفرانَ والسَّلام».

كَما يُسمَّى **بِسرِّ المصالحة**، يُوصِل إلى الخاطئ حبَّ الله الذي يُصالِح: «*دَعوا أَنفسَكم تَتصالح مع الله*» (٢ كور ٥/٢٠). إنّ مَن يَعيش بِفَضل الحبّ الإلهيّ الرّحوم يكون على استعداد للاستجابة لِنِداء الرّبّ: «*اِذْهَبْ أَوَّلًا وصالح أخاك*» (متى ٥/٢٤).

---

[٤٣] راجع **ت ك ك- CIgC**، ١٤٢٣- ١٤٢٤ .
[٤٤] راجع مر ١/١٥.
[٤٥] لو ١٥/١٨.

ب) تَأسيس هذا السّرّ[٤٦]

١٠٩– لقد أسّس المسيح سرّ التّوبة لصالح جميع أعضاء كنيستِهِ الخاطئين، وقبل كلِّ شيء لأجل الذين يكونون قد سقطوا، بعد العماد، في الخطيئة الجسيمة، وفقدوا بالتالي النّعمة العِماديَّة، وجَرحوا الشَّرِكة الكَنَسيّة. يُقدِّم سرّ التَّوبة لهؤلاء إمكانية جديدة لأن يتوبوا فيستعيدوا نعمة التَّبرير. يُقدِّم آباء الكنيسة هذا السّرّ على أنه «الخَشبة الثانية (للخلاص) بعد الغَرَق المُتمثَّل بِفُقدان النّعمة»[٤٧].

لقد تَنوَّعَ كثيرًا، عَبرَ العُصور، الشكلُ الملموس الذي به مارسَتْ الكنيسة هذه السُّلطة المُتلقَّاة من الرّبّ. فخلال القُرون الأولى، كانت مصالحةُ المسيحيين الذين كانوا قد ارتكبوا خطايا شديدةَ الخُطورة بعد عِمادهم – مثل عبادة الأوثان والقتل والزِّنَى – تَخضع لِنِظامٍ تأديبيٍّ دقيق جدًّا كان على التائبين بِمُوجَبِهِ أن يَقوموا بالتّعبير عَلنًا عن نَدامتهم عن خطاياهم، وكثيرًا ما كان هذا التّعبير يَدوم سنين طويلة، قبل أن يَنالوا المُصالحة. ونادرًا ما كان يَنضَمّ الشخص ويُدرَج في «سِجِلّ التائبين» هذا – الذي كان يَختَصّ فقط ببعض الخطايا الجسيمة –، وفي بعض المناطق كان يُقبَل فيه مرّةً واحدة في حياتِهِ.

في القرن السابع حَمَل المُرسَلون الإيرلنديّون، مُستلهمين من التقليد الرُّهباني الشَّرقي – إلى نَواحي أوربَّا المُمارَسة «الفَرديَّة الخاصَّة» للنَّدامة، التي لم يكن لازمًا فيها أن تُبرَز أعمالُ التُّوبة عَلنًا ومُطَوَّلاً، قبل نَيْل المُصالحة مع الكنيسة. صار السِّرّ يتحقَّق منذ تلك الحقبة بطريقة أكثر سرِّيّةً بين التائب والكاهن. هذه الممارسة بِشكلها الجديد كانت تُتيح إمكانيّة تكرار السّرّ، فَفتحت السبيل إلى تلقّي السِّرّ بصفة منتظمة، وكانت تَسمح بِدَمْج الغُفران على الخطايا الجسيمة والعَرَضيّة معًا في احتفال سِرّيٍّ واحد. بِرؤية عامّة، هذا هو شكل ممارسة السّرّ الذي تتبعه الكنيسة حتّى يومنا هذا.

٢– المادة البعيدة للسّرّ: الخطايا

١١٠– عادةً ما يتم التَّمييز في الأسرار بين **المادة القريبة والمادة البعيدة**. القريبة هي المادة التي تَتَّحد مباشرةً مع الشكل لكي تُنْشِئ معه السَّرّ. البعيدة لا تَتَّحد مباشرةً في تكوين السِّرّ، لكنّها يمكن، رغم ذلك، أن تُسهِم في بُنيانِهِ. في حالة العماد، يُقال إنَّ المادّة البعيدة هي الماء، بينما المادّة القريبة هي الغَسل بالماء. في حالة التوبة، خطايا التّائب هي

---

[٤٦] راجع **ت ك ك - CIgC**، ١٤٤٦ - ١٤٤٧.

[٤٧] **ترتليانُس**، «عن التوبة»، ٤، ٤؛ راجع مجمع توليدو: **دش - DS**، ١٥٤٢.

المادة البعيدة؛ هي المادّة التي يقع «عليها» السّرّ. في إطار هذه المادة البعيدة، اعتاد اللاهوتيّون دائمًا على أن يُحدِّدوا بعض النقاط، وهي كالتّالي:

– *مادّة بعيدة **بذاتها**:* هي الخطايا المُرتكَبة بعد العماد – فالتي تَسبِق العماد تقع تحت هذا السّرّ لا تحت سرّ التوبة.

– *مادّة بعيدة **رئيسيّة وضروريّة**:* هي الخطايا المُميتة التي لم يتمّ الاعتراف بها بَعد[٤٨].

– *مادّة بعيدة **كافية**:* إنها الخطايا العَرَضيّة. إنها مادّة كافية لأنها خطايا حقيقية، ولو كانت خفيفة. رغم ذلك، فهي تُمثِّل مادة ثانويّة وحرّة، نَظرًا إلى أنها لا تسبّب موت الرّوح، وإلى وجود وسائط أخرى لنَيل غُفرانها – مثل أعمال المحبّة والتّقوى والإماتة، ... إلخ. تَندرج كذلكَ تحت المادة الكافية الخَطايا المُميتة والعَرَضيّة التي تمّ الاعتراف بها كما يَنبغي. ولكنْ، **عندما يتمّ الاعتراف بخطايا عَرَضية فقط،** تَنشأ مسائل دقيقة لأجل الحِفاظ أو لِضمان نفس الصَّلاحية للسِّرّ، فيما يَتعلّق بالنَّدامة وبقصد إصلاح الذات. سوف نُعالج ذلك عند حديثنا عن ألم الخطايا. بالمُقابل، لا تُمثِّل النَّواقص غيرُ الإراديّة مادّةً للاعتراف، بما أنها تَفتقِد إلى الشرط الأساسي لكي تكون إهانةً لِلّه، وهو الحرّيّة؛ فَكونُها غيرَ إراديّة يَعني بالتّحديد أنها لّيست أفعالاً حرّة.

٣– المادّة القريبة لِسِرّ التوبة

١١١– ثلاثة أفعال من التّائب تُكوِّن **المادة القريبة:** أَلَم النَّدم، والاعتراف، والتَّعويض. وقد يُضاف رابعٌ إلى هذه الثلاثة، وهو بالأحْرَى شرطٌ لا غِنًى عنه للسِّرّ، أَلا وهو: شَفافية ضمير التائب.

المادّة القريبة لِسرّ التَّوبة تمَّ تَعريفُها في المجمع التّريدنتيني حيث تُسمَّى *بشِبه المادّة* للسرّ[٤٩]. بعض المَدرسيّين أكّدوا أنّ المادّة القريبة هي وضعُ الأيدي على رأس التّائب، ولكنَّ القديس توما نفسَه كان يُعلِّم بأنّ هذه ليست إلاّ رتبة لا تُمثِّل مكوِّنًا أساسيًّا للسّرّ[٥٠]. السبب اللاهوتي يتركز على الوَجه القَضائي للسّرّ. في كل عمليّةٍ قضائية، يَلزم اتّهامُ الجاني –

---

[٤٨] راجع **دش - DS**، ١٧٠٧ / ٩١٧.
[٤٩] راجع **دش - DS**، ١٧٠٤ / ٩١٤.
[٥٠] **خ ل - S.Th.**، ٣، ٨٤، ٤.

وهذا يتحقق باعتراف التائب نفسِهِ – ، والندمُ الذي يُتَحَقَّق منه بألم النَّدم، وأخيرًا بالتعويض عن الشرِّ المُرتكَب، وهذا ما يتحقق بِقبول فَرض التَعويض السِرّيّ.

لِنؤَكِّدْ على أنّ هذا يَتعلَّق بالمادّة **الأساسيّة**، لا فقط بالمادة «الشاملة». لو كانت هذه مادّةً شاملة، لكان ذلك يَعني أنّ تحقيقها له تأثير على السِرّ مُشيرًا إلى كمالٍ أَعظم أو أقلّ له. بالمُقابل، كونُ هذه مادّةً أساسيّة يَعني أنها **ضروريّة لماهيّة** السّر. إذا نَقُصَ أحد هذه الأفعال يَصير الحَلُّ غيرَ صالحٍ.

أ) شرطٌ لا غِنًى عنه: الاستقامة والشفافية في ضمير التائب[٥١]

١١٢– هناك شرطٌ لا غِنًى عنه هو الاستقامة والشفافية في ضمير التائب. الإنسان لا يضع نفسه في طريق الندامة الحقيقية الأصلية إلى أن يكتشف أن الخطيئة تُناقض القاعدة الأخلاقية المطبوعة في كيانه الحميم، وإلى أن يعترف – وبمسؤولية – بأنه قد اختبر هذا التناقض شخصيًّا، وإلى أن يقول «أنا قد أخطأتُ» بدلاً مِن «الخطيئة موجودة». العلامة السِرّيَّة لهذه الشفافية في الضمير هي الفعل الذي يسمّى تقليديًّا فحصَ الضمير، وهذا لا ينبغي أن يكون عبارة عن مُراجعة نَفسانيّة قَلوقة للذات، بل مواجَهة صادقة وصافية دون اضطراب مع الشريعة الأخلاقيّة – خُصوصًا مع الوصايا العَشرة.

ب) ألم النَّدامة (contrición)

١١٣– إنّ ألم الندامة يُمثِّل الجزء الأكثر أَهَمّيّةً في سر التوبة. يُمكن للمرء أن يَخلص بدون اعترافٍ ولا تعويض – مِثل مَن يموت قبل أن يَجد مُعرِّفًا لكنْ بعد قيامِهِ بفعل ندامةٍ كاملة – ، إنما لا أحد يُمكن أن يَخلص بدون النَّدم على خطاياه – بما في ذلك إذا اعترف بها لكنْ دونَ أن يندم حقيقةً عليها.

ألم الندامة بالمعنى العام. الكلمة اللاتينية (contrición) بِأصل اشتقاقها تأتي من الفعل conterre الذي معناه تحطيم، أو سَحْق أو تفتيت شيء جامدٍ وصَلْبٍ إلى جُزَيئات صغيرة. في المجال الروحي، هذه الكلمة تَعني الانكسار أو الندم الدّاخليّ على الخطيئة[٥٢]. يتحدث التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية عن «الألم والحزن الحَميدَيْن اللَّذَين سَمَّاهما الآباء *باغتمام الروح* (animi cruciatus) *ونَدامة القلب* (compunctio cordis)»[٥٣]. لذلك هو **ألمٌ وبُغضٌ**

---

[٥١] راجع **م ت – RP**، ٣١.
[٥٢] **خ ل - S.Th.**، المُلحق، ١، ١.
[٥٣] راجع **ت ك ك - CIgC**، ١٤٣١.

للخطايا المُرتكَبة من حيث هي إهانة لله، مع قصد الاعتراف بها وعدم العودة إلى الخطيئة مرّةً أُخرى[٥٤].

إنه تَوجُّعٌ روحيٌّ، ولا يُؤثِّر بالضرورة على الأحاسيس. لأجل وجود هذا التَّوَجُّع الدّاخلي لدى الشخص، يَكفيه أن يَسعى إليه بصدق. هذا الألم هو من الخطايا «على أنها إهانة لله»؛ هذا هو الوجهُ الشكليّ لألم الندامة. إذا كان الندم مدفوعًا فقط من الخوف من العار الزَّمنيّ أو من كبرياء أن يرى المرء نفسه غير كاملٍ، فإنه لن يكون ألمَ ندامة، ولا حتّى ندامةً ناقصة. المَرجعيّة إلى الله لا بدّ أن تكون موجودة في الفعل. كذلك، مِن الضروريّ قَصدُ الاعتراف، وإلاّ لَما كانت الندامة صحيحة. عند الّذين لم يُبَشَّروا إلى يومِهم، يكون هذا السَّعْي ضِمنيًّا في قَبولهم لجميع الوسائل الضَّروريّة التي يَشاءُ الله أن يَكشفها لهم لأجل بُلوغ الغفران. كذلك، من الضروري قَصدُ الإصلاح الذي ذَكرناه أعلاه.

١١٤- خصائص ألم الندامة. لأجل صَلاح الندامة، تُذكر عادةً مجموعة من الخصائص، هي كما يلي:

- **حقيقية أو داخلية:** أيْ أن تُوجَد حقًّا في الإرادة، ولا تكون شيئًا محسوسًا فقط.

- **فائقة للطبيعة.** لا يَكفي ندم طبيعيٌّ فقط على الخطايا، أي بدوافع بَشريّة، بل يلزَم ندمٌ فائقٌ لِلطبيعة.

- **شاملة.** يجب أن تمتدّ حتّى تَشمَل جميع الخطايا المُميتة التي لم يتمّ الاعتراف بها بَعدُ، حتّى لو لم يَتمّ تَذكّرُها فرديًّا بالتحديد وقت الاعتراف بسبب نُقصان في الذاكرة أو نِسيانٍ غيرِ مُذنِبٍ.

١١٥- تقسيم ألم الندامة. إنها تنقسم إلى ندامةً كاملة وندامة غير كاملة (نَدَم الخوف – atrición):

أ- النّدامة الكاملة: هي التي يندم بها الخاطئ ويتوجَّع من الخطايا التي ارتكبها لأنه بها أهانَ الله. إنّها تَصدُر عن المحبّة، أو عن حبّ الصداقة، التي تدفع إلى حبّ الله على أنّه «الخيرُ الأعظم» والمُحِبّ دون حُدود بذاته – بِحبٍّ بَنَويّ، كما يُحبُّ ابنٌ أباه. لذلك، فهذه الندامة لِوَحدِها، وقبل التَّلقّي الفِعلي لِسِرّ التوبة – **إنما لا دون الرغبة فيه** – ، هي تَغفِر الخطايا المُميتة وتُبرِّر الخاطئ أمام الله. على الرَّغم من ذلك، فَمَن قد نال مَغفرة

---

[٥٤] نفس المرجع، ١٤٥١؛ المجمع التريدنتينيّ، **دش - DS**، ١٦٧٦.

خطاياهُ عن طريق النَّدامة الكاملة لا يزال مُلزَمًا أن يُخضِع خطاياه لِسُلطة سرِّ التّوبة. لقد أدان مَجمع كُنسْتَنْسا مُقترَحًا مُضادًّا لذلك، قدّمه وِكلِف[٥٥].

ب- ندم الخَوف، الفائق لِلطبيعة: هو التألُّم من الخطايا بِدافِعٍ فائق للطبيعة – أَيْ مُرتبطٍ بالإيمان – ، إنّما أَدنَى مِن المحبة الكاملة، مثلَ الخوف من جَهنَّم والحَرَج أمام الله. إنه يَنبثق عن حبّ الاشتهاء الفائق للطبيعة الذي به نَرغَب في الله لِكَونِهِ الخَيرَ الأعظم لنا، وكَمَوضوع سَعادتنا، ولا فقط باعتبارِهِ لِذاتِهِ. بالتالي، فهذا النَّدم ليس كافيًا بذاتِهِ لأجل مغفرة الخطايا، بل إنه يتطلَّب النَّيْل الفِعلي لِلسِّرّ. في نفس الوقت، يَلزَم القولُ إنَّ نَدَم الخَوف الفائق للطبيعة يكفي لِلنَّيلِ المُثمِر لسرّ التوبة دون ضرورةٍ للندامة الكاملة.

١١٦- قصدُ الإصلاح. المقصود بهذا هو الإرادة الاختيارية الحّرة والجادّة لعدم العودة للخطيئة. لا يكفي مُجرَّد تَمَنٍّ مُبْهَم – مجرَّد «أَوَدُّ» – بل المطلوب فِعلٌ ثابتٌ وبِعَزمٍ من الإرادة. إنَّ قصد الإصلاح يُعتَبَر ضِمنيًّا في فِعل النَّدامة، ومع ذلك يمكن صياغتُهُ بتفصيل في تعبيرات مُختلفة. إنّ ضرورته مُطْلَقة: لا يُمكن نَيل غفران الخطايا – سِواءً داخل سرّ التوبة أو بدونِهِ – بدون القصد الثابت للإصلاح، أي بدون الإرادة الجادّة بِعَدم العودة إلى الخطيئة[٥٦]؛ فإنَّ مَن ليست لديه نِيّة تَجنُّب خطاياه في المستقبل، لَم يَتُب عنها في الحقيقة.

١١٧- مشكلة النَّدم على الخطايا العَرَضيَّة. لقد قُلنا أعلاه إنَّ الخطايا العَرَضيّة **مادَّةٌ كافيةٌ.** بالنّسبةِ إلى هذه الخطايا، يُشير رويو مارين[٥٧] إلى أنَّه يُمكِن أن يَكثُر عدمُ النَّدم عليها وعدم قصدِ الإصلاح، وأنّ هذا قد يَفسح المجال لِما يَلي:

أ- إذا كان التائب لا يَندَم حقيقةً على أيّة خطيئةٍ عَرَضيّة، ولا يَقصُد الإصلاح، فيصير الاعتراف غيرَ صحيحٍ – وإذا كان ذلك عن تَنبُّهٍ كامل فإنه يكون تدنيسًا أيضًا –؛ وعلى كلّ حالٍ هذا نادرًا ما يحدث، بما أنه لا يُمكن أن يُرتكَب تدنيسٌ مِمَّن لا يقع إلاّ في خطايا عَرَضيّة.

---

[٥٥] راجع **دش - DS**، ٥٨٧/١١٥٧.
[٥٦] **دش - DS**، ١٦٧٦ / ٨٩٧.
[٥٧] **ل أ ع - TMS**، ٢، ١٩٩.

ب- إذا كان التائب يندم على خطيئةٍ عَرَضيّةٍ ويُقِرَّ بها على نفسهِ، بينما لا يندم على باقي الخطايا العرضيّة **التي أقرَّ بها**، ولا هو يقصد أن يُصلح من نفسه فيما يتعلّق بها، فإنّه يقترف – بحسب بعض المؤلِّفين – **خطيئةً عَرَضيّة بِعَدمِ التّوقير** (irreverencia)، إذْ أنّه يُخضِع للسِّرّ مادّةً هي بكل تأكيد غيرُ صحيحة وسخيفة إلى جانب مادّة أُخرى صحيحة؛ وبِحسب أخلاقيّين آخرين، هذا **يمكن أن يُمثِّل خطيئةً مُميتة** بسبب الإهانة الخطيرة للسِّرّ. عادةً، هذا لن يتخطَّى كونَهُ خطيئة عَرَضيّة لأنّ اعترافًا كهذا يَنتُج عن السَّطحيّة والتَّفاهة.

لِنتذكرَّ أنّ قصد الإصلاح عن الخطايا العَرَضيّة يَكفي أن يَقع على نيّة الإقلال من عدد المرَّات – خاصَّةً أنّ تَجَنُّبها جميعِها إطلاقًا لَهُوَ أمرٌ مستحيلٌ بدون نعمة خاصّة جدًّا من الله[٥٨].

لذلك يقول رويو مارين نفسُهُ إنه **من الأفضل عدم الإقرار على الذات بالخطايا العَرَضية في الاعتراف طالما لم نَندم عليها بِصدقٍ وبِقصدٍ ثابتٍ لأجل تجنُّبها فيما بعد أو للإقلال من عددها.** لذلك فَمَن لم يَسقط في أيّة خطيئة جَسيمة، وهو يعترف مِرارًا، من الأفضل أنْ يُقرّ على نفسه فقط بتلك الخطيئة العَرَضية أو العَيب الذي مازال يعمل على إصلاحه لكي يتخطّاه، وكذلك بالخطايا (التي هي عَرَضيّة فتتكرَّر) التي قد اعترف بها سابقًا في حياته – بما أنه من المُفترض أنه قد تاب بالتأكيد عن هذه الخطايا – ، إلاّ إذا كان لديه يقينٌ أخلاقيٌ مِن نَدَمِهِ على خطايا عَرَضيّة حاليّة أُخرى، فيعترف بها هي أيضًا. عندما يُمارَس الاعتراف بالخطايا العَرَضية بهذه الطريقة، فإنّه يصير مُفيدًا إلى أقصى درجة لأجل التَّقدُّم في الكمال الروحي.

ج) الاعتراف

١١٨- الفعل الثاني الذي يقوم به التائب هو الإقرار بخطاياه. إنّ الاعتراف الأسراريّ هو الإقرار على الذات – شكاية النَّفس – طوعًا بالخطايا الشخصيّة المُرتَكبة بعد العِماد، الذي يقوم به التائب للكاهن الشَّرعيّ، بِغَرَض نَيْل الحَلّ على تلك الخطايا بفضل سُلطة المفاتيح.

ليس الأمر متعلقًا بمجرَّد سَردٍ، بل **بِشِكاية**، أي إعلانٍ بالذَّنب عن الخطايا. وبما أنّ كثيرًا من المعترفين – يالَلأسف! – ، وخصوصًا الفاترين منهم وغيرِ الجيِّدين وذوي التكوين

---

[٥٨] راجع **دش - DS**، ١٥٧٣ / ٨٣٣.

الضعيف، اعتادوا أن يَقولوا خطاياهم – وأحيانًا لا جميعها – بدون روحٍ حقيقيٍّ من شِكاية الذّات، فَعَلَى المُعَرِّف أن يساعدهم كي يُدرِكوا ذلك البُعد.

من حيث ضرورة سرّ الاعتراف، تُعلِّم الكنيسة أنّ الاعتراف بجميع الخطايا المُميتة المرتكبة بعد العماد، ومعها الظُّروف التي تُعدِّل نَوْعيّة الخطيئة، هو ضرورةٌ بحكم الحقّ الإلهي لأجل نَيل غفران الخطايا. وإنَّ المعرِّف يَقترف خطيئة شديدة الخطورة إذا منع تائبًا مِن أن يَشتكي نفسه بخطايا مُعيَّنة يَتعرَّف عليها التائب في ضميره على أنّها جسيمة؛ وكَم بالأكثر إذا قال للتائب – مُعلِّمًا الباطل – إنَّ خطيئةً ما أو أُخرى – مِمَّا تُعلِّمُ الكنيسةُ أنّه خطيرٌ كالاستمناء (العادة السّرّيّة) أو ممارسة الجنس قبل الزواج – ليس مِن الضّروريّ أن يعترف بها، أو إنّها بكلّ بساطة ليست خطيئة.

١١٩– خصائص. لكي يكون الاعتراف حقيقيًّا، عليه أن يَتحلَّى بثلاث خصائص أساسيّة: الصوت والصدق والشّمول.

١٢٠– اعتراف صوتيّ: في الظُّروف العاديّة، يجب أن يكون الاعتراف صوتيًّا، أيْ مُعبَّرًا عنه بالكلمات المباشِرة من التائب نفسِهِ[٥٩]. إنّ التعبير الصوتي هو الطريقة الأكثر استخدامًا لإبراز أفكارنا. ومع ذلك، إذا اقتضت الحاجة، فمن المشروع القيام بالاعتراف كتابةً، أو بالإشارة أو من خلال مُترجِم. فحسب تعبير القديس توما: «لا يُطلب مِن أحدٍ شيءٌ لا يَقدِر عليه»[٦٠]؛ لذلك فَمَن لا يستطيع الكلام يُمكنه أن يقوم بالاعتراف كتابةً. بهذا المعنى يكون مِن الممكِن اللُّجوء إلى الاعتراف الكتابي لِمُعرِّفٍ حاضرٍ في بعض الحالات، كالآتي:

– عندما يكون التائب أخرسَ أو يتكلم بصعوبة؛

– عندما يكون المُعرِّف أخرس أو ضعيفَ السَّمع لدرجة وجود خطورة أن تُسمَع الخطايا المُعترَف بها؛

– إذا كان لَدَى المعترف خَجلٌ غير اعتيادي، أو تجربةٌ بأَلاّ يبوح بخطيئةٍ ما؛

– بسبب ضعف الذاكرة.

إنّما، في تلك الحالات، من المناسب أن يُعبِّر التّائب شَفهيًّا – إنْ كان ذلك مُمكنًا – عن نَدمِهِ عن الخطايا التي سَلَّمها كتابةً؛ فعليه على أقلّ تقدير أن يَقوم بذلك بحَركةٍ ما –

---

[٥٩] راجع **دش - DS**، ١٣٢٣ / ٦٩٩.

[٦٠] **خ ل - S.Th.**، الملحق، ٩، ٣.

كَقَرع الصَّدر أو تقبيل المصلوب على صليب – ؛ وإنْ كان لا يستطيع القيام بأيّة علامة – كَمَن يَحتضر مثلاً – فإن الحَلّ يُعطى بِصِفة مَشروطة (sub conditione).

أمّا بالنسبةِ للاعتراف بواسطة مُترجِم – عندما تكون لغة التّائب غير معروفة – فإنّه يُسمح مِن قبل الحَق الكَنسي[٦١] بِشرطِ تَجنُّب سوء الاستغلال والفضيحة التَشكيكيّة؛ وفي تلك الحالة، على الجميع كِتمانُ السّرّ بِخصوص كلّ ما تمّ سَماعُهُ من إقرار التّائب.

١٢١– **اعتراف صادق:** هذا يعني أنّ على التائب الاعتراف بما هو متأكِّدٌ مِنه على أنّه متأكّدٌ منه، وبما يَشكّ فيه على أنه هكذا، وبالخطير على أنّه خطير وبالبسيط على أنه بَسيط؛ مِمّا يَعني كما يَبدو له في ضميرِهِ. إنّ الإغفال – عن وَعيٍ – لِخطيئةٍ جسيمة لَم يتمّ الاعتراف بها بعد، أو الكَذِب في مادّةٍ ضروريّة، يُعَدّ تدنيسًا خطيرًا. هذا يَنطبق أيضًا على مَن يُقدّمون بعضَ الخطايا المشكوك فيها أو البسيطة فقط على أنّها خطيرة.

بالمقابِل، فالكذب في الاعتراف بخصوص مادّة حرّة لا يُلغي صلاحيّة الاعتراف، إنّما يُمثِّل خطيئة عَرَضيّة لِعَدَم توقير السّرّ. مِثالٌ على ذلك مَن يَشتكي ذاته لارتكابه خَمسَ خطايا عَرَضيّة بالشَّراهة عالِمًا بأنها كانت عَشَرًا في الحقيقة.

١٢٢– **اعتراف شامل.** من الضروري، بِحُكم الحقّ الإلهي، أن يتمّ الاعتراف عن كلِّ الخطايا المُميتة – واحدة فواحدة – التي هي حاضِرة في الذاكرة بعد فحصٍ جيّدٍ مُجْتهِد، ومعها الظُّروف التي قد تُغيّر نوعيّة الخطيئة. سوف نتحدّث فيما بعد عن شُموليّة الاعتراف (راجع رقم ١٣٤ ت). بالنسبة إلى الاعتراف عن الخطايا الماضية التي سبق أن نالت الغفران مباشرةً في اعترافات سابقة، فإنّها مادّة حرّة ولا يُوجد إلزامٌ بأنْ يُعتَرَف بها مِن جديد؛ لكنَّ عادةَ القيام بذلك هي حميدةٌ بهدف الإنقاص من الجَزاء الذي استحققناه بارتكابنا الخطيئة: «بِقَدْر ما يَتمّ الاعتراف بنفس الخطايا، يَنتقص كذلك أيضًا جَزاؤها»[٦٢].

د) التَّعويض السّرّيّ

١٢٣– التعويض السِّري هو التَّعويض مقابل الإهانة المُوجَّهة لله بالخطيئة.

إنّ التَّعويض السِّرّيّ هو فعلٌ عِقابيّ يَفرضهُ المُعَرِّف في سرّ التّوبة، لأجل إصلاح الإهانة التي وُجِّهت لله بالخطيئة، والتكفير عن الجزاء الزَّمني الناتج عنها. إنّه فعلُ عدلٍ،

---

[٦١] راجع **ق ح ك - CIC**، ق. ٩٩.
[٦٢] **خ ل - S.Th.**، المُلحَق، ١٠، ٢.

لكنْ لا عدلٍ صارمٍ بل متناسب، لأنه يستحيل على الإنسان أن يُعيد إقرار المساواة المطلَقة بين إهانة الله وإصلاحها.

يُعلمنا اللاهوت أننا نستطيع التّعويض أمام الله، لأجل خطايانا، بفضل استحقاقات يسوع المسيح، وذلك بالتّعويض المفروض من المُعرِّف.

بالتالي، يجب التأكيد على أن التَّعويض ضرورة مُطلَقة في سرّ التّوبة، بالقصد أو بالنّيّة، بحيث يكون السّرّ غير صحيح بدونه؛ لكنّ تَتْميمَه الفِعليّ ضروريٌّ فقط لأجل اكتمال السّرّ لا لِصَلاحيّته؛ ونَلفت الانتباه إلى أنّ بعض التائبين يَعتقدون خطأً أنّ خطاياهم لم تُغفَر بِسبب أنّهم قد نَسَوْا ما كان التَعويض المفروض من المعرِّف، أو أحيانًا لأنهم قد نَسَوْا تَتْميمَه. إنّ عدمَ التَّتميم الإراديَّ يُمثِّل خطيئةً – جسيمة أو بسيطة حسب ما كان التَّعويض – ، لكنّه لا يُلغي صلاحيّة السّرّ الذي تَمّ نَيْلُهُ.

سنرى بعد ذلك كيف يجب أن يكون التّعويض الذي يجب أن يَفرضه المُعرِّف في كل حالة (راجع رقم ١٦٤ ت).

١٢٤- ملحوظة: حالة المُنازِعين المُحتضرين الخاصّة. نَظرًا إلى أنّ حالة المُحتضرين يُمكن أن تَغيب فيها هذه العناصر، فإنّ هذه يُمكن أن تُعتبر موجودةً افتراضيًّا، أيْ إنّهم، بِفضل إظهارهم لِنَدَمِهم قبل فُقدان استخدامِهم لِعقلهم، ففي ذلك النَّدم تَحضُر ضِمنيًّا الرَّغبة في الاعتراف بالخطيئة إنْ أَمكَن ذلك، ومع الرّغبة قَبولُ الجَزاء التّعويضيّ الذي كان سيُفرَض من المعرِّف. على كلّ حال، بما أنَّ نُقصان هذه العناصر لَكان يَجعل الاعتراف غيرَ صحيحٍ، وأنّ المعرّف لا يَعرف إنْ كان التَائب كانت لديه هذه العناصر قبل فقدان وَعيِهِ، فإنّ الكنيسة تأمر بإعطاء الحَلّ بصفة مَشروطة (sub conditione) لا بصفة مُطلَقة (راجع رقم ٢٩٤ ت).

٤- شكل السّرّ

١٢٥- الجزء الرئيسيّ من الأسرار يتكوّن من «شكل» هذه الأسرار نفسها. وسبب ذلك يتمثّل في كون المادة في حدِّ ذاتها شيئًا غير محدَّدٍ يمكن تطبيقه على استخدامات كثيرة؛ فكّروا في الاستخدامات العديدة للماء، وللزيت ولبعض الحركات المحدَّدة، ... إلخ. فالشكل هو الذي يحدِّد المادة بمعنى دقيق.

شكل سرّ التوبة يتكوَّن من كلمات الحَلّ التي يتلفَّظ بها الكاهن[٦٣]. القدّيس توما يُظهِر ذلك مؤكِّدًا أنّ أسرار الشريعة الجديدة تتميَّز عن أسرار العهد القديم بكون الأسرار الجديدة **تُنتِج ما تعنيه.** نتيجة لذلك فإنَّ صيغة سرِّ التوبة يجب إذًا أن تشير إلى حَلِّ القيود التي تفرضها الخطيئة. لذلك، فإنَّ الكلمات: «أنا أَحِلُّكَ، ... إلخ.» هي شكلٌ مناسب تمامًا لهذا السِّرِّ[٦٤]. الصّيغة السّرّيّة المقدّسة هي حاليًّا كالتالي:

اللهُ الآب الرحيم، الذي قد صالح العالم بموت اِبنِهِ وقيامته، والذي أفاض الروح القدس لأجل مغفرة الخطايا، لِيَمنحْكَ بواسطة خدمة الكنيسة، المغفرة والسلام. وأنا أَحِلُّكَ من خطاياك (+) باسم الآب، (+) والابن، (+) والرّوح القدس.

حتّى القرن الثاني عشر كانت تُستخدَم عادةً، في كلِّ الكنيسة، صيغة تَرَجّي (بِفِعل الأمر – deprecativo) للحَلِّ، تطلب من الله الحَلَّ للتائب، ومازالت سارية في بعض الطقوس الكاثوليكيّة الشرقيّة. لاحقًا، غَلَبَتْ صيغةُ المُتكلِّم – المذكورة في الصّيغة السابق ذِكرُها تَوًّا – ، ثمّ صارت إلزاميّة لِكلِّ الكنيسة اللاتينيّة بعد المجمع التريدنتيني.

١٢٦– الكلمات الأساسيّة بصفة مُطلَقة بالنسبة للشكل، هي فقط «**أنا أَحِلُّكَ**» لأنَّ فيها يتمّ التَّعبير بطريقة كافية عن معنى السّرِّ المقدّس وتأثيره. ومع ذلك، لا يمكن أن يُزاد أو يُحذَف أيُّ شيءٍ من الصّيغة الكاملة بدون سببٍ صالحٍ كالعَجَلة في حادثٍ، أو نسيانٍ مؤقت لبقيّة الصيغة خلال الاعتراف، ... إلخ.

١٢٧– بالإضافة إلى أن **الصّلاحيّة** تقتضي أن تُنطَق كلماتُ الحَلِّ شفاهيَةً – حتّى لو كانت بصوت مُنخفض وغيرِ مُدْرَك – مِن قِبَل الكاهن على التائب الموجود على الأقلّ بصفة معنوية (راجع رقم ١٢٨). **شَفاهيَةً** لأنَّ كلمات الكاهن هي الأداة التي تُنتِج النعمة في نفس التائب. وبالتالي، فإنَّ الكاهن الأخرس لا يمكن أن يَحِلَّ، وكذلك الحَلّ كتابةً يكون غير صالح – خِطاب، تلغراف – برقية، ... إلخ – ؛ ولكنْ على العكس يكون الحَلُّ صالحًا إذا تسلَّم الكاهن الخطايا مكتوبةً، وبعد أن يقرأها، يَفهم بواسطة صيغةٍ ما أو عَلامة – مثلًا في حالة الأخرس الذي يقرع صدره، ... إلخ–: « إنَّني أُقرُّ بالخطايا التي قرأتَها تَوًّا»، ثمّ يتلو المُعرِّف صيغة الحَلّ.

---

[٦٣] راجع **دش - DS**، ١٦٧٣ / ٨٩٦.
[٦٤] راجع **خ ل - S.Th.**، ٣، ٨٤، ٣.

١٢٨- فيما يتعلَّق بِتواجد التائب على الأقلّ بصفة معنويّة، فإنَّ البابا أُكليمَندُس الثامن أدان الحَلّ بِواسطة مِرسال ومَنعها[٦٥]. ولا يُشتَرَط مع ذلك إمكانيّة رؤية التائب، بل يكفي أن **يَستشعِر المُعرِّف وجودَه**. هذا أمرٌ مهمٌ جدًّا في كثيرٍ من الحالات التي يخرج فيها التائبون على عجلٍ من كرسي الاعتراف، معتقدين أنّهم قد تلقَّوا الحَلَّ، ويختلطون بباقي المؤمنين. في مثل تلك الحالات، يكون من الفِطنة إعطاءُ الحَلّ على عجلٍ، على الأقلّ بشكله المختصر، طالما التائب مازال على مرمى البصر. إذا اقتضت الحاجة – كحالات الغرق أو الزلزال أو المعركة – يمكن أن يُمنَح الحَلّ على أيّة مسافة، طالما هناك شعور بوجود التائبين، ولكنّه حَلٌّ مشروط (sub conditione).

١٢٩- الحلّ الأسراريّ يجب أن يُمنَح **بشكلٍ مُطلَق للتائب ذي النيّة الصالحة** – أيْ: «أنا أَحِلُّكَ، ... إلخ»– بدون وضع أيِّ شرطٍ. ولكن في حالة الشَّكّ، يجب أن يُعطَى بطريقة **مشروطة**. ليس من الضروريّ أن يُعبَّر عن ذلك الشرط بالكلام بل يكفي ذِهنيًّا. الصيغة الأكثر ضمانًا هي: «**إنْ كنتَ أهلًا (si es capax) ...**».

١٣٠- نستنتج ممّا قيل احتمالَ عدم صلاحيّة الحلّ المُعطَى عَبرَ الهاتف، أو عبر المِذياع (الراديو)، أو التِّلفاز أو الشبكة الدّولية (الإنترنت)، بما أنَّه يَنقُص الوجودُ الفعليّ للتائب، كما لا يوجد توصيل فعلي لكلمات الحلّ، بل فقط ذَبذبات إلكترونيّة تَستنسخ الكلمة البَشريّة. على كلِّ حالٍ، فإنَّ الكُرسي الرسولي لم يُصدِر قرارَه النِّهائي بَعدُ حول هذه المسألة.

وبالتالي، **عِند المُمارسة**، في حالة الضرورة القُصوَى – الاستحالة المطلَقة للتواجُد أمام الشخص المُشرِف على الموت – يمكن للكاهن، بل يجب عليه، أن يُرسِل الحلَّ المَشروط (sub conditione) من خلال الهاتف أو الراديو؛ وهذا ينطبِق بالأكثر على حالات مثل مَن عَلِقوا تحت أنقاض مَبنًى مُنهار وعليهم خطورة الموت، بأنْ يُرسَل لهم الحلّ المشروط بواسطة أنبوب أو قناةٍ صوتية ما.

١٣١- في النّهاية، لنذكر عدم شرعيّة تكرار صيغة الحلّ على التائب عَيْنِهِ. إلاّ إذا وُجِدَ خوفٌ موضوعيٌّ وفَطِن بألاّ يكون الحَلّ قد مُنِحَ كما ينبغي – مثلًا بأن تكون الكلمات الأساسيّة قد تمَّ النُّطقُ بها بطريقة غير سليمة –. إنّما إذا أقرَّ التائب، بعد الحلّ، بخطايا مميتة أخرى كان قد نَساها، أو بظروف خطيرة تؤثّر على نوعيّة ما قد اعترف به توًّا، أو أنه

---

[٦٥] راجع **دش - DS**، ١٩٩٤ / ١٠٨٨.

يَزيد عدد الخطايا التي أشار إليها، ففي تلك الحالات يجب **إعادةُ** الحَلّ. سبب هذا هو أن الحلّ لم يقع – إلاّ بطريقة غير مباشرة بِالنِّسيان – على تلك الخطايا التي تمثّل مادّة ضروريّة، فالتائب بالتالي كان عليه أن يعترف بها في الاعتراف اللاحق. ففي تلك الحالة، من الأفضل القيام بذلك حالاً.

٥- مفاعيل سرّ التّوبة[٦٦]

١٣٢- قبل كل شيء، هذا السرّ **يُصالح التائب مع الله.** «كلّ فضيلة التوبة تَكمن في إعادتنا إلى نعمة الله وتوحيدنا به بصداقة حميمة»[٦٧]. إنّ الغاية والتّأثير الخاص بهذا السّرّ هو المُصالحة مع الله. في نُفوس مَن ينالون سرّ التوبة بقلبٍ مِلؤُهُ النّدامة والاستعداد التَّقي، «يَنتج عنه السلام وارتياح الضمير ومعهما تعزية روحية عميقة»[٦٨]. بالفعل، فإنّ سرّ المصالحة مع الله يُنتِج «قيامة روحيّة» حقيقية، واستعادة الكرامة وخيرات حياة أبناء الله، وأثمن هذه الخيرات هو صداقةُ الله.

في المقام الثاني، هذا السّرّ **يُصالح التائب مع الكنيسة.** إنّ الخطيئة تُعيق أو تَكسر الشَّرِكة الأَخَويَّة. سرُّ التوبة يُصلحها ويستعيدها. بهذا المعنى، هو لا يُعالِج فقط مَن يندمج من جديد في الشَّرِكة الكَنَسيَّة، بل له كذلك مفعولٌ إحيائيٌّ على حياةِ الكنيسة التي عانت من خطيئة عُضوٍ فيها. بعد إقامته من جديد وتثبيته في شركة القديسين، يتشدَّد الخاطئ بتبادل الخيرات الروحية بين كل الأعضاء الأحياء في جسد المسيح، الذين مازالوا في حالة الحُجّاج والذين قد بلغوا الوطن السمائي[٦٩].

في المقام الثالث، **هذا السرّ يستبق الدينونة الأخيرة بإخضاع الذات لدينونة رحمة.** فالخاطئ، إذْ فيه يُوكِل نفسَه إلى رحمة الله، يستبق نوعًا ما الدينونة التي سوف يَخضع لها عند نهاية حياته الأرضيّة هذه. فالآن، في هذه الحياة، حيث يُعرَض علينا الاختيار بين الحياة والموت، ومن خلال طريق التوبة فقط نحن نستطيع دخول الملكوت الذي تَفصلنا عنه الخطيئة الجسيمة. بتوبته إلى المسيح بالندم والإيمان، ينتقل الخاطئ من الموت إلى الحياة، و «لا يَمثُل أمام قضاء» (يو ٥/٢٤).

---

[٦٦] راجع **ت ك ك – CIgC**، ١٤٦٨-١٤٧٠.
[٦٧] «التَّعليم المسيحي الروماني»، ٢، ٥، ١٨.
[٦٨] المَجمع التّريدنتيني، **دش - DS**، ١٦٧٤ / ٨٩٦.
[٦٩] راجع المجمع الفاتيكاني الثاني، «نور الأمم»، **ن أ – LG**، ٤٨-٥٠.

ثانيًا– أبعاد رَعائيّة

١٣٣– في القرن الثالث عشر عبَّر القديس **ريمون دي بنيافورت** باختصار عن عمل المُعرِّف قائلاً: «على المُعرِّف أن يَدفع التائب إلى ألم النّدم وإلى الاعتراف، بِلُغةٍ تَقيّة لطيفة وعذبة، عارضًا له الخيرات التي قد جَلَبَها الله معه، ومنها آلامُ الرّبّ على وجه الخصوص. كذلك (قُلْ له) إنّه لم يأتِ لأجل الأبرار بل لأجل الخَطأة. بالإضافة إلى أنّ هؤلاء، إذا نَدِموا جيِّدًا، يكونون محبوبين أكثر مِن الله الذي سَيَرفع شأنهم – كما هو واضحٌ مع بطرس وبولس واللّصّ (الصّالح) ومع كثيرين غيرهم –. عِدْهُم بالغفران، وأَظهِر لهم محبّة المسيح الفائقة بحسب ما يقول أرميا في المراثي (١٢/١): ‹يا جميع عابري الطريق تأمّلوا وانظروا هل مِن ألمٍ كألمي›. وأيضًا (١٩/٣): ‹ذِكرُ بؤسي وتَشرُّدي عَلقمٌ وسُمٌّ›. وكذلك من أشعيا (١٥/٤٩–١٦): ‹أَتنسَى الأمُّ رضيعَها فلا تُشفِق على ابنِ أحشائِها؟ حتّى ولو نَسِيَت النّساء فأنا لا أنساكِ. هاءَنذا على كَفَّيَّ نَقشتُكِ ويداكِ أمام عينيَّ في كلِّ حينٍ›. ثمَّ يُقنعُهُ المُعرِّف بألاّ يَخجَل من الاعتراف إذْ أنّه لا يعترف مع إنسان بل مع الله. و(يُقنعُهُ) أيضًا بأنّ مَن يعترف يَصير مَحلولاً بسرّ التّوبة. أمّا إذا لم يُرِدْ أن يعترف، فسيَعرِض عليه أهوال الدينونة وويلات جَهَنَّم ففي صَفَنْيا (١٤/١...١٦): ‹صَوْتُ يومِ الربِّ مرٌّ، حتّى البطل هناكَ يَصرُخ. يوم حَنَقٍ ذلك اليوم، يومُ ضيقٍ وشِدّة، يومُ ظُلمةٍ ودَيجور، يوم بوقٍ وتَنبيه›. وفي أشعيا (٨/١٣): ‹وينظرون بعضُهم لبعضٍ مَبهوتين، ووجوهُهم مثلُ اللهيب›. بعد ذلك يستمِع المُعرِّف بِبساطةٍ إلى اعترافِ التائب، ثُمَّ يبدأ في السؤال بترتيبٍ ولَياقة...»[٧٠].

سوف نَتَطَرَّق مِن جَديد إلى العناصِر التي قُدِّمَت هنا، بعد دمجِها في حركَة مَنْحِ السِّرّ[٧١].

على سبيل المُساعدة للذاكرة، يُمكِن للمُعَرِّف أنْ يَحفَظ العناصر السبعة التي عليه اعتبارُها في كلّ اعترافٍ، وذلك عن طريق مُصطَلَح الأحرُف الهامّة التّالي: **«شَنّاع جَل»** (مِن المُترجم: هذا مجرَّد مُقترَح ناتج عن التَّعريب):

ش من الشُّموليّة، التي يجب التأكيد عليها،

ن من التّنبيهات، التي يجب القيام بها، أو الصمت الذي يَجب الالتزام به،

---

[٧٠] **القديس ريمون دي پنيافورت**، «حول التوبة»، المجلَّد الثالث، ٣٤، ٣٢.

[٧١] نِظام العناصر السَّبعة الذي نُقدّمه في ما يلي، مأخوذٌ من **ع ف – PMC**، الأرقام ٦٠-٢٢٤. من المُعَرِّب: التعريب أدّى إلى مُصطَلَح «شَنّاع جَل».

ن من النِّدامة والإصلاح، اللَّذَيْن يجب الدفع إليهما،

ا من الإلزامات، التي يجب تَطلُّبُها،

ع من العِلاجات والنصائح، التي يجب إعطاؤها،

ج من الجِزاء التعويضي، الذي يجب فَرضُه،

ل من الحَلّ، الذي يجب مَنحُهُ أو تأجيلُهُ أو الامتناع عن مَنحِهِ.

١- أوّل عُنصر ينبغي ضمانُهُ في الاعتراف: الشموليّة

أ- الشموليّة المادّيّة والشموليّة الشكليّة.

١٣٤- سَبَق أنْ رأينا أنّ الخطيئة هي المادّة البعيدة لهذا السّرّ. لكي يَكتَمِل السّرّ – أيْ لكي يُنتَج ويتحقَّق بطريقة صحيحة – مِنَ الضّروريّ أن تُقَدَّم هذه المادّة بأكملها. غير أنّنا يجب أن نُميّز بين **الشموليّة المادّيّة** و**الشموليّة الشكليّة**.

١٣٥- **الشموليّة المادّيّة** تَتمثّل بجميع الخطايا التي على التائب أنْ يُقِرّ بها في الاعتراف: كلّ الخطايا المُميتة التي لَم يَتِمّ بعدُ غُفرانُها مباشرةً – رُبَّما لأنّها قد نُسِيَت في اعترافٍ سابق بدون ذَنْبٍ على المُعْتَرِف – أو لم يتمّ الاعتراف بها وبِعَدَدِها وبِنَوْعِيَّتِها السُّفليّة. المقصود **بالنوعيّة السُفليّة** الفُروقات **الأخيرة** لِفعلٍ ما، بينما الفُروقات الأَبعد تُدعَى **نَوعيّة عُليا. النوعيّة العليا** تعبّر عن جسامة الخطيئة – جسيمة أو بسيطة – وعن الفضيلة التي تتمّ مُناقَضتُها بالخطيئة أو عن الرَّذيلة المَنشودة بها؛ مثالٌ على هذا: «خَطِئتُ ضِدَّ العِفّة بارتكابي زِنًى مع امرأةٍ متزوّجة، أو مع شخصٍ من نفس الجنس، ... إلخ».

إذا كان التائب قد قام ببعض الاعترافات السابقة بطريقة سيئة، وهو مُدرِكٌ لذلك – بالتَّكَتُّم على خطايا أو على ظروفٍ لها تأثير على نوعيّة الخطيئة – فالشموليّة المادّيّة التي يصير مُلزَمًا بها في الاعتراف القادم تَتضمَّن كلّ الخطايا المُرتكَبة مُنذ الاعتراف الجيّد الأخير – ومعها التي كان قد باح بها مباشرةً في اعترافاتٍ سابقة غير جيّدة والتي بالتالي لم ينطبق عليها الحَلُّ بطريقة صحيحة – ، وكذلك تتضمّن كونَه اعترف بطريقة سيّئة عن وعيٍ منه، والمناولات التّدنيسيّة التي أخذها خلال تلك المدّة، ... إلخ.

على التائب الاعتراف بالخطيئة بالمُطابَقة مع فِكره عند وقت ارتكابها. لا يجب الخَلط بين النَّوعيّة التي يجب على التائب إبرازُها وبين الفُروقات التي يستطيع المُعرِّف أو المتخصِّص الأخلاقي أن يُقدِّرها. لذلك، وكَقاعدة عامّة، لا يجب على المُعرِّف أن يَستفسِر

من التائب الذي ارتكب الخطيئة أكثر مِمّا يتمكَّن التائب من تمييزِهِ – إلاّ في الحالات التي عليه فيها أن يقوم بتنبيهاتٍ ما. يجب التَّقيُّد دائمًا بذلك المبدأ الحكيم الذي للقدّيس توما: «في الاعتراف، لا يُطلَب من الإنسان أكثر مِن إمكاناته»[٧٢].

عندما لا يستطيع تقديم خطيئة جسيمة أو بسيطة، كمادّةٍ في سرّ التّوبة، وهي خطيئة ارتكبها **بكلّ تأكيد** منذ الاعتراف السابق، فيكون عليه أن يشتكي نفسَهُ عن خطيئةٍ **أكيدةٍ** من الحياة الماضية، رغم أنّه كان قد اعترف كما ينبغي قبل ذلك. في تلك الحالة، تَكفي شِكاية نفسِهِ عن «الخطايا التي من الحياة الماضية»؛ هذا بالرَّغم مِن أنّه قد يكون مفيدًا أن يُحدِّد قليلاً، مثلاً بأن يقول «الخطايا المُرتكَبة ضِدّ وصيّة معيَّنة أو غيرها»، مع أنّ عادة تكرار تلك العبارة «خطايا الحياة الماضية» قد تتحوَّل إلى مجرَّد تَرديدٍ آليّ (روتين) فتَفتقر إلى النّدامة الضروريّة لأجل صلاح الاعتراف.

١٣٦– الشّمول الشّكلي يَتمثَّل، بالمُقابِل، مِن:

– جميع الخطايا المُميتة التي لم تَنَل الغفران مباشَرةً،

– أنْ يتذكّر التائب بعد فحصٍ مُمكنٍ أخلاقيًّا،

– وأنْ يتمكَّن التائب من الاعتراف هنا والآن بدون عَوائق؛

فقد يكون الاعتراف مستحيلاً إذا كان يعترف في مستشفى بحضور مَرضى آخرين في نفس القاعة، أو إذا كان التّائب أطرش، ... إلخ.

١٣٧– **يجب أن يُتبَع المبدأ التالي: يجب تأمين الشُّموليّة الشَّكليّة، والسَّعي للحصول بقدر الإمكان على الشّموليّة المادّيّة.** فَبَينما في غالبيّة الاعترافات لا تُوجد مشكلة بالنّسبة إلى تأمين الشّموليّة المادّيّة، فَمَع ذلك تُوجَد بالتأكيد ظُروفٌ يكون فيها تأمينُها مستحيلاً من الناحية الجسديّة أو الأخلاقية؛ في تلك الحالات يُمكن الاكتفاء بإقرار محدِّد للخطايا المميتة؛ وفي ظروفٍ استثنائيّة تكفي أيضًا شِكايةٌ عامَّةٌ للخطايا المميتة؛ على سبيل المثال: «خَطِئْتُ ضدَّ الوصيّة السادسة» أو حتّى «أنا نادمٌ على جميع خطاياي». ومع ذلك، فلا بدّ من الأخذ في الاعتبار أنّه كُلَّما كانت الشُموليّة الماديّة ممكنةً – أيْ في غالبيّة الحالات – فالاكتفاء بقول الخطايا بشكلٍ عامٍّ فقط – مع وجود ظُروفٍ تَجعل الاعترافَ واجِبًا – يُساوي اعترافًا باطلاً.

---

[٧٢] **خ ل - S.Th.**، المُلحَق، ٩، ٣، ضدّ ٢.

١٣٨– إذا وُجدت **استحالة جسديّة** لتأمين الشُّموليّة المادّيّة في حالاتٍ معيَّنة، مِثل:

– عندما يُعاني التائب مِن مرضٍ شديد، كأن لا يَتمكَّن من الكلام إلاّ بِالكاد أو أن يُخشَى مِن أن يتوفَّى قبل إنهاء اعترافه،

– عندما يَنقُص الوقت للمُقابَلة أمام خطرٍ وشيك،

– عندما يَجهل التّائب لُغةَ المُعَرِّف؛ مع العلم بأنَّ اللّجوء إلى مُترجِم هو وسيلة غير عاديّة وبالتالي ليست إجباريّة (راجع رقم ٢٩٣)،

– عندما يَستحيل التعبير عن الذّات – كالأخرس الذي، إضافةً إلى ذلك لا يَعرف الكتابة،

– عندما يكون لَدَى التائب جهلٌ أو نِسيانٌ بدون ذنبٍ عليه.

١٣٩– بالمقابل يَتعلّق الأمر **باستحالة أخلاقية** في حالاتٍ مثل:

– عندما يُوجَد خطر كَسر الخَتم السّرّي؛ مثلاً عندما يبدأ المُعرِّف اعترافًا ما، ثمّ يُدرِك أنَّ التّائب أَصمُّ بِشدّة ويكون من اللازم الاستفسار بطرح أسئلةٍ بصوتٍ عالٍ جدًّا، ففي تلك الحالة يجب فرضُ جزاءٍ خفيف ومنحُ الحَلّ بدون طرح أية أسئلة أخرى؛ أو بالعكس، يكون على التّائب أن يكتفي بالشُّمولية الشَّكلية عندما يَستفسر المعرِّف – الذي يكون أصمَّ بعض الشيء – بصوتٍ مرتفع جدًّا مع احتمال سماع آخَرين لِما يَقول.

– عندما يُوجَد قلقٌ وَسْواسيّ شديد في الضمير: فعلى الكاهن أن يَستخدم ما يُسمَّى «ميزة القَلوق»، الذي بِفَضله يُمكن للكاهن الاكتفاء بالشُّموليَّة الشكليّة في اعترافاته إلى أن يَهدأ ويَستعيد حالته النَّفسية الطبيعية تمامًا (راجع رقم ٣٠٧).

– عندما تُوجَد مخاطَرة بِضَررٍ شديد، مثلاً خطرُ انتقال العَدوى إلى المُعرِّف، أو خطر الوُقوع في الأَسْر.

– عندما تُوجَد مخاطَرة بِتَشهيرٍ كبير، خارجيّة تمامًا عن إطار الاعتراف. على سبيل المِثال، إذا كان الكاهن على استعدادٍ للاحتفال بالقداس بعد قليل، ويَحتاج إلى وقتٍ طويل لسماع اعتراف تائبٍ ما – اعترافٍ طويلٍ جدًّا أو فيه حالةٌ شديدة الحَساسية وتحتاج إلى حلّ – مِمَّا قد يُثير شُكوكًا كثيرةً؛ مثالٌ آخر هو المريض الذي لَدَى نَيلِهِ الأسرار الأخيرة يُصرِّح للمعرّف باحتياجه إلى القيام باعترافٍ عامٍّ لأنه كان قد اعترف بطريقة سيئة طَوالَ سنين كثيرة. في تلك الحالات، يمكن للمُعرِّف سَماعُ بعض الخطايا، وحثُّهُ على التَّألُّم العامّ الشَّامل

لجميع الخطايا، فَيمنحَهَ الحَلّ قائلاً له أن يُكمِّل اعترافه العامّ فيما بَعدُ حين لن يُلفَت انتباهُ الآخرين.

– بعض المؤلِّفين يَذكرون أيضًا، ضِمن أسباب الاستحالة الأخلاقية، الخجل الشديد جدًّا إلى حدٍّ غير عاديٍّ الذي يُمثِّل تَضحيةً تكاد تَفوقُ القُوَى البَشريّة؛ مِثلَ شابّةٍ عليها أن تعترف عند أخيها الكاهن، أو أبٍ عند ابنِهِ الكاهن، ... إلخ. فإذا كان هذا سَببًا كافيًا يُمَكِّنُنا من الاستعانة بما يُسمَّى «الاستعاضة عن الاعتراف» (suplencia de confesión)(راجع رقم ٣٦٥)، فبِالأَولى أن يكون دافعًا إلى الاكتفاء بالشمولية الشَّكليّة.

١٤٠– على كل حال، في كلٍّ من هذه الحالات يبقى واجب تعويض الجزء الذي تمَّ تَجاوُزُهُ ما إنْ تَختفي الظُّروف التي سَمحت بالتَّجاوز (راجع رقم ٣٦٥).

١٤١– **كلَّما تُتاح الفُرصة يكون من الواجب تأمين الشُّموليّة المادّيّة.** إنّ الشُّموليّة المادّيّة تُضيف إلى ما قلناه مَوضوعَ الخَطايا ونِيّتَها، والجَسامة الذاتيّة – مع تحديد مَدَى التّنبُّه الواعي ومدى الموافَقة اللَّذَين وُجِدا مع الفِعل –، وعددَ الخطايا ومدى تكرارها. وفيما يَتعلّق بما يُحيط بالخطيئة، فإنّها تُضيف: إنْ كان قد حَدَث تشكيكٌ أو نتائج خطيرة، وكَيفيّة السُّلوك إزاء الفُرَص المُهيِّئة للخطيئة، ومدى تكرار الوقوع في الخطايا. كَما ذَكرنا فيما سَبَق، هذه هي الخصائص التي عادةً ما تَصف غالبيّة الاعترافات؛ والحالات التي يَستطيع الكاهن فيها أن يَكتفي بِالشُّمولية الشَّكليّة فقط هي حالاتٌ استثنائيّة.

ب– مبادئ عَمليّة.

فيما يَلي بعضُ **المبادئ العَملية** المفيدة في الاعتراف:

١٤٢– بالنسبة إلى الشُّمولية المادّيّة، دورُ المُعرِّف يَتمثّل في **تقديم العَون عندما يكون التّائب غيرَ قادرٍ** على تتميم ما عليه.

١٤٣– يجب أن نَفترض – لِصالح التائب – أنَّه عند اعترافه بِخطاياه إنَّما يقوم بذلك بِصِدق. إنّ «الرِّيبة المُنتظِمة» في أنّ التّائب لا يَقول كلّ ما عليه أن يقوله، هي إساءة إلى الاعتراف وإهانة للتائبين. لأجل أن يُشَكَّ في صَراحة التائب، لا بدّ من دَوافع خطيرة.

١٤٤– بالنّسبة إلى **عدد** الخطايا، لِنأخذ في الاعتبار أنَّه – نَظرًا إلى أنَّ الأمر يَتعلّق بأفعالٍ داخليّةٍ أو خارجيّة – مِن الصَّعب، بل أحيانًا مِن المستحيل، تَحديدُ العدد، خُصوصًا

لَدَى التائبين «المُعتادين» – أيْ الّذين تَسود عليهم رذيلة أو عادة أثيمة. يُحذِّر القديس خوسيه كافَسّو من إقلاق التائب، بأيّة طريقةٍ كانت، بأنْ نَتطلَّب هذا منه. يكون دائمًا كافيًا أن يُحدَّد العدد بشكلٍ عامّ، مِثلَ أن يُقال عددُ المرّات – التَّقريبي أو التَّقديري – التي تمّ فيها الوقوع في تلك الخطيئة خلال أسبوعٍ أو خلال شهرٍ[٧٣]. لذلك، عندما يتمّ الاعتراف عن **عادةٍ آثمة** مُتجذِّرة بِعُمق، ليس من الممكن بها الإشارة إلى عدد الخطايا المرتكبة، عندئذٍ – وحَسَبَ جينيكو[٧٤] – يكفي الاعتراف بالزَّمن الذي عاش خلالَه التائب في الخطيئة. هكذا مثلاً، فَمَن عاش طويلاً مع خَليلةٍ في الفَحشاء، يَكفيه قَولُ المدّة التي بقي فيها على تلك الحالة مؤكِّدًا على نفسِهِ بأنَّه عاش معها حياةً جنسيّة مثل التي في زواجٍ شرعيّ.

١٤٥– أما بِالنِّسبة إلى **الظُّروف المُشدِّدة** (التي تَزيد فيها جسامة الخطيئة) غَيرِ الحالات التي يتَّفق كلُّ اللاهوتيين على ضرورة الاعتراف عنها – أيْ الحالات التي تُغيّر نَوعيّة الخطيئة –، فإنّ القديس خوسيه كافَسّو لم يُقِرّ بِوُجوب البحث فيها خلال الفحص– وهو ما كان يَفرضُه في زمانه المُدقِّقون والجانْسينيّون – ووجوب إبرازها في شكاية الذات. بخصوص هذا، كان يُعلَّم المبدأُ الأخلاقيّ: «الشريعة الشَّكِّيَّة لا تُلزِم» (lex dubia non obligat). وكلَّما تَعلَّق الأمر بالظُّروف المشدِّدة فقط، فيما يَخصّ الوصيّة السادسة – حتّى وإنْ كانت مشدِّدةً كثيرًا –، فإنه كان يُعلِّم المُعرِّفين ألاّ يسألوا بَتاتًا عنها. ولا حتَّى أن يَسمحوا للتائب بأن يوضِّحها بتفاصيل زائدة [٧٥] (راجع الرقمين ٥٠ و٤٢١).

١٤٦– إنّ الوصيّة السادسة ليست الموضوع الرّئيسي. إنْ الإيحاء بأنّ المُعرّف يُركّز كلَّ المادّة على الخطايا التي ضدّ العفّة يُمكن أن يؤدّي إلى تشكيك، ويُساهم في تشويه الضّمير بالنّسبة لِلوصايا الأخرى. في هذه الوصيّة يجب اعتبار أنَّ «الوصية الإلهية حول شُمولية الاعتراف لا تكون مُلِحّة إذا كانت نتيجتُها ضَررًا خطيرًا – بعيدًا عن الاعتراف – على التائب أو المُعرّف. ولذلك يجب الامتناع عن الأسئلة كلَّما يُوجَد منها خوفٌ حَذِرٌ من التَّشكيك للتّائب أو من الخَراب للمعرّف نَفسِهِ. عند الشّك أو الحيرة، لا بدّ دائمًا من أن يَبقى مُسجَّلاً في الذِّهن ما يُجمِع المُعلِّمون على النُّصح به: في هذا المجال، يكون الإقلالُ أفضل من الاستفاضة لِخُطورة الوقوع»[٧٦].

---

[٧٣] **ن ع ر – MC**، ٦٩.
[٧٤] **ل أ – TM**، المُجلّد ٢، ٢٨٥.
[٧٥] **ن ع ر – MC**، ٦٩.
[٧٦] الدّائرة المقدّسة (Santo oficio)، «بعض المسائل العملية للمعرّفين فيما يتعلّق بالوصية السادسة من الوصايا العشر» (١٩٤٣)، ٢.

١٤٧- يَحدث مِرارًا أن يُعترَف بالخطايا الداخلية – كالأفكار الشَّريرة والرغبات – ضِمنيًّا خلال الاعتراف بالخطايا الخارجيّة. على المعرِّف ألّا يَسأل عن أُمور مَذكورة ضمنيًّا في إطار الاعتراف الصريح. مثالاً على هذا، فَمَن يعترف بارتكابه خطيئةً خارجيّة لِوَحدِهِ ضدّ العفّة لا يحتاج إلى الاعتراف بالأفكار الشريرة والرّغبات التي سَبقت الفِعل ورافقَتْهُ، بما أنَّه من المفترَض وجودُها دائمًا كلَّما يَتمّ فعلٌ كهذا. تُستثنَى من هذا تلك الأفعالُ الداخلية عندما تَنتُج عنها نوعيّة مختلفة للخطيئة، مثلاً إذا كانت الرَّغبات والأفكار تَنصَبّ بالتحديد على أشخاص مُتزوِّجين أو مُكرَّسين أو مِن نفسِ جنسِ التَّائب.

ج- أسئلة الاستفسار

١٤٨- وجوبُها. يُوجد إلزامٌ على المعرِّف بأن يَسأل عن جميع الخطايا الشكلية التي يَتولَّد لديه شكٌّ – **مؤسَّسٌ** – بأنَّ التائب يَتكتَّم عليها بِخُبثٍ أو عن نِسيانٍ أو جهلٍ. حقًّا إنّ الإلزام الأساسي بإقرار الخطايا يَقع على التّائب، إنَّما هناك كذلك إلزامٌ على المعرِّف بأن يساعد ويُهيِّء التائب؛ وهذا مُهمٌّ لدرجة أنَّ شانْسون[٧٧] يؤكّد أنَّ المعرِّف قد يَرتكب خطيئة جسيمة مادّيًّا إذا بقي **سلبيًّا** إزاء تائبٍ سيِّء الاستعداد، واكتفى بأن يُعلن له عدمَ مَنحِهِ الحَلّ.

١٤٩- حدودٌ للأسئلة. قبل كلّ شيء، على المعترف تَجنُّب الإكثار من الأسئلة، لأنَّ هذا قد يَجعل الاعترافَ مكروهًا أو مُشكِّكًا – بالايحاء بأن السؤال هو عن فُضول –، أو مُوْقِظًا لِلخُبث – بالتَّعريف بخطايا لم تكن معروفة بَعد خاصّةً لَدَى الأطفال –. في المقام الثاني، يَجب تَجنُّب الإقلال من الاستفسار عندما يَصير هذا سببًا لاعترافاتٍ سيّئة أو مُدنِّسة أو مُضِرَّة للنُّفوس – مثلاً عندما لا يُعطَى العلاجُ المناسب للانتصار على الخطيئة بسبب عدم معرفة أسبابها.

١٥٠- أفرادٌ يَجب طرح أسئلة عليهم مباشَرةً. خُصوصًا الحالات التالية:

- مَن يَطلبون هذا صراحةً.
- مَن لم يَعترفوا منذُ زمنٍ طويلٍ.
- مَن يشتكون أنفسَهم بطريقة غير محدَّدة.

– ما الذي يَحدث إذا كان المعرِّف على عِلمٍ بخطايا التائب عن طريقٍ آخَر، ويَجد التّائب لا يَعترف بها؟ مَبدئيًّا، يكون دائمًا شَرعيًّا أن يُستعان في داخل الإطار الحميم

---

[٧٧] **ع ف – PMC**، رقم ٢٠٣.

بالمعلومات المكتسَبة من المجال الخارجي. مع ذلك، يجب أن نتوَخَّى الحَذر مِن أنَّ ذلك يُمكِن أن يؤدّي إلى الحَرَج لدى التَّائب. لِنَقُلْ إنَّ المعرِّف إذا كان شاهد عَيان فيَكون عليه أن يسأل عن تلك الخطيئة تَحديدًا؛ أما إذا كان يَعلم سَماعًا فيُمكنه أن يسأل، بحَذَر، ودونَ إلزامٍ بذلك.

١٥١- أُسلوب الاستفسار. هذا من أكثر الأمور حساسيةً في فنِّ الاعتراف. عند الاستفسار، يجب التَّحلّي بالمواصَفات التالية:

١- بتمييز: فلا يُسأل عن الخطايا **المُمكنة** بل عن **المُحتمل أن تكون** قد ارتُكبَت بحسب ظُروف التَّائب – نوعه الجِنسيّ، عمرِهِ، حالتِهِ، تكوينِهِ – مع تَجنُّب الكثرة الفائضة من الأسئلة والتَّطفُّل غيرِ الحكيم.

٢- بوضوح: فعلى الأسئلة أن تَكون:

– **مُختصَرة:** بِفِكرة واحدة. على سبيل المِثال: تَجنُّب السؤال التالي: «هل كنتَ مُدرِكًا أن هذا كان انتهاكًا للقُدسيّة وأنه يقدّم مِثالاً سيّئًا للحاضرين؟» فمِن الأفضل في هذه الحالة طرح سؤالين. هذا بالأخصّ مع أشخاصٍ حسّاسين أو محدودي التَّهذيب، ومع الأطفال.

– **ملموسة:** بِخِلاف المواضيع التي تَنصح الفِطنة فيها بأن يكون السؤال بصفة عامّة – على الأقلّ في بداية الاستفسار مِثلما في مواضيع العفّة –، فعلى الأسئلة أن تكون عمومًا محدَّدة. مَثلاً، لا يجب أن يَسأل أحدٌ «إذا كان ظالمًا»، بل إذا كان بأيّ حالٍ من الأحوال «قد ظَلَمَ في معاملته للموظّفين، في دفع المرتَّبات»، ... إلخ.

– **بصيغة ايجابية:** فَبَدَلاً من القول: «أنت لم تَسرق مالاً، أليس كذلك؟»، يُقال: «هل سرقتَ مالاً؟». والأطفال خاصَّةً يَختلط عليهم الأمر في تلك الحالات.

– غير **متعدِّدة المَجالات:** بقدر الإمكان، تَجنُّب السؤال المُزدوَج، مثل: «هل قَرأتَ كتابًا ضدّ الطّهارة أَم ضدّ الإيمان». فَعَلى الأسئلة أن تكون بِحَيثُ يمكِن للتّائب أن يُجيب بِـ «نعم» أو «لا».

٣- بالتّدريج: بعضُ المواضيع لا يُمكن التَّصدّي لها بالمواجَهة المباشرة أو عن قُربٍ. على العكس لا بدّ لها من **مقدِّمة** بسؤال عامٍّ أكثر لاستكشاف ضمير التّائب فيما يَتعلّق بتلك الخطيئة. ينطبق هذا خصوصًا على تائبين غير معروفين، وفي حالات العَدالة والعفّة. وفي حالة الرّدّ بالإيجاب فقط على السؤال الأوّل يَنبغي مواصلة الأسئلة الأكثر دِقّةً

وواقعيّة؛ مَثلاً: «هل خَطِئتَ ضدّ العفّة؟» أوّلاً، وإذا كان الرّدّ «نعم»: «هل كان هذا لِوَحدِك؟ هل كان مع شخصٍ آخر؟».

١٥٢- ظروف يجب فيها أن يَستفسرَ المُعرّفُ. عليه أن يسأل خُصوصًا عندما لا يشتكي التائب على نفسه أيَّ شيءٍ؛ وعندما، بعد شكاية نفسِهِ، تَبقى الشِّكاية غامضة جدًّا أو غير كافية؛ وعندما يَكون هذا الاعترافَ الأوّل، أو عندما يكون في ظُروفٍ قد تُوحي بالتّساؤل ما إذا كان بالغَصب – على سبيل المِثال: عندما يأتي إلى الاعتراف شَبينٌ (عَرّاب) في سرّ التَّثبيت في الأماكن التي جَرَت فيها العادة أن يَعترف ويتناول الشَّبين إلى جانب ابنِهِ في السِّرّ، أو عندما يَعترف خَطيبان على وَشَك الزَّواج بعد مدّة طويلة دون اعتراف، ... إلخ.

١٥٣- من المناسب دائمًا أن يُضاف **سؤالٌ أخير** بأسلوب شبيه بِما يلي: «هل هناك شيءٌ آخَر يُقلقُكَ؟». «هل تريد أن تُضيف شيئًا؟». شَنْسون يُسمّيه «السؤال الأخير»، ويقول إنه لا يَجب إغفالُهُ عندما يكون التّائب جديدًا أو مجهولاً للمعرّف[٧٨]. كان القديس أنطونيو ماريا كلاريت يُطبّقه كثيرًا هو والقديس أَلْفُنسو.

١٥٤- فحص الضّمير. المعرِّف المتمرِّس يَعرف تمامًا ما الأسئلة التي عليه أن يَطرحها على كلّ فئةٍ من التائبين. بالمقابل، من المناسب للمعرِّفين الجُدُد أن يَحملوا معهم فحصًا للضمير، بِصيَغة مَبدئيّة، في الفترات الأولى على أقلّ تقدير، وخصوصًا عندما يَعترف النّاس في أعياد الشُّفعاء، وخلال الإرساليات، وفي الرِّياضات الرّوحيّة، ... إلخ؛ أيْ حيث يَصِحُّ افتراضُ أنّه سوف يتقابَل مع تائبين لا يَعرفون كيف يفحصون ضمائرَهم أو مجرَّد أنَّهم لم يعتادوا على فحصِها بسبب عاداتٍ سيّئة. كان شَنْسون يَقترح الفحص التالي الذي يمكن اقتباسُهُ أو أيضًا تكييفُهُ:

- منذُ متى كان الاعتراف الأخير.
- الوصية الأولى: الصلاة، القراءات الدينية.
- الوصية الثانية: الحِلفان، والتجديف.
- الوصية الثالثة: القداس، واجب الاعتراف والقداس الفِصحيّ.
- الوصية الرابعة: عدم الطاعة، واجبات كلِّ حال بالنسبة للوالدين أو الرؤساء.

---

[٧٨] **ع ف – PMC**، ٧٨-٧٩.

– الوصية الخامسة: الضَّغائن، البُغض، المُشاجَرات، الضرب، المثال غير الصالح، الإجهاض الذي قام به التائب أو نصح به.

– الوصية السادسة والتاسعة: الأفكار الشّرّيرة، الرغبات، قراءات لكتبٍ أو مجلاتٍ سَيّئة، أفلام إباحيّة، أفعال غير طاهرة على حِدَة أو مع آخَر من جنسٍ مختلف أو نفس الجنس، مع متزوِّج أو غير متزوّج، ومع تَفادي الإنجاب أو بدونه.

– الوصية السابعة والعاشرة: السّرقة، الإضرار بالغَير، ظلم في العمل مع العمّال أو تُجاه أصحاب العمل.

– الوصية الثامنة: الكَذِب، الافتراء، التَّشهير، النَّميمة.

– الخطايا الرئيسيّة: الكبرياء، الحسد، الغضب، الكسل، البُخل، الشَّرَه.

– لكل الخطايا المُميتة يُسأَل عن عدد المرّات.

٢– العنصر الثَّاني: تَنبيهات وفترات صمت

١٥٥– متى يكون على المعرّف أن يُنبِّه أو يَنصح أو يُوَضِّح، أو على العكس أن يَصمُت؟ بِهذا قد يتعلّق عدمُ الفِطنة أو الفِطنة في فنِّ سَماع الاعترافات الجيِّد. حالاتٌ مُتنوِّعة قد تَطْرأ:

أ) عندما يَظنَّ التائب خطيئةً ما ليس بِخطيئة. مثلاً أنَّه أكل لَحمًا يومَ الصُّعود ويَظنّ أنَّ هذا خطيئة. فإنْ كانَ التّائب قام بِهذا بِوَعي تامٍّ – ظانًّا أنه خطيئة وكان يُمكن أن يَتجنّبه ولم يَفعل – فإنّه قد خَطِئَ شَكليًّا، ويكون على الكاهن واجب أن يُحرِّرَه من الوَهم لِلمستقبل – لكنْ مع القول له بأنه في هذه السانِحة قد خَطِئ بِقَبولِهِ ما كان يَعتقد أنه يُهينُ الله.

ب) عندما يَظنّ التائب خطيئةً مميتة ما هو خَطيئة عَرَضيّة. عليه أيضًا أن يُزيلَ وهمَهُ، إنّما مُنبِّهًا إيّاه بأنّ الخطيئة العَرَضيّة لا تَخلو من الخُبث.

ج) عندما يَظنّ شَرعيًّا ما هو خطيئة. لِنَقُل عُمومًا «إنّ المعرِّف عليه الْتِزامٌ بأن يُنبِّهَ التَّائبين عن تعدِّياتِهم على شريعة الله التي هي تَعَدِّياتٌ جسيمة من ذاتها، وأنْ يَسعَى إلى أن يَرغبوا في الحَلّ والغفران من الرّب مع قصدِ إعادةِ النّظر في سلوكِهِم لإصلاحِهِ»[٧٩]. مع ذلك

[٧٩] خ أ ز – **VMC**، ٣، ٥.

فنحن قد نُواجه هنا ظُروفًا شديدةَ التَّنوُّع، فالواقع وجوبُ التَّمييز بين جهلٍ لصالح التّائب – بالتالي على المعرِّف أن يَتركَهُ إذْ أنّه مِن الأَسوأ له تَنبيهُهُ عن ذلك الجَهل – وبين جهلٍ ليس لصالحِهِ – لأنّ هذا الجهلَ نفسَهُ آثِمٌ ويُمثِّل خطرًا جسيمًا على التّائب أو على الغَير. بهذا يجب التّمييز ما بين:

١) أنْ يكون التائب على جهلٍ قابل لأن يُغلَب. يُستكشَف هذا الجهل من تجلّي الوصية التي يَتعدّى عليها؛ أمثلةٌ على ذلك: إذا كان الجهل مرتبطًا بالشريعة الطبيعية، وخُبثُ الافتراء، والخيانة الزّوجيّة. يُستكشَف كذلك من أنّ التائب نفسه يَطرح الأمر، أو أيضًا من أنه يَقلَق بخصوص ذلك الموضوع. في هذه الحالة، يجب بصفة عامّة أن يَتمّ التّنبيه على التائب نَظرًا إلى أنه – بقدرٍ مُعيَّن – يَرتكب خطيئة شكليًّا بِما أنّ جهلَهُ يُمكِن أن يُزال، أيْ إنّه مُذنِب ويَفعل بشيءٍ من الشّكّ دونَ أن يبحث عن حُلول، بينما هذا واجبٌ عليه. نفسُ الشيء ينطبق على التائب الذي في الوقت الحالي يَجهل وضعَه غيرَ المُستقيم إزاء الشريعة الأخلاقية؛ فإذا علم المعرِّف أنه في المستقبل القريب سَتُرَتَّب الإمكانيّة ليَخرج التائب من جهلِهِ هذا – مثلاً إذا وُجِد من قبلُ برنامجٌ للوعظ حول الموضوع، أو أنْ ستُلقَى محاضراتٌ عنه، أو أنّه على وشك إصدار مؤلّفات يتمّ فيها التَّطرُّق إلى المسائل المَعنِيّة –، ففي تلك الحالات، إنَّ صمت المعرِّف يَترك التائب حائرًا في تَفهُّم الحقيقة.

٢) أن يكون التائب لديه جهلٌ لا يُغلَب. في هذه الحالة تكون الخطايا المرتكَبة مادِّيَّةً، ولَدَى التَّنبيه إليها تَصير شكليّة. تُوجَد احتمالاتٌ متنوّعة:

– **إذا تمّ التَّنبيه على التّائب وأصلح من ذاته، على الأقلّ في نهاية الأمر:** فيجب التَّنبيه، والتَّطمين بالنسبة إلى الماضي، لكنْ مع توضيح مَسار السُّلوك في المستقبل. لا شكَّ أنّ هذا يمكن أن يَحدث فقط عندما يَعرف المُعرِّف التائب فيستطيع بالتالي أن يَلحَظ هذا الإصلاح؛ مثلاً لأنّ المعرِّف يَتحقَّق مِن أنّ التائب كاثوليكيٌّ مُلتزِمٌ ويَبحث عن الكمال، أو لأنّ لديه ضميرٌ حَساسٌ.

– **إذا تمّ التَّنبيه عليه ولم يَنصلِح.** في هذه الحالة، إنّ التّنبيه يَزيد الحالة خُطورةً، لأنّ التّائب سوف يُخطِئ بعد ذلك شكليًّا. عمومًا يَجدُر التزامُ الصّمت، باستثناء حالة أن يَجلِب الصَّمتُ شُرورًا على الغَير، أو أنْ يُسبِّب تشكيكًا لاهوتيًّا – أي يُؤدّي إلى الضَّلال اللاهوتي – لَدَى المؤمنين، أو أنْ يتحوَّل الصمت إلى فرصة لِضَررٍ على التائب نفسِهِ

باستعباده أكثر فأكثر لرذيلتِهِ. على سبيل المِثال: يشتكي تائبٌ نفسَهُ بأنه سَرَق بأمرٍ من آخر، وأنه سلّم بعد ذلك كلَّ ما سرقه إلى مَن أَرسله. من الناحية الموضوعيّة يكون عليه هو – إذا رفض مَن أَرسله إرجاع المال المسروق – أن يَلتزِم بإرجاع الكلّ. على الرَّغم من ذلك، فإذا كان التائب يَجهل أن الالتزام بالإرجاع يقع عليه حالَ رفض مَن أرسله أن يُرجِع المَبلغ، وإذا كان مُتوقَّعًا أنه إذا وَعَى على التزامه فإنه لن يَتمكَّن مِن تتميم هذا الواجب، فيكون عندئذٍ على المعرِّف أن يَلزَمَ الصَّمت حول هذا الواجب. بالمُقابِل، تَختلف حالةُ التائب الذي اعتاد ارتكاب أفعالٍ مُعيَّنة غير طاهرة دون الوَعْي بِجَسامة خُبثِها، ويَشكّ المعرِّف في أنه إذا نَبّهَهُ فَلَن يَنصلح؛ في تلك الحالة، على المعرِّف أن يُنبِّهَهُ في جميع الأحوال، إذْ أنّ الصَّمت قد يُؤَدّي إلى ألاّ يُصارع التائب ضدّ رذيلتِهِ، وبالتالي يؤدّي الصَّمت إلى تَحَوُّل ذلك السُّلوك إلى نَزعَة تَزداد في شِدَّتِها؛ وحين يُدرك حالتَه يومًا ما، يكون انتشالُهُ من تلك النَّزعة قد صار صَعبًا جدًّا[٨٠].

– **إذا احتار المعرِّف في شكِّهِ ما إذا كان التائب سَيُصلح من حاله إذا تَنبَّه.** في غالبيّة الحالات – خصوصًا مع تائبين غير معروفين لِلمعرِّف – لا يستطيع المعرِّف أن يَتوقَّع بِيَقينٍ ما قد يَكون ردّ فعل التّائب، فَتَفرِض الصُّعوبة التالية نفسَها: إذا نَبّهه المعرِّف فقد يقودُهُ أحيانًا إلى الخطيئة شكليًّا، وإذا صمت فإنه يتركُهُ مرتكِبًا خطايا مادّيًّا وتلك الخطايا قد يُمكن جَعْلُهُ يَتجنّبها أحيانًا بتنبيهٍ مناسب. عمومًا يَجب اختيار الاحتمال الأقلّ ضَرَرًا، ولذلك – نَظريًّا – يجب الْتِزامُ الصَّمت. هذا المبدأ يَصلُح ما دام الصّمت لا يُسبّب تشكيكًا للمؤمنين، ولا أضرارًا لأيّ بريءٍ، ولا إساءات ذات بُعدٍ عَلَنيّ، ولا مضايقات خطيرة لِلتّائب نفسه، حتّى إنْ كان الخيرُ المَرجو أعظمَ من الخطايا الشَّكليّة التي يَتعرَّض لها التّائب خلال الفترة الزمنيّة الأولى.

– **عندما يُتوقَّع أنّ التائب سيأخذ التّنبيه في الاعتبار، ولكن بِجلب شُرورٍ كبيرة جدًّا عليه أو على أشخاصٍ آخرين، بينما إذا صمت المعرِّف فإنّ التائب سيستمرّ في الخطيئة مادّيًّا فقط، حينئذٍ يكون الصمتُ مناسبًا.** مثالٌ على ذلك: خلال اعترافٍ ما، يَحكي تائبٌ متقدِّمٌ في السِّنّ – بدونِ قصد شكاية نفسِهِ وهو لا يَعي ارتكابَ شيءٍ غير مستقيمٍ – بعض الأمور من حياته العائلية، مِمَّا يَجعل المعرِّف يدرك أن زواجه لا يمكن أن يكون صحيحًا

---

[٨٠] كتب سِنْبِري في كتابه «المعرِّف المتعلِّم...»: «سيأتي أحيانًا عند أقدامكم تائبٌ أُذناه مُغلَقتان، وقد يكون هذا لِخيرِهِ. هو يُوجد مَثَلاً في زَواجٍ باطلٍ، وهو لا يُدرك ذلك لأنه لا يَعلَم شيئًا عن المانع الخَفِيّ عليه. أتركوه نائمًا في ذلك العَمَى بَريء؛ فإنكم إذا جعلتموه يَرَى شَرَّهُ، دون أن يكون معكم العِلاج جاهزًا لتحريرِهِ منه، تكونون قد فتحتم له عينَيْه لكنْ كما قد إنفتحت أعين أبَوَيْنا الأَوَّلَيْن بِفعل الخطيئة ووقَعا بالتالي في ضَررٍ عظيم. فَلا هو سوف يَنفصل عن زَوجَته...» (**ع ت ع - CPI**)، ٤٩.

منذُ الاحتفال به. مِن بين هذه الأمور: أنّ شيئًا مِمَّا يَصفُهُ بِبَراءة يُمثِّل في الحقيقة مانِعًا مُبطَلاً لزواجه، وهو لا يَستطيع أن يَحِلَّهُ وإنْ كانت لديه الإرادة، وأنَّ كاهن الرّعيّة لم يأخذ هذا الأمر في الاعتبار حين زوّجهما؛ إلى جانب ذلك، يُقدِّر المعرِّف أن التائب – وهو يَعتقد أنه متزوِّج بطريقة سليمة – إذا اكتشف أنّ زواجه باطل رُبَّما ينفصل عن زوجته، رغم أنّ ذلك قد يُسبِّب ضررًا خطيرًا وألمًا وفقدانَ السُّمعة، ورُبَّما اليأسَ لامرأتِهِ وأبنائه. هنا لدينا حالة – ولو نَظريّة – يكون فيها واجبًا على المعرِّف أن يَصمُت.

د) عندما لا يَعي التّائب مسؤوليّته. حقًّا، إنَّ هناك أسبابٌ عديدة قد تخفِّف مسؤولية التائب عن فِعلٍ ملموسٍ ما؛ ولكن، باستثناء بعض الحالات غيرِ العاديّة، فإنه تَبقى لنا مسؤولية جوهرية واقعة علينا من جَرّاء كلِّ فعلٍ. على التّائب أن يَستوضح مع نفسِهِ أنّه هو صاحب أفعالِهِ، وأنّ تلك الأفعال لا تُوجَد إلاّ به، وأنّه بالتالي عليه أن «يُجيبَ» عن أفعالِهِ أمام ضميره، وأمام المجتمع وأمام الله. إنّ لهذا أَهمّيّة على وجه الخُصوص بالنّسبة لبعض النّتائج المترتّبة على أفعالنا، مثل واجب الإرجاع، وواجب تَحمُّل الأضرار والإساءات ضدَّ القريب، وتَحمُّل التَّشكيكات المُتسبِّبة، والتّراجع عَلَنًا عن افتراءات قيلَت أو نُشِرت عَلَنًا، ...إلخ.

٣– العُنصر الثالث: إثارة ألم النّدامة، وقصد الإصلاح

١٥٦– هذا هو أهمّ عنصر. لقد أشرنا فيما سبق إلى المقصود بالنّدامة، وإلى خصائصها وتقسيماتها، كما أشرنا إلى ما يتعلّق بِقَصد الإصلاح. وهنا سنتطرّق إلى نِقاطٍ مُكمِّلة.

١٥٧– قبل كلّ شيء، مِن الضَّروري اكتشاف ما إذا كان التّائب لديه ندمٌ كافٍ على خطاياه. لِنَتذكّر أن الألم ليس شأنًا يَتعلق بكلمات تُقال للمعرِّف، بل هي فِعلٌ جادٌّ للإرادة يجب أن يَنشأ في القلب. بِحسبِ القديس خوسيه كافَسّو، فإنّ المحبّة التي بها نُهيِّء التائب إلى ألم النَّدامة يجب أن تفوق المحبة اللازمة لِسَماع شكايته لنفسِهِ عن خطاياه.

تكون هناك إشارات إلى ندامة غير كافية: عندما يكون التائب كثيرَ الخطايا ولا يَعترف مِرارًا، أو إذا لم يَستعدّ للاعتراف، أو كان غيرَ مُتعلِّم، أو كان طفلاً يعترف بطريقة آليّة... إلخ.

بالمُقابِل، تكون إشارات إلى ندامة كافية: عندما يعترف التّائب بانتظام، أو عندما يُعبِّر عن نَدامته بِوضوح، أو عندما يَشكو نفسَهُ بتواضع، أو يَشكو نفسَه بِدقّة، أو يَعقِد العَزم على القيام بأيِّ شيء ضروريّ لأجل عدم السقوط مِن جديد.

١٥٨- عندما نُقدِّر أنّ التّائب ليس نادمًا بالكِفاية، يجب إثارة ألم النّدم. لا يجب أبدًا أن نكتفي بمساعدة التائب على تَذكُّر آثامه، بل علينا غَرسُ التَّألُّم. كثيرًا ما يَحدث أن يفتقد التائب إلى معنى الخطيئة لأنَّ ذلك المعنى قد صار باردًا لَدَى المعرِّف نفسِهِ. يجب إثارة ألم النّدم باللّجوء إلى دَوافع مُتنوِّعة. البعض يَعمل بالأكثر على بُلوغ ندامةٍ غير كاملة، والبعضُ الآخَر على بُلوغ ندامةٍ كاملة.

- **دوافع إلى النّدامة غير الكاملة:** هي، على سبيل المِثال، عقابات الآخرة – الدَّيْنونة الأبديّة –، وبَشاعة الخطيئة، وكونُ الخطيئة نُكرانًا شَنيعًا لِجَميل الله.

- **دَوافع إلى النّدامة الكاملة:** هي، على سبيل المِثال، صلاحُ الله وطيبتُه، وآلام سيّدنا يسوع المسيح.

١٥٩- إنّ القصد الثابت لِعدم العودة إلى الخطيئة موجودٌ داخل النّدامة الصادقة، ولكنْ يكون من المناسب في بعض الحالات أن يتمّ التعبير عنه صَراحةً. يجب خُصوصًا أن يَتمّ التّعبير عن القصد بصراحة عندما تكون النّدامة غير كافية وقد كان على المعرِّف أنْ يُثيرَها لِتَصير كافيةً، وذلك لأنّه في تلك الحالة يُمكن أن يَفترض أنّ التّائب لَدَيه نَيّة الاستمرار في نوعيّة حياته كما هي – أيْ آثمة – في المستقبل. هذا يَنطبق بصفة خاصّة عندما يَكون لِزامًا على التائب أنْ يَقطع مع الفُرَص المُهيِّئة القريبة والحُرّة للخطيئة.

١٦٠- يكون ضروريًّا أن يُوجد القصدُ الثابت الآن، ومع ذلك فإنه قد يُصاحبُهُ الخوفُ واليَقينُ الفِكريّ لَدَى التائب بأنه سوف يَسقُط مُستقبَلاً. على المعرّف أن يُثيرَ في التائب – وأن يتوصَّل إلى ذلك – القصدَ الحاليّ لاستخدام الوسائل المؤدِّية إلى عدم عَودتِهِ إلى الخطيئة. يجب التَّأكُّد مِن أنَّ التائب – هنا والآن («hic et nunc») – قد قرّر بِعَزمٍ أنْ يَتجنَّب الخطيئة. هذا قابل لأنْ يُرافقَ القرارَ تَوقُّعٌ – وهو فِعلٌ فِكريٌّ – بالسُّقوط مُستقبلاً – وهو شيءٌ من جهة أخرى *لا يُريدُهُ* حاليًّا –؛ وذلك الاعتقاد قد يَنشأ حَصريًّا من خبرتِهِ عن ضَعفِهِ الشَّخصيّ، أو مِن معرفتِهِ بالوَسط المُحيط الذي يَجد نفسَه مُضطرًّا لأن يَعيش فيه. إنّ تمييز هذا لَمُهمٌّ جدًّا، فبعد أن يُحصَل على النّدامة والقصد، يستطيع المعرِّف حينئذٍ أن يمنح

الحلّ بشكلٍ صحيح، وبالتالي فَمَن سيُواجه التَّجربة ليس التائب على حالته في تلك اللحظة بل التَّائب **في حالة النّعمة**، وليس علينا أن نَستخِفّ بِقَدْر المساعدة والتّشديد اللّذَين تُعطيهما النّعمة لِلنَّفس. قد يَحدث أحيانًا أن يتطلّب بعضُ المعرّفين أن يتولَّد لديهم يَقينٌ من إصلاح التَّائب من نفسه ومثابرتِهِ في ذلك، فلا يَمنحون الحلّ إلاّ لِمَن يُقَدِّم ضمانات لذلك. إنّ هذا يُمثِّل استغلالاً خطيرًا للاعتراف، وتَخَطٍّ لِحُدود ما يَطلبه الله من المعرّف، وافتقادًا إلى الثِّقة في النِّعمة الإلهيّة. تَقول «الخُلاصة للمعرّفين»: «على المعرِّف أن يَتجنَّب كلَّ مَظاهر عدم الثِّقة في نعمة الله، أو في استعدادات التّائب، فلا يَتطلَّب ضمانات مطلَقة – هي مستحيلة بَشريًّا بخصوص سلوكٍ مستقبليٍّ لا لومَ عليه؛ وهذا بحسب التّعليم المُتّفق عليه والممارَسة المستمرّة، من معلِّمي الكنيسة القديسين والمعترفين، فيما يتعلّق بالتّائبين العاديّين»[٨١].

١٦١– تنمية ندامة التَّائب. فيما يَتعلّق بتائِبين يعترفون عادةً عند المعرِّف عينِهِ، فعلى المعرِّف أن يَهدِف في عمله الرَّعائي إلى **تكوين** ضمائرِهم وجَعلِهم يَنمون في التألّم من خطاياهم. يُمكنه التَّوصُّل إلى ذلك بمساعدتِهم على العمل على التَّواضع، وعلى معرفة الذات، وعلى فَهم الخطيئة. هنا يجب تَذكُّر أنّ «التّائب يقوم (من الاعتراف) أحيانًا بدرجةٍ من النّعمة أكبر من التي كان عليها سابقًا، وأحيانًا بنفس الدَّرجة، وأحيانًا بدرجةٍ أقلَّ»[٨٢]، وهذا يَتوقَّف أساسًا على **التألّم من الخطايا**. بالتالي، فالمعرّف الذي يُثمِّن قداسة النّفوس عليه ألاّ يكتفي بِتَكرار تشجيعاته وفرض نفس الجَزاءات مع نصائحه النَّمطيّة؛ بل على العكس، يجب أن يكون، بأيّة طريقة، «مبتكِرًا» و«غازِيًا»، حتّى لا يَقع التائبون في التّكرار الآلي – الروتين – أو في الرُّكود.

٤– العنصر الرابع: الإلزامات التي ينبغي فرضُها

١٦٢– تَنشأ الواجبات التي على المعرِّف أن يُلزم التائب بها من جِذرَين: إصلاحِ الشَّر الذي تمَّ – كَردِّ ما قد سُرِقَ والتَّصالح مع الأعداء – وقطع الفُرص القريبة المُهيِّئة للخطيئة. سوفَ نَستكشف الإلزامات المختلِفة عند دراستنا بعضَ المسائل الخاصّة بالعدالة (راجع رقم ٤٧٩ت)، وعند تحليلِنا لاعتراف «ذَوي الفُرصة» (ocasionarios – راجع رقم ٢٦٩ت). بعضُ الواجبات *قَطعيّة*، أيْ ضرورية لِنَيل الغُفران على الخطيئة؛ مِثالٌ على هذا،

---

[٨١] **خ أ ز – VMC**، ٣، ١١.
[٨٢] **خ ل - S.Th.**، المُلحَق، ٣، ٨٩، ٢.

حالةُ الواجبِ القَطعيّ- لأجل إمكان إعطاء الحَلّ لتائبٍ قد سَرَق – بأنْ يَقبَل وُجوب أن يُرجِع للمالِك الشَّرعيّ ما قد جَرّده منه، وذلك بقدر الإمكان. كذلك يكون من الواجب قَطعًا، لأجل إعطاء الحَلّ لتائبٍ يقع في خطايا مُناقِضة للعفّة لمشاهدته صورًا إباحيّة يمتلكها في حَوزتِهِ، أن يكون على استعداد لأن يدمّرها فورًا. هناك إلى جانب ذلك إلزامات غير *قطعيّة* ولكنها *موافِقة للحالة*؛ مِثالٌ على ذلك: أن يُغيّر الشّخص عمله لأن عملُهُ الحاليّ مصدرٌ لتجارب شديدة ضدّ العِفّة أو العدالة، رغم أنه لا يحمله دائِمًا على ارتكاب الخطيئة ضدّ هاتَين الفضيلتَين.

عندما تكون الإلزامات الواجب فَرضُها قَطعيّة، يكون من واجب المعرِّف ما يلي:

أ) تنبيه التّائب عن الإلزام الواقع عليه!

ب) فرض الواجب عليه بوضوح ودقّة – دون ارتباك أو غموض.

ج) شرح الدَّوافع التي تَجعل التائب مُلزَمًا بذلك، إمَّا:

– مباشرةً: أسباب إيجابية – خيرُ القريب، وسلامُ ضمير التائب، والخيرُ العام، ... إلخ.

– أو على نحوٍ غير مباشِر: تفنيد الاعترافات أو الأعذار الشائعة التي يُقدّمونها عادةً للتَّهرب من الإلزام.

د) الإشارة للتائب إلى أَنسب الوسائل لإتمام الإلزام؛ مثلاً: في حالة إرجاع مسروقاتٍ، كيفيّة القيام بِذلك بدون الإضرار بِسُمعتِهِ.

عندما تكون الإلزامات غير قَطعيّة لكن موافِقة للحالة، حينئذٍ لا يجب إلزامُ التّائب بل نُصحُهُ بِسلوكٍ مُعيَّن أو بآخَر. مِثالٌ على ذلك: عندما تَحدث للتائب خلافات شديدة مع شخصٍ ما، إنما بدون خطإٍ يُلام هو عليه، يمكن حينئذٍ نُصحُهُ – كَتَصرُّفٍ مسيحيّ – بأَن يَسعى – مِن ناحيتِهِ هو – إلى استعادة التَّعامل الجيّد والصداقة معه؛ لكنّ هذا لا يُمكن أن يُفرَض كواجب على ضميرِهِ.

٥- العنصر الخامس: علاجات ونصائح

١٦٣- عند قيام المُعرِّف بِدوره كمعلِّم وطبيب، عليه كذلك أن يُقدِّم علاجات بِعينها كي يتخطَّى التَّائب أسبابَ الخطايا الأكثر تكرارًا أو جذورَها.

أ) لأجل ذلك، وقبل كلّ شيء، من الضروري البحثُ في أسباب الخطايا التي يتمّ الأقرار بها. فالعلاجات تتوجَّه نحو الأسباب؛ فإن كانت هذه غير معروفة فإنَّ ذلك يعوق إمكانيّة النُّصح الصائب. الأسباب الرئيسيّة للخطايا المتكرّرة عادةً ما تكون:

- المناسبات (أفراد، بيئات، مهنة).
- عادات سيِّئّة (خاصّة إحدى الخطايا الرئيسيّة: الكبرياء، الغرور، الحسد، الغضب، الشهوة النجسة، الخُمول الروحي أيْ الكسل، الشَّرَه، البُخل).
- عاطفة غير مُرتَّبة تجاه شخصٍ ما أو شيءٍ ما.

ب) عندما يتحدَّد السَّبب، حينئذ ينبغي الإشارة إلى العلاجات العامة. وقد يختلف ذلك بحسب نوع التائب:

- **لِلتائب غير الجيد:** الصّلاة والهروب من الفُرَص المُتاحَة.
- **لِلتائب الغيُّور:** إلى جانب هذا يمكن أيضًا الإشارة إلى المواظبة على الأسرار المقدّسة، وفحص الضّمير المتكرِّر، والإماتة، وممارسة تقويّة خاصّة. في بعض الحالات يمكنه تقديم النصيحة بالقيام بالتمارين الروحية أو أيّ نوع آخر من الرياضات الروحيّة. كذلك من المناسب بالنسبة للتائبين الأكثر حرارة أن يوجَّهوا إلى الاسترشاد الروحي.
- يجب الأخذ في الاعتبار أنّ الوسيلة الأكثر فاعليةً لِلتخلُّص من رَذيلةٍ ما أو اكتساب فضيلةٍ ما **هي فحص الضّمير الخاصّ،** والقيام به بحسب طريقة القديس أغناطيوس دي لويولا؛ وينبغي أن يتمَّ شرحُها لكلِّ تائبٍ يتبيَّن أنّه قادر على فَهمِها، أو على الأقل توجيهُه إلى أن يطلب من كاهنٍ (أو من مرشده الروحيّ إنْ وُجِدَ) أن يشرحها له[٨٣].

ج) يجب أن يُوصَف له العلاجُ الخاصّ

هذا العلاج له تبعيّة لصيقة بالسَّبب الذي يتمّ تحديده. وفقًا لِهذا السبب علينا أن نشير إلى الوسائل الأكثر ملائمة للتغلُّب عليه. هذا العلاج قد يكون: العمل على تلك الفضيلة أو على غيرها، القيام بأنواع ما مِن الأعمال التقويّة، قطع الصلة بِموقفٍ به خطورة، اتِّخاذ

[٨٣] راجع **ع ل – CD**، القسم ٢، فصل٢، ثالثًا، ١٦٨-١٧٦.

مواقف بها حذر في التعامل مع أشخاص مُعيَّنين يكون هناك خطر الوقوع معهم في الخطيئة (مثلاً في بعض حالات الخطوبة)، ... إلخ.

د) نصائح. النصائح التي تُقدَّم خلال الاعتراف – سواء بِمبادرة مِن المُعرِّف أو بناءً على طلب الاسترشاد من قِبَل التائب – يجب أن تكون مُختصرة وواضحة. القديس خوسيه كافَسُّو كان يقول: «عندما يطلب التائبون نصيحةً مِنَّا، لا يجب أن نمنحهم إيَّاها مع شكٍّ، إذْ ستبدو هكذا بدون سُلطةٍ وستُثير قلقًا كبيرًا عند مَن يتلقَّاها. يجب أن تُعرَض بكلماتٍ قليلة، ولا يجب إطلاقًا ذِكرُ الأسباب التي دفعت إلى تقديمها، وذلك حتَّى لا يُحوِّلها خيال التائب إلى ما هو غير مفيد، فيتوه من كثرة الأفكار»[٨٤].

٦- العنصر السادس: الجزاء التعويضي الواجب فرضُه

١٦٤- المبدأ العام هو أن يكون الجزاء التعويضي متناسبًا مع الذنب الذي ارتكبه التائب، كما يجب أن يكون علاجيًّا وتربويًّا للضمير.

١٦٥- بالنسبة لأشكال الجزاء الممكنة، فإنّ القدّيس توما يُقسِّمها إلى ثلاثة مجموعات: الصدقة والصوم والصلاة[٨٥]:

- تحت الصدقة تندرج جميع أعمال الرحمة.
- تحت الصوم تندرج جميع أعمال الإماتة.
- تحت الصلاة، جميع الممارسات التقويّة.

١٦٦- يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع الخطايا

ومع ذلك، فكما يُنبِّهنا القديس أَلفُنس، يجب أن يهدف السِّرُّ إلى الإصلاح أكثر من التعويض، ولهذا السبب يكون من المناسب الإشارة لِلتائب إلى ما يستحقّ من حيث العدالة، ثمّ الاكتفاء بأن يُفرَض عليه ما هو مُحتملٌ له. القديس أَلْفُنْس نفسه يستشهد بالقديس توما من فيلاّنويفا الذي كان يقول: «اِفْرضْ جزاءً خَفيفًا وانصح بالقيام بما هو أكبر». بالنسبة للقديس ألفُنس، يُعتَبر ما يجعل التائب أكثر تمسُّكًا بسرِّ الاعتراف سببًا كافيًا لتقليل الجزاء.

---

[٨٤] **ن ع ر – MC**، ١١١.
[٨٥] **خ ل – S.Th.**، الملحق ١٥، ١-٣.

١٦٧- **الجزاء الخطير والجزاء الخفيف.** الجزاء الأسراريّ يُعتَبر خطيرًا إذا طُبِّق على عملٍ تعتبره الكنيسة ضمن الخطايا **الخطيرة** (مثال: حضور القدّاس أو صومُ يومٍ) أو شيء مُماثل (صلاة المسبحة أو سلسلة الطلبات، القيام بِدرب الصليب، زيارة مريض، قراءة بعض الإصحاحات من الكتاب المقدس، ... إلخ). ويكون خفيفًا إذا تمثَّل في صلاة قصيرة أو تضحية (مزمور، تلاوة أبانا عددَ مرات، أو السلام عليك، صدقة صغيرة).

١٦٨- **أحيانًا يجب تسهيل القيام بجزاء خطير، ولكن ينبغي دائمًا الإشارة إلى الجزاء الذي كان من المناسب أن يُفرَض بالحقيقة.** طريقة من طرق تسهيل إتمام الجزاء على التائب تتمثَّل في أن يُفرض عليه تعويضٌ خفيف (عدد مرَّات أبانا أو السلام عليك)، ومعه عملٌ ذو قيمة – مع كَون هذا العمل واجبًا لسبب آخر- (قدّاس الأحد، صلاة الفرض بالنسبة للكاهن). هذه الأعمال الإلزامية في حدِّ ذاتها، إذا ما فُرِضَت في الاعتراف، ترتفع إلى نوعية التعويض الأسراريّ.

يقول تروتشي عن خوري أرس، إنَّه بالرغم من صرامته الشديدة فيما يتعلَّق باستعداد التائبين للإصلاح، إلاَّ أنَّه كان يُظهِر طيبة شديدة عند إعطاء الجزاء الأسراريّ. فقد كان يقول: «كيف أتصرّف لِكَيْ أظلّ في الوسط؟ ... هاكُم وَصْفتي: أفرض عليهم جَزاءً صغيرًا وما ينقص أقوم به أنا لأجلهم»[٨٦].

١٦٩- **علاج وتربية الضمير.** الجزاء لا يجب أن يكون فقط متناسبًا ولكنَّه يجب أن يكون كذلك علاجيًّا وتربويًّا للضمير، أي ينبغي أن يكون مفيدًا للتكفير عن الخطإ الخاصّ الذي أقرّ به التائب أو لتصويب العيب الملموس الذي اعترف به. يقول يوحنا بولس الثاني «عندما يتكوَّن الجزاء لا فقط من صلوات بل من أعمال، حينئِذٍ يجب اختيار تلك الأعمال التي تساعد التائب على التَّقدُّم في الفضيلة، فبالنَّظر إلى الفضيلة، وإلى جانب العادة الفائقة الطبيعة الملهَمة بالنعمة، يكتسب التائب أيضًا نَزعةً طبيعيّةً، وهكذا يصير عمل الخير وتجنُّب الشَّرّ أسهل بالنسبة له. في هذا الشأن، عادةً ما يجب إعطاء جزاءٍ مناسب للخطيئة، نوعٍ من الدواء بما يُعاكس الدّاء، يكون ضروريًّا – أو على الأقلّ مفيدًا – بقدر الضرر الذي تكون الخطيئة قد سبَّبَته للخيرات الأساسية. مثلاً بالنسبة لجريمة الإجهاض، المنتشرة اليوم للأسف بطريقة مأسويّة، يمكن أن يكون الالتزام للدفاع عن الحياة ومساعدتها جزاءً مُناسبًا؛

[٨٦] **خ أ – CA**، ٣٥٥.

وهذه المساعدة تكون وَفقًا لجميع أشكال المحبة الممكنة، ومتَّصلة باحتياجات الأشخاص والمجتمع. الردّ المناسب اليوم للخطايا ضد العدل – وهي الخطايا التي تسمِّم اليوم العلاقات بين الأشخاص وتلوِّث المجتمع – يمكن أن يتمثَّل في كرم المحبَّة، نظرًا لوجوب ردّ ما سُرِقَ، بِسخاءٍ يفوق مقياس الضَّرر الذي أصاب القريب، مُتَّبعين مثال زكّا الذي قال ليسوع: *سأُعطي يا ربّ نِصف أموالي للفقراء، وإن كنتُ سَرقت من أحدٍ، أربعة أضعاف أُعوِّض عليه* (لو ١٩/٨). عندما نحكم بمعايير الإيمان، لن يكون من الصَّعب إيجاد إجابات مماثلة لِهذه فيما يتعلَّق بالخطايا الأخرى»[٨٧].

لا يجب أن يكتفي المُعرِّف، لهذا السبب، بأن يُعطي بصفة روتينية نفسَ الجزاء دائمًا. خاصةً مع النفوس المتقدِّمة أكثر من غيرها ومع المكرَّسين. يمكنه أن يُعطي جزاءات متنوعة جدًّا: قراءة مقطع أو إصحاح من الأناجيل أو من رسائل القديس بولس، أو صلاة للروح القدس، أو للعذراء، أو للمسيح المصلوب، أو للقلب المقدّس، أو للملائكة الحرّاس – كما اعتاد القديس يوحنا بوسكو – أو صدقة معيّنة – بعد استشارة التائب وقَبولِهِ –، أو زيارة للقربان الأقدس، أو مساعدة مريضٍ ما، أو الحجّ إلى مزار مُعيَّن، ... إلخ، بحسب خطورة الخطايا المرتَكَبة والمعترَف بها. بهذا المعنى، خذوا في الاعتبار ما ذكرناه من قبل: يمكن إعطاء الجزاء من بين جميع أعمال الرحمة، ومِن جميع أعمال الإماتة وجميع أعمال التقوى. ومع ذلك، يجب العمل بحذر حتى لا تُسبِّب غيرةٌ زائفة إعطاءَ **أعمال غير ممكنة التنفيذ** أو يسهل على التائب **نسيانُها**.

١٧٠– في كل الأحوال، يجب على المعرِّف أن يسأل التائب دائمًا عَمَّا إذا كان في ظروف تسمح له بأن يقوم بذلك الجزاء أو غيره، إذا كان خارجًا عن المألوف.

١٧١– **الجزاءات الجسدية.** كما قلنا، يمكن أيضًا إعطاء بعض الأفعال الخارجيّة كَجزاءٍ، مع الحَذر الواجب. فيما يتعلَّق بهذا الموضوع، قال يوحنا بولس الثاني بوضوح: «[بالنسبة] للجزاءات الجسديّة التي يُمكن إعطاؤها... فيمكن تلخيصُها في كلمة ‹الصوم›. بالفعل، فيما عدا حالات المرض أو الضعف، عادة ما يُمثِّل الإقلال المتعقِّل من المأكولات شيئًا ممكنًا، بل قد يكون ممدوحًا عندما نوجِّه قيمة ما نمتنع عنه إلى أعمال المحبّة. لكنَّ المعرِّف يجب أن يأخذ حذرًا كبيرًا قبل أن يَفرض أو حتى يسمح بممارسات تعويضيّة جزائية

[٨٧] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى مجلس الجَزاءات الرَّسولي وإلى مسؤولي الجزاءات في البازيليكيات الرومانيّة»، **أسر – OR**، ٢٤-٣-١٩٩٥، ٢، ٥.

قاسية. في هذا المجال، يمكن أن يمثِّل العمل جزاءً وافيًا، والعمل المادّيّ بِصفة خاصَّة – سواء الذي يتمّ على سبيل الواجب المهنيّ أو الذي يتمّ بِحُرّيّة – وفي الوقت نفسه يحتوي على فضيلة تربوية بالنسبة للجسد...»[٨٨].

وبالتالي يمكن كذلك فرضُ ما يلي كجزاء: القيام بعمل غير عاديّ، أو إتمام عمل بدون مقابل في حين أنَّه يتمّ عادةً بمقابل ماديّ – بصفة خاصّة عند ارتكاب خطيئة ضد العدل.

١٧٢- **تبديل الجزاء**. إذا كان هناك سبب معقول وعادل، يمكن تبديل الجزاء بآخر. ولكن يجب أن يقوم بهذا نفسُ المُعرِّف الذي فرض الجزاء، ويمكنه القيام بذلك حتَّى خارج الاعتراف. ويمكن أن يقوم بذلك كاهن آخر، ولكن داخل محكمة سر التوبة – لأنَّه فعل أسراريّ –؛ ولكي يتمكّن من القيام به يجب أن يَذكر له التائب الخطايا التي أقرَّ بها للمُعرِّف الذي فرض عليه الجزاء الذي يطلب الآن تبديلَهُ. لتبديل الجزاء بآخر أقلّ يجب أن يكون هناك سببٌ عادل – ويكفي الاحتياج أو الضرورة لدى التائب.

٧- العنصر السابع: الحلُّ الواجب مَنْحُهُ

١٧٣- العنصر الأخير في السِّرِّ هو الحلّ للخطايا المُعترَف بها. ويجب أن يُعطى دائمًا إذا كان التائب مُؤهَّلاً لِقَبوله. عندما يكون هناك *شكّ* في أهليَّتِهِ لِقبوله، يجب أن يُعطَى بشروط؛ وإذا كان *بالتأكيد غيرَ مؤهَّلٍ* – ولم يستطع المعرِّف أن يجعله على الأقلّ غير مؤهَّلٍ بدرجة مشكوك فيها – فلا يجب مَنْحُهُ الحلّ.

١٧٤- **عندما يكون التائب مستعدًّا بدرجة كافية لِقَبول الحلّ، فيجب مَنْحُهُ هذا الحَلّ بطريقة مُطلَقة، أي دون أن يصحبه شروط**، باستخدام الصيغة المعتادة: «أنا أَحُلُّك»، إلخ.

١٧٥- **إذا كان التائب مُستعدًّا بدرجةٍ مشكوكٍ فيها، فَيجب أن يُمنَح له الحلّ بشروط**، (أيْ: «إن كنتَ أهلاً، أنا أَحُلُّك...»). بعض علامات عدم الاستعداد تتمثَّل في الآتي:

---

[٨٨] نفس المرجع

أ) **الجهل** بالحقائق الأساسية التي يجب أن يؤمَن بها بوضوح لأجل صلاحيَّة الحلّ (وجود الله، الله الذي يجازي، الثالوث، التجسُّد).

ب) **الحضور المشكوك فيه:** عندما يغادر التائب كرسيّ الاعتراف قبل أن يكون المعرِّف قد أعطاه الحلّ ودون أن يُدرِك هذا الأخير ما حدث؛ في هذه الحالة يجب أن يُعطي الحَلَّ بشرط، هذا إن كان يتوقَّع أنَّ التَّائب لا يزال مُتواجدًا مع المؤمنين. كذلك في حالة الكوارث، بالنسبة التائبين الذين يراهم، على الأقلّ بطريقة غير واضحة؛ مثلاً، للجنود الواقعين وسط المعركة.

ج) **الأهلية المشكوك فيها:** المنازعون الذين لا يستطيعون التعبير عَمَّا إن كانوا قد فهموا الكاهن أم لا، أو الذين لا يستطيعون التعبير عن ندامتهم؛ والذين في حالة غيبوبة؛ والذين ماتوا منذ قليل (قبل أن تبدأ عمليّة التّحلُّل الجسديّ).

١٧٦- من المهم التمييز بين **حالَتيْن مُختلفتَين جوهرِيًّا:** عندما يكون هناك شكّ يَتعلَّق *باستعداد* التائب، وعندما لا يكون هناك شكّ في استعداده بل *جهلٌ للخطايا التي ارتكبها* إذ كان من الضروريّ الاكتفاء بالشُّموليَّة الشكليّة. الحالة الأولى هي التي ذكرناها للتوّ – تائبٌ مشكوكٌ في استعداده –. في هذه الحالة يجب أن يُعطَى الحلّ بِشروط («إذا كُنتَ أهْلاً...»). تتشابَه هذه الحالة مع الافتراض بأنّه ليس هناك جهلٌ للخطايا التي ارتكبها التائب (عند وجود ضرورة الاكتفاء بالشُّموليَّة الشكليّة) بل هناك جهلٌ بإذا ما كانت *هناك* مادة للاعتراف أم *لا توجد* (كما يحدث عند الإقرار فقط بخطايا مشكوك فيها أو في حالة تائبين ذَوي وساوِس، أو مرضى نفسيّين، ... إلخ)؛ هنا أيضًا يجب إعطاء الحلّ بِشروط.

تحدث الحالة الثانية عندما يكون استعداد التائب ظاهرًا، ولكن، بسبب ظروف غير عادية، يكون هذا التائب غير قادر على ذكر خطاياه – أو لا يستطيع أن يقول كلّ خطاياه – للمعرِّف (راجع أرقام ١٣٨-١٣٩). في هذه الحالة الأخيرة يُعطَى الحلّ بطريقة مُطلَقة لا بشروط.

١٧٧- **متى يُمكن أو يجب تأجيل الحلّ؟** تأجيل الحلّ يعني تركَهُ لوقتٍ لاحقٍ؛ ينبغي ألاَّ نلجأ إلى هذا الإجراء إلاَّ في حالات نادرة جدًّا. بصفة خاصّة عندما تجتمع الشروط التالية: أولاً عند وجود **دلائل جادة** تجعلنا نشكُّ في استعداد التائب – مثلاً إذا كان يُعاود ارتكاب خطاياه ولا يقطع مع فرص الوقوع في الخطيئة، ولا يُعوِّض وهو يقدر على

ذلك، ... إلخ –؛ وثانيًا كذلك عندما **يتوقَّع** المُعرِّف أنَّ تأجيل الحلّ يمكن أن يكون مُثمرًا للتائب بِجَعْلِهِ يُدرك أنّ مغفرة الخطايا هي نعمة من الله بدون استحقاقٍ من الشخص.

في مثل تلك الحالات، يكفي تأجيل الحلّ لِبضع ساعات أو ليومٍ، أيْ الوقت اللازم ليعود للقيام بفحصٍ للضمير بيَقَظة، أو ليتأمَّل في هذه الحقيقة أو تلك، أو ليقرّر بطريقة ثابتة أن يقطع مع تلك الفرصة للوقوع في الخطيئة، ... إلخ. البابا بِندِكْتُس الرابع عشر يأمر بِجعلهم يعودون في أسرع وقت (quantotius): أي الوقت الكافي ليُثبِتوا **بالأعمال** توبة إرادتهم. قد يكون كافيًا تأجيله فقط لِساعاتٍ قليلة، بما أنَّ ما يُعطي الثمر الأكبر في مثل هذه الحالات يتمثَّل في **المفاجأة** التي يُسبِّبها هذا التَّصرُّف عند التائب الذي يتعامل بإهمالٍ كبير مع الصراع ضدّ خطاياه.

على كلّ الأحوال، يجب تجنُّب بعض **التجاوزات الخطيرة** عند القيام بذلك، مثل: تأجيل الحلّ كقاعدة عامة؛ أو تأجيل الحلّ بدون سؤال التائب إذا كان يوافق على هذه الوسيلة العلاجية، أو بدون شرح معنى هذا التّصرُّف للتائب. التصرُّف بمحبّة فائقة هو شيءٌ رئيسيٌّ لكي يرى التائب أنّ المعرّف يعمل لخيره، وأنَّه، وإن اضطر لاتِّخاذ هذه الوسيلة، إنَّما يفعل ذلك بألمٍ، لِعدم تمكّنه من منح الحلّ في تلك اللحظة؛ وبالتالي، يجب تحفيز التائب على أن يستعدَّ في أسرع وقت وأن يعود لتلقِّي الحلّ بطريقة مُثمرة.

١٧٨– إذا كان التائب غير مستعدٍّ، فيجب رفض مَنحِهِ الحلّ. عندما يكون لَدَى التائب استعداد سيّء، ويستمر على هذه الحالة من الاستعداد السيء برغم محاولات الكاهن، حينئذ لا يمكن منحُهُ الحلّ. بعض علامات الاستعداد السيء تتمثل في:

أ) اعتراف إجباري أو لِلمصلحة: عندما يعترف التائب لأنَّهم أجبروه على ذلك، أو إذا فعل ذلك لأنهم اشترطوا عليه الاعتراف للحصول بسهولة أكبر على مَكسبٍ ما، أو لمجاملة شخصٍ ما، ... إلخ.

ب) نقصان الشُّموليّة الإراديّ: عندما يعترف التائب فقط بما يرغب في الاعتراف به بينما كان في مقدوره الاعتراف بكلِّ شيءٍ؛ عندما يعترف بِمزاجٍ مُتعكِّرٍ، ولديه أحكام مُسَبقة، مُبرِّرًا الخطايا التي يُقِرُّ بها، مدافعًا عن صلاحه، ... إلخ.

ج) نقصان الندامة والقصد: عندما لا يكون التائب نادمًا على خطاياه – ولا يتمكّن المُعرِّف من إعداده جيّدًا –، أو عندما لا يكون على استعداد لتغيير سلوكه الخاطئ ولا لاتِّخاذ الوسائل لذلك.

د) عندما لا يقبل الفُروض: عندما لا يكون لديه الاستعداد لإتمام الفروض الجسيمة التي يفرضها عليه الكاهن عن استحقاق؛ أو عندما تكون هذه قد فُرِضَت من قبل في اعترافات سابقة ولم يتمّمها بينما كان ذلك في استطاعته؛ أو عندما يؤخر بدون سبب مُبرَّر الفروض المُعطاة له عن حقٍّ، مُسبِّبًا أضرارًا للغير.

هـ) عندما لا يقبل واحدة من حقائق الإيمان أو يَنكِرها بوضوح خلال الاعتراف، أو عندما يرفض سلطة الكنيسة فيما يتعلَّق بمجال الأخلاقيّات، مِثل أنْ يكون غير موافقٍ على تعليم الكنيسة الخاصّ بموانع الحمل أو بالمِثلية الجنسية أو بِعدم قابليّة الزواج للفسخ، ... إلخ. في مثل هذه الحالات قد نكون أمام حالة فِعليّة من الانشقاق الكنسي، أو حتّى من الهرطقة المتصلِّبة – بحسب نوعيّة الحقائق المَعنيّة في هذا الوضع –، حينئذ لا يمكن لهذا الشخص أن يَنالَ الحلّ بكلِّ تأكيد.

٨- بعض النصائح العمليّة

١٧٩- ترتيب عناصر الاعتراف. من المناسب اكتسابُ عادة اتّباع نفس الترتيب دائمًا في جميع الاعترافات، وعدم تغيير ترتيب بعض العناصر، كما يحدث مثلاً إذا أُعطِيَ الفرض الجزائي أوّلاً ثمَّ بعده بعض النصائح، ثمَّ الحلّ، ومرّات أخرى: أوّلاً النصائح ثمَّ الجزاء وأخيرًا الحل، ... إلخ، لأنَّ ذلك قد يكون سببًا في أن يشكَّ المعرِّف أحيانًا في نسيان بعض الأجزاء لاإراديًّا. هذه الحيرة أو الوَساوس – «هل قَدّمتُ الفرضَ الجزائي للمُعترف الذي أعطيتُهُ الحلّ للتوِ؟»، «هل أعطيتُ الحلّ لهذ الشخص الذي أَطلتُ في نُصحِهِ؟» – قد تتكرّر عند المعرّفين شارِدي الذِّهن أو غير المنظَّمين.

١٨٠- مدّة الاعتراف. القدّيس خوسيه كافَسُّو كان يُنبِّه على أنَّ الاعترافات يجب أن تكون **مختصرة ومُوجَزة** مع الجميع، وبصفة خاصّة مع السّيّدات. هو نفسُهُ كان مختصَرًا حتى مع المساجين، وهم من المُفترَض أن تكون اعترافاتُهم أصعب. من المعروف أنَّ القدّيس

چان ماري ڤيانِّي «لم يكن يستخدم في كلِّ اعترافٍ سوى الوقت اللازم لذلك فقط»[٨٩]؛ «خارج الحالات الاستثنائيّة، كان سريعًا جدًّا، وكان يتطلَّب ذلك من الآخرين. ‹قال أحد المعترفين لديه: وضعت كلَّ روحيّ داخل روحه في خمس دقائق فقط›»[٩٠]. كُلَّما تَمكَّنتَ أكثر فأكثر من التعليم الأخلاقيّ، صِرتَ قادرًا على التعريف بشكلٍ أسرع وبطريقة أكثر منفعةً للتائب. يجب أن يكون الكلام قليلاً، ولكن ما يُقال يجب أن يكون دقيقًا واضحًا، وملائِمًا للضرورة.

١٨١- **الوقت الذي يجب أن تُعطَى فيه النصائح أو التَّنبيهات أو التوضيحات.** لا يجب بتاتًا مُقاطعةُ التائب لتوجيه أسئلة له أو لتقديم النَّصائح له؛ فقد يُسبِّب له ذلك نوعًا من الانغلاق إذا شعر بالخوف أو الخجل، أو قد ينسَى ما كان قد فكَّر في الاعتراف به. باستثناء حالة خوف المُعرِّف من نسيان ما سَمع، والذي ينبغي عليه أن يطرح حوله سؤالاً مُهمًّا وضروريًّا، يكون من المناسب عادةً انتظارُ الإقرار كله، ثمَّ بعد ذلك العودة إلى ما أَقرّ به التائب لطلب توضيحات أو تقديم نصائح، ... إلخ.

١٨٢- **حالات صعبة.** القدّيس خوسيه كافَسُّو كان يوصي بطلب لحظة من التائب للتفكير ولحلِّ الحالة عندما تكون خارجة عن المعتاد – مثلاً في مسائل العدالة والتعويض–. لا يجب بتاتًا القيام بـ فُحوصات مُدقِّقة طويلة طويلة في كرسي الاعتراف، ولا يجب أبدًا أن يُعطَى التائب أسبابَ النتائج التي اتُّخِذَت أو أسباب النصائح والتنبيهات. الأسباب تُعطَى في الدروس وليس في الاعتراف. في كلِّ الأحوال، عندما يَطلب التائب الأساسات اللاهوتية التي يقوم عليها إرشادٌ ما أو مطلبٌ، فإنَّ المُعرِّف يجب أن يدعوه إلى أن يتكلّم معه خارج الاعتراف، عندما يكون لديه وقت أكثر للقيام بذلك. على كلِّ حال، من الممكن في بعض الحالات الاستثنائية أن يتوسَّع المعرِّف في نقطة معيّنة، خاصّةً عندما يرى أن التائب لديه شكوك حول سلطة مبدإٍ أخلاقيٍّ ما؛ هذا على الرغم من أن المعرِّف، في حالة كهذه، يمكنه أن يكتفي بذكر السُّلطة الخاصّة بالتعليم الكنسيّ التي يعتمد عليها ليقول له هذا الشيء أو ذاك.

---

[٨٩] خ أ – CA، ٣٤١.
[٩٠] خ أ – CA، ٣٤٦.

ثالثًا – أبعاد قانونية[٩١]

١- الأهلية لِسَماع الاعترافات

أ) سُلطة الدّرجة وأَهليّة ممارستها

١٨٣- لكي يُمنَح الحَلّ على الخطايا بشكلٍ صالحٍ، لا بدّ من قدرة الدَّرجة، لكن لا وحدَها بل كذلك لا بدّ مِن **أهليّة ممارستها على المؤمنين الذين سوف ينالون الحَلّ**[٩٢]. إنّ قدرة الدرجة تُكتسَب بواسطة الرِّسامة الكهنوتية الصَّحيحة؛ أما أهلية ممارسة تلك الخاصّيّة الكهنوتية فتُكتسَب بواسطة سُبُل أخرى:

ب) اكتساب الأهليّة

١٨٤- إنّ الأهلية تُكتَسب بطريقتين مختلفتين[٩٣]. الأولى بحُكم الحقّ الخاصّ (ipso iure)؛ وهناك طُرقٌ أخرى تندرج في النهاية معها؛ على سبيل المِثال: مع تَوْليَة وظيفة مُعيَّنة (أهلية «بالوظيفة» – vi officii)، أو الأهلية المكتسَبة مع بعض الفرضيَّات التي تُبرِّر الوِلاية الاستيفائية أو الأهلية الاستيفائية، وكذلك الأهلية التي لكلِّ كاهنٍ بِحُكم الحقّ الخاصّ في حالات خطر الموت. أما الطريقة الثانية فتكون بِمَنحٍ خاصّ مِن السُّلطة المُعتمَدة.

١٨٥- ***بِحُكم الحقّ الخاص:*** عُمومًا، مَن لهم أهلية سَماع الاعترافات، بِحُكم الحقّ الخاصّ، هم الكرادلة والأساقفة، إنْ حَملوا وظيفةً من وَظائف رجال الكنيسة أو إنْ لم يَحملوا.

١٨٦- ***بِتَولّي الوظيفة:*** هذه الأهلية، **بالطّابع الإقليمي**، يكتسبها بحُكم الوظيفة الخاصّة: رئيسُ الكنيسة المَحليّة[٩٤]، والمسؤول القانونيّ عن الجَزاءات[٩٥]، وكاهن الرعيّة ومن يحلّ محلَّة – شِبهُ الراعي[٩٦] والنائب الذي يُدير الرعيّة مؤقّتًا[٩٧] والمدبِّر الرَّعَويّ[٩٨]. كذلك الكهنة المُعيَّنون لِسَماع اعترافات المؤمنين المُوَكَّلين إليهم[٩٩].

---

[٩١] راجع **AA.VV.**، «كتاب الحق القانوني»، منشورات جامعة نافَرّا (EUNSA)، پَمپلونا ١٩٨٨، ٤٧٤-٤٨٠؛ **AA.VV.**، «القانون الجديد للحقّ الكَنسي»، إلّي دي تشي (Elle Di Ci)، تورينو ١٩٨٧، ٢٤٢ت؛ **د ر ع – NDP**، ٢٧٢ت.

[٩٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٦، فقرة ١.

[٩٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٦، فقرة ٢.

[٩٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٤، فقرة ٢.

[٩٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٠٨.

[٩٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥١٦، فقرة ١.

[٩٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٤١، فقرة ١.

[٩٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٣٩.

[٩٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٦٦. هنا يوجد شأنُ الرّؤساء الأعلون لتلك الرَّهبنات: الرؤساءِ الإقليميين وكذلك نُوّابِهم عندما يتولون مَهامّ الرئيس لغيابه أو لِمانعٍ لديه. كذلك أيضًا لرؤساء البيوت ذات الحقّ الخاصّ (sui iuris)؛ راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٦٢٠.

وهذه الأهلية، **بالطَّابع الشَّخصي**، تكون بهذه الطريقة – بالوظيفة – لَدَى رؤساء الرَّهبنات وجمعيّات الحياة الرسولية للكهنة، والجمعيات المتمتِّعة بالحقّ الحَبريّ – أيْ الرؤساء المتمتعين بِقدرة الحُكم الكَنسي[١٠٠]: وهذا يَسري لِسماع اعترافات مَرؤوسيهم ومَن يُقيمون في البيت الرُّهباني ليلَ نهار لا لعابِري المكان. لا يجب إغفال أنّ «الرؤساء عليهم ألاَّ يسمعوا اعترافات مرؤوسيهم إلاّ إذا طلب هؤلاء ذلك عَفويًّا»[١٠١].

١٨٧– **أهلية بِمَنحٍ خاصّ**. الكهنة غيرُ المذكورين فيما سبق يكتسبون أهلية سماع الاعترافات بواسطة مَنحٍ فِعليٍّ – وهذا هو «الأهليّات» القديمة – من السُّلطة المعتمدة – أي الرئيس الكَنسيّ المَحلّيّ في إقليمه، ورئيسُ أَيّة رهبنةٍ ذات حقٍّ حَبريٍّ يمنحها لأيِّ كاهن لأجل ممارستِها مع مرؤوسي الرئيس ومع الأشخاص المقيمين ليلَ نهار في مَقرّ الرَّهبنة أو الجمعيّة.

١٨٨– **أهلية استيفائية من الكنيسة**[١٠٢]. بهدف تأمين صلاحية لفِعل السّرّيّ لِسرّ التوبة – مع فَرضيّاتٍ مُعيَّنة – مع السَّعي آخرَ الأمر إلى خير التائب، فإنّ قانون الحق الكنسي يُطبّق على أهليَّة سَماع الاعترافات المَعاييرَ الاستيفائية[١٠٣]. إنّ الكنسية بهذا **تَستِعيض أيَّ نَقصٍ حقيقيٍّ أو مُحتمَل** في الأهليّة مع فرضيّات الخطإِ المشترك – في الواقع أو بالحقّ –، وكذلك مع الشَّكّ الإيجابي والمحتمَل – بالحقّ أو في الواقع. هذا يعني، في الحالات الخاصّة التي تتحقّق تلك الفَرضيّات فيها، أنّ الكاهن الذي لا يتمتّع بالأهليّة نَظريًّا يَتلقّاها «عن حقّ» (a iure) ويستطيع أن يَحِلّ الخطايا بطريقة صحيحة. لَدَينا ثلاث حالاتٍ قد يَحدث هذا فيها:

– **الخطأ المشترَك:** هو خطأٌ يَمَسّ كلَّ المؤمنين – أو جزءًا كبيرًا منهم على أقلّ تقدير – في مَكانٍ أو جماعةٍ ما. وقد يكون «في الواقع» (de hecho)، عندما تقع الجماعة في الخطأ، ارتكازًا على ظروفٍ أو وقائع معيَّنة؛ مثلاً، إذا تقدَّم المؤمنون في الكنيسة للاعتراف عند كاهنٍ هو في الحقيقة غيرُ مُزوَّد بالأهليَّات. أو قد يكون الخطأ المشترَك

---

[١٠٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٩٦، فقرة ٢.
[١٠١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٦٣٠، فقرة ٤.
[١٠٢] لأجل هذه النقطة راجع التعليق على القانون ١٤٤ من أساتذة سالامَنكا، «قانون الحق الكنسي»، مكتبة المؤلفين المسيحيين (BAC)، مدريد ١٩٨٥، ١١٢.
[١٠٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٤٤.

«بِالحقّ» (de derecho)، عندما تُطرَح عَلنيًّا قضيّةٌ بإمكانها أن تقود إلى الخطأ مَن يُؤيّدونها، حتى لو إنها في الواقع أثّرت على قليلين.

هل يُمكن إثارة الخطإ المشتَرك؟ متى؟ إنه قد يَحدُث **دائمًا عندما يُوجَد سَببٌ عادل،** أيْ كلَّما يَتعرّض خيرُ الجماعة أو المجموعة لِلمَساس، وهما دون اعتبار الخطإ المشترك قد لا يتلقَّيان الرّعاية المناسِبة. يُشترط وُجود سببٍ لِتَقبُّل الالتماس من المؤمنين أَخفَّ مِن السَّبب اللازم لكي يَأخذ الكاهنُ المَعنيّ المُبادرة على سبيل المِثال: إذا تَواجد كاهنٌ خلال عُطلتِهِ في قريةٍ حيث لا يُوجَد كاهنٌ آخَر، وإلى جانب أنه قد انقضَت أهليَّتُهُ لِتَلقي الاعترافات فهو لن يَتمكن من الحديث مع رئيسِهِ الكَنسيّ لِمدّة مِن الزَّمن كي يطلب منه مَدَّ الأهليَّة، وعلى افتراض عدم وجود مانعٍ محدَّد لتلقيّ الاعترافات، فإنه يُمكنُهُ، لأجل خير المؤمنين، أن يَقبل التماسَهم منه أن يَسمع اعترافاتهم؛ بل هذا يَشمَل أيضًا إمكانيّة أن يَطرح هو الفرصة لكي يَسألَهُ المؤمنون أنفسُهُم أن يَسمع اعترافاتهم – مثلاً إذا عرف أنهم لن تكون لهم فرصة القدّاس لمدّة طويلة ولن يُتاح لهم أن يَعترفوا مع كاهن آخر. بالطّبع، يُفترَض عدم وجود طريقة للاتصال بالرئيس الكنسيّ للمكان، وإلاّ فهذا الأخير هو مَن عليه طرحُ الموضوع و طَلبُ الأَهليّة له، بصفة مؤقتة على أقلّ تقدير.

– **الشّك الإيجابي والمحتمَل: الشكّ الإيجابي** هو الذي يَتأسّس على أسبابٍ ما، لا على جهلٍ؛ ويُقال عنه **مُحتملٌ** عندما تكون الأسباب جادّة رَغمَ كونِها تُقاومُها أسبابٌ أُخرى قوية كذلك. قد يكون أيضًا «في الواقع» – إذا كان الشَّك يَتعلّق بوجود أو امتداد الأهليّة – أو «بالحق» – إذا كان حول تَحقُّق الشُّروط التي يَفرضها القانون، مثلما حول انتهاء فترة صلاحيّة الأهلية مِن عدم انتهائها، أو حول ما إذا كان هناك فعلاً خطرُ موتٍ، ... إلخ. في الحالتين، فإنّ الكنيسة تَستوفي. على سبيل المثال: الكاهن الذي لا يَحمل معه المستند الذي يوضِّح صلاحياته، ويَتذكَّر بطريقة غير واضحة أنّها في الغالب تنتهي في يومه الحاضر، مِمّا يُوجِد فعلاً احتمالاً بأنّه حاليًّا ليس له أهليّة لِسَماع الاعترافات.

– **الإغفال**[١٠٤]: في حال أن تكون قد تمّت – عن غَفلةٍ – بعضُ الأفعال النّابعة من القدرة المُوكَلة أو الأهليّة العاديّة، لكنْ خارجًا عن أَجَل الأهليّة الممنوحة، **مُمارسةً – أعني القدرة أو الأهلية – فقط في الضَّمير الداخلي الحميم –** مِثلَ أن يُعَرِّف كاهنٌ ما عن غفلةٍ

---

[١٠٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٤٢، فقرة ٢. رغم ذِكر هذه الحالة هنا، فإنها في الحقيقة ليست استيفائية؛ فرغم كون النتيجة هي هي، فإنّ الأمر يتعلّق بأداة قضائية مختلفة. البعض يتحدَّث عن «تمديد الأهلية بقانون الحقّ» (a iure – **لويدْجي تْشابِّنّا**، «قانون الحقّ الكنسي»، نايولي ١٩٨٨، ١٩٥). عندما تغيب الأهلية تمامًا، عندئذٍ تَمنحها بالاستيفاء.

منه بعد انتهاء مدّة أَهْليَّته –، حينئذٍ تكون تلك الأفعال صحيحةً، إذْ قد أَخذَها قانونُ الحقّ الكنسي في الحِسبان. هذا يَسري كذلك على القدرة المُفوَّضة للإعفاء من الحِرمانات. مِثالٌ على ذلك أنّ هذا ينطبق على الكاهن الذي تَمَّ تفويضُهُ من الرئيس الكنسي المحليّ لأجل الإعفاء من الحِرمانات في إطار الحَيِّز الدّاخليّ لِلسِّرّ، لِمدّة ثلاث سنين؛ وبعد تلك المدّة استمرّ – عن إغفالٍ منه – في الإعفاء من الحرمانات؛ فإنّ القانون يَقول إنّ ذلك الفعل صحيحٌ. بالمُقابل لا يكون الفعل صحيحًا إذا لم يكن يَتعلّق بانتهاء المدّة الزَّمنية لكنْ بِاكتمال عدد الحالات التي كانت القُدرة قد فُوِّضت له من أجلها.

١٨٩– بالنسبة إلى تلك الحالات التي أَشَرنا إليها تَوًّا، **فعندما يُوجَد سببٌ خطير** وَيَستدعى له الكاهنُ الخطأَ المشترَك أو يَستخدم – لحالةٍ غير مأخوذة في الحسبان – الأهليَّة الاستيفائية، فإنّه لا يندرج تحت فئة جُرم **الاعتداء الخاصّ بسماع الاعترافات ومَنح الحَلّ**، وهو ما ورد كذلك في قانون الحقّ[١٠٥] (راجع رقم ٢٠٨). بالمقابل، فإذا كان كاهنٌ قد أُلغِيَت له مِن أُسقُفِهِ الأهليّةُ تَلَقِّي الاعترافات لِسببٍ خطير[١٠٦]، أو أيضًا إنْ لم يُجدِّد له الأهليّة لِسببٍ خطير ومُبَرَّر، فإذا سَعى الكاهن إلى القيام بذلك – خارجًا عن الحالات الواردة في قانون الحقّ –، فإنّه يُعرِّض نفسه للجُرم ويَقع عليه جَزاءُ المَنعِ تِلقائيًّا (entredicho, latae) (sententiae) [١٠٧] (راجع الرقم ٢٠٨).

١٩٠– **الأهليّة لحالة خطر الموت.** في حالة خطر الموت، فإنَّ قانون الحقّ نَفسَهُ، مراعاةً لِخير المؤمنين، يَمنح أيَّ كاهنٍ – حتّى المحروم من الشَّركة وأيضًا مَن لم يَعُدْ يَنتمي للحالة الكهنوتيّة لِنَيْلِهِ الإعفاء من البَتوليّة[١٠٨] – أَهليَّة تَلَقِّي الاعتراف بطريقة صحيحة من أيِّ تائبٍ – حتَّى في حالة كون التائب قد كان شريكًا للكاهن في خطيئة ضدّ الوصيّة السادسة من شريعة الله – وكذلك مَنْحِهِ الحَلّ لِجميع خطاياه وحِرماناته. وهذا يَنطبق حتّى إذا وُجدَ في نفس المكان كاهنٌ آخر يَتمتَّع بالأهليّات.

١٩١– **خارجًا عن خطر الموت لا تكون هناك صِحّة** للحَلّ الممنوح للشريك في خطيئة ضدّ الوصية السادسة من الوصايا العَشرة (راجع الرقم ٢٦٥).

---

[١٠٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٨، فقرة ٢، الفقرة ٢.
[١٠٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٤، فقرة ١.
[١٠٧] إنَّما بالمقابل لن يكفي مجرَّد المنع، نظرًا إلى أنه لن يكون له القيمة القضائية بالنسبة إلى كاهنٍ له أهليّة سارية لِسَماع الاعترافات، فلا يَتعرّض هكذا للجُرم المحدَّد في القانون ١٣٧٨، مقطع ٢، الفقرة ٢.
[١٠٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٦ و ق ٢٩٢.

حول «الأهليَّة في حالة طارئة» سوف نتحدّث لاحقًا (راجع الأرقام ٢٢٠-٢٢٥).

ج) نِطاق ممارَسة الأهليّة

١٩٢- مَن له الأهليّة في إقليمِهِ يَتمتَّع مبدئيًّا بهذه الأهلية في كل النّواحي (ubique)، مع الإيضاحات التالية.

١٩٣- **البابا والكرادلة** يُمكنهم ممارسة هذه الأهلية في أيّ مكانٍ في العالم، بِحُكم وظيفتِهم عَينِها.

١٩٤- **الأساقفة** يَستطيعون كذلك ممارستَها في أيّ مَوقِعٍ في العالم، **على ألاَّ** يَعترض أُسقفٌ إبَرشيٌّ في حالةٍ محدَّدة ملموسة – مثلاً بِمَنع ذلك الأُسقف أو غيرِهِ من ممارستها في إبَرشيّتِهِ. هذا يَفترض أنَّ كلَّ أُسقفٍ له حقّ إلغاء الأهلية لكاهنٍ أو لأُسقفٍ ما في داخل إقليم إبَرشيّتِهِ.

١٩٥- إنَّ مَن ينالون الأهليّة بِحُكم وظيفتِهِم (vi officii) [١٠٩] يَتمتّعون أيضًا بها في أيّ مكان، إلاّ إذا أنكرها عليهم الرئيسُ الكَنسي في مكانٍ ما، أو إذا ألغاها في إقليمِهِ الخاصّ، وفي تلك الحالة يُصبحون مَحرومين من الأهليّة في ذلك الإقليم.

١٩٦- إنَّ الرُّوساء الذين يَتمتّعون بالأهلية بِحُكم وظيفتهم وظيفتِهِم (vi officii) [١١٠] يَتمتّعون بها أيضًا في أيّ مكان، **إنّما فقط بالنّسبة إلى أعضاء الرَّهبنة أو الجمعيّة المُعيَّنة وإلى مَن يَعيشون في البيت الخاصّ بها ليلَ نهارَ**. يمكنهم أيضًا العمل بها تُجاه كلّ المؤمنين، لكن لا بِحُكم وِظيفتهم (vi officii) بل بسماحٍ خاصّ من الرئيسي الكنسي لِمَحلّ انتمائهم الكنسي الرسمي أو مِن الرئيس الكنسي لمحل الإقامة.

١٩٧- إنّ مَن يَحصلون على الأهلية **بالسَّماح الخاصّ** يتمتعون بها في كلّ مكان **فقط إذا مُنِحت من الرئيس الكنسيّ لِمحلّ الانتماء الكنسي الرَّسميّ أو من الرئيس الكنسيّ لِمحل الإقامة**. بِخلاف ذلك، فإنهم يَحصلون عليها فقط لأجل نِطاق السُّلطة القضائية لِمَن يَمنحها.

---

[١٠٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٨، فقرة ١.
[١١٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٨، فقرة ٢.

١٩٨- مَن يَحصلون على الأهلية بسماحٍ خاصّ من الرئيس الفِعليّ، بسُلطة الحكم التنفيذي، لِرَهبنة أو لجمعية حياة رسولية، يستطيعون ممارستها في أيّ مكان، إنّما حَصريًّا على أعضاء الرّهبنة أو الجمعية وعلى مَن يعيشون في بيتها ليل نهار.

د) فقدان الأهلية

١٩٩- إنَّ طُرُق فقدان الأهلية ترتبط بطريقة اكتسابها: عندما تكتسب بفضل وظيفةٍ ما، فإنها تَبطُل بفقدان الوظيفة: عندما يَمنحها الرئيس الكنسي لِمَحلّ الانتماء الكَنسي الرَّسمي، فهي تَبطُل بِزوال ذلك الانتماء؛ وإذا مَنحها الرئيس الكنسي لمحل الإقامة، فَتبطل مع فُقدان محل الإقامة.

٢٠٠- كذلك يُمكن أن تَبطُل بإلغاء صريح من الرئيس الكَنسيّ المَحلّيّ أو من الرئيس الفِعليّ. لكي يَحدث هذا الأمر، لا بدّ من سببٍ خطير، وإلاّ فيُتاح الاعتراض باللجوء للقضاء الكنسي[١١١].

٢٠١- عندما يَتمّ إلغاؤها من الرئيس الكَنسي المحلّي الذي كان قد منحها، فإنّ الكاهن يَفقدها «بالحق الخاصّ» (ipso iure) في كلِّ مكانٍ. وإن ألغاها الرئيس الكنسي لِمحلٍّ آخر، فإنّه يُحرَم منها فقط في إقليم مَن ألغاها.

٢٠٢- كذلك، إذا كان مَن أَلغى الأهليّة هو الرئيس الأعلى للكاهن، فإنه يَصير محرومًا منها في كلِّ مكانٍ بالنسبة إلى أعضاء الرَّهبنة؛ ولكنْ إذا ألغاها رئيس فِعليٌّ آخَر، فالكاهن يَفقدها فقط تُجاهَ مَرؤوسي مَن ألغاها[١١٢].

٢- حَلُّ الخطايا المحجوزة (reservados) والجَزائيّة (censurados – التي لها جَزاء)

٢٠٣- إلى هنا تَحدّثنا عن أهلية حلّ الخَطايا؛ ويَختلف عنها الحلُّ أو الإعفاء مِن الجزاءات المفروضة من الكنيسة بِسبب جُرمٍ ما. يجب أن نأخذ في الاعتبار بعضَ النّقاط الهامّة:

١) الخطيئة شأنٌ والجَزاء شأنٌ آخر – أيْ العِقاب العِلاجيّ.

---

[١١١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٧٣٦ت.
[١١٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٤، فقرة ٢ و٤.

٢) الأهليّة لِحَلّ الخطايا شأنٌ والأهلية لِلحلّ من الجزاءات القانونية شأنٌ آخَر. إنَّ الإعفاء من الجَزاء يَستلزم سُلطة الحكم التّنفيذي فيمَن يُعفي منه. الإعفاء من جزاءٍ ما هو فِعلٌ مِن سُلطة الحكم التّنفيذي. تلك السلطة تُمارَس من ذاتها في الحَيِّز الخارجي، لذلك فمَن اكتسبوها هم الذين لديهم سُلطة الإعفاء مِن جزاءٍ في الحَيِّز الخارجي، كقاعدةٍ من الحقّ[١١٣]. لكنْ، بِما أنَّ القاعدة الأَسمَى هي «خلاص النّفوس» (salus animarum)، فإن قانون الحقّ قد تَحسَّب لحالاتٍ يَستطيع فيها مَن ليس لهم سُلطة الحُكم أن يُعفُوا أو يَحلّوا مِن جزاءٍ مُعيَّن في الحَيِّز الداخلي الحميم للسِّرّ، وهؤلاء هم: المسؤول القانوني عن الجَزاءات[١١٤]، والكاهن الذي يؤدي خدمة في مكانٍ ما[١١٥]، وكلُّ كاهنٍ لحالات خطر الموت[١١٦]، والمُعرِّف لحالةٍ طارئةٍ ما[١١٧]. وهكذا، فالإعفاء مِنَ الجزاء – الذي يتمّ في الحَيِّز الداخلي الحميم للسّرّ – هي العِلّة التي تُمنح لأجلها للكاهن سُلطةُ الحكم أو السُّلطة القضائية، بِصَدَد تلك المناسبة بالتحديد، وهذه السُّلطة ليست مَشمولة في أهلية سَماع الاعترافات[١١٨]. على العكس، فإنّ غفران الخطايا هو علّة الأَهلية لسماع الاعترافات[١١٩].

٣) الجَزاء غيرُ المُعفَى منه هو ما يَمنع التائب مِن تَلقِّي السّرّ، وبطريقة غير مباشرة يَمنع المعرِّف من منحِهِ. بالتالي، لا يتعلّق الأمر بِكَون المعرِّف يَفتقد إلى أهلية مغفرة الخطايا، أمام تائب واقعٍ تحت جزاءٍ ما، بل بأنّه إذا منح الحَلّ فإنه يقوم بذلك دون فائدة ودون فاعِليَّةً إذْ أنَّ التائب غير مؤهَّل للسّرّ[١٢٠].

٤) في قانون الحق الكنسي للكنائس الشرقية (ق ح ك ش – CCEO)، لا توجد جَزاءات «تلقائية» (latae sententiae)، ولكنْ تُوجَد كذلك خطايا محجوزة؛ وسوف نَتعرّض لتلك الخاصّيّة المحدَّدة عند نقطة وَجيزة في النهاية (راجع أرقام ٢٢٧–٢٣٠)، بينما في باقي عَرضِنا سَنُشير دائمًا إلى التَّرتيب السَّاري في الكنيسة اللاتينية.

٥) بعض الجَزاءات محجوزة للكُرسي الرّسوليّ.

---

[١١٣] هؤلاء محدَّدون في القانونين ١٣٥٥، فقرة ١، و١٣٥٦.
[١١٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٠٨.
[١١٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٦٦، فقرة ٢.
[١١٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٦
[١١٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ١٣٥٧.
[١١٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٢٩.
[١١٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٦، فقرة ١. راجع **ڤ. دي باولِسْ**، «الجزاءات في الكنيسة»، في «قانون الحقّ في سرّ الكنيسة»، مُجلَّد ٣، روما ١٩٩٢، ٤٩٦-٤٩٧.
[١٢٠] راجع **أ. كالَبْريزي**، «قانون كنسي لِتَشريع الجَزاءات» (Diritto Penale Canonico)، الفاتيكان ٢٠٠٦، ٢٣٦.

أ) الجَزاءات القانونيّة

٢٠٤– في سَعيِها إلى الخير النُّفوس، تُجازي الكنيسة بعضَ الآثام التي لها خطورة خاصّة بجَزاءاتٍ تَهدف إلى الوِقاية من حُدوثِها أو إلى إعادة إقرار النّظام الذي أخَلَّت به الآثام. هذا مُهمٌّ بالنسبة إلى المعرِّف من حيث إنّ بعضَ تلك الجزاءات *تَحرِم التائبَ من نَيْل الأسرار – ومِن بينها سرّ التوبة – طالما لم يُحَلَّ الجزاء*. بِالتالي، فَمَن يَقدر أن يَمنح الحَلّ لخطايا التائب هو فقط مَن يَستطيع أوّلاً أن يَحِلَّه مَن الجَزاء المفروض عليه – وبالطبع يُمكنه أن يَقوم بهذا في داخل فعل الاعتراف نفسِهِ.

٢٠٥– تَنقسم الجَزاءات إلى فِئتين: **عِلاجيّة** و**تكفيريّة**.

الجَزاءات العِلاجية – وتُسمَّى **حِرمانات** – ثلاثةٌ: الحَرم مِن الشَّرِكة، والمَنع، والتَّعليق.

الحَرم من الشَّرِكة: به يُستبعَد شخصٌ ما من الشَّرِكة القانونية الَّتي تُوحِّده كَمؤمنٍ بالكنيسة مِن حيث إنها مجتمعٌ مَرئيٌّ. هذا الحَرم قد يكون *تلقائيًّا* (latae sententiae) – وهو بدَوره ما قد يكون *غيرَ مُعلنٍ* أو *مُعلَنًا* – أو *عُقوبةً مَحكومًا بها* (ferendae sententiae):

– الحَرم *التِّلقائي* من الشَّركة – أي بِشكلٍ آليٍّ (أوتوماتيكيٍّ) –: هو العُقوبة التي تقع بطريقة تِلقائيّة – بالأمر الواقَع – بمجرَّد التَّعَدِّي بجُرمٍ على شريعةٍ ما، دون الحاجة إلى تدخُّل الرئيس؛ وبالتالي يَصير الشخص مَحرومًا من الشَّركة منذ ذات اللحظة التي بها يُتِمُّ الجُرم، حتّى وإنْ كان هو وحدَه العالِم به. بالإضافة إلى ذلك، إذا أعلنه الرئيس عَلنًا فيُسمَّى *مُعلَنًا* ؛ مثلاً، عندما يحدث جُرمٌ يَتعلّق بِهَرطقةٍ في تعليم لاهوتيٍّ ما، وإزاء موقفه السَّلبيّ من التَّصحيح والتَّراجُع، فَيُعلن المجمع الحَبريّ لعقيدة الإيمان «إعلانًا» بالحَرم من الشَّركة، أو عندما «يُصرِّح» الكرسي الرَّسولي بِحَرم مَن تَقبَّل رسامةً أُسقفية بطريقة مُنشَقَّة، ... إلخ. بالمقابل، إذا كان الأمر مُستترًا فيُسمَّى الحَرم *غيرَ مُعلَنٍ*.

– الحَرمِ من الشَّركة بشكلٍ *محكومٍ به* – أيْ مفروضٌ نتيجة حُكمٍ بالعُقوبة–: هذا الحَرم لا يَقع حتّى اللحظة التي تَنطِق فيها السُّلطة الفعليّة بحُكمٍ قضائيّ؛ هذا يعني عدم إلْزام المحكوم عليه إلاّ بعد فرض عقوبة الحُكم.

في كلٍّ من الحالات، يُمنع المحروم من الشَّركة من المشارَكة بأيّ شكلٍ كان كَخادم سرٍّ في احتفالٍ بالأفخارستيًّا، أو في أيّ احتفالٍ عَلَنيّ؛ كما يُمنَع من الاحتفال بالأسرار وبِشِبهِ الأسرار، ومن نَيْل الأَسرار، ومن ممارَسة أيَّة مَهامَّ وظيفية أو خدمات أو مُهِمّات من

مَهامّ رجال الكنيسة، وكذلك يُمنَع من القيام بأفعالٍ إداريّة. **إذا كان مُعلَنًا:** فيجب أن يوقَف عند رغبتِهِ في المشارَكة كخادمٍ في أيّ احتفال عبادةٍ، وتكون أفعال الحُكم منه غيرَ صَحيحة، ... إلخ. إضافةً إلى ذلك، لا يُمكِن أن يُحَلَّ هذا الحَرم، خارج السّرّ، إلاّ عند خطر الموت (راجع رقم ٢١٣).

المَنع (el entredicho) هو جزاءٌ لا يُفقِد الشَّرِكة مع الكنيسة، إنَّما تُمنَع عن المؤمن بعضُ الخيرات المقدَّسة. إنه نوعٌ من الحَرم الأدنَى من الشَّرِكة، إذْ أنه له نفسُ تأثير الحَرم من الشَّرِكة، لكنْ بشكلٍ مَحدودٍ.

التَّعليق (la suspensión) هو عقوبة تَخصّ رجالَ الكهنوت فقط، يُوقَف المَعنيُّ بِمُوجَبِهِ عن وظيفته، أو عن مصالحِها، أو عن كِلَيْهِما معًا.

فيما يَتعلّق **بالعُقوبات التَّكفيريّة** (penas expiatorias): فإنها تَنزِع إلى استعادة نِظام الجماعة الذي قد جَرى الإخلالُ به، وذلك بواسطة التَّكفير. يَذكُر قانونُ الحقّ بعضَ تلك العقوبات، وهي تَشمَل كلَّ مجال حُقوق المؤمنين في الكنيسة: مِثلَ: المَنع من الإقامة في مكانٍ أو منطقةٍ ما، الحِرمان من السُّلطة، أو مِن الوظيفة، ... إلخ، المَنع من ممارسة المَهامّ، الإبعاد من الحالة الكهنوتية، النَّقل الجَزائي إلى وظيفةٍ أخرى، ... إلخ. وإنّ إبطال الجَزاء لا يَتوقَّف على سلوك المؤمن المُذنِب بل على انقضاء العقوبة أو على فِعل عَفْوٍ من الرئيس الفِعليّ.

ب) الخطايا الجزائية الرّئيسية

الخطايا الرئيسية التي عليها جزاءٌ في قانون الحقّ نفسِهِ هي التالية:

٢٠٦– التي جَزاؤها الحَرم من الشَّركة *تِلقائيًّا*، مِن قِبَل الكُرسي الرَّسوليّ:

– تدنيس الأفخارستيَّا[١٢١]، مفهومًا بالمعنى الواسع على أنه «الازدراء والاحتقار والتَّحقير» (راجع رقم ٣٥١)؛

– الاعتداء البَدنيّ على الحَبر الرّوماني[١٢٢]؛

– الحَلّ للشريك في خطيئة ضدّ العِفّة[١٢٣] (راجع رقم ٢٦٥)؛

– التكريس الأُسقفي غيرُ الشَّرعيّ[١٢٤]

---

[١٢١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٦٧.
[١٢٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٠.
[١٢٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٨، فقرة ١.
[١٢٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٢.

– الانتهاك المباشِر للخَتم السّرّيّ[١٢٥] (راجع رقم ٢٦٣).

٢٠٧– التي جَزاؤها الحَرمُ من الشَّركة الكنسية *تِلقائيًا*، مِن قِبَل كلِّ **رئيسٍ كَنسيّ أو مَن يكون مُفَوَّضًا منه**، تُجاهَ مرؤوسيه ومَن يُوجَدون في إقليمِهِ أو قد أَذنَبوا فيه، ومِن قِبَل **أيِّ أُسقفٍ في سرِّ الاعتراف**[١٢٦]:

– جَحد الإيمان،

– الهَرطقة،

– الانشقاق[١٢٧]،

– الإجهاض *الذي تمَّ إجراؤُهُ* (effectu secuto) [١٢٨]؛

– إلى جانب ذلك، فإنّ المجمع الحَبريّ لعقيدة الإيمان، لكي يَسهَر على قُدسِيّة سرّ التَّوبة، ولكي يَحمي حقوقَ خُدّامِ الأسرار وحقوقَ المؤمنين الذين يَلجَؤون إلى الخَتمِ الأسراريّ، قد صَرَّح بالتَّعرُّض للحَرم من الشركة تِلقائيًّا بالنِّسبة لكلِّ مَن يَلتقِط بأيّة وسيلةٍ تِقنيَّة ما يَقولُهُ المُعرِّف أو التّائب في اعترافٍ سِرّيٍّ حقيقيٍّ أو تَظاهُريٍّ، أو يَنشُرُهُ بواسطة أجهزةٍ للاتصالات الاجتماعية[١٢٩].

٢٠٨– التي جَزاؤها **بِمَنعٍ تِلقائيٍّ** مَحجوزٍ لكلِّ **رئيسٍ كَنسيّ أو من يكون مُفوَّضًا منه**، تُجاهَ مَرؤوسيه ومَن يُوجَدون في إقليمِهِ أو قد أَذنبوا فيه، ومِن قِبَل **أيِّ أُسقفٍ في سرِّ الاعتراف:**

– العنف البَدَنيّ ضدّ أُسقفٍ؛ وإذا كان المُذنِب في درجات الرُّتبة فإنه يَتمّ أيضًا تَعليقُهُ *تِلقائيًّا* [١٣٠]؛

– مُحاولة القيام بالقدّاس مِمَّن ليس كاهنًا؛ وإذا كان في درجات الرُّتبة فإنه يَتعرّض أيضًا لِلتَّعليق[١٣١]؛

– محاولة تَلَقّي اعترافات أو مَنح الحَلّ مِمَّنْ لا يُمكنه أن يَفعل هذا بطريقة صحيحة؛ وإذا كان في درجات الرُّتبة فإنه يَتعرّض لِلتَّعليق *تلقائيًّا* [١٣٢]؛

---

[١٢٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٨، فقرة ١.
[١٢٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٥٥.
[١٢٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٦٤.
[١٢٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٨.
[١٢٩] راجع المجمع الحَبريّ لعقيدة الإيمان، «قرار في حماية كرامة سرّ التوبة»، **أ ك ر – AAS**، ٨٠ (١٩٨٨)، ١٣٦٧، ٢٣ سبتمبر / أيلول ١٩٨٨.
[١٣٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٠، فقرة ٢.
[١٣١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٨، مقطع ٢، فقرة ١.

– الوشاية الزائفة بالتحريض في الاعتراف؛ وإذا كان الواشي في درجات الرُّتبة فإنه يَتعرَّض أيضًا للتَّعليق *تِلقائيًّا* [١٣٣]؛

– محاولة الزَّواج مِن راهبٍ قد أبرز النُّذورَ الدائمة، وهو دون درجات الرُّتبة؛ وإذا كان في درجات الرُّتبة فإنّه يَتعرَّض أيضًا لِلتَّعليق *تِلقائيًّا* [١٣٤].

٢٠٩– يَصير مُعلَّقًا *تلقائيًّا* كلُّ مَن في درجات الرُّتبة ويُحاول الزَّواج – وإن مَدنيًّا فقط –، كما يَفقد كلَّ وظيفةٍ من وظائف رجال الكنيسة، حسب صَميم قانون الحقّ[١٣٥]. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يُوْصي بأن يَتمّ تعليق مَن في درجات الرّتبة – إنّما لا *تِلقائيًّا* – وله سُرِّيَّة – أي رفيقة في العيش – ولا يَسعى إلى الزَّواج[١٣٦]، وكذلك مَن في درجات الرُّتبة ويَستمرّ في فضيحة تشكيكيّة **بِخطيئة خارجيّة** ضدّ الوصيّة السادسة من الوصايا العشرة[١٣٧]. في حالة الكاهن الذي يرتكب خطيئة تَحريض على خطيئة ضدّ العِفة، في الاعتراف أو بمناسبتِهِ، فإن القانون يُوْصي بأن يُعاقَب بالتَّعليق، أو بالمَنع أو بالحِرمان، وفي الحالات الأكثر خُطورةً بأن يُبعَد عن حالة درجات الرُّتبة الكهنوتية[١٣٨] (راجع رقم ٢٦٨).

ج) الشخص الخاضع للعقوبات

٢١٠– شُروط التَّعرُّض لعقوبة قانونية هي:

١) أن يكون الشَّخص قد تَعمَّد بطريقة صحيحة في الكنيسة الكاثوليكة[١٣٩]. إضافةً إلى أن يكون عُضوًا في الكنيسة الكاثوليكية اللاتينيّة لكي يَتعرّض للعُقوبات القانونيّة الواردة في قانون الحق الكنسي[١٤٠]. إنَّ أعضاء الكنيسة الكاثوليكية الشَّرقيّة يُحكَمون بقواعد قانون الحق للكنائس ذَوات الطُّقوس الشَّرقيَّة، وفيه بعضُ المتغيِّرات عن قانون الحقّ الكنسي للّاتين (راجع الأرقام ٢٢٧–٢٣٠).

٢) على الشَّخص أن يكون قد أَتَمَّ **السِّنَّ القانونية لِلبُلوغ**، أي **١٦ عامًا مُكتمِلاً**[١٤١]. قبل إتمام الأعوام الـ ١٦، لا يَكون خاضِعًا لأيَّة عُقوبات، وهذا تبرير يُعفيه منها. وإذا تَعلَّق

---

[١٣٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٨، مقطع ٢، فقرة ٢.
[١٣٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٠١، فقرة ١.
[١٣٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٤، فقرة ٢.
[١٣٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٤، فقرة ١؛ ق ١٩٤، فقرة ١.
[١٣٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٥.
[١٣٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٥.
[١٣٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٧.
[١٣٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١١.
[١٤٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١.
[١٤١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٢٣، فقرة ١.

الأمر بالعقوبات *التِّلقائية* (latae sententiae)، فهناك تبريرٌ إضافيٌّ للتَّخفيف هو إتمام الأعوام الـ ١٦ لكن عدم بُلوغ الـ ١٨ من العُمر؛ لذلك فهو لا يَتعرَّض للحَرم من الشَّركة ولا لِلمَنع التِّلقائي، والعقوبة التي يجب فَرضُها عليه يجب أن تَكون أقلّ من التي تُقِرُّها القواعد القانونيّة، وإلَّا فيجب استخدام جزاءٍ أو علاجٍ عقابي بَدَلاً منها[١٤٢]. لا بدّ أن يُؤخذ في الاعتبار أنّه، مع الخطايا التي بطبيعتها تُؤدِّي إلى «التَّكرار» المتواصل للفِعل الآثم، فإنَّ الجَزاء *التِّلقائي* يَبدأ عند إتمام الأعوام الـ ١٨. على سبيل المِثال: فالشخص الذي يُنكِر حقيقةً إيمانيّة مُحدَّدة عند سِنِّ الـ ١٥، فإنه في تلك اللّحظة لا يُحرَم من الشِّركة؛ لكنَّه، إذا استمر في خطَئِهِ حتى إتمام الـ ١٨ عامًا فإنَّه سوف يُحرَم لَدَى إتمام هذا العمر القانوني لِلبُلوغ، نَظَرًا إلى أنَّ رفضَه الداخليّ لِتلك الحقيقة يَستمر في التَّحقيق.

٣) أنْ تُوجَد قابِليّة للاتّهام، أيْ أنْ يكون قد قام بالفعل بكامل وَعْيِهِ وإرادتِهِ، بحيث يَكون الفِعلُ خطيئةً جسيمة.

٤) أنْ يكون قد قام بانتهاكٍ خارجي لِلشَّريعة أو الوَصيّة كما تمَّ وَصفُها في قانون الحقّ، وأنْ يَكون *على دِرايةٍ بوجود الجَزاء*، حتى ولو جَهِلَ *اسمَ* العُقوبة أو *المفهومَ الدَّقيق*، بل مجرَّد *وُجود* عُقوبة خاصّة لِتلك الخَطيئة. يكفي على سبيل المِثال – عِلمُهُ بأنَّ الكنيسة تعاقب بِشِدَّة خاصَّة على تلك الخطيئة.

٥) يجب أن يُضاف «الثَّبات على الموقف» – أي التَّمسُّك أو التَّصلُّب في المُضِيّ قُدُمًا في الضَّلال أو في الخطيئة – ممَّا يَعني أنَّ المُتَّهم، لكي يَقَع عليه الجَزاء، يجب أن يكون قد أَصَرَّ على إثمِهِ بعد أن يكون قد تمَّ تحذيرُهُ مرَّةً على الأقلّ[١٤٣]. في حالة الجَزاءات *التِّلقائيّة* يُفتَرَض أنَّ التَّحذير قد تَمَّ مِن خلال إعلان القاعدة الجَزائية بذاتها – أيْ مِن خلال إدراكِهِ بِوُجود ذلك الجَزاء. لذلك فلا يَتعرَّض للجزاء مَن كان يَجهل – دون ذَنبٍ منه – أنَّ سُلوكَهُ يحمل معه جزاءً كَنسيًّا.

٢١١– فيما يلي الأسبابُ التي تُعتبر **مُعفِيةً** مِن كلِّ جَزاء – إلى جانب أن يكون الشَّخص قاصرًا أصغرَ من ١٦ عامًا كما ذَكرنا سابقًا – أيْ إنها تَجعل الأشخاص مُستثنين من تَحمُّل الذَّنب[١٤٤]:

---

[١٤٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٢٤، فقرة ١ و٤؛ انظر كذلك إلى تعليق دار .B.A.C، ٦٣٦-٦٣٨.
[١٤٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٤٧.
[١٤٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٢٣.

– أن يكون قد عَمِل بِجَهلٍ أو بدون انتباهٍ أو عن سَهوٍ، دونَ ذنبٍ عليه.

– أن يكون قد عَمِل مُرغَمًا بِقَهرٍ بَدَنيّ لا يُقاوَم.

– أن يكون قد عَمِل عن خوفٍ خطير، أو عن احتياجٍ ضروريٍّ – أيْ إنّه عندما يَتعارض حقٌّ فرديٌّ مع الالتزام بِتتميم شريعةٍ ما، وهذا يَنطبِق كلَّما كان هذا التَّعارُض بدون ذنبٍ على الفردَ وكُلَّما كان خطيرًا وأكيدًا وحَتميًّا، وألّا يكون قد قَبِل بِحُرّيّة الالتزام بِتَتميمِهِ تَحت أيّ ظرفٍ (كما يَحدث مثلاً مع الالتزام بالحِفاظ على الخَتم الأسراريّ) –؛ أو أيضًا إذا عَمل بِعَدَم ارتياحٍ خطيرٍ – أيْ عندما يكون تَتميمُ الشريعة مَصبوغًا بِخطورة غيرِ مُتناسِبَة مع الشَّخص بسبب ضَررٍ أو خُطورة جسيمة لِحُدوث ضررٍ وشيك، وذلك الضَّرر غير مرتبطٍ من ذاته بالتَّتميم.

– الدّفاع الشَّرعيّ عن الحقوق الشَّخصيّة أو عن حقوق الغير – كلَّما حُفِظت الوسائل المتناسبة مع هذا.

– الافتقاد الحالي للقدرة العَقليّة، دون أن يكون المُتَّهَم نفسَه قد أثارَهُ لِذاتِهِ.

٢١٢– تُعتَبَر الأسباب التالي ذِكْرُها **مخفِّفَةً** تُخَفِّضُ العُقوبة – وبالتَّالي فالشَّخص الحامل لأيٍّ مِن تِلك الأسباب لا يَتعرَّض لأيّ جزاءٍ *تِلقائيٍّ* –، فَتجعلُها قابلة لِلإبدال بِعقوبة أقلَّ شدّةً من المَذكورة في القانون، أو بِعلاجٍ جَزائيّ، هذا إلى جانب سبب عدم إتمام الـ ١٨ عامًا بَعدُ[١٤٥]:

– الاستخدام غيرُ الكامل لِلعقل.

– الافتقاد إلى استخدام العَقل بِسبب السُّكر أو لاضطرابٍ ذِهنيّ مُشابِه، بِذَنْبٍ من الشَّخص لكنْ دونَ السَّعي المُباشِر إلى الجُرْم.

– التَّأثير الشديد لهَوًى ما، كلَّما لم تَكن شِدّتُهُ بالقدر الذي يُحَرم به الشَّخص من استخدام قدرتِهِ العقليّة (فَبِخِلاف ذلك يكون مُعفِيًا).

– الخوف الشَّديد، أو حالة احتياجٍ ضروريّ أو عدم ارتياح شديد، عندما يكون الفِعل من ذاتِهِ شرّيرًا أو تَترتّب عليه أضرارًا للنُّفوس.

– الدّفاع الشَّرعيّ عن الذات، إنَّما بِجِدّة غير متناسبة.

– أن يكون الدّافع للفِعل الآثِم هو استفزازٌ خطيرٌ وظالِم من الغَير.

---

[١٤٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٢٤.

– عندما يَحكم الشَّخص خَطأً، لكن بِذَنبٍ منه، على جَزاءٍ مصاحبٍ للقانون أو لِلوصيّة.

– عن جهلٍ بالجَزاء، دونَ ذنبٍ منه – أيْ أن تكونَ الشريعة معروفة إنَّما الجزاء لا **وبدون ذنبٍ عليه.**

٣– طريقة التَّعامل تُجاهَ الخطايا الجَزائية مِن قِبَل مَن له أهليّة حلّها

قبل كل شيء، لِنَرَ الطريقة العادية للإعفاء من الجَزاءات الكنسية *التّلقائيّة*، والمَعني بالقيام بها هو مَن له سُلطة الإعفاء – إمَّا بِمَنحِها له من قانون الحَقّ أو بالتفويض.

٢١٣– العُقوبات التي يُمكن رَفعُها في سرّ التَّوبة هي **الّتي تَتعلَّق فقط بالضَّمير الدَّاخلي الحميم.** أما التي قد فُرِضت على الحيّز الخارجي فيجب رَفعُها في الحَيّز الخارجي، وهذه حالات العُقوبات التَّكفيرية والحَرم من الشَّركة والمَنع *المَحكوم به* أو *التّلقائي* المُعلَن. بالتالي، **فخارجًا عن حالة خطورة الموت،** تَمتدّ الأهلية لِحَلّ الجَزاءات التي في الحَيّز الدّاخلي للاعتراف فقط إلى جزاءات الحَرم من الشَّركة والمَنع *التّلقائي* غيرِ المُعلَن.

٢١٤– مَن لهم الأهلية للإعفاء مِن جَزاءٍ تِلقائيٍّ في الحَيّز الداخلي لِلسّرّ هُم:

– الكرسي الرسولي، بالنسبة للخطايا الجَزائية التي تمّ ذِكرُها سابقًا (راجع رقم ٢٠٦).

– كلُّ أُسقفٍ يستطيع خلال إتمام الاعتراف السِّرّيّ فقط – أن يُعفي مِن عُقوبةٍ *تِلقائيّةٍ* لم يَتمّ بعدُ إعلانُها إنَّما هي غير محجوزة للكرسيّ الرَّسوليّ[١٤٦].

– المسؤول القانوني عن الجزاءات – بحُكم وظيفتِهِ – يُمكنه أن يُعفى، في الحَيّز الداخلي للسّرّ، من الجَزاءات *التّلقائية* غَير المُعلَنة وغير المحجوزة للكرسي الرّسوليّ. ورغم ذلك فإنّ أهليَّتَهُ هذه لا يُمكنه تَفويضُها لِغَيْرِهِ. ويُمكنه ممارسة أهليّته هذه كذلك تُجاه مَن يَتواجَدون في إبَرْشيَّتِهِ دون أن يَنتموا إليها، وأيضًا تُجاه أبناء إبَرْشيّته المتواجدين بعيدًا عن إقليم الإبَرْشيّة[١٤٧].

[١٤٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٥٥، فقرة ٢.
[١٤٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٠٨، فقرة ١.

– الكهنة الذين يُؤدون خدمة مُستشفيات، أو في السُّجون أو في السَّفريّات البَحريّة لهم أهليّة – داخل هذه الأماكن أي في إطار موقع خدمتهم حصريًّا لا خارجَها – للإعفاء من الجَزاءات *التِّلقائية* غير المحجوزة وغير المعلنة[١٤٨].

– الكهنة الذين يَتلقّون الأهليّة بالتّفويض من الرئيس الكنسي المحلّي يُمكنهم مَنح الحلّ للجزاءات غير المُعلَنة وغير المحجوزة للكرسي الرسولي والتي يَحجزها قانون الحقّ للرئيس الكنسي المحلّي. بالتالي، فهذا يَشتمل فقط على جَزاءاتٍ **عِلاجية**، ومِن بينها فقط **الحَرم من الشَّركة والمنع**، وفقط إذا كانت **تِلقائيّة وغير مُعلَنة**. يُستثنَى مِن بينها **التَّعليق** لأنه لا يُعيق نَيلَ الأسرار.

– «بالنسبة إلى الجَزاء المرتبط بالإجهاض، فَيتمتَّع بأهليّة رَفْعِهِ – على سبيل الامتياز – المعرِّفون المنتمون إلى الرَّهبنات المتسوِّلة أو إلى بعض الجمعيّات الرُّهبانية الحديثة»[١٤٩].

٢١٥– في جميع الأحوال، فالخادم الكَنسيّ، بعد تَحقُّقِهِ من أنَّ التائب عليه جَزاءٌ فِعلاً – أي من تحقيق كلِّ الشُّروط المُشار إليها أعلاه في الرقم ٢١٠ومِن عدم وُجود سَببٍ يُعفي التائب أو يُخفِّف ذَنبَه – فإنه يَمنحه الحلّ كالعادة، بعد فَرض الإلزامات المناسِبة عليه.

٢١٦– لأجل حَلِّ الجزاءات **في داخل** سرّ التوبة، لا حاجة لِصيغةٍ **خاصّة** إلاّ مُجرَّد نيّة منح الحَلّ؛ إنَّما يُفضَّل رَفعُ الجَزاء أوَّلاً ثمَّ منح الحلّ على الخطيئة بعد ذلك. عند الرَّغبة في رفع الجَزاء أوَّلاً، فصيغةُ الرتبة هي:

«بفضل السُّلطة الممنوحة لي أَحِلُّك
مِن رِباط الحَرم من الشَّركة (أو من التَّعليق أو المنع)
بِاسم الآب والابن والروح القدس».

في الحَيِّز الدَّاخلي الحميم، ولكنْ **خارجَ سرّ التَّوبة**، فالرئيس الكَنسيّ المَحلّي هو الوحيد الذي يُمكنه رفعُ جَزاءٍ *تِلقائيّ* غيرِ مُعلنٍ ولا مَحجوزٍ: إمّا الأُسقف، أو النائب العامّ، أو النُّوّاب الأُسقفيّون، لأنهم يتمتعون بالسُّلطة التَّنفيذية العاديّة. عليهم في تلك الحالة استخدامُ

[١٤٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٥٦٦، فقرة ٢.
[١٤٩] **خ أ ز – VMC**، الحاشية ٥٣.

الصِّيغة المذكورة هنا. المسؤول القانوني للجَزاءات والكهنة الذين يُفوِّضهم الأُسقف لأجل رفع الجَزاءات في الإبَرْشيّة لا يُمكنهم القيام بهذا خارجًا عن الحَيِّز الداخلي الحميم للسِّرّ[١٥٠].

٤- طريقة التّعامل تُجاه الخطايا الجَزائية مِن قِبَل مَن ليس لهم أهلية عاديّة أو تَفويضيّة لِحَلِّ الجَزاءات

في حالاتٍ خارجة عن العادة، فالمُعرِّف الذي لا يَتمتَّع بالأهليَّة العادية ولا التَّفويضيّة لِحَلّ العُقوبات القانونية، يُمكنه مع ذلك القيام بالإعفاء من الجَزاءات، لأن الحقّ القانونيّ يمنحه أَهْليّاتٍ خاصة ليقوم بذلك. هذه الحالات الخارجة عن العادة اثنتان: خطرُ الموت والحالة الطارئة.

٢١٧- **خطرُ الموت**. في حالة خطر الموت، كل الكهنة – وإنْ كانوا لا يتمتّعون بالأهلية – يستطيعون الإعفاء من أيِّ جَزاء، حتّى تلك الجَزاءات المحجوزة للكرسي الرَّسولي، رغم احتمال وجود كاهنٍ آخرَ له الأهليّة[١٥١]. في تلك الظُّروف، التي فيها تُولي الكنيسة الأَولويّة لخلاص النَّفس، فَحتّى الكاهن الذي ارتكب خطيئة ضدّ الوصية السادسة من الوصايا العشرة يُمكنه منحُ الحَلّ بطريقة صحيحة لشريكِهِ[١٥٢] – رغم أنه خارج خطر الموت يصير ذلك الاعتراف غير صحيح ومُدَنِّسًا ويؤدِّي إلى حرم المعرِّف من الشَّرِكة. يجب ملاحظة أن تعبير «خطر الموت» أقلُّ حَصرًا من تعبير «مادّةٌ للموت» اللاتينيّ (Artículo mortis). «مادّةٌ لِلموت» هو اليَقين المَعنَوي من الموت الوشيك، مثل حالة محكومٍ عليه بالإعدام قبلَ تنفيذِ العُقوبة فيه، أو حالة المريض في المرحلة الأخيرة من مرضِهِ المميت. أمّا «خطر الموت» فهو احتمالٌ جادٌّ للموت، ناتجٌ عن أسبابٍ عديدة، مثل الجُنود قبلَ المَعركة، أو عمليةٍ جراحية خطيرة، ... إلخ. لذلك فإنّ أ. كالَبْريزي، في حديثه عن الحَلّ لِجَزاءٍ في حالة خطر الموت، يَقول: «يُلاحَظ هذا (الفَرق بين خطر الموت ومادَّةٌ للموت) لأجل إبراز أنَّ أهليّة حَلِّ الخطايا والجَزاءات لها مجالٌ واسع ويُمكن استخدامُها في حالاتٍ أكثر تكرارًا. لِنُفكِّر مثلاً في العدد الهائل لحوادث السَّيارات التي تُلقي بالمؤمنين في خطرٍ حقيقيٍّ للموت. عندما يَشكّ الكاهن، لا يَخَفْ من استخدام الأهليّة، مُتذكِّرًا أنّ خلاص

---

[١٥٠] بعض المُعلِّقين يَقولون بأنّ الكاهن القائم بِخدمة يُمكنه – على العكس – رفع الجزاءات خارجًا عن سرّ التّوبة، ولكن دائمًا في الحَيّز الداخلي الحميم، لأنّ القانون ٥٦٦، فقرة ٢، لا يحدِّد أنَّ الإعفاء من الجَزاء أن يتمّ في الحَيّز الداخليّ للسّرّ.

[١٥١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٦.

[١٥٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٧.

النُّفوس› هو القانون الأسمى الذي يجب أن يَفوق كلَّ شيء، أيْ إنّ الأسرار هي ‹*لِأجل الإنسان*› (propter homines) لا العكس»[١٥٣].

٢١٨– في حالةٍ طارئة. كذلك أيضًا، فالمعرِّف الذي قد لا تكون له الأهلية العاديّة أَو المُفوَّضة لأجل حَلِّ العقوبات القانونية، يُمكنه الإعفاء من جزاء الحَرم التِّلقائي من الشركة – بما فيه الجزاء المحجوز لِلكرسيّ الرَّسولي –، وأيضًا مِن المنع التِّلقائي غير المُعلَن، فقط عند اجتماع شرطين: أن يكون هذا في الحَيِّز الحميم الداخلي لِلسّرّ، وأن تكون الحالة طارئة – أيْ حالة «ضيق مَعنوي» كما يُسميها بعضُ المؤلِّفين[١٥٤].

٢١٩– قبلَ كلِّ شيء، على المعرِّف أن يَتيقَّن **من أنّ التائب عليه جَزاءٌ فِعلاً**؛ وحالَ أنّه كذلك، فَلِمَن يُحجَز حَلُّ الجزاء – للكرسي الرَّسولي أم للرئيس الكَنسي المَحلّي.

٢٢٠– في المَقام الثاني، عليه رؤية ما إذا كان التائب المُجازَى يُوجد فِعليًّا في **حالة طارئة.** سَبَقَ أنْ أشَرنا إلى تلك الشُّروط؛ فَلْيُذكَر خُصوصًا أنَّ التائب لا بدّ أن يكون قد أتمَّ ١٨ عامًا من عمرِهِ عند لحظة ارتكاب الجُرم، وأن يَعرف أنَّ هذه الخطيئة يُصاحبها جَزاءٌ – رغم عدم ضرورة معرفتِهِ بالمُصطلَح ولا بالمفهوم الدقيق بل تكفي معرفتُهُ بوجود عقوبة أو جَزاء يَخُصّ هذه الخطيئة بالتحديد. إلى جانب حالة خطر الموت الطّارئة – وهي من ناحية أخرى فريدة جدًّا بما أنَّ فيها، كما قُلنا من قبل، تمنح الكنيسة السُّلطة لكل كاهنٍ –، تُعتبر *حالةً طارئة* أيضًا حالة التَّشكيك للمؤمنين، وحالة التَّشهير بالتائب، أو مجرَّد أن يَتبيَّن الضّيقُ الناتج عن البقاء تحت وَزْر حالة الخطيئة المُميتة طَوال المدّة الضّرورية للحصول مِن الرئيس الفِعليّ على الأهلية – وشَنْسون يقول أنه يُمكن اعتبارُ الحالة طارئةً عندما يَشتدُّ القلق من وجوب انتظار يومٍ آخر لإمكان الاعتراف لِمُعرِّفٍ له السُّلطة العاديّة لِتِلك الحالات. هكذا يَجد الكاهن نفسه في هذا الموقف، على سبيل المثال، إذا كان عليه جَزاءُ الحَرم *التِّلقائي* من الشَّركة بِسبب محاولته منحَ الحَلّ لتائبٍ كان الكاهن نفسُهُ قد اقترف معه خطيئةً ضدّ العِفّة؛ أو الكاهن الذي كان قد كسر خَتم السّرّ. فإذا كان هذان الكاهنان في وظيفَتيهما، يكون بَديهيًّا أنهما لا يمكنهما، لأجل العودة إلى حياة النّعمة، أن يَنتظرا حتى يَلجأ المعرِّفُ الذي يَتوجَّهان إليه إلى الكرسي الرَّسولي. والعريس، أو العَروس، المُشرِف على الزَّواج

---

[١٥٣] أ. **كالَبْريزي**، «قانون كنسي لِتَشريع الجَزاءات»، دار النشر الڤاتيكانية، مدينة الڤاتيكان ٢٠٠٦، ٢٢٩.
[١٥٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٥٧.

ويَعترف قبل التَّزوُّج – لكاهنٍ دون الأهلية للخطايا المحجوزة – بأنه شارك في خطيئة إجهاضٍ. وهكذا عُمومًا بالنِّسبة إلى أيِّ تائبٍ قد تمَّ حرمُهُ من الشَّركة ويُعاني من أنَّه، عند إدراكه مِن مُعرِّفِهِ بأن هذا ليست لديه السُّلطة لِحَلِّ الجَزاء، عليه أن يبحث عن كاهن آخَر، أو أنه على استعداد للبحث عن آخَر ولكنْ يَصعُب عليه أن يَفتح قلبه مرَّة أُخرَى بخُصوص هذا الموضوع مع كاهنٍ آخَر، ... إلخ.

٢٢١– عندما يَتعلَّق الأمر بحالةٍ طارئة فِعلاً، يُمكن لِلمعرِّف أن يَمنح الحَلَّ **فَورًا**، ولكنْ – وهذا فَراقٌ أساسيٌّ مع مَن له السُّلطة العاديّة لِحَلّ الجَزاءات – **مع دَوامِ واجبٍ**، لِمدّة شهر من لحظة رفع الجَزاء – ما لم تَطرأ استحالةٌ ما –، هو **اللجوء** لكاهنٍ له السُّلطة العاديّة لِرَفع الجزاءات حتى يَفرض هذا الكاهن الواجب المناسب للتوبة بالنسبة إلى كون التائب قد جَلبَ على نفسه الجَزاء – ويفرِض معه أحيانًا واجب التَّعويض مَثلاً في حالات وُجوب ردّ أشياء أو إصلاح فضيحة تشكيكيّة.

٢٢٢– واجب **اللجوء** هذا يُفرَض فقط في **الحالة الطارئة** و**خطر الموت**، ولكنْ مع اختلافٍ فيما بين الحالتين:

– في **الحالة الطارئة**، يُوجَد **دائمًا هذا الواجب** على التّائب أو على المعرِّف – ما لم تَطرأ استحالةٌ ما.

– في حالة خطر الموت، يُوجد واجبُ اللُّجوء – إذا عَبَرَ الخطر – فقط عندما يَتَعلَّق الأمر **بجزاءات محجوزة للكرسي الرسولي أو *محكومٌ فيها* أو *تِلقائِيّة* مُعلنَة**. فلا يجبُ هذا اللُّجوء، على سبيل المثال، إذا منح كاهنٌ الحَلّ – عند خطرٍ مميتٍ – على حَرمٍ من الشَّركة *تِلقائيٍّ* غيرِ مُعلَنٍ بسبب الإجهاض.

٢٢٣– هذه الشُّروط – أعمال توبة والتزامات أخرى – يجب أن يَفرضها عادةً **الرَّئيس الذي له السُّلطة**، أي: الكرسي الرَّسولي للجزاءات التي يَحجزها لِنفسه، والأُسقف للتي يَحجزها الحقّ القانوني له، والكهنة الذين لهم صلاحيّات من رئيسهم الكنسي. على التائب أن يَقوم باللُّجوء – إلى مَن له السُّلطة العادية لحلِّ الجزاءات – بنفسِهِ، وإمَّا مِن خلال المعرِّف نفسِهِ بدون ذِكر هويّة التّائب. من المناسب عادةً أن يكون المعرِّف هو مَن يُجري اللجوء، خصوصًا في حالات الجزاءات المحجوزة للكرسي الرَّسولي ويجب أن يَتمّ اللجوء بِمستند مكتوب.

٢٢٤- عندما يمنح معرِّفٌ ما الحلّ على جَزاءٍ في حالة طارئة، يجب التّمييز بين ثلاث حالات مختلفة:

١) عندما يكون لدى المعرِّف، الذي يَحِلّ في حالة طارئة، إمكانيّة إتمام مقابلة أخرى مع التائب، فعليه أن يُجري بنفسِهِ اللُّجوء إلى الرئيس الفِعليّ؛ وإلى حين تَلقّي ردٍّ، عليه منحُ الحَلّ للتائب وإعطاؤُهُ فعلَ توبةٍ مناسبٍ وتَرتيبُ المقابلة التّالية لِيَنقِل فيها للتائب قرارات الرئيس. عليه تَنبيهُهُ بأنه يَتعرَّض من جديد لنفس الجزاء إذا لَم يَعُد لتلك المقابلة – فرغم أن الخطيئة تكون قد غُفِرت بطريقة صحيحة، فإنّ التائب يقع من جديد تحت الجَزاء. الحَلُّ ورفعُ الجَزاء صحيحان، لكنّهما يَخضعان للُّجوء إلى الرئيس. على التائب أو المُعرِّف أن يَلجأ خلال مهلةٍ هي شهر من لحظة رفع الجَزاء – وهذا إجباريٌّ. عندما يَتمّ اللُّجوء بمستند مكتوب، يكون على المعرِّف استئذان التائب لكي يَفتح خطاب الإجابة ويَطَّلع عليه فيستطيع أن يَنقل إليه الرَّد بعد ذلك.

٢) عندما لا يستطيع المُعرِّف ترتيب مقابلة تالية، إما لأن التائب يَمرُّ فقط من المكان، أو لأن المعرِّف هو العابر من المكان، أو لسببٍ آخر مثل هذين: فيكون على التائب بنفسِهِ تَولّي مُهمّة اللجوء، هذا **إذا كان يستطيع ذلك وذلك لا يُمثِّل له استحالة.** على الكاهن أن يُشير إليه كَيفيّة ذلك إما بواسطة معرِّفٍ آخَر أو بنفسِهِ فعلاً.

٣) عندما **لا توجد إمكانية مقابلة جديدة والتائب لا يستطيع إجراء اللُّجوء ولا أن يبحث عن معرِّفٍ له السُّلطة،** مِثلَ حالة شخصٍ من الريف وقليل العِلم وقد تقابل ذلك المعرِّف مَعه صدفة خلال سفرٍ في منطقته: فيكون على المعرِّف منحُهُ الحَلّ وفرض الإلزامات عليه بِنفسِهِ. على فعل التوبة أن يكون خطيرًا وأن يستمر أكثر من يومٍ واحد؛ وكان قَبلاً يُقال بأن يتكرَّر فعلُ التوبة في حدود مدة ١٥ يومًا.

٢٢٥- **كيفية إتمام اللُّجوء.** على اللجوء أن يبدأ في غُضون شهر ابتداءً من تاريخ الاعتراف، تحت طائلة الوقوع مرَّة أخرى تحت الجزاء[١٥٥].

– عندما يكون اللجوء في الحَيِّز الخارجي لرئيسٍ محلّيّ ما – مثل الراعي أو الأُسقف – فيمكن منحُ الإعفاء كتابةً أو شَفَهيًّا، مع تَفضيل اللجوء الكتابي[١٥٦].

---

[١٥٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٥٧، فقرة ٢.

[١٥٦] راجع ق ١٣٦١ والتعليق الموجود أسفلَهُ في «قانون الحق الكنسي» (**ق ح ك – CIC**)، طبعة مكتبة المؤلفين المسيحيين (BAC).

– عندما يكون اللجوء إلى الكرسيّ الرَّسولي: يجب أن تُكتب الحالة مع التَّوقيع بِاسمٍ مُستعار وتُوَجَّه إلى مَجلس الجَزاءات المقدَّس[١٥٧].

عندما يَلزَم اللجوء كتابةً لأيّ جَزاءٍ *تِلقائيٍّ*، فليس هناك صيغةٌ خاصّة يجب استخدامُها، بل يكفي ذِكرُ الجُرم ومعه العناصر الضرورية لكي يَفهم الرئيسُ الذي يُلجأ إليه الجُرمَ المرتكَب وحالة التائب الحاليّة، ولكنْ بالحِرص الأَقصى بهدف تَجنُّب الإشارة إلى هَويّة التائب. على سبيل المثال، نَذكر مَن يكون عليه اللُّجوء إلى مجلس الجَزاءات المقدَّس لصالح تائبٍ هو كاهنٌ تَوَرَّط في إثم محاولة منح الحَلّ لِشَريكِهِ في خطيئة ضدّ الوصية السادسة مِن الوصايا العشرة؛ فيُمكن تَحرير خطابٍ على النَّحو التّالي:

نيافة الكردينال المسؤول الأعلى عن الجَزاءات الجَزيل الوَقار
مجلس الجَزاءات المقدَّس. قصر المستشاريَّة
ساحة المستشارية، ١
٠٠١٨٦ روما

نيافة الكردينال

غَرَض هذا الخِطاب هو تقديم اللُّجوء لأجل كاهن واقع تحت الحَرم مِن الشَّرِكة *تِلقائيًّا* (latae sententiae) المحجوز للكرسي الرَّسولي، حسب القانونين ١٣٧٨، مقطع ١، و٩٧٧، لِكونِهِ سعى إلى مَنح الحَلّ لشخصٍ كان الكاهن نفسُهُ قد ارتكب معه خطيئةً ضدّ الوصيّة السادسة من الوَصايا العشرة. الشريك في هذه الخطيئة هو من الجنس الآخر، وله أكثر من ١٨ عامًا من العُمر، وكان الكاهن له معه تعاملات عابرة، وقد قطع الآن كلَّ صِلةٍ له به.

قد قُمتُ بِرَفع الجَزاء وبِمَنح الحَلّ، نَظرًا إلى أنَّ الحالة كانت طارئة. وفَرَضتُ عليه فِعل توبةٍ إزاء خطاياه؛ وإزاءَ الجَزاء فَرَضتُ فِعلَ توبةٍ مؤقّت، إلى حين تَلَقّي الحكم النِّهائي من الكرسي الرَّسولي.

بهذا الخطاب أسأل نيافتَكم المُوقَّرة إيفادَ فعلِ التَّوبة المناسب لأجل رفع الجَزاء المذكور أعلاه.

انتظارًا لِرَدّكم، أَترككم في المسيح.

[١٥٧] قصر المُستشاريّة. ساحة المستشاريّة (Palazzo della cencelleria. Piazza della cancelleria, 1. 00186 Roma. Italia).

أَذكُر هنا هذا النَّموذج لأجل بَيان ضرورة إيضاح العناصر الأساسيّة التي تُتيح للرئيس أنْ يُكوِّن حُكمًا سَديدًا على الحالة. في هذه الحالة، لا غِنًى عن الإشارة إلى: أ) سِنِّ الشَّريك، فإن الإثم مع شخصٍ له أقلُّ من ١٨ عامًا يَندرج تحت فِئة «الآثام الجَسيمة» (delicta graviora) التي يَحجزها المجمع المقدَّس لعقيدة الإيمان لنفسِهِ[١٥٨]؛ ب) كذلك الظَّرف الخاص بما إذا كان التَّعامل مع ذلك الشَّخص مؤقَّتًا – أو على العكس إذا كان متواصلاً وعلنِيًّا، ففي تلك الحالة قد يندرج تحت فئة الفضيحة التَّشكيكية بخطيئةٍ خارجيّة ضدّ الوصيّة السَّادسة[١٥٩] –، وما إذا كان قد قطع كلَّ صلةٍ له مع ذلك الشَّخص، حتى يَستطيع مجلس الجَزاءات المقدَّس إصدار حكمٍ على ندم التائب وإصلاحِهِ حياتَهُ. يُحتمَل أن يَتطلَّب الرئيس – وهو هنا هذا المجلس – عناصر أخرى إضافية قبل إصدار حُكمِهِ. في حالة الخطايا المحجوزة للأُسقف، فإذا استُشعِرت ضرورة إجراء اللُّجوء كتابةً، يمكن عندئذٍ أن يكون على النَّحو التالي – ونَذكر هنا على سبيل المثال فقط حالة الإجهاض رغم كون تلك الحالة تَقبل أن يكون اللجوء فيها شفهيًّا وأمام أيّ كاهنٍ من الكهنة الذين قد يُفوِّضُهم الأسقف في وِلايتِهِ القانونيّة:

سيادة الأُسقف الجزيل الوَقار
المطران فُلان
في إبراشيّة كذا

_____

سيادتكم المُوقَّرة

غَرض هذا الخطاب هو تقديم اللجوء لأجل مؤمنٍ واقعٍ تحت الحَرم من الشَّركة *تِلقائيًّا* (latae sententiae) حسب القانون ١٣٩٨ من قانون الحقّ الكنسي – إجهاض –.

لقد تَمّ ارتكاب الجُرم في مناسبتَيْن، والتائب له من العُمر السِّنّ القانونيّة التي تُعرِّضُهُ للجَزاء تِلقائيًّا، ومع تحقيق كل الشُّروط الأخرى لِلحالة.

نظرًا إلى وُجود التائب في حالة طارئة، وإلى عدم إمكانيّة التَّوجّه إلى أيّ كاهنٍ له الأهليات لهذه الجَزاءات، فقد قُمتُ بِرَفع الجَزاء (الجزاءات) وبِمَنح الحَلّ. لقد فَرضتُ فِعلَ

[١٥٨] راجع المجمع المقدَّس لعقيدة الإيمان، خطاب «حول الآثام الجَسيمة (De Delictis Gravioribus)»، ١٨ مايو/أيار ٢٠٠١.
[١٥٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٥.

توبةٍ إزاء خطاياه، وإزاء الجَزاء (الجزاءات) فَرضَتُ فِعلَ توبةٍ مُؤقَّتًا، إلى حين أتلقَّى من سيادتكم الموقَّرة فعلَ التوبة المناسب لِرَفع الجَزاء (الجزاءات) المذكورة أعلاه.

انتظارًا لِرَدِّكم، أترككم مع مَحبّتي في المسيح.

في المثال الأخير، وضعتُ عن قصدٍ أكثر من جُرمٍ واحد، لكي يتبيَّن أنه يجب تَحديد عدد الجزاءات التي تمَّ حَلُّها، في حالة أنْ يكون التائب قد ارتكب أكثر من جُرمٍ جزائيٍّ واحدٍ.

٢٢٦- عندما لا تكون الحالة طارئة. عُمومًا، عندما يتبيَّن عدم وجود التائب في حالة طارئة – مثالاً على ذلك عندما قد تعوَّد على العيش في الخطيئة أو قد ابتعد عن الكنيسة أو يكون ذا تقوى غير كافية أو باردة –، فعلى المعرِّف تحريك مشاعرِهِ وتحفيزُهُ على التَّألّم من خطيئته بحيث يَشعر بأنه *متضايقٌ بِشِدّة* من حالة الخَطيئة التي يعيش فيها، وهكذا يَطلب الخُروج منها بأسرع وقت، فَيُدخِل نفسه بهذا في *حالةٍ طارئةٍ*. إنّ الدّافع للتَّصرُّف بهذه الطريقة هو أنَّ المعرِّف، الذي وجد نفسه مع تائبٍ في تلك الحالة، يُمكن أن يفكِّر مَنطقيًّا بأن التائب، إذا تُرِك بدون الحَلّ – بأن يُرسِلَهُ إلى كاهنٍ آخر يَتمتَّع بالأهليّات ذاتِ الصِّلة – فإنه من المحتمل أنْ لا يَبحث فيما بعد عن معرِّفٍ له سلطة حَلِّهِ من خطاياه وجَزاءاته. المحبة والفِطنة الرَّعائيّة هما اللَّتان تَدفعان المعرِّف إلى مُحاوَلة إيجاد هذه الحالة الاستثنائية.

إذا حدث، رغم كل شيء، أن يَشاء التائب الانتظار، فيتمّ القيام باللُّجوء كما ورد سابقًا، وسوف يَتلقّي الحَلّ عندما يَصل الرّدّ من الرئيس الفعليّ للحالة.

٥- مؤمِنو الكنائس الشَّرقيّة

٢٢٧- كلّ ما ذَكرناه فيما سبق ينطبق على الكنيسة اللاتينيّة، كما يَقول قانون الحق الكَنسيّ نَفسُهُ[١٦٠]. المؤمنون المنتمون إلى الكنائس الشَّرقية يَتبعون قانون الحق الخاص بهم[١٦١]. فيما يَتعلّق بالجزاءات – العُقوبات –، تُوجد بعضُ الاختلافات، ونَذكُر هنا أهمَّها التي تَتعلَّق بسرّ التوبة.

[١٦٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١.
[١٦١] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ١.

٢٢٨– الأمر الرّئيسي في مَوادّ العقوبات هو أنه في قانون الحقّ للكنائس الشرقية، **لا تُوجَد جَزاءات *تلقائيّة***، نظرًا إلى أنّ هذه لا تَتوافق مع التقاليد الشَّرقية الأصيلة. كلُّ الجزاءات محكومٌ *فيها* (ferendal sententiae) [١٦٢].

٢٢٩– بالمقابل، توجَد **خطايا محجوزة**. هذه الخطايا هي:

– خطايا يَحجزها القانون للكرسي الرَّسولي: الخَرق المباشِر للختم الأسراريّ، ومنح الحَلّ للشريك في خطيئة ضدّ العِفّة – بعيدًا عن خطر الموت –[١٦٣]؛ بالإضافة إلى أن منح الحَلّ للشَّريك هو غير صحيح[١٦٤].

– ما يحجزه القانون للأُسقف الإبَرشيّ [١٦٥] هو الإجهاض *الذي تمَّ التَّحقُّق من إتمامِهِ فِعلِيًّا* (effectu secuto).

– يُمكن حجز خطايا أخرى لبعض السلطات المحدَّدة؛ إنَّما ذلك لا يُمكن أن يتم بدون موافقة سينودُس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الأساقفة أو الكرسي الرَّسولي[١٦٦].

٢٣٠– **يَبطُل الحَجز تمامًا** في ظُروفٍ مُعيَّنة كالآتي[١٦٧]:

– عندما يُتَلقَّى اعترافُ مريض لا يستطيع الخروج من بيته.

– عندما يُتَلقَّى اعترافُ خطيبٍ يعترف لكي يَعقِد زواجه.

– عندما يُقدِّر المعرِّف بِفطنتِهِ أنَّه لا يُمكنه طلبُ الأهليّة (لِمنح الحَلّ) من السَّلطة المناسِبة بدون إحراجٍ خطير للتّائب أو بدون المخاطرة بِخَرق الخَتم الأَسراريّ.

– خارجَ الإقليم الذي تُمارِس فيه السُّلطةُ لِلحَجز سُلطتَها.

رابعًا – أبعاد ليتُرجيّة (طقسيّة) للسِّرّ[١٦٨]

٢٣١– *رتبة التوبة* (El ordo Paenitentiae) أعطت تصريحًا بثلاثة أشكال، مع احتفاظها دائمًا بالعناصر الأساسية، تسمح بملائمة الاحتفال بسرِّ التوبة لظروفٍ رعوية مُحدَّدة.

---

[١٦٢] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ١٤٠٨، (راجع التّعليقات على هذا القانون في «قوانين الحق للكنائس الشرقية»، إصدار مكتبة المؤلفين المسيحيين- BAC، مدريد ١٩٩٤).

[١٦٣] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ٧٢٨، مقطع ١، فقرة ١ و٢.

[١٦٤] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ٧٣٠.

[١٦٥] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ٧٢٨، فقرة ٢.

[١٦٦] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ٧٢٧.

[١٦٧] راجع **ق ح ك ش – CCEO**، ق ٧٢٩.

[١٦٨] راجع **م ت – RP**، ٣٢-٣٣.

١- المصالحة الفرديّة

٢٣٢- وهي تمثّل الطريقة العادية والطبيعية للاحتفال الطقسيّ. وهي الوحيدة التي تسمح بتقييم المظاهر الشخصية والجوهريّة التي يتضمّنها المسار الخاصّ بالتوبة. كما أنّها الطريقة التي تتيح تتميم مختلف الأسباب التي تدفع المسيحيّ إلى الاقتراب من التوبة:

- الاحتياج إلى المصالحة الشخصيّة واستعادة الصداقة مع الله، بالحصول على النعمة المفقودة بسبب الخطيئة.
- الاحتياج إلى مراجعة الطريق الروحي.
- أحيانًا يكون هناك احتياج لتمييز أكثر دقّة للدعوة.
- في مرات كثيرة الاحتياج والرغبة في الخروج من حالة من الخمول الروحيّ والأزمة الدينيّة.
- البابا يوحنّا بولس الثاني يشير في الحث الرّسوليّ «المصالحة والتوبة» (Reconciliatio et Paenitentia) إلى أنَّه يمكن أيضًا إضافة الإرشاد الروحيّ إلى السّرّ، في بعض المناسبات، ذلك لأنَّه شيءٌ «مختلفٌ ولكن يتماشى معه».

بالنسبة **للمكان الخاصّ** بالاعترافات، أُذكِّر بما هو مُشار إليه في قانون الحق الكنسيّ: «المكان المناسب لتلقّي الاعترافات خلال السّرّ المقدَّس هو الكنيسة أو مكان مخصَّص للصلاة (oratorio). فيما يتعلَّق بمقرّ الاعترافات نفسها، على هيئة الأساقفة أن تُحدِّد القواعد الخاصّة بذلك، وأن تتأكَّد مع ذلك، من وجود كراسي اعتراف في مكان مناسب وبها شُباك على شكل شبكة، ثابت، بين المعترف والمعرِّف، يستطيع المؤمنون استخدامه بِحرّيّة إذا أرادوا ذلك. لا يجب سماع الاعترافات خارج هذا المقرّ المخصَّص للاعترافات إلاَّ إذا كان هناك سبب مشروع»[١٦٩]. إنّ استخدام كرسي الاعتراف هو حقٌّ للتائب وفي كثير من الحالات يكون له مزايا رعويّة كثيرة: تسهيل نزاهة الاعتراف من قِبَل المُعترف الذي يحتفظ بحقّ عدم الإفصاح عن شخصيته وبحياديّة الحكم من جهة المُعرِّف؛ كما أنَّه إجراء به فطنة لأنَّه يتجنَّب، خاصَّة في أماكن مُحدَّدة، خطر التجاوزات والافتراءات. إنها أسباب على جانب كبير من الملاءمة ينبغي أن تُتبع بِقدر الإمكان؛ المتطلّبات الرعوية أو الافتقار للوسائل قد

[١٦٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٤، فقرة ١-٣.

تؤدِّي في مرّات كثيرة إلى أن يكون الاعتراف وجهًا لِوجه؛ في هذه الحالات، مع ذلك، يجب اتّخاذ إجراءات حذرة لتجنُّب الشكوك أو ما قد يتسبَّب في افتراءات أو تذمّرات.

٢- المصالحة داخل ليتُرجيَّة توبة[١٧٠]

٢٣٣- ويقصد بها مصالحة مجموعة من التائبين مع اعتراف وحلّ فرديّ. بالأفعال التحضيريّة يتمّ التدقيق على المظاهر الجماعيّة للسرّ المقدّس؛ ولكنّها تتشابه مع الشكل الأوّل في الفعل السِرّيّ النهائي المتمثل في الاعتراف الفرديّ والحلّ الفرديّ للخطايا، ولذلك يمكن اعتبارها مُتساوية مع الأولى فيما يتعلّق بالوضع الطبيعي (سلامة) للطقس.

٣- المصالحة لأكثر من تائب مع الاعتراف والحلّ العام[١٧١]

٢٣٤- هذه الأخيرة لها طابع الاستثناء، وبالتالي لاتُترك للاختبار الحرّ، إنّما تُنظَّم وفقًا لنظام مُحدَّد لكلّ حالة. في القانون الكنسيّ هناك تحديدٌ للشروط التي تجعل اللجوء إليها مشروعًا؛ هذه الشروط هي[١٧٢]:

أ) لا يمكن إعطاء الحلّ للعديد من التائبين معًا بدون اعتراف فرديّ سابق وبطابع عام، ما لم يكن:

أولاً- هناك تهديد بخطر موت، وألاَّ يكون عند الكاهن أو الكهنة وقتٌ لِسماع الاعتراف من كلِّ تائب؛

ثانيًا- هناك احتياج خطير، أي عندما بالنظر إلى عدد التائبين لا يكون هناك مُعرِّفين كافين لسماع اعتراف كلّ فرد على حدى، كما ينبغي، في وقت معقول، بحيث يجد التائبون أنفسهم – وبدون ذنب من جهتهم – محرومين لوقت طويل من نعمة السر المقدس أو من المناولة المقدّسة؛ ولكن لا يُعتَبر احتياجًا كافيًا عندما لا تكون هناك إمكانية تدبير عددٍ كافٍ من المعرِّفين فقط بسبب كثرة عدد التائبين كما يحدث في عيدٍ كبيرٍ أو حجٍ.

ب) الأسقف الإبرشيّ هو الذي عليه أن يحكم على توافر هذه الشروط؛ فهو الذي يأخذ في الاعتبار المعايير المتَّفَق عليها مع بقية أعضاء هيئة الأساقفة، فيتمكّن هكذا من تحديد الحالات التي يتحقَّق فيها هذا الاحتياج.

---

[١٧٠] راجع **ت ك ك – CIgC**، ١٤٨٢.
[١٧١] راجع نفس المرجع، ١٤٨٣.
[١٧٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦١-٩٦٣.

ج) شروط إمكانية قبول مؤمنٍ ما الحلَّ السِّرِّيَّ المقدس العام بطريقة صالحة، هي ألاَّ يكون فقط مستعدًّا كما يجب، بل أن يلتزم كذلك بأن يقوم، في الوقت المناسب، باعتراف فرديٍّ عن كلّ الخطايا الجسيمة التي لم يتمكَّن في الظروف الحاضرة من أن يعترف بها بهذه الطريقة.

د) كذلك، وعلى قدر المستطاع، عند قبول الحلّ العامّ يجب إخبار المؤمنين بالمتطلبات التي ذكرناها تَوًّا، ويجب حثُّهم، قبل الحلّ العامّ، حتَّى في حالة خطر الموت، إن كان هناك وقتٌ، على أن يقوم كلُّ واحدٍ منهم بفعل ندامة.

هـ) وأخيرًا، مَن ينال غفرانًا لخطايا جسيمة بواسطة حلٍّ عامٍّ، عليه أن يُبادِر بالاعتراف الفرديّ في أقرب وقت ممكن، فور حصوله على فرصة، وقبل الحصول على حلٍّ عامٍّ آخَر، إلَّا إذا ألزمه سبب مُبرَّر.

الفصل الثالث

المُعرِّف:

مَهامّ، كفاءات، التزامات

أوَّلاً – مهامُّ المُعرِّف

٢٣٥– المُعرِّف أو خادم سرِّ التوبة هو فقط الكاهن المُرَتسِم والذي لديه سُلطة قانونيّة على التائب[١٧٣]. والمهامّ التي يجب عليه القيام بها في عمل الاعتراف أربعة: قاضي وطبيب ومُعلِّم وأب.

١– المعرِّف كقاضٍ

أسَّس يسوع المسيح التوبة على طريقة حُكمٍ. فمهام المعرِّف إذًا كقاضٍ يُمكن تجميعُها في النقاط التالية:

أ) يجب أن يعرف القضيّة

٢٣٦– أي يجب أن **يكوّن لنفسه حُكمًا** حول الخطايا التي ارتكبها التائب: حول عدد الخطايا وخطورتها (الموضوعية والذاتية). من أجل ذلك يكون عليه إلزامٌ جسيمٌ[١٧٤] بِأن يُكمل بِأسئلة مناسبة ما يعتقد أنَّ التائب لم يُظهِره بطريقة كافية فيما يتعلَّق بِعدد الخطايا ونوعها وخطورتها الموضوعيّة والذاتيّة. هذا الإلزام ليس مُطلَقًا، ولكن فقط عندما يُدرك بوضوحٍ أنَّ التائب يغفل – بذنبٍ أو بدون ذنبٍ عليه – شيئًا ضروريًّا للاعتراف.

لمعرفة **الخبث الذاتيّ** الذي ارتكب به التائب الأفعال التي يُقرُّ بها – أي إذا كان قد تَصرَّف بِتَنبُّهٍ تامٍّ وبِكامل إرادته –، على المُعرّف أن يتبع المعايير التالية:

- إن لم يكن هناك دافعٌ لِلشَّكّ، فيمكن افتراض أنَّ التائب ارتكب الخطيئة بحسب الخبث الموضوعيّ؛ وبالتالي، إن كان يُقِرُّ بخطيئة جسيمة موضوعيًّا، فعلى المُعرِّف أن يفترض أنَّه تنبَّه إلى أنَّها جسيمة عند لحظة ارتكابها وأنَّه رغب فيها على أنَّها كذلك،

---

[١٧٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٦٥-٩٦٦.
[١٧٤] راجع **ل أ ع – TMS**، ٢، ٣٠٣.

إلاَّ إذا كان هناك شيءٌ مهمٌّ يجعله يشكُّ في أنَّ الانتباه لخُطورة الفعل كان لاحقًا لتنفيذه.

- إن كان هناك دافعٌ لِلشَّكّ، فيجب أن يسأل عن التّنبُّه والطواعية عند لحظة التنفيذ؛ مثلاً: «هل كنت تُدرك أنَّها خطيئة جسيمة في لحظة القيام بها؟».
- إذا استمرَّ الشكّ بعد السؤال، يجب أن يُعطي الحلّ تاركًا الحالة بين يديّ الله.

يجب أن يُصغي بعناية إلى كلِّ الخطايا وإلى كلّ واحدة منها. إذا لم يسمع واحدة منها، مَهما كان السبب، فيجب عليه أن يطلب من التائب أن يكرّرها، إلاّ إذا أدرك أنّ الأمر يتعلّق بخطايا عَرَضية.

ب) يجب أن يتحقّق من استعدادات التائب

٢٣٧- أي يجب أن يرى ما إذا كان هناك **صِدقٌ وندامة**.

يُفتَرَض **الصدقُ** ما لم يثبت العكس أو ما لم تتواجد دوافع للشكّ بفطنة[١٧٥]. إذا وُجِد شك في أمانة التائب، فيجب محاولة إعداد التائب جيّدًا؛ إذا استمرَّ الشَّكّ كذلك بعد هذه المحاولة، **يجب إعطاء الحلّ بِشروطٍ**. قد يحدث أن يعرف الكاهن أنَّ التَّائب يَتَسَتَّر على خطيئةٍ ما، وقد يعرف ذلك بِطرقٍ مختلفة: أولًا- إذا عرف بِعِلمه هو – مثلاً لأنَّه هو نفسَهُ كان قد رأى الشخص وهو يرتكبها –، فيجب أن يقول له ذلك لكي يُقرَّ بها – وإذا أنكر فيمكن أن يفترض أنَّه قد أقرَّ بها من قبل –؛ ثانيًا – إذا كان يعرف من خلال آخَرين – أي خارجَ الاعتراف –، فيجب أن يسأله – وإن أنكرَ يمكن أن يفترض أنَّه قد أقرَّ بها –؛ ثالثًا – إذا كان يعرف من خلال اعترافٍ – أي في السرِّ المقدَّس – لِشخصٍ آخر، فلا يجب أن يسأل عن هذه النقطة.

أمّا **الندامة** فيمكن افتراض وجودِها من خلال العلامات المعتادة: كونِهِ يعترف من تِلقاء نفسه، وطريقة الاعتراف ببساطة وتواضع، والرغبة في الخروج من الخطيئة، ... إلخ (راجع رقم ١٥٧).

ج) يجب أن يُصدِر الحكم

٢٣٨- هذا يعني أن يُعطي الحلّ أو يؤجِّل إعطاءَه أو يرفض إعطاءه، بِحسب الاستعدادات التي يراها عند التائب.

---

[١٧٥] «تَقبَلْ إذًا التائبين الذين يتقرَّبون من كرسيّ الاعتراف، وافترِضْ النِّيَّة الحسنة فيهم، إلَّا إذا وُجِدَ دليلٌ على عكس ذلك» (**خ أ ز – VPC**، ٣، ٢).

٢- المُعرِّف كطبيبٍ

٢٣٩- مُهمَّة المعرِّف كطبيبٍ هامَّةٌ وحسَّاسةٌ بِنفس القدر، حيث إنَّ التأديب والتَّحسُّن والمثابرة عند التَّأئب تعتمد على طريقة تصرُّف المعرِّف. «يجب على الكاهن، كخادمٍ لِسرِّ التوبة، أن يتبع، في هذه المهمّة السَّامية والحَيويَّة، مثال يسوع، مُعلِّم الحقيقة وطبيب النفوس والصديق الحسَّاس، الذي لا يوبّخ بل يؤدِّب ويُشجِّع؛ والقاضي العادل والنبيل، يَنفُذ إلى صميم الضمير ويحتفظ بسرِّهِ. الكاهن المعرِّف، إذ يصير شبيهًا بيسوع، عليه أن يتمكن من إنهاء حديثه مع التائب برغبةٍ حقيقيّة تعكس رحمة الرّبّ اللامُتناهية: ‹أنا أيضًا لا أُدينك. اِذهبْ ولا تُخطئ من بعد› (يو ٨/١١)»[١٧٦]. للأسف، كثيرًا ما يُهمِل المعرّفون هذا الدور أو يقومون به بِخِفَّةٍ.

إن أراد المعرِّف أن يكون طبيبًا، فعليه أن يقوم قبل أيِّ شيءٍ بالتشخيص الرّوحيّ للتائب وبمعرفة الأسباب والجذور الهامّة للخطيئة. وعندما يعرفها عليه أن يضع لها الدواء الأكثر فاعليّة للشرِّ الذي يريد علاجه. عليه أن يُوصي بالعلاجات التي يعتبرها ضروريّة وأن ينصح فقط بما يراهُ مفيدًا.

بهذه الطريقة يتمثّل دور المعرِّف كطبيبٍ، قبل كلِّ شيءٍ، في **إعداد** المشكوك في استعدادهم بطريقةٍ مناسبةٍ.

في المقام الثاني، عليه أن **يوصي بالعلاجات** حتَّى لا يكون هناك وقوع في الخطيئة من جديد. يجب على المعرّف أن يهتمَّ لا فقط بِأن يعترف التائب جيّدًا بل بأن يثابر أيضًا في الخير – على قدر إمكاناته –. العلاجات الرئيسيّة التي سيستخدمها ستكون:

- الصلاة: إدخال التائبين في الصلاة؛ للبعض ستكون فقط صلاة قصيرة، للبعض الآخر يمكن أن ينصح بأن يخصّصوا وقتًا أكثر كلّ يومٍ – إلى جانب صلوات الصباح أو المساء – وأن يفكّروا في نقطة معيَّنة من حياة ربّنا أو آلامه؛ ومَن هم أكثر ثقافةً عليه أن يدخلهم في التأمُّل وفوق كلّ شيءٍ في القراءة التقيّة للكتاب المقدّس.
- المُداوَمة على الأسرار. القدّيس خوسيه كافَسُّو والقديس يوحنا بوسكو كانوا يدفعون تائبيهم إلى الاعتراف الأسبوعي والمناولة اليوميّة.

---

[١٧٦] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى مجلس الجَزاءات الرَّسولي وإلى مسؤولي الجزاءات في البازيليكيات الرومانيّة»، **أسر – OR**، ٢٤-٣-١٩٩٥، ٢، ٢.

- الهروب من فُرص الخطيئة.
- التجديد التكرّر لِلمقاصد الحسنة.
- التَّقوى لِلعذراء.
- ممارسة فحص الضمير اليوميّ؛ وبصفة خاصّة الفحص «الخاصّ» – حول فضيلة يُراد اكتسابها، أو عيب يُطمَح في اقتلاعه.

في المقام الثالث، يكون عليه التَّحقُّق من أسباب الوقوع من جديد، لأنَّه فقط عندما يُحدِّد الأسباب يستطيع أن يوصي بالعلاجات المناسبة.

وأخيرًا، سيكون عليه أن **يَفرض جزاءات علاجيّة**. تُعتَبر جزاءات علاجيّة تلك التي تكون بمثابة ردٍّ على العيوب المُتَسبِّدة، بطريقةٍ تجعل من القيام بتلك الجزاءات تحريرًا للنفس من رذائلها عيوبها (راجع رقم ١٦٩).

٣- المعرِّف كمعلِّم

٢٤٠- واجب التعليم. يجب على المعرّف أن يعلِّم التائب كلّ ما يحتاجه لكي يتلقى الحلّ السِّرّيّ المقدّس بطريقة صالحة، إذ يجب أن يعمل دائمًا على أن يُمنَح بطريقة صالحة ومشروعة. بهذا المعنى، عليه أن يعلِّم التائب حول ما يجهله أو ما يحتار في فَهمه:

- الحقائق الضرورية التي تَكون ضرورتُها أنها **وسيلة** للخلاص: كون الله يجازي، وسرَّيْ الثالوث الأقدس والتجسُّد.
- الاستعدادات الضّرورية للتوبة: الاعتراف النَّزيه، الألم الناتج عن الخطايا وقصد الإصلاح.

كذلك يجب على المعرّف، في حدود إمكانياته، أن يعمل على أن يحصل التائبون المتعاملون معه على فكرة واضحة عن التعليم الأخلاقيّ المسيحي، خاصَّةً المواضيع التي تُسبِّب في الوقت الحالي لَبْسًا في الضمائر؛ مثلاً: مسائل العدالة وأخلاقيّات الأحياء والجنس والزواج وتنظيم النسل، ... إلخ. من أجل ذلك يمكنه أن يوصي بِقراءات صالحة وموثوق فيها، وبصفة خاصّة وثائق التعليم الرسميّ للكنيسة.

واجب التنبيه. ذكرنا فيما سبق ما هي التنبيهات الرئيسيّة التي ينبغي على المعرّف أن يعيطها. وفيها يقوم نوعًا ما بنوعٍ من التعليم الرسميّ الكنسيّ وبتنويرٍ للضمائر.

٤- المعرِّفُ كأبٍ

٢٤١- المعرِّف كأبٍ ينوب عن المسيح، ولذلك يجب أن يلبس رحمةً كبيرةً وطيبةً وصبرًا وعذوبة. كان القدّيس فرنسيس دي سال يقول: «نقطةُ عسلٍ واحدة تساعد على اصطياد ذبابٍ أكثر بكثير من برميلٍ كاملٍ من المُرّ». ويشير القدّيس ألفُنْس إلى الواجبات الأبوية[١٧٧] بقوله: قبل الاعتراف يجب استقبال الجميع بطيبةٍ. يجب أن يكون المعرِّف أُستاذًا في فنّ كسب **ثقة** التَّائب. هذه هي الوسيلة لكي يفتح هذا الأخير قلبه. بِهذا المعنى تُشكِّل كلّ حركة عُبوس أو جفاف ضررًا بالغًا للتائب، وكذلك كلّ جملة في غير محلّها وكلّ تعبيرات قِلّة الصَّبر.

خلال الاعتراف، عليه التَّحلّي بالطيبة للاستماع بوداعة وصبر. وكذلك عليه أن يُتيح للتائب أسبابًا للثقة: «آخذين في الاعتبار... الإصلاح المتواصل لَدَى التَّائب، يكون لِزامًا على المعرِّف من جهته أن يُقدِّم للتائب أسبابًا لِثقة عقلية وفائقة للطبيعة، تُجهِّز نفسه لاستقبال الحلّ بطريقة مثمرة وتضمن له استمرار المقاصد الحسنة لحياة مسيحية تُعاش بِصفاءٍ... فيما يتعلَّق بالثقة التي يجب أن يبعثها داخل التائب بخصوص مستقبله، يجب الأخذ في الاعتبار ما عبَّر عنه المجمع التِّريدنتيني بوضوحٍ رائع وهو أنَّ عمليّة التبرير يجب أن تتضمَّن المخافة والرجاء معًا: ‹إذ نتفهَّم أنَّهم خطاة، يمرّون من الخوف من العدالة الإلهيّة التي تهزُّهم – وذلك لصالحم – إلى أن يأخذوا في الاعتبار الرحمة الإلهية فيولَد لهم الرجاء، ليثقوا أنّ الله يجب أن يكون في صفِّهم بسبب المسيح›[١٧٨]».

بعد الاعتراف، على المعرِّف التّحلّي بالطيبة لأجل التوبيخ – إن كان هناك ضرورة – ولكن دون جرح أو إزعاج.

٢٤٢- لكي يمارس المعرّف هذا الدور الأبوي، عليه أن يلبس بطريقة أساسية **رحمةً عظيمة وكرمًا**. يتوجّه سرّ الاعتراف نحو توزيع مغفرة الله. المقصود هنا هو تصالح النفس مع يسوع المسيح وليس تصالح التائب مع المعرّف. فيسوع المسيح هو الذي صُلِب لأجل كلّ نفسٍ. لذلك يجب أن يكون المعرّف **مَيَّالاً إلى المغفرة** – أي «رحيمًا» – حتى إنَّ عائقًا جسيمًا أو ظاهرًا فقط يمكنهما أن يبرِّرا إلغاء فعل المغفرة (الحَلّ). عندما كان الناس يعاتبون

---

[١٧٧] راجع **م ع ر – PC**، ١، ١، ٥٩-٦٢.

[١٧٨] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى مجلس الجَزاءات الرَّسولي وإلى مسؤولي الجزاءات في البازيليكيات الرومانيّة»، **أسر – OR**، ٢٤-٣-١٩٩٥، ٢، ٢. نَصُّ المجمع الذي ذكره البابا موجود في **د ش – DS**، ١٥٢٦.

ليبولد ماندِتْش لسعة صدره الزائدة عن الحدّ، كان يقول مشيرًا إلى الصليب: «انظر، انظر، انظر إلى مَن أعطانا المثال! لقد كان هو الأوّل؛ لم نُعطِ نحن الحياة من أجل النفوس... إنَّما هو أعطى! هو أراق من أجلها دَمَه حتّى آخر قطرة! علينا إذًا أن نعامل النفوس كما علّمنا هو بمثاله. إذا حدث وعاتبني ربّنا يومًا ما لأنّني عاملت النفوس بتنازل مُبالغ فيه، حينئذ سأقول له: أبي وربيّ المبارك! الذنب ذنبك لأنّك أعطيتني المثال بموتك على الصليب من أجل النفوس، بدافع من المحبة التي تشعر بها تُجاهها!»[١٧٩].

ثانيًا – كفاءات المُعرِّف

٢٤٣– كتب البابا القديس يوحنا بولُس الثاني: «لأجل تتميمٍ فعَّال لتلك الخدمة، يجب أن يكون لدى المعرّف بالضرورة *كفاءات بشريّة* من الفطنة والرزانة والتمييز والثبات النابع من الوداعة والطيبة. يجب أن يحصل كذلك على تحضيرٍ جادّ ومناسب، غير جزئي بل متكامل ومتناسق، في مختلف فروع اللاهوت والعلم التربوي والنفسي، وفي طريقة الحوار، وفوق كلّ شيء في المعرفة الحيّة والقادرة على توصيل كلمة الله. ولكن يبقى الأكثر ضرورةً من كل ذلك: أن يحيا هو حياةً روحيّة مكثّفة وأصيلة. لكي يقود الآخرين على طريق الكمال المسيحيّ، على خادم التوبة أن يسير هو أولاً بنفسه في هذا الطريق، وبالأفعال أكثر ممّا بالأحاديث المُطوَّلة؛ عليه أن يُثبت أن لديه خبرة حقيقيّة في الصلاة المُعاشة، وفي ممارسة الفضائل الإنجيلية اللاهوتية والأدبية، وفي الطاعة الأمينة لمشيئة الله، وفي حبّ الكنيسة والطواعية لتعليمها الرسميّ.

هذا الكمّ من المواهب البشرية، والفضائل المسيحية والقدرات الرعائية لا يُرتَجَل ولا يُكتَسب بدون مجهودٍ. لأجل ممارسة خدمة التوبة الخاصّة بالسرّ المقدّس، يجب على كلّ كاهن أن يكون قد استعدّ بالفعل منذ سنوات الإكليريكية بكل ما أُتيحَ له من دراسة اللاهوت العقائدي والأدبي والروحي والرعائي – وجميعُها تمثّل دائمًا لاهوتًا واحدًا –، والعلوم الخاصة بالإنسان، وطريقة الحوار، وبصفة خاصة النِّقاش الرعوي. ثمّ يجب أن ينال تنشئة ومُساعَدة في الخبرات الأولى. يجب عليه دائمًا أن يهتمّ بكماله هو الشَّخصي وأن يَطَّلِع على كلّ جديد بالدراسة الدائمة...»[١٨٠].

---

[١٧٩] **أ ب ل – PL**، ٢٦٢.
[١٨٠] **م ت – RP**، ٢٩.

يُمكننا إذًا أن نلخّص ما قلناهُ ذاكرين أنّ الكفاءات الرئيسية التي يجب على المعرف أن يتحلَّى بها بصفة رئيسية هي: العِلم والفطنة والتمييز والقداسة.

١- القدر الكافي من العلم

٢٤٤- هناك إلزامٌ على المعرّف – إلاّ في حالة الضرورة – بأن يكون لديه العلم الكافي ليَمنح سرَّ التوبة كما يَنبغي، وإلاّ وقع في خطيئة جسيمة. بما أنَّه عند القيام بخدمةٍ أو بِمُهمة ما، فإنّ سوءَ القيام بها يُتيح أضرارًا جسيمة للقريب – ويَتشابَه في هذا الطبيبُ والمحامي والقاضي والكاهن –، فبالتالي يكون هناك **إلزامٌ جسيمٌ** باكتساب العلم الكافي لتجنُّب مثل تلك الأضرار. لذلك يقول القديس ألفُنْس: «أؤكّد أنه يكون في حالة إدانة، ذلك المعرّف الذي يتجرَّأ على سماع الاعترافات وهو ليس لديه القدر الكافي من العلم»[١٨١].

وبدوره، يقول البابا القديس يوحنا بولس الثاني: «بالنسبة للكاهن المعرّف، هناك **واجب خطير** يُلزِمه بأن يمتلك تعليمًا أخلاقيًّا وقانونيًّا يكون على الأقلّ مناسبًا للسُّلوك البشري في الحالات العادية (communiter contingentia)، وبصفة خاصّة بالأخذ في الاعتبار الظروف العامة للعُرف الأخلاقي (ethos) السائد اجتماعيًّا. أقول *على الأقلّ*، ولكنّني أضيف مباشرةً أنَّ ذلك الإعداد العقائدي يجب أن يزداد وأن يتقوَّى دائمًا، مستندًا إلى المبادئ العقائدية والأدبية الرئيسية والتي تسمح كذلك بحلّ المواقف الصّعبة للضمير، *بطريقة كاثوليكية*، مع التطور غير المتوقف ثقافيًّا وتِقَنيًّا واقتصاديًّا... في التاريخ البشري»[١٨٢].

ومع ذلك فليس المطلوب علمًا ساميًا. يكفي القدر الكافي من العلم لِمنح السرّ بطريقة سليمة في الظروف العادية. من الضروري كذلك **أن يعرف الكاهن كيف يمتنع عن إصدار حكمٍ، بدون دراسة مُسبَقة، للحالات الصعبة والمعقّدة عندما تتواجد.**

يجب على المعرّف كذلك أن يدرس شخصيًّا وكذلك أن يستشير آخرين بكلِّ طواعية. من أجل كلّ ذلك ينبغي أن يعرف الكاهن تعليم المعلمين الأخلاقيين العظماء مثل: القديس توما، والقديس ألفُنْس، والقديس خوسيه كافَسّو، وكذلك النصوص المطبوعة للكُتَّاب الكلاسيكيين – أيْ التقليديين المشهورين –، وكذلك الأخلاقيين الحديثين المثبوتة أمانتُهُم للتعليم الرسميّ للكنيسة وللتقليد اللاهوتي الكاثوليكي الراسخ. كما كان القديس ليوبُلدو

---

[١٨١] **م ع ر – PC**، ١٨.

[١٨٢] **القديس يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى مجلس الجَزاءات الرَّسولي وإلى مسؤولي الجزاءات في البازيليكيات الرومانيّة»، ٢٧-٣-١٩٩٣ **أسر – OR**، ٩-٤-١٩٩٣، ١٢، ٣.

ماندِتْش يعطي أهمية كبيرة للرسائل الرعويّة والوثائق البابوية، بما أنّ فيها، كما كان يقول، طريقًا أكثر سهولةً وثقةً لحلّ المسائل الأكثر صعوبةً، حتّى من وُجهة نظر الفتاوي الأخلاقية[١٨٣].

هناك كُتيّب من القرن التاسع عشر يُلخّص ما يجب أن يكون خادمُ السرّ عالمًا به بهذه الكلمات: «الأشياء الرئيسية التي يجب أن يعرفها المعرّفون هي: *أوّلاً*: كلّ ما يتضمنُهُ سرُّ التوبة وخصوصًا أجزاؤُهُ الأساسية، والشروط المطلوبة في كلّ جزء لكي يكون السرّ المقدّس صالحًا. *ثانيًا*: الحالات المحجوزة للبابا أو لأسقف المكان الذي عليه أن يعرِّف فيه. *ثالثًا*: ما الذي يُعَدّ خطيئةً وما الذي ليس بخطيئة؛ ما هو خطيئة مميتة وما ليس إلاَّ خطيئة عَرَضية؛ ما هي الظروف التي تُغيِّر النوع وتلك التي تجعله خطيرًا، وما هي تلك التي تقلِّل كثيرًا من الخطيئة. *رابعًا*: الخطايا التي يمكن أن تُرتَكَب ضد وصايا الله والكنيسة؛ والمُتضَمَّنة داخل الخطايا الرئيسية السبعة؛ والتي تُرتَكَب عادةً في مختلف ظروف الأشخاص الذين عليهم أن يعترفوا؛ وتلك التي تسود بالأكثر في البلد الذي يُعرِّفون فيه. *خامسًا*: ما هي الخطايا التي تستلزم التعويض لأملاك الآخر، أو لاستعادة شرف القريب، وللمصالحة مع الأعداء. *سادسًا*: الخطايا التي بسببها يكون هناك تَعرُّضٌ لجزاءات أو وقوعٌ في حالات غير سَوِّية وما هي آثار تلك الخطايا. *سابعًا*: العوائق التي تجعل الزواج باطلاً أو غير شرعيٍّ. *ثامنًا*: طريقة الفحص الجيد للتائبين، لكي يُقِرّوا بخطاياهم دون أن يتعلّموا الشر الذي لا يعرفونه. *تاسعًا*: العلامات التي بها يمكنهم معرفة ما إذا كان التائبون مستحقِّين للحلّ أم لا. *عاشرًا*: الحالات التي يجب فيها تأجيل الحلّ أو منعه. *حادي عشر*: ما يجب أن يُقال للتائبين لِجَعلِهِم يعرفون فَداحة خطاياهم، ولِحَثِّهِم على الندامة. *ثاني عشر*: العلاجات العامة والخاصة الواجب استخدامُها لتصويب رذائلهم وعاداتِهِم السيئة التي قد يكونوا قد اكتسبوها، وذلك لجعل التائبين يمارسون تلك العلاجات. *ثالث عشر*: الواجبات الخاصة المُلحقَة بحالة الأشخاص الذين يجب عليه أن يُعرِّفهم، لكي يُعْلِمَهم إيّاها عند الضرورة، ولكي يفحص ما إذا كانوا يُتمّمونها ويُلزِمَهُم بها. *رابع عشر*: الجزاءات التي من المناسب فرضُها بحسب مُختلف أنواع الخطايا. *خامس عشر*: ما هي الأفعال الخاصّة بكلّ فضيلة، والظروف المطلوبة لجعلها ذات استحقاقٍ، وذلك بهدف أن يكون قادرًا على تعليم التائبين فيما يختصّ بتلك الأشياء. *سادس عشر*: التمارين التَّقَوية المناسبة لتجنُّب الوقوع من جديد، ولِدَفع التائبين

[١٨٣] راجع **أ ب ل – PL**، ٢٤١.

إلى الأمام في الفضيلة. *سابع عشر*: كيف يكون التَّصرُّف تُجاهَ مَن هم أمام ظُروف مُهيّئة لخطيئة مميتة وَشيكة، أو مَن قد اعتادوا عليها. *ثامن عشر*: كيفية قيادة مَن تُقلقِهم الشُّكوك الوَسواسية أو معاناة روحيّة أخرى –*أيْ آلام*–، ومَن تَورَّطوا في أوضاعٍ غَير سَوِيّة أو في جَزاءات محجوزة، وكذلك قيادة مَن تَربطُهم نُذور أو موانع زَواجيّة يحتاجون الإعفاء منها»[١٨٤].

أعتقد أن هذا المُلخَّص – مع إمكانيّة تكييفٍ مناسبٍ لِلُغَتِهِ – يُمكن اعتبارُهُ مناسبًا ضِمنيًّا لواقع المُعرِّف الحالي.

٢– الفِطنة

٢٤٥– إنَّ فِطنة المُعرِّف يجب أن تَتبيَّن خُصوصًا في الأسئلة التي يَستخدمها لأجل التَّوصُّل إلى الاستقامة، وفي حُكمِهِ على مدى أخلاقيّة أفعال التّائب، وفي العلاجات والنّصائح، وفي فعل التَّوبة الذي يَفرِضُهُ، وفي قَرارِهِ بِمَنح الحَلّ أو تأجيلِهِ أو الامتناع عن مَنحِهِ.

الفِطنة فَضيلةٌ تَشتمِل على أفعال مُعيَّنة أو عناصر تَقود إلى الكمال، وهذه تُسمَّى أجزاءً مُكوِّنة يُضيف كلٌّ منها مساهَمتَهُ في الفِعل الفَطِن. تَضافُر كلّ هذه العناصر معًا هو ما يَجعل هذه الفضيلة كاملةً.

العُنصر الأوَّل هو الذاكرة. الذاكِرة تَجعل حاضرةً في الذِّهن الحالاتِ التي تَمّت دراستُها أو حَلُّها مِن قَبلُ، مِن قِبَل المعرِّف نفسه، والتي لها علاقة مع الحالة الحاضرة. من الواضح أنّها تسمح لنا بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من الحالات نفسها.

معرفة ما هو خاصّ. من أجل إصدار حُكمٍ به فطنة، لا تكفي فقط معرفةُ المبادئ العامة الشاملة – التي يمنحها العِلم المطلوب السابق ذِكرُهُ –، بل لا بدّ كذلك مِن القدرة على إدراك الفعل في بُعدِهِ المنفرد. هذا الإدراك لِما هو خاصّ يكتمل بواسطة منطقِ الحالة أو سببِها الخاصّ. أحيانًا يكون المعرّف على علمٍ بالمبادئ العامة ولكنه يجهل «الأَبعاد الفَردية الخاصة» التي تقع تحت تلك المبادئ، أو قد لا يعرف ما هو المبدأ – من بين المبادئ التي يعرفها هو – الذي ينير الحالة المُلتبِسة التي عليه حلّها. عندما تغيب هذه القدرة على إدراج الحالة الراهنة تحت أحد المبادئ المعروفة، يحدث الآتي: «هؤلاء المعرّفون الذين لا يَعرفون

[١٨٤] **س م – CdC**، ٤-٥.

أن يميّزوا بين بَرَصٍ وبَرَصٍ، لا يعرفون العلاج الواجب فَرضُهُ عندما يَرَوْنَ الشرّ، أو قد يعرفونه فقط بطريقة عامة، **دون أن ينجحوا في وصفِهِ – أيْ تطبيقه – للحالات الخاصة**»[١٨٥].

الطواعية. الأفعال الخاصّة تَظهر من خلال طرقٍ مُتنوعة تنوُّعًا لانهائيًّا؛ بحيث لا يستطيع شخصٌ واحد أن يأخذها كلّها في الاعتبار على المدَى القصير، إنَّما بعد وقتٍ طويلٍ. لذلك فإنّ الإنسان – فيما يتعلّق بالفطنة – يحتاج تعليمًا من الآخَرين وخصوصًا مِن كبار السنّ والأشخاص ذَوِي الخبرة. والطواعية ضرورية لأجل استقبالٍ جيّدٍ لتعليم الآخرين. على المعرّف أن يكون طَيّعًا لخبرة المُعرّفين القدّيسين ولتعليم كبار الأخلاقيّين وللحكمة التّعليمية المتواجدة في تعليم الكنيسة الرّسمي. الحكم الذاتي – أي المَيل إلى الاسترشاد بوُجهة النظر الذاتية حَتّى إن كانت مُضادّة لِنصائح الحكماء والفَطِنين – هو أسوأ ما يُفسِد الفطنة.

المُداوَلة أو القدرة على التَّفكُّر. لأجل فطنةٍ كاملة، هناك ضرورة أيضًا للقدرة على التَّحرّي والتَّفكُّر، أي الاستدلال انطلاقًا من المبادئ العامة الشاملة لإلقاء الضوء بوضوح على الحالات الخاصة، خصوصًا إذا كانت جديدة تمامًا للمعرّف. المداولة هي بالتحديد عمليّة التفكير التحليليّ أو تطبيق المبادئ العامة المناسبة للحالة المنفردة. وتتطلّب صفاءً في الحكم وتأمُّلًا ومنطقًا سليمًا، حتى لا تقع في تفكيرات مُغالِطة أو غير منطقيّة.

التوقُّع أو التدبُّر. التوقُّع أو التدبُّر ينظر إلى المستقبل، ويُعَرَّف بكونه الاستعداد لِلتَّقدير بنظرة ثاقبة لِما إذا كان فعلٌ محدَّدٌ ملموسٌ سيكون هو الطريق المؤدِّي حقًّا إلى الحصول على الغاية المقترحة. لأجل تحقيق ذلك يتعيّن عليه أن يكتشفَ أيَّةً من أفعالنا هي التي تتوافق من ذاتها مع الهدف. سيظهر ذلك عند المُعرِّف في قدرته على توقُّع آثار نصائحه، وتوقُّع التجارب التي قد يتعرَّض لها التائب، ... إلخ، وبهذه الطريقة سيتمكَّن من إعطاء حلول دقيقة ومتوافقة مع الحالة وسيُصيب الهدف.

الحِرص. يهتمَّ الحرص بطريقةٍ مباشرةٍ أكثر بالظروف التي تحيط بالفعل البشري، بطريقةٍ تجعله يَعتبر ما إذا كان فعلٌ ما – وهو صالحٌ في حدِّ ذاته ويتوجَّه نحو الخير – لا يحتوي مع ذلك على ظرفٍ ما يجعله غيرَ مناسبٍ أو في غيرِ محلِّه. هكذا مثلاً، قد يبدو أنّ إعطاء علامات حبٍّ لشخصٍ ما شيءٌ مناسب لِدفعه إلى المحبّة، ولكنَّه لن يكون هكذا إذا

---

[١٨٥] **س م – CdC**، الفصل ٧.

كان هذا الشخص يأخذ ذلك على أنَّه تملُّقٌ له. بالحرص، يقارن الإنسان ما يتوجَّه نحو الغاية مع ظروفه، وليس بطريقة مُبهَمة كما يأخذه التوقُّع أو التدبُّر.

الوقاية أو الاحتياط. الوقاية أو الاحتياط يُحلِّل ويَهتّم بما إذا كانت الأفعال المُحتَملة التي ننصح بالقيام بها لن يختلط فيها الصالح بالسَّيِّء ولا الحقيقيّ بالزائف.

٢٤٦- تعليق: الفطنة في اختيار الآراء. واحدة من الأشياء التي ستَظهر فيها بطريقة فريدة فطنة المعرِّف أو عدم فطنته هي اختيار الآراء عندما يتعلّق الأمر بحالات **عليها جدال** بين الأخلاقيّين أنفسِهِم، ويجد المعرّف أنّ التّائب يسأله عن واجباته. بخصوص هذا الموضوع الحسَّاس، أشار القديس أَلفُنْس[١٨٦] إلى مبادئ عامة أذكُرها فيما يلي: «لمحاولة تجنُّب الخطيئة الشكليّة، عادةً ما سيتعيّن على المعرّف أن يَتَّبع – دائمًا في إطار ما هو مشروع – الآراء الأكثر رأفةً، بما أنّ الخطيئة الشكليّة فقط هي التي تُسيء إلى الله.

ولكن عندما يُعرِّض الرأي الرؤوف التائبَ لخطر ارتكاب الخطيئة الشكلية، حينئذ يجب على المعرّف أن يستخدم الآراء الأكثر صرامةً؛ لأنّ هذه الأخيرة تكون، في تلك الحالة، أكثر فائدةً للتائب.

ومع ذلك، فإذا تمسَّك التائب برأيٍ مُحتمَلٍ وكان لديه، إلى جانب ذلك، استعدادات طيبة، فإنّ المعرّف يجب أن يمنحه الحلّ؛ لأنّه بما أنّه قد قام بالاعتراف فمن حقّه المؤكَّد والصارم أن ينال هذا الحلّ... هذا هو الحكم الشائع، المقبول حتَّى من أكثرهم تشدُّدًا... وبالأحرى إذا كان المعرّف كان يريد أن يفرض على التائب تعويضَ خيراتٍ بينما هو على الأرجح غيرُ مُجبَرٍ على القيام به.

وذلك، حتَّى في حالة أنّ المعرّف لا يَعتبر أنّ رأي التائب مُحتمَلٌ بالقدر الكافي، على ألاَّ يكون التائب جاهلاً وَأَلَّا يستند رأيُهُ المُحتمَل هذا على معلِّمين آخرين ذوي ثِقَلٍ.

ولكنْ ما قيل هنا يجب أن يُؤخَذ حين تكون هناك *احتمالِيَّةٌ ما* لرأي التائب، *على الأقلّ ظاهريًّا*؛ لأنَّ المعرّف إذا اعتبر هذا الرأي خاطئًا تمامًا، وكان لديه مبدأٌ أكيدٌ ضدّه – أي سببٌ مُقنعٌ – يَحكم بِأنّه لا يوجد ردٌّ قادرٌ على أن يجعله يشكّ في يَقينِهِ مِن رأيِهِ الشخصيّ، حينئذ لا يجب – ولا يستطيع – أن يمنح الحلّ للتائب الذي يرفض الخضوع لرأي المعرّف.

---

[١٨٦] راجع **م ع ر – PC**، ٩٥، ٢٣٧-٢٣٩. يمكن التَّوسّع في هذه النقطة بما عَرَضتُهُ في **م غ ل – QP**، القسم ٢، الفصل ١: «التكوين الأخلاقي لِلمعرّف»، ٩٣-١٠٨؛ خصوصًا ١٠١-١٠٥.

ولكن إذا كان المعرّف يخشى أنَّ تنبيهه، بدلاً من أن يُفيد التائب فإنّه يؤدّي إلى أن تتبدل الخطيئة – التي كانت فقط مادّية – بخطيئة شكلية، فإنّه حينئذ – باستثناء بعض الحالات – يجب أن يتغاضى».

يقول بِرناردي عن القديس ليوبُلد ماندِتْشْ إنّه كان يُدرك أنّ المعرّف ليس مدعوًا لأن يكون نوعًا من الديكتاتور الذي عليه أن يفرض معاييره باسمه الشخصيّ، بل يجب أن يُفيد في مُساعدة النعمة؛ لذلك كان ينتبه لنفسه لكي لا يقود النفوس في طرق تختلف عن تلك التي يريد الله أن يُسيِّرها فيها[١٨٧].

لكي ينجح المعرّف في هذه النقطة الحساسة من الخدمة، يكون من الضروريّ جدًا أن يعرف جيّدًا تعاليم الكنيسة الأخلاقيّة، على الأقلّ كما تُوجد موجزةً في كتاب *التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكيّة* وفي وثائق التعليم الرسميّ حول الموضوعات الأخلاقية – خصوصًا الوثائق البابوية ووثائق المجمع الحبري لعقيدة الإيمان – وأن يستمرّ دائمًا في مهمّة التكوين الذاتيّ فيما يختصّ بالعلم الأخلاقيّ؛ وكذلك عليه أن يَحذَرَ مِن أولئك الكتّاب الذين – بتعاليمهم أو كتاباتهم – يبتعدون عن التعليم الكنسي الرسمي أو يَغفلونه.

فَلْنُلخِّص قائلين إنّه عندما يتعلّق الأمر بمواضع بها آراء متناقضة، فإنّ المعرّف – الذي لا يعمل في الاعتراف كمدرّس خُصوصي – لا يمكنه أن يَفرض وجهات نظره الشخصية. وبالتالي، عليه أن يكتفي بِأن يقول للتائب إنّ هناك كُتابًا جادّين يَسندون رأيًا وآخرين جادّين يَسندون رأيًا مختلفًا، وإنّ التعليم الرسمي لم يقل كلمته إلى الآن. وبالتالي، يكون على التائب نفسه أن يفحص الآراء والحُجج التي تستند إليها تلك الآراء وأن يرى بضميره أيًّا منها يَفرض نفسَهُ على عقله هو. يصلح ذلك دائمًا وعندما: أولاً، يَسنِد كِلتا الحالتين المتناقضتَين كُتَّابٌ جادّون، أُمناء للتعليم الرسميّ؛ فلا يجب أن يؤخَذَ في الاعتبار الكُتَّابُ الذين عادةً ما ينشقُّون عن التعاليم الرسميّة للكنيسة، ولا أولئك الذين لم يَعترف ذلك التعليمُ الرسميُّ نفسُهُ بسلطتهم. ثانيًا، طالما لم يقل التعليم الرسمي – العادي وغير العادي – كلمته حول هذا الموضوع. ويمكنكم الاطِّلاع على بعض الأمثلة في هذا الكتاب نفسه، حول مسائل إسهام المُمَرِّضين في التعقيم لمنع الحمل (راجع رقم ٤١٤)، والاشتراك في الأونانية الزوجية – أي الامتناع عن الإخصاب – (راجع رقم ٤٤٤)، واستخدام وسائل منع الحمل خلال فترة الرضاعة (راجع رقم ٤٤٩).

---

[١٨٧] راجع **أ ب ل – PL**، ٢٧٣.

٣- تمييز الأرواح[١٨٨]

٢٤٧- إنَّ التمييز المكتسَب هو فنٌّ حقيقيٌّ يُمارَس من خلال فحص المبادئ والآثار الخاصّة بمختلف حركات النفس؛ وهو أساسيٌّ لكي يفتي المعرّف بثقة فيما إذا كانت الحركات التي تَصدُر عن بعض النفوس تأتي من الله أَم من الروح الشيطاني أَم من التَّخيُّل الشخصي. التمييز **ثمرة** الصلاة ودراسة الكتاب المقدّس والآباء القدّيسين واللاهوتيين ومُعلِّمي الحياة الروحية، ومِن الخبرة ومِن إزالة بعض العوائق الملموسة – مثل روح الاكتفاء الذاتي والتعلُّق بالشخص المُسترشِد والاندفاع –. يمكن للمُعرِّف أن يحص على مُساعدة بصفة أساسيّة باتّباعه مجموعتَيْ قواعد التمييز التي وضعها القديس أغناطيوس من لويولا في كتابه «التمارين الروحية»[١٨٩].

بعض الإشارات لأجل تمييز الأرواح المختلفة

٢٤٨- **الروح الطبيعيّ:** إنَّه عدو الإماتة؛ ويبحث عن متعته الشخصية حتَّى في الحياة الفائقة للطبيعة، ويقع في الشَّرَه الروحيّ[١٩٠]؛ ويتوقّف عند الصعوبات الأولى على طريق الفضيلة؛ ويشتكي من الصليب ويغضب. لا يبالي بمجد الله ولا بملكوته ولا بخلاص النفوس. إنّه نوع من البُرجوازية – أو الرَّفاهية – الروحية والخطوة الأولى لفساد النفس.

٢٤٩- **الروح الشيطاني:** يدفعنا قبل كلّ شيء إلى رفع أنفسنا بكبرياء، لكي نقع بعد ذلك في التشويش واليأس. لكي نتعرف على تأثيره يكفي وضعُهُ في مواجهة مع التواضع والإماتة والفضائل اللاهوتية الثلاثة:

- عادةً ما يبعدنا عن الإماتة الخارجية؛ على الرغم من أنّه قد يدفعنا أحيانًا إلى نوع من أفعال التوبة الخارجية المُبالغ فيها والظاهرة جَلِيًّا، مُحافظًا على الكبرياء الروحيّ ومُحطِّمًا صحتَنا. ولكنّه لا يقود **بتاتًا** إلى الإماتة الداخلية للإرادة الذاتية ولحُكمنا الشخصيّ. إنّه على العكس يُولِّد تقديرًا هائلاً للذات.
- في المقام الثاني، هذا الغُرور يصاحبه **تواضعٌ زائفٌ**، يجعل الشخص يتكلّم عن بؤسه الشخصي منتظرًا التعويض من مدح الآخَرين له.

---

[١٨٨] لقد تَطرَّقتُ بطريقة أوسع في هذا الموضوع في «عُلومُ الله»، **ع ل – CD**، القسم ٣، الفصل ٢، ٢٠٥-٢٤٩.
[١٨٩] راجع القديس أَغناطِيُسْ دي لويولا، «كتاب التَّمارين»، ٣١٣-٣٢٧ و ٣٢٨-٣٣٦.
[١٩٠] راجع القديس يوحنا الصَّليب، «الليلة المُظلِمة»، كتاب ١، فصل ٦.

- لا يغذِّي روح الإيمان الذي يؤدِّي إلى التأمّل في الأشياء البسيطة التي في الإنجيل، بل يجذب الانتباه لما هو غير عادي وكذلك لما هو خارج عن الدعوة الشخصيّة.
- يُزيِّف الرجاء، مُوَلِّدًا الادِّعاء ببلوغ القداسة بطريقة فوريّة، بدون المرور بالمراحل التي لا غِنًى عنها لأجل التَّجرُّد.
- بدلاً من الحث على المحبّة، يغذِّي حبّ الذّات؛ يبالغ بطريقة كاريكاتورية – أيْ فيها تبسيط يَدعو إلى السُّخرية – في حماس المحبّة فيخلق حماسًا به مرارة، يتمثّل في الرغبة المستمرّة في توبيخ الآخرين وتصويبهم بدلاً من إصلاح نفسه. كلّ ذلك يولِّد انقسامًا وشِقاقًا؛ عادةً ما ينتهي بأن يجعل النفوس تقع في الأَسَى الروحيّ.

٢٥٠- إنَّ روح الله، على العكس من ذلك، يُنتج ثمارًا مُضادَّة لما سبق:

- يدفع إلى الإماتة الخارجية ولكنّه يُنظِّمها بواسطة االرَّزانة والطاعة، ويجعلك تفهم أنّ الإماتة الرئيسية تتمثّل في تلك التي للقلب وللحكم الشَّخصي.
- يحثُّ على تواضعٍ حقيقيّ يحتفظ بالأفضال الإلهية في صمتٍ فلا يُنكرها ولا يَرفضها، بل يعطي بها كلّ المجد لله.
- يغذِّي الإيمان بالأمور الأكثر بساطةً وسُموًّا في الإنجيل – خاصّةً بالعظة على الجبل وخاصّةً بِروح التطويبات –، ويعطي خضوعًا عظيمًا لتعليم الكنيسة الرسميّ.
- يُحيي الرجاء من جديد، فَيَخلُق الرغبة في مياه الصلاة الحيّة، ولكن مُذكِّرًا بأنَّ الوصول إلى ذلك يكون بخطوات مُتتابعة من التواضع والصليب.
- يُنمِّي حرارة المحبّة مُوَلِّدًا حماسًا لمجد الله وتخلِّيًا تامًّا عن الذات؛ ويُوجِد رغبة في أن يتقدَّس اسمُ الله، وأن يأتي ملكوتُهُ وأن تتمَّ مشيئتُهُ.
- وأخيرًا يعطي السلام والفرح الداخلي، ويثمر ما يُسمِّيه القديس بولس ثمارَ الروح القدس[١٩١].

٤- القداسة[١٩٢]

٢٥١- ترك لنا البابا القديس بيوس الخامس هذا القول: «فليعطونا مُعرّفين صالحين ومُؤهَّلين فيتحقَّق إصلاحُ الكنيسة كلِّها»، (Dentur boni et idonei confessari, et ecce»)

[١٩١] راجع غل ٥/ ٢٢-٢٣

[١٩٢] لِفائدة إضافية كبيرة، يمكن الرّجوع إلى ما كتبتُهُ في «مَن تَغفِرون لهم»، **م غ ل – QP**، قسم ٢ أ، فصل ٢، «ميزات المعرِّف القديس»، ١٠٩-٢٠٢؛ وفصل ٣، «وظيفة سَماع الاعترافات السامية» ٢٠٣-٢٤٤.

(«reformatio totius Ecclesiae). إنّ القداسة المطلوبة للمُعرّف لا تتمثّل فقط في حالة النعمة، إنَّما بصفة خاصة في ممارسة المعرّف لبعض الفضائل الذاتية: المحبّة، والغيرة على خلاص النفوس، والصبر والطهارة. «إن لم تكن مَسحةُ المحبة تَغمر قلبَ المعرّف، وكذلك بقية الفضائل، فأيّ تأثير يمكن أن يُنتجه حَثُّه؟ لأنَّ الجميع يتَّفقون على أنَّ القلب فقط يمكنه أن يخاطب القلب بالقدر الضروريّ لِكَسبه. مَن يتكلّم فقط بِبراعة أو كلامًا محفوظًا يمكنه أن يَخدِش السمع فقط، ولكنه لا يصل لأكثر من ذلك»[١٩٣].

هذه القداسة تظهر بصفة خاصة حين يكون المُعرّف **رَجل صلاة**.

رجل صلاة قبل تلقِّي الاعترافات. كان القديس خوسيه كافَسُّو يوصي دائمًا بالصلاة قبل الاعترافات. «لا يجب علينا أبدًا أن نغامر بخوض الحرب ضدّ الشيطان، ولا محاولة انتزاع النفوس منه بواسطة هذا السرّ بدون معونة الصلاة... لا نَجلسَنَّ أبدًا في كرسي الاعتراف قبل أن نكون قد أخذنا احتياطَنا مُسبَقًا، قبل أن نكون قد اتفقنا مع الربّ ولو فقط بِصلاة السَّلام الملائكي مرَّة واحدة، أو صلاة للملاك الحارس، أو المجد للآب: ليكن ذلك دائمًا بمثابة الإشارة لمعركتنا، الضربة الأولى الموجَّهة ضدّ جَهنَّم»[١٩٤].

رجل صلاة خلال الاعترافات. على المعرّف أن يرفع باستمرار نفسه إلى الله، كشكرٍ من أجل النفوس النظيفة، ومُتضرِّعًا من أجل تلك الغير مُستعدَّة، ومُوكِلاً الضعيفة لله لكي تثابر؛ وطالبًا النور لأجل الحالات الغامضة والصعبة.

رجل صلاة بعد الاعترافات كعلامة امتنان من أجل النعم المُتلقّاة. وبحسب نصيحة القديس خوسيه كافَسُّو، عليه – عندما يستطيع – أن يقوم بفحصٍ ما للضمير، ليس لمراجعة الخطايا التي سمعها، إنَّما حول التصرّف وطريقة معاملتِهِ للتائبين وتأديبِهِم وتعليمِهِم. هكذا فقط يحصل المعرّف على الخبرة من الاعترافات، وينمو ويصل بخدمته للكمال.

ثالثًا – أنواعٌ مختلفة من المعرِّفين

من المفيد تقديم صورة تجميعيّة للأنواع الرئيسيّة للمعرّفين، بهدف أن نُظهر الصفات الواجب أن يعملوا على التَّحَلِّي بها والعيوب التي ينبغي تجنُّبُها.

---

[١٩٣] **س م – CdC**، ١١.
[١٩٤] **ن ع ر – MC**، ٨.

١- المعرّفون الصالحون

٢٥٢- معرّفون قدّيسون: هم الذين يقومون بطريقة ناضجة بكل مَهامِّ المعرّف بدرجة سامية وبُطوليّة – كطبيبٍ وقاضٍ ومعلِّمٍ ومُرَبٍّ للضمائر ولفضائل التائبين المتعاملين معه –. كثيرٌ من المعرّفين العظماء زيَّنهم الله بعطايا خاصّة، مثل القدّيس يوحنا بوسكو، والقديس يوحنا ماري ڤياني، والقديس ليوبُلدو ماندِتْش، والبادري پيو من بِيِتْرِلْتْشينا، ... إلخ. هؤلاء كانوا أيضًا **معرّفين لا يَكِلّون**، وكانوا مستعدّين لسماع الاعترافات في أي وقتٍ، مُتمِّمين ما قاله القديس ألفُنْس:

«مَن لا يُحِبّ كرسيّ الاعتراف لا يُحبّ النُّفوس».

معرّفون ذَوو مواهب خاصّة من أجل نوعٍ مُعيّن من التائبين بصفة خاصّة: هم أولئك الذين لديهم مواهب خاصّة من أجل نوع بِعَيْنِهِ من التائبين – بدون إقصاء للآخَرين بسبب ذلك –، مثل الذين اشتهروا كمعرّفين للأطفال، أو للشباب، أو لِلمساجين، أو لِلخطاة المتصلِّبين، ... إلخ.

مُعرّفون صالحون: هم الذين يُتمِّمون الخدمات الأساسيّة للمعرّف – وإن كان ذلك بدون حماسٍ كبيرٍ – ولكنّهم يقومون بخدمتِهِم «كمرتّبين للضمائر» بكمالٍ أقلّ.

٢- المعرّفون غير الكافين والسَّيِّئون

٢٥٣- معرّفون بدون تكوين: هم المبتدِئون الأزليّون، الذين لا يتقدّمون أبدًا لأنهم يؤدّون خدمتهم بطريقة روتينيّة، وبدون حماسٍ وبدون صلاة وبدون تأمُّل.

معرّفون عصبيّون، ومُقَلقَلون وسيِّئُو المِزاج: هم الذين عادةً ما يُستفَزّون بسهولة وتَنقصُهم اللَّياقة؛ وهم بصفةٍ عامةٍ شكاكون ويتوجّسون بصفة منتظمة من استعدادات التائبين.

معرّفون مُوَسوِسون: يمنحون سرّ التوبة وهم يُعذِّبون أنفسهم وكذلك التائبين المعترفين عندهم؛ وينزعجون من أجل التفاصيل وتَغيب عن نظرِهِم النعمة وكذلك معجزة اهتداء القلوب.

مُعرّفون مُتشَدِّدون: إنّهم رافضون للحَلّ بطريقة مَنهجيّة؛ مُشَوَّهون في لاهوتِهِم أو طَبعِهِم الذهني؛ قد تشرَّبوا نوعًا من النزعة القانونيّة التي تعمي عيونهم عن الذبيحة التي صنعها يسوع المسيح لأجل خلاص الخطاة.

معرّفون ذَوو نزعة شخصيّة: هم الذين يمنعون بطريقة ديكتاتورية تائبيهم من الاعتراف عند آخرين، أو يتلاعبون بالضمائر لكي يعترفوا دائمًا عندهم. ذلك أمرٌ خطيرٌ جدًّا، فهُم يمكن أن يجعلوا كثيرًا من النفوس تعيش في ضيقٍ. يقول عنهم القديس توما: «الكاهن يَخطأ إذا لم يعطِ بسهولة الإذن بالاعتراف عند آخرين»[١٩٥].

المعرّفون المُتدَخِّلون: يتدخّلون في أشياء تَتجاوَز رسالتَهم واختصاصاتِهم، جاعلين السِّرَّ مكروهًا بسبب فضولهم وتدخُّلاتهم في الشؤون الخارجة عن نطاق خطايا التائب. يصير هذا خطيرًا جدًّا عندما تختلط مسائل الإرشاد الروحيّ – بالنسبة للتائبين الذين لا يكونون هم مرشديهِم – بمادة الاعتراف، وبصفة خاصة عندما يتدخّل المعرّف، عند سماعه اعترافات رهبان وراهبات، في مواضيع مُتعلِّقة بإدارة الرهبنة أو الجمعية أو الجماعة التابع لها التائب، أو عندما يتدخَّل في مسائل منزلية خاصة بالأشخاص المتزوّجين لا تمثّل مادّةً متعلِّقة بالاعتراف.

معرّفون مستعجلون: هم الذين يهربون من كرسي الاعتراف ومن التائبين. يعطون الحلّ بطريقة آليّة؛ ويستعجلون التائبين بأسئلةٍ قليلة الصبر؛ لا يسألون – عن إهمالٍ منهم – حتّى وهم يَشُكُّون في أنَّ التائب يقول الأشياء غير كاملة؛ لا يساعدون الذين لا يعرفون أن يقوموا بالاعتراف، أو يؤدونه بطريقة ناقصة، على الاعتراف جيدًا. الإفراط في منح الحلّ الجماعي يُعَدُّ من أسوإِ تلك الحالات.

معرّفون ثرثارون: هم الذين يقومون باعترافات طويلة لا تنتهي، أو الذين يتميّزون بثرثرة وَقِحة – أي في غير محلِّها –؛ ويمكن أن يتوصّلوا إلى الإدلاء للتائب بأسرار غير ضرورية وغير مفيدة.

مُعرّفون مُتساهلون: المُتساهلون في أمور التَّعليم يفسدون الذين يعترفون عندهم، لأنهم لا يعتبرون فقط ما هو خطيئة على أنه ليس بخطيئة، ولكنّهم يُبلبِلون ضمائر التائبين ويشوّهونها وذلك عن كامل وعيٍ، وبصفةٍ خاصة في مادتيّ العِفَّة والعدالة.

مُعرّفون كسالَى: «هناك أيضًا عددٌ كبيرٌ من المعرّفين الكسالى والمتخاذلين، وكثيرًا ما يكون ذلك نتيجة قلَّة تقواهم والتشتُّت الروحيّ الذي يعيشون فيه، بدون أن يقوموا بأيّ تفكيرٍ حول واجباتهم؛ أو بسبب التعلُّق غير المنظَّم من جهتهم بالمُتع وبالأشياء الزمنيّة. هؤلاء المعرّفون هم أبعد ما يكون عن اجتذاب المؤمنين لِكرسي الاعتراف، بل هم يبعدونهم

---

[١٩٥] **القديس توما الأكويني**، «في ٤ الأحكام»، ١٧، ٣، ٨.

عنه بسبب عدم بذل الجهد للاستماع إليهم؛ أو إذا استمعوا لهم، فيكون ذلك بطريقة جافّة جدًّا ومُهمِلة، لدرجة أنَّ التائبين المساكين لا يحصلون على أيَّة ثمرةٍ من الاعتراف»[١٩٦].

معرّفون لَدَيهم اعتبارات بشريّة: «هناك معرّفون آخرون لديهم علمٌ وإرادة صالحة؛ ولكن عندما يصل عند أقدامهم أشخاصٌ ذَوو مناصب معيَّنة، لا يَجرُؤون على أن يقولوا لهم ما هو ضروريٌّ، خوفًا من أن يسبّبوا لهم حزنًا أو أن يفقدوا ما يرجونه من مَعروفِهِم. هكذا يصير الاحترام البشريّ والمصلحة سببًا في أن يتركوا هؤلاء التائبين في طريق الهلاك...»[١٩٧].

رابعًا – التزام المُعرِّف بسماع الاعترافات

١– التزامٌ من العدل

٢٥٤– إنَّ الذين يعتنون بالنفوس بِحُكم وظيفتِهِم عليهم التزامٌ بأن يدبّروا للمؤمنين الموكَّلين إلى رعايتهم إمكانية الاستماع لاعترافاتهم[١٩٨]. إنَّه التزام جسيم، ينتج عنه أنَّ الراعي الذي يرفض سماع اعترافات المؤمنين الذين يطلبون إليه ذلك **باعتدال**، يَخطأ بدرجة جسيمة. ويَخطأ خطيئة جسيمة ذلك الراعي الذي يمتنع عن تعريف تائب يطلب منه الاعتراف لكي يُتمِّم الوصية السنويّة أو لضرورةٍ حقيقيّة؛ وكذلك إذا امتنع مرّات متكرّرة عن الذين يطلبون ذلك منه لمجرّد التّقوى.

عند وجود ضرورة قصوى لدى التائب، يكون الراعي مُلزَمًا في هذه الحالة على أن يمنح سرّ التوبة حتَّى في وجود خطرٍ مؤكَّدٍ على حياته الخاصة.

٢– التزامٌ بسبب المحبة

٢٥٥– هناك إلزامٌ لجميع **المعرّفين** في حالة الضرورة الطارئة؛ وعند خطر الموت يكون الإلزام كذلك على كلّ الكهنة[١٩٩]. بهذا الصدَد يَحسُنُ أن يُؤخَذ في الاعتبار حُكمُ القديس خوسيه كافَسّو الذي كان يرى أنَّ الكاهن – أيًّا كان – لا يمكن أن يظلّ بضميرٍ مرتاح إذا أهمل خدمة الاعترافات بدون سبب خطيرٍ: «من المؤكَّد أنّ الأخلاقيّين يُفرّقون بين

---

[١٩٦] **س م – CdC**، ٨.
[١٩٧] نفس المرجع، ٩.
[١٩٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٨٦، فقرة ١.
[١٩٩] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٨٦، فقرة ٢.

حالات الضرورة القصوى والخطيرة والمُعتادة؛ بين الالتزام من العدل مِن قِبَل الذين يعتنون بالنفوس وبين التزام المحبّة من قِبَل الكهنة الآخَرين؛ ولكن في الأزمنة التي نمرّ بها الآن تُوجَد هذه الضرورات بسهولة. من الناحية العملية، سواء كان التائبون في ضرورة قصوى أو جسيمة أو لم يَكونوا، فإنّ الكاهن الذي لا يخدمهم سيشعر بندمٍ عظيمٍ في قلبه وهو على فراش الموت... أُؤكّد لكم أنَّني لو كانت إحدى قدمَيَّ في الفردوس ودَعُوني لأُعرِّف، لَرجِعتُ إلى الوراء بدون تردُّد لكي أتمكَّن من أن أفعل خيرًا إضافيًّا»[٢٠٠].

خامسًا – التزامات المعرِّف اللاحقة للاعتراف[٢٠١]

١- تصحيح الأخطاء المرتَكَبة

أ) في حالة منح السرّ بطريقة غير صحيحة

٢٥٦- قد يكون السرّ قد أُعطِيَ بطريقة غير صحيحة إذا لم يَكُن لِلمعرّف اختصاص قانونيّ، أو إذا نَسِيَ أن يُعطي الحَلّ، أو إذا منح الحلّ بدون أن يكون التائب مستعدًّا كما ينبغي. في هذه الحالات سَيَتعيَّن التحقُّق مِمَّا إذا كان **الذَّنْبُ** ذنبَ المعرِّف – جسيمًا كانَ أَمْ خفيفًا –، وإذا كان قد جَلَبَ أضرارًا جسيمة أَمْ خفيفة على التائب. سيكون عليه التزامات خطيرة جدًّا عندما يَنتج ذلك عن **ذنبٍ جسيمٍ**، وعندما يؤدي إلى **تَبَعيَّات جسيمة** على التائب.

إن كان العيب قد أُرتُكِب **بدون ذنبٍ**: لا يوجد التزام بإصلاحه من حيث العدالة بعد انتهاء خدمة الاعتراف، ولكن يوجد التزامٌ **من حيث المحبّة**، وبصفة خاصّة إذا كان عدم إصلاح العيب يَتبعُهُ ضررٌ جسيمٌ للتائب.

ب) في حالة عدم تَوافُر الشُّموليّة

٢٥٧- إذا كان المُعرِّف قد **منع الشمولية** – مثلًا إذا كان قد قال إنّه ليس من اللازم الاعتراف بكل الخطايا المميتة- فيجب أن يصحِّح خطأه، **حتّى خارجَ الاعتراف**، طالبًا الإذن من التائب، **إلّا إذا** تَرتَّب على ذلك ضررٌ كبيرٌ أو تشكيك، ففي مثلِ هذه الحالة لن تكون الشمولية المادّية إلزامية.

---

[٢٠٠] **ن ع ر – MC**، ٤.
[٢٠١] راجع **ل أ ع – TMS**، ٢، ٣١٠ ت ت.

إذا **لم يعمل** المعرِّف **على تحقيق الشمولية** – مثلًا إذا لم يَسأل بطريقة كافية– فعليه أن يعمل على استيفاء النقص في اعترافٍ آخر – إلّا إذا نتج تشكيكٌ أو انزعاجٌ جسيم.

عمليًّا[٢٠٢]، حين يكون الخطأ فقط فيما يتعلّق بالشمولية وبدون ضرر جسيم لِلغَير، فعادةً ما يكون المعرّف مُلزَمًا فقط بالندم على الخطإِ المُرتكَب وبأن يتوخَّى حَذَرًا أكبر فيما بَعد، إلّا إذا كانت هناك أضرارٌ أكبر عند القيام بما سبق ذِكرُهُ.

ج) في حالة عدم فرض الالتزامات على التائب

٢٥٨– إذا **أذنب** المعرّف بدفعه التائب إلى خطإٍ يتبعه ضررٌ جسيمٌ، سَواء للتائب – مثلًا إذا أَلزمَه بتعويض جسيم غير ضروريّ– أم للغير – مثلًا إذا أعفاه من تعويض جسيم –، فيكون مُلزَمًا **من حيث العدالة**، حتّى وإن كان ذلك **مع انزعاجٍ خطيرٍ**، أن يصحِّح خطأه؛ يمكنه أن يفعل ذلك داخل الاعتراف، أو أن يطلب أن يؤذَن له بذلك خارجَه.

إذا دفع المعرّف التائب إلى ما سبق ذكره، ولكن **بدون ذنبٍ منه أو بِذنبٍ خفيفٍ**، فيكون مُلزَمًا ولكن بدون انزعاجٍ جسيمٍ جدًّا.

إذا دفع المعرّف إلى خطإٍ **بطريقة سلبيّة** – أيْ بإهماله التنبيه – فيكون مُلزَمًا بتصويب الخطأ. ولكن إذا طال الضررُ الغيرَ، يكون الإلزام لا لتحقيق العدالة بل المحبة.

يكون المعرّف مُلزَمًا بتعويض التائب أو الغير عن الأضرار المُسبَّبة عندما:

- عن ذنبٍ جسيمٍ، يكون قد أعفَى التائب من تعويضٍ إلزاميّ ولم يتراجع بعد ذلك عن خطإِهِ.
- عن ذنبٍ جسيم، أَجبر التائب إِيجابيًّا على تعويضٍ غير ضروريٍّ في الحقيقة.
- بدون ذنبٍ يكون قد أعفى التائب من تعويض، ولم يتراجع عندما تَنبَّهَ إلى خطإِهِ.
- **يكون غيرَ مُلزَمٍ** بالتعويض إن لم يكن قد نَبَّه إلى إلزام التعويض ولم يكن صمتُهُ يعادل موافقة إِيجابيّة من جهته؛ ولكن يمكن أن تكون هناك خطيئة جسيمة لِمَنحِهِ السرَّ بطريقة غير كاملة.

---

[٢٠٢] راجع ل أ ع – **TMS**، ٢، ٣١٢.

٢- الحفاظ على الخَتم الأسراريّ

أ) الطبيعة

٢٥٩- يتمثّل الخَتم الأسراريّ في الالتزام الصارم بالاحتفاظ بالسِّرِّيَّة المطلقة على الأشياء التي صرَّح بها التائب في الاعتراف بهدف الحصول على الحلّ الأسراريّ.

ب) الالتزام

٢٦٠- المعرّف عليه إلزامٌ بالحفاظ بطريقة صارمة على الخَتم الأسراريّ. فالخَتم يُلزِم **بالحَقِّ الطبيعي**، بفضل ما يُشبه العَقد القائم بين التائب والمعرّف؛ ويُلزِم **بالحقِّ الإلهي**، فالتائب، في حكم الاعتراف الذي أسَّسه المسيح، هو المُتَّهِم والمُتَّهِم والشاهد الوحيد، وذلك يفترض ضِمنيًّا الالتزامَ الصّارم بالحفاظ على السِّرِّيَّة؛ ويُلزِم **بالحقّ الكنسيّ**[٢٠٣].

لذلك لا يمكن بتاتًا أن يُفَضَّ الخَتم الأسراري تحت أيَّة ذريعة، مهما كان الضرر الخاصّ أو العامّ الذي قد يكون من الممكن تجنُّبُهُ بِفضِّهِ أو مهما كان الخيرُ الممكن تحفيزُهُ؛ ويُلزِم الخَتمُ الأسراريّ إلى حدِّ تحمُّل الاستشهاد قبل فضِّه، كما حدث في حالة القدّيس يوحنا نيبوموثينو. هنا يجب أن نَثبُت على ما أكّده القديس توما: «ما يُعرَف في الاعتراف هو كما لو لم يُعرَف، لِأنّه لا يُعرَف لِمَن هو بِمَثابة إنسان بل لِمَن هو بِمَثابة الله». (illud autem quod sub confessione scitur, est quasi nescitum, cum non sciat ut homo, sed ut Deus)[٢٠٤].

لذلك فإنّ الدفاع الوحيد الذي يستطيع أن يقوم به الكاهن لصالح الغير أو لصالح الخير العامّ – مثلًا إذا اشتكى التائب نَفسَهُ لِنِيَّتِهِ في القيام بمحاولة قتل–، هو إجبارُ التائب على كَشف هذا الخطر خارجَ الاعتراف أو أن يَسمح التائب له – أي لِلمعرِّف – بِأن يَكشف ذلك للشّخص المَعني. إذا رَفَضَ التائب، فإنّ المعرّف يجب أن يمتنع عن مَنْح الحلّ، ولكنّه يجب أن يحفظ الخَتم بطريقة صارمة.

الخَتم يُلزِم بالإبقاء في السِّرِّيَّة المطلقة على كلِّ ما تمّ الإقرار به بهدف نَيْلِ الحلّ، **وذلك حتّى إذا لم يتمّ الحصول على الحلّ** أو صار الاعتراف غير صالح.

هل يستطيع التائب **أن يَأذَن للمعرّف بأن يتكلّم عمّا يعرفه في الاعتراف؟** هناك موقفان متناقضان حول هذا. حاليًّا هناك متخصّصون في القانون الكنسي، ذوي ثِقَل، يؤيّدون

---

[٢٠٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٨٣.
[٢٠٤] **القديس توما الأكويني**، «في ٤ الأحكام»، ٢١، ٣، ١.

أنّ التائب لا يمكن أن يَأذَن للكاهن بِفَضِّ الخَتم، لِأنّ الخَتم لا يقتصر على حماية التائب بل على حماية *السِّرّ المقدّس نفسه*؛ مِن بين هؤلاء ڤ. دي پاوْلِس، داڤِدي تْشيتو، وچ. پ. مُنتيني. الاثنان المذكوران أوّلًا ينقلان عن الأخير قولَه: «الخَتم ليس مُقرَّرًا فقط لمصلحة التائب، بل للسّر المقدّس نفسه كذلك، لدرجة أنّ التائب نفسه لا يمكنه –حتَّى هو– أن يُعفِيَ المعرّف هذا الالتزام. فيما يتعلّق بهذا، لا يمكننا إلّا أن نُوافق على ما أعلنه مُنتيني: ‹إنّ الخَتم الأسراريّ لا يَبسِط وصايَتَهُ على التائب المختصّ بالأمر فقط، بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يستند إلى القول المأثور القائل: الذي يَعرف ويَقبل لا تنالُهُ إهانة (scienti et consentienti no fit iniuria) ، لكي يُحرِّر المعرِّف من واجب الحفاظ في السِّرِّيَّة على ما ذُكِر في الاعتراف الأسراريّ. فالخَتم الأسراريّ مُوَجَّه أيضًا لحماية السّرّ المقدّس نفسِهِ، وبالتالي فإنّ فَضّ التزام المعرّف تُجاهَ الخَتم ليس تحت تصرُّف التائب. وبالفعل، لا يَغيب عن أحدٍ أنّ الخَتم، إذا كان تحت تصرُّف التائب، فإنّ هذا الأخير قد يكون مُعرَّضًا بطريقة غير مباشرة لِأن يكون ضحيّةً لضغوطٍ – أخلاقيّة أو اجتماعية... إلخ – لكي يحرِّر المعرِّف من رِباط السِّرِّيَّة، وهو ما سيمثِّل في الواقع إلغاءً لِوصاية الخَتم الأسراريّ الحقيقيّة. وعلى العكس، إذا ظلّ المعرّف محتفظًا بكامل الالتزام بالصمت حتى لو ادَّعى التائب إعفاءَهُ، فإنّ الخَتم يتقوَّى بطريقة نهائية›»[٢٠٥]. ومع ذلك فإنّ كثيرًا من اللاهوتيين الكلاسيكيين يؤيّدون إمكانيّة أن يأذَن التائب للمعرّف بأن يتكلم عمّا سمعه في الاعتراف. مِن هؤلاء القديس توما[٢٠٦] والقديس أَلْفُنْس[٢٠٧]، وتبعهم كثيرٌ من اللاهوتيين[٢٠٨]. بحسب هؤلاء فإنّ المعرّف، إذا حصل على الإذن، فإنّه يصير مَعفيًّا من الالتزام بالخَتم، على الرغم مِن بَقاء الالتزام الطّبيعيّ بالسِّرِّيَّة (راجع رقم ٥٠١). على كلِّ حال، هؤلاء الكُتَّاب يُعَلِّمون أنّ الإذن الذي يُعطيه التائب يكون صالحًا فقط إذا كان:

---

[٢٠٥] **دي پاوْلِسْ – دافيد سيتو**، «الجَزاءات في الكنيسة» (Le Sanzioni nella Chiesa)، روما ٢٠٠٠، ٣٤٥؛ النَّص المذكور يُماثِل **مُنتيني ج. پ.**، «الوِصاية الجَزائيّة لِسِرّ التَّوبة – الجُرم في الاحتفال بالسرّ (القوانين ١٣٧٨، ١٣٨٧، ١٣٨٨)»، في **Aa. Vv.**، « الجَزاءات في الكنيسة. اللقاء الثالث والعشرون للدراسات في دير ماجُدْزانو لوناتو (پريشْيا)، ١ إلى ٥ يوليو/ تموز ١٩٩٦»، بِرعاية المجموعة الإيطالية لِمُعلِّمي قانون الحق الكنسيّ، ميلانو ١٩٩٧، ٢٢٦-٢٢٧، الحاشية ٤٢.

[٢٠٦] «هناك سببان يدفعان الكاهن إلى إخفاء يُلزِمان الكاهن بِالتَّكتُّم على الخطيئة. السبب الأوّل والرّئيسيّ هو أنّ الكِتمان هو مِن جَوهر السّرّ المقدّس، حيث إنّ ما سمِعه هناك قد عَرفه كأنّه الله، لِأنّه يُنيب عنه في الاعتراف. في المقام الثاني بِحُكم واجبِهِ بتجنُّب التشكيك. ولكنّ التائب يستطيع أن يجعل الشيء الذي يعرفه المعرّف كما لو كان الله، يصير معروفًا لديه كما لو كان إنسانًا؛ وهذا يَحدث عندما يعطيه الإذن بِأن يتكلّم عن هذه الأُمور؛ وبالتالي، إذا قال المعرّف ما عَلِمه مِن خلال الاعتراف في مثل هذه الظروف – أيْ بافتراض الحصول على الإذن – فهو لا يَفُضُّ خَتم الاعتراف. لكنّه مع ذلك عليه الحِرص على تَجنُّب التَّشكيك، لِأنّ البعض قد يعتقدون أنّه قد فَضَّ الخَتم» (القدّيس توما، في ٤ أحكام، قسم ٢١، مسألة ٣، بند ٢). راجع **خ ل – S.Th.**، الملحق، ١١، ٤.

[٢٠٧] عند الحديث عن الحالات التي ليس فيها إلزامٌ بحِفظ الخَتم، يقول: «إذا كشف شيئًا ما بإذنٍ مِن التائب - وهذا أمرٌ مشروعٌ دون شكٍّ - (...) فنحن نَشعر – بِاتِّفاقٍ مع عموم المُعلِّمين – بأنّه، بما أنّ هذا الخَتم قد أُنشِئ لصالح التائبين، فكذلك إذًا يستطيعون هم أن يُزيلوه» (القدّيس أَلْفُنْسْ، **إ رس – HA**، المُجلّد الثاني، بحث ١٦، الفصل ٨، رقم ١٥٦ و٢٤٢).

[٢٠٨] يمكن مُراجعة عَرضٍ جيّدٍ لهذا المَوقف في: **فيلِكْس كَپِلّو**، «بَحثٌ قانونيّ – الأخلاقيات في الأسرار»، مجلّد ٢، روما ١٩٥٣، ٦٢٠-٦٢١.

أوّلًا: مُعَبَّرًا عنه، سَواء أَكان صريحًا أَم ضِمنيًّا؛ يكون ضِمنيًّا مثلًا عندما يتكلّم التائب خارج الاعتراف مع المعرّف عن الخطايا التي سبق وأَقَرّ بها في اعترافه. لا يمكن أبدًا «افتراض» هذا الإذن؛ وإذا استند المعرّف على مجرّد إذنٍ مُفترَض فإنّه ينتهك الخَتم.

ثانيًا: حُرًّ بطريقة مُطلقة، أيْ لم يتمّ الحصول عليه بالقوّة ولا بالتهديد ولا بطلباتٍ غير مناسبة. بالفعل يجب على المعرّف أن يطلب هذا الإذن فقط لاحتياجٍ جسيمٍ أو لخيرٍ كبيرٍ للتائب.

ثالثًا: غير مَلغيّ (لم يُبطَل)، فالتائب يحتفظ دائمًا بالحقّ في إلغاء هذا الإذن المُعطَى للمعرّف، حتّى بدون سبب مهمّ.

يقول القدّيس أَلفُنْس[٢٠٩]: «إنَّه (الكاهن الذي يكشف الخَتم) يرتكب ثلاث خطايا بكسره هذا الخَتم: خطيئة تدنيس المقدّسات، بالإهانة التي يُوجِّهُها للسِّرّ المقدَّس؛ وخطيئة أخرى ضدَّ العدالة، بالإساءة التي يُوجِّهُها للتائب، وأخرى بالنميمة، في حالة أن الخطيئة لم تكن عَلَنيّة. إذا سُئل المعرّف بالصدفة حول الخطايا التي أُعلِنت في كرسي الاعتراف فيُمكنه أن يؤكّد – حتّى بالقسم – أنَّه لم يسمع أيّ شيءٍ، لأنَّه ليس لديه أيُّ علمٍ قابلٍ للتوصيل عن كلِّ ما قيل في الاعتراف (...). وإذا سُئل المعرّف عمّا إذا كان قد أعطى الحلّ أَم لا، فَيجب أن يُجيب: ‹لقد أدَّيتُ واجبي›، (على الرّغم مِن أنَّه) يكون مِن الأَنسب أن يجيب: ‹هل مِن حقّك أن تسأل عن هذا؟›. وإذا سألوه إذا كان هذا التائب سيتقدّم للمناولة، يجب أن يجيب: ‹إسألوه هو إن كان يريد أن يتناول›». أُنظروا فِطنة القدّيس.

إلى جانب الالتزام بالحفاظ على الخَتم، فيما يختصّ بالمعرِّف، يتعيّن كذلك على الأشخاص الآتي ذِكرُهم أن يحافظوا على سِرِّيَّة ما ذُكِر في أيِّ اعتراف:

- المترجم المُستَعان به (في حالة اللجوء إليه).
- اللاهوتيُّ الذي يستشيره التائب عندما ينوي أن يعترف عنده بعد الاستشارة؛ وليس في حالة استشارته في أمر اعترافات تمَّت مِن قبل أو تلك التي سيقوم بها التائبُ مع معرِّفٍ آخر – بالرّغم مِن وقوع ذلك تحت السِّرِّيَّة الطبيعيّة –. وكذلك اللاهوتيّ الذي يستشيره المعرّف بإذنٍ صريح مِن التائب. ولكنّ القدّيس أَلفُنْس يُنبّه إلى أنَّه طالما لم يُمنَح الحلُّ بَعدُ، «يستطيع المعلّم – اللاهوتيّ – الذي أعطى النصيحة أن يتكلّم بحرّيّةٍ مع المعرِّف ومع آخرين مُجتمعين للاستشارة حول هذه الحالة، لأنّه يكون مِن

[٢٠٩] **إ ر س – HA**، مجلَّد ٢، بحث ١٦، فصل ٨، ١٤٧.

المفهوم على الصعيد الأخلاقيّ أنّ التصريح – أي الإذن – قد أُعطي بهذا المفهوم»[٢١٠].

- مَن يصل إلى عِلمِهِ بِأيَّة طريقةٍ كانت ما قيل خلال اعترافٍ ما؛ مثلًا: الأشخاص الذين يكون قد كُشِفَ لهم شيءٌ قيل خلال الاعتراف ممّا يقع تحت طائلة تدنيس المقدّسات؛ والشخص الذي انتحل صفة المعرّف عن زيفٍ؛ والذين سمعوا جزءًا من اعترافٍ ما عن طريق الصدفة، ... إلخ.
- يؤكِّد القدّيس أَلفُنْسْ أن التائب كذلك عليه أن يحافظ على السّرّيّة – على الرّغم مِن كون ذلك لا يُمثِّل الخَتم الأسراريّ بل السّرّيّة الطبيعيّة – فيما يختصّ بكلِّ ما قاله له المعرِّف «حينما يمكن أن يؤدّي إفشاءٌ – لِلأشياء التي ذكرها المعرِّف – إلى الإساءة لهذا الأخير؛ وأنا أضيف – يقول القدّيس – أنّ ذلك الرّباط هو أوثق مِن مجرّد رباط السّرّيّة الطبيعيّة»[٢١١].
- بالإضافة إلى ذلك لقد ذكرنا بالفِعل مِن قبل أنّ الذي يلتقط بواسطة وسائل تِقَنيّة (ميكروفونات أو أجهزة تسجيل) ما يقوله المعرّف أو التائب خلال اعترافٍ أسراريّ، سواء حقيقي أو مُزَيَّف، يستوجب الحرمان التلقائيّ (Latae sententiae)، أو الذي ينشر ذلك مِن خلال وسائل الاتّصال الاجتماعيّة (راجع رقم ٢٠٧).

ج) انتهاك الخَتم

٢٦١– قد يُنتَهَك **الخَتم** بطريقةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة.

يكون الانتهاك **بطريقةٍ مُباشرة** حين يُكشَف اسم التائب والخطيئة التي ارتكبها بوضوحٍ؛ وذلك حتَّى لو كان الشخص غير معروفٍ للسامعين (مثلًا: عندما يتكلَّم مُرسَلٌ أمام أشخاصٍ لا يعرفون مكان رسالته، ويذكر أنّ رئيس القبيلة التي يقوم بالرسالة عندها قد اعترف بخطيئة الزنى). ليس مِن الضروريّ أن يقول إنّ ما يذكره إنّما يعلمه مِن خلال اعترافٍ؛ يكفي أن يحدث ذلك لكي يُعتَبَر الخَتم قد فُضَّ. إنّ هذا لا يقبل تخفيفًا للمادّة.

---

[٢١٠] نفس المرجع، ١٤٩.
[٢١١] نفس المرجع، ١٤٨.

بالمقابل، يُنتَهَك الخَتم، بطريقةٍ **غير مُباشرة**، عندما لا يُذكَر اسم الشخص ولكن يُقال شيءٌ بدون حذرٍ قد يُخمِّن الآخرون بواسطته الشخصَ المقصود وما فعل. فيما يلي بعض الأمثلة النمطيّة للانتهاك غير المُباشر[٢١٢]:

- إن قال المعرِّف: «فلان اعترف طَوال ساعةٍ أو بدموعٍ كثيرة»، لِأنّ ذلك يؤدّي إلى افتراض أنّه اعترف بخطايا كثيرة وجسيمة.
- إذا نَبَّه المعرّف مدير مدرسةٍ لكي يراقب الطُّلاب في بعض المناسبات، وذلك بدون إذنٍ صريحٍ مِن التائب واستنادًا إلى ما كان هذا الأخير قد اعترف به له.
- إذا طرد المعرِّف خادمًا أو خادمةً بسبب جريمةٍ أو خطيئةٍ سمعها منهما في الاعتراف، أو إذا بدأ ينظر إليهما مجرّد نظرةً سيّئةً نتيجةً لذلك.
- إذا امتنع المعرِّف عن منح المناولة علنيّةً لخاطئٍ كان المعرِّف قد منع عنه الحلَّ الأسراريّ للتوّ.
- إذا تكلّم المعرِّف مع التائب نفسه عن الخطايا التي سمعها منه في الاعتراف – خارج هذا الاعتراف – وبدون إذنٍ صريحٍ مُسبَقٍ مِن التائب.
- إذا قال المعرِّف: «أوَّلُ تائبٍ منحتُهُ الحَلَّ اليوم اعترف بخطايا مُميتة»، إذ يوجد خطرُ أن يُعرَف مَن كان ذلك التائب الأوَّل.
- إذا قال بعد جلسة اعترافاتٍ قصيرة (عشرة أو اثني عشر تائبًا): «لقد سَمِعتُ خطيئةً بَشِعةً»، لِأنّ سُمعة كلِّ واحدٍ مِن التائبين قد تتلطَّخ نوعًا ما بسبب هذا التصريح.

د) الموضوع أو المادّة

٢٦٢– موضوع الخَتم هو كلُّ مادّة الاعتراف، أي كلّ ما صرَّح به التائب بهدف نَيْل الحلّ. وبالتالي فإنَّ جميع الخطايا المُميتة أو العَرَضيّة، الماضية أو المستقبليّة – مثلًا إذا ذكر أحد الأشخاص ما ينوي عمله – تنتمي بطريقةٍ مُباشرة ورئيسيّة إلى الخَتم. كذلك الزمن الذي مرَّ منذ آخر اعترافٍ إذا كان أكثر مِن سنةٍ، إذ أنّ ذلك قد يكون إعلانًا عن عدم تتميم التائب لِفرض الاعتراف الفِصحيّ. بطريقةٍ غير مُباشرة وثانوية: الفروض الجزائية، والحلَّ المرفوض منحُهُ أو المؤجَّل، والاعتراف الذي تمّ في الخفاء أو في ساعة غير مُتوَقَّعة، والنصائح المُعطاة، وظروف أو حالة التائب إذا كان هناك خطر التعرُّف منها على نوعيّة

[٢١٢] إقتبستُهُ من **ل أ ع – TMS**، راجع ٢، ٣١٩.

الخطايا المُعتَرَف بها، والشريك المتواطِئ في الخطيئة إذا كان التائب قد ذكره للمعرِّف بدون حذرٍ.

يُعدِّد القدّيس أَلفُنْس ما يُمثِّل مادّة الخَتم[٢١٣] بطريقةٍ دقيقة فيما يلي:

- جميع الخطايا التي يكشفها التائب بِنِيَّة أن يشتكي نفسه – ولكن ليس تلك التي يحكيها كمجرّد رواية فقط –، وكذلك العرضيّة مهما كانت صغيرة.
- خطايا الشريك المتواطئ، التي كشفها التائب حتّى وإن لم يكن هناك ضرورة لذلك – على الرغم مِن أنّ القدّيس يرى أنّ المعرِّف يمكنه أن ينصح المتواطئ إذا أَذِن له التائب أو طلب منه ذلك.
- موضوع الخطيئة؛ مثلًا إذا اشتكى شخصٌ نفسه ذاكرًا أنّه يكره أباه *لِأَنّ هذا الأخير قد زنى وخدع أمَّه*، فإنّ زنى الأب يقع تحت الخَتم *لِأَنّه كان الدافع لخطيئة الابن*.
- الجزاء المفروض عندما يكون جسيمًا، أو إذا لم يكن مِن تلك الجزاءات الأصغر التي تُفرَض للخطايا العرضيّة.
- جميع ظروف الخطايا، حتّى تلك التي تُشرَح بعد نوال الحلّ، إذا كانت قد ذُكِرَت بهدف الاعتراف.
- رُؤَى التائب أو فضائله إذا ذُكِرت لِتوضيح عيبٍ ما؛ مثلًا: إذا اشتكي شخصٌ ما نفسه بِأنّه كان *ناكرًا لجميل* الله أمام التعزيات الفائقة للطبيعة التي تلقَّاها.
- الوساوِس والريبة التي يُبديها التائب، لِأنّها مادّة اعتراف، على الأقلّ بطريقةٍ غير مُباشرة (in obliquo)؛ وفي رأي القدّيس أَلفُنْس، حتّى في حالة أن لم يذكرها التائب، بل استنتجها المعرِّف من طريقة الاعتراف، بِما أنّ كثيرًا مِن الأشخاص لا يحبُّون أن يعتبرهم الآخرون مُوَسوِسين.
- العيوب الطبيعيّة للتائب (إذا كان أصمَّ، أو مُتلعثِمًا، أو فقيرًا، أو جاهلًا) حين يذكرها التائب *ليشرح بطريقةٍ أفضل خطاياه*؛ مثلًا: إذا قال تائبٌ إنّه يُخطئ ضدّ المحبّة كلَّ مرّةٍ يكلِّمونه بِبُطءٍ أو عندما يَهزَؤون مِن صَمَمِهِ. الأمر مختلف عندما يكون ذِكرُ هذه العيوب لا علاقة له بِالخطايا – مثلًا إذا طلب التائب في بداية الاعتراف مِن المعرِّف أن يكلّمه بصوتٍ عالٍ لِأنّه لا يسمع جيّدًا – بِما أنّه يُفتَرَض في هذه الحالة أنّ

[٢١٣] نفس المرجع، ١٥٢-١٥٣.

التائب لا يريد أن يُخضِع ذلك للخَتم. على كلِّ حال، قد تُعتَبر هذه خطيئة وقاحة لِأنّها تجعل الاعتراف مكروهًا.

- يرى القدّيس أَلفُنْسْ أنّ كشف الخطايا التي يرتكبها التائب خلال الاعتراف «ليس مشروعًا عادةً»، لِأنّه حينئذ سيُظهِر بطريقةٍ غير *مباشرة* أنّه لم يُعطِهِ الحلّ أو أنّه قام بِتَوبيخه؛ مثلًا: إذا قال المعرِّف إنّ التائب حاول أن يضربَه أو شتَمه خلال الاعتراف.

بالمقابل، لا تقع تحت الخَتم الأشياء التي لا تتعلَّق بالخطايا ولا حتّى بطريقةٍ غير مباشرة، مثل الفضائل أو العطايا أو المواهب التي لدى التائب. ومع ذلك، ينبغي عدم ذكرها عن حَذَرٍ.

يشير القدّيس أَلفُنْسْ نفسه إلى تلك الحالات التي ليس بها إلزام لِحفظ الخَتم والتي لا يُعتَبَر فَضُّها ذنبًا:

- عندما يكون الاعتراف مُزيَّفًا أو تمَّ لِغايةٍ سيّئَة، مثلًا لِأجل سرقة المعرّف أو إغوائه أو الاستهزاء به.
- إذا حكى أحدهم شيئًا لكاهنٍ (خارج الاعتراف) قائلًا له إنّه يقول له ذلك *بِمَثابة سِرّيَّة الاعتراف*، لِأنّ هذه السِّرّيَّة تنشأ فقط داخل سرِّ التوبة.
- إذا قال المعرِّف بطريقةٍ عامّة إنّ اعتراف هذا التائب كان ذا مادّةٍ خفيفة (مِن المُفتَرَض أنّ كلّ اعترافٍ، لكي يكون صحيحًا، ينبغي أن يكون ذا مادّةٍ خفيفة *على الأقلّ*). ولكنَّه يكسر الخَتم إذا قال إنّ الاعتراف كان عن خطايا عرضيّة *كثيرة* أو حول هذا الخطإِ الخفيف أو ذاك *بِصفةٍ خاصّة*.
- إذا مَدَح ضمير التائب («هذا الرجل لديه ضميرٌ صالحٌ جدًّا»)، إلّا إذا كان بِقَوْله هذا يُنشئ شكًّا حول سوء ضمير الذين اعترفوا قبل هذا الشخص (مثلًا إذا قال: «أخيرًا شخصٌ ذو ضميرٍ صالح»).
- إذا قال إنّه عَرَّف هذا الشخص أو ذاك، إلّا إذا كان هذا الشخص قد منعه مِن ذكر اسمه أو كان قد اعترف في الخفاء.
- إذا ذكر أنَّه سمع هذه الخطيئة أو تلك في الاعتراف، بطريقة لا يمكن بِها أن يُعرَف مَن كان التائب. لكن يمكن أن يكون حذرًا في هذه الحالات، بصفة خاصّة عندما يكون الكلام في البَلدات الصَّغيرة.

- عندما يتحدّث المعرِّف عن معلومات نالها في الاعتراف بشرط ألَّا يكشف أيَّ ظرفٍ يُشير إلى هَوِيَّة التائبين.
- عندما يبدأ التائب نفسُهُ، خارج الاعتراف، يتكلّم بطريقةٍ عفويّةٍ مع المعرِّف عن الأشياء التي أقرّ بِها؛ مثلًا: إذا طلب مِنه خارج الاعتراف نصائح حول الخطيئة التي اعترف عنها مع هذا المعرِّف، أو إذا طلب مِنه أن يشرح له بطريقة أفضل ما قاله له خلال الاعتراف.
- يؤكِّد القدّيس ألفُنْسْ أيضًا أنَّه مِن المشروع للمعرِّف أن يتكلّم مع التائب – *داخل الاعتراف* – عن خطايا كان التائب قد كشفها له في اعترافاتٍ سابقة، طالما كان المعرِّف يعتبر أنّ ذلك في مصلحة التائب؛ بل يستطيع حتَّى أن يسأله عن اعترافاتٍ سابقة إذا لم يكن قد قام بِها معه (مثلًا: «هل اعترفت بِذلك مِن قبل؟ كَم مرَّةً وقعت في هذه الخطيئة مؤخّرًا؟ ماذا قال لك المعرِّفون الآخرون حول هذا الموضوع؟»... إلخ.)، لِأنّ «المعرِّف لديه الحقّ في أن يقول، داخل حَدَث الاعتراف، كلَّ ما هو مفيدٌ للتائب، وفي أن يعرف كلّ الأشياء التي قد تُفيده معرفتُها لكي ينصح التائب بطريقةٍ أفضل. وبحسب الرأي المُتَّفَق عليه عامّةً... يمكن القيام بذلك بعد منح الحلّ مُباشرةً».

بالنسبة للكلام عن شيءٍ سُمِع في الاعتراف *بإذنٍ مِن التائب*، فقد أشَرنا فيما سبق إلى موقف القدّيس ألفُنْسْ وكُتَّاب آخرين.

هـ) العقوبة الكنسيّة

٢٦٣– عندما يُكسَر الخَتم بطريقةٍ مُباشرة، فإنّ المعرِّف يستوجب **الحرم التلقائيّ مِن الشركة (latae sententiae) المحجوز للكرسيّ الرسوليّ** (وذلك في حال كسره عن كامل انتباه وموافقة)؛ والذي يكسره بطريقة غير مُباشرة يجب أن يُعاقَب حسب خطورة الجُرم[٢١٤].

بالإضافة إلى ذلك، منذ عام ٢٠٠١، وبواسطة الرسالة «حول *الجرائم الخطيرة*» (carta De Delictis Gravioribus)، صار هذا الجُرم محجوزًا – سواء أكان هناك انتهاك مباشر أم غير مباشر – لمجمع العقيدة والإيمان[٢١٥]. ولكنّ الاختصاص يعود على مجلس الجزاءات الرّسوليّ

---

[٢١٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٨، فقرة ١.

[٢١٥] راجع المجمع الحبري المقدَّس لعقيدة الإيمان، الرّسالة «حول الجرائم الخطيرة» (De Delictis Gravioribus)، ١٨ مايو/ أيّار ٢٠٠١.

عندما يتعلّق الأمر بالضّمير الداخليّ. إذا أفشَى المترجم أو آخرون مادّة الاعتراف التي علموا بِها، حينئذ ينبغي أن يُعاقَبوا، وقد يصلون حتّى إلى الحرم مِن الشركة[٢١٦].

و) المعلومات الأخرى المُتلقَّاة في الاعتراف

٢٦٤- لا يمكن للكاهن أن يستخدم أيَّ خبرٍ حصل عليه في الاعتراف ويمكن أن يؤدّي إلى عبءٍ على التائب، حتَّى لو لم يكن هناك خطر كشف الخطيئة[٢١٧]. هذا يعني كلّ ما يمكن أن يُسبِّب أيَّ نوعٍ مِن الانزعاج الروحيّ أو الجسديّ، الأدبيّ أو الماديّ، وكلّ ما يمكن أن يجعل السرّ المقدّس مكروهًا. إنّ الاستخدام غير المشروع لتلك الأخبار خارج الاعتراف هو في حدِّ ذاته **خطيئة مميتة**. لذلك، على سبيل المثال، فإنّ المعرّف الذي يخبرونه في الاعتراف أنّ شخصًا بعينه يسرقه، لا يستطيع أن يتَّخِذ أيَّ إجراءٍ حِيال ذلك الشخص، بِدون إذنٍ صريحٍ مِن التائب.

بالنسبة لِما يُعرَف **بِواسطة الاعتراف وأيضًا خارجه**، لا يكون المعرِّف مُلزَمًا بِإخفائِهِ بالنسبة لِما يعرفه خارج الاعتراف، ولكنّه لا يجب أن يتكلّم عنه إلّا في حالة الضرورة، إذ يمكن أن يؤدِّي إلى تشكيكٍ وسوء تفسيرٍ.

سادسًا- سوء الاستغلال لِسِرِّ الاعتراف مِن قِبَل المعرِّف[٢١٨]

نتوقف أخيرًا عند نَوعَين خاصَّين مِن سوء الاستغلال مِن قِبَل المعرِّف، ويهتمّ بهما الحقّ القانونيّ بصفةٍ خاصّةٍ بِسبب العواقب الخطيرة التي يمكن أن تتبعهما لِحياة المؤمنين الروحيّة ولِرسالة الكنيسة الخلاصيّة. نقصد بهما منح الحلّ لِمَن كان شريكًا في الخطيئة ضدّ العِفّة وكذلك جريمة التحريض.

١- منح الحلّ للشريك في الجُرم

٢٦٥- أوّل سوء استغلال هو منح الحلّ مِن المعرّف لِمَن كان شريكه المتواطئَ معه في خطيئة جسيمة ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر. يُعبِّر القانون عن ذلك بقوله: «خارج خطر الموت، يكون باطلًا منح الحلّ للشريك المتواطئ في خطيئة ضدّ الوصية

---

[٢١٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٨، فقرة ٢.
[٢١٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٨٤.
[٢١٨] في هذا أتبع **د ر ع – NDP**، ٢٨٥-٢٨٩.

السادسة مِن الوصايا العشر»[٢١٩]. يُفهَم التواطؤ هُنا على أنّه: «خطيئة جسيمة، خارجيّة، بين شخصَين أو أكثر، بِموافقة جميع الأطراف، في مادّة العفَّة، بِعملٍ أو كلمةٍ، بالاشتراك المباشر في الفعل نفسه. وبالتالي لن تكون هناك خطيئة التواطؤ إذا لم يكن الأمر يتعلّق بخطيئة جسيمة مِن حيث المادّة، أو إذا قاوم شخصٌ بِطريقةٍ إيجابيّة[٢٢٠]، أو إذا لم يكن مسؤولًا عن تصرُّفاته (مثلًا، بسبب المرض أو السُّكْر أو المخدِّرات،... إلخ)، أو في حالة الاشتراك غير المباشر في الخطيئة مع الغير (مثلًا، بِحمل خطاب إلى شخصٍ مُعيَّن)، أو إن لم يكن مُتعلِّقًا بِمادّة العفّة»[٢٢١]. بالتالي لا يجب أن يُفهَم بالمعنى الحصريّ للأفعال الجنسيّة الكاملة: يمكن إذًا أن يكون المقصد هو الخطايا الجنسية بين الجنسين أو المثليين، بأعمال (أحضان، قبلات، لَمَسات، أفعال جنسيّة كاملة،... إلخ.) أو فقط بالكلام (حوارات غير مُحتشمة،... إلخ).

الشخص الذي لا صلاحيّة له لمنح الحلّ هو الكاهن الذي ارتكب الخطيئة ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر وذلك *بالنسبة* للشخص الذي خَطِئَ معه هذه الخطيئة. يَسري ذلك في حالة ارتكاب الخطيئة قبل رسامته ككاهنٍ أو بعد الرسامة[٢٢٢]. لا يمكن للمعرِّف أن يمنح الحلّ عن هذه الخطايا إن لم يكن معرِّفٌ آخر قد منحه في اعترافٍ آخر سابقٍ تمَّ بطريقةٍ صحيحة.

ليس المقصود مُجَرَّد المنع، بل *نزعًا للصلاحية* تقوم به الكنيسة تُجاه هذا الكاهن بخصوص *هذا* التائب بالتحديد – طالما لم يمنح معرّفٌ آخر الحلَّ للخطيئة ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر التي كانا شريكَيْن مُتواطِئَيْن فيها–. هدف هذا التشريع حماية قُدسيّة الاعتراف مِن سوء الاستغلال هذا الذي قد يَجلب قدرًا كبيرًا مِن عدم المِصداقيّة على هذا السرّ المقدّس؛ بالإضافة إلى أنّه «قد يعني تسهيل حالة خطيئة يمكن أن تَدوم لفترةٍ لا تنتهي، مع تواطُؤٍ خارجيّ مِمَّا كان يجب أن يكون خلاصًا له»[٢٢٣].

في حالة الشريعة المُبطِلَة للصلاحية – أيْ التي تجعل فعلًا ما بدون صلاحية –، فإنّ مفعولها يظلُّ ساريًا حتَّى لو كان المعرِّف يجهلها أو كان قد فهمها بطريقة خاطئة،

---

[٢١٩] **ق ح ك – CIC**، ق ٩٧٧.

[٢٢٠] إذا قاوم شخصٌ ما خارجيًّا، فلا تُوجد خطيئة التَّواطؤ، ولو وافق داخليًّا. وهكذا، إنْ لم توجَد الخطيئة الخطيرة **أيضًا بِبُعدِها الخارجيّ**، لا يُمكن الحديث عن خطيئة التَّواطؤ. هذا لأن كلّ جريمة تَفترض وجود انتهاكٍ *خارجيّ* لِشريعةٍ ما. عندما تَتشكَّل خطيئة جَسيمة على هيئة جُرمٍ، يُفهَم أنَّ الانتهاك يجب أن يكون الانتهاك خارجيًّا، وإلاَّ فليس هناك جُرمٌ – رغم وجود خطيئة داخليّة.

[٢٢١] **د ر ع – NDP**، ٢٨٦.

[٢٢٢] راجع التعليق على القانون ١٣٧٨ في طبعة المعلّمين الجامعيين في سالامَنكا، مكتبة المؤلفين المسيحيين (BAC)، ١٩٨٤، ٦٧٢.

[٢٢٣] **د ر ع – NDP**، ٢٨٦.

وبالتالي حتّى إنْ كان يتصرّف بحُسن نيّة[٢٢٤]. الجهل بهذه الشريعة يُعتَبَر جهلًا مُذْنِبًا، بِما أنَّه مِن الضروريّ لِكلِّ معرِّف – بِحُكم وظيفته – أن يعرف هذا الحدَّ الذي يفرضه التشريع على صلاحيّاته القانونيّة.

ومع ذلك، فالقاعدة نفسها تقبل استثناءً في حالة خطر الموت الذي يحكمه القانون الأسمى الخاصّ بِخلاص النفوس؛ وبالتالي، فحين يكون هناك خطرُ الموت، يكون منح الحلّ صالحًا ومشروعًا، بالرغم مِن تواجد معرِّفين آخرين للجوء إليهم.

بالنسبة للعقوبة الجزائيّة، فإنَّ الذي يمنح الحلَّ – خارجًا عن خطر الموت – لِمَن كان شريكًا مُتواطِئًا معه في خطيئةٍ ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر، لا يقوم فقط بعملٍ باطلٍ، إنَّما يستوجب الحرم التلقائيّ مِن الشركة (latae sententiae) المحجوز للكرسي الرسوليّ[٢٢٥]. بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الجُرم – بِحسب الرسالة *حول الجرائم الخطيرة* (carta De Delictis Gravioribus) لعام ٢٠٠١ – يظلّ محجوزًا للمجمع الحبريّ للعقيدة والإيمان[٢٢٦] (حين تكون الخطيئة خاصّة بالضمير الداخليّ يعود الاختصاص على مجلس الجزاءات الرسوليّ).

لِمنح الحلّ لكاهنٍ وقع في هذا الجُرم، ينبغي اللجوء للكرسي الرسوليّ (لمجلس الجزاءات الرسوليّ). في حال اللجوء إلى ذلك، تنبغي الإشارة إلى المعلومات الهامّة التالية لكي يُعطَى حكمٌ مُناسبٌ: إذا كان الشريك المتواطئ له أقلّ أو أكثر مِن ١٨ عامًا مِن العمر، وإذا كانت الخطيئة ضدّ العفّة فعلًا عارضًا أو أنَّه مازال على اتّصالٍ بذلك الشخص،... إلخ.

٢- التحريض خلال الاعتراف

٢٦٦- يُعتَبَر *تحريضًا خلال الاعتراف* «جُرمُ الحَضّ على الخطيئة في مادّة العفَّة، المُرتَكَب مِن المعرِّف خلال فعل الاعتراف أو في علاقة مباشِرة مع الاعتراف»[٢٢٧]. مَثبوتٌ في قانون الحقّ الكنسيّ أنّ: «الكاهن الذي، خلال الاعتراف أو بِمناسبتِهِ أو بِذَريعتِهِ، يُحرِّض التائب على خطيئة ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر، يجب أن يُعاقَب، على

---

[٢٢٤] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٥، فقرة ١؛ راجع **د ر ع – NDP**، ٢٨٦.
[٢٢٥] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٧٨، فقرة ١.
[٢٢٦] راجع المجمع الحبري المقدَّس لعقيدة الإيمان، الرّسالة «حول الجرائم الخطيرة» (De Delictis Gravioribus)، ١٨ مايو/ أيّار ٢٠٠١.
[٢٢٧] **د ر ع – NDP**، ٢٨٧.

حسب خطورة الجُرم، بالإيقاف أو النّهي عن أعمالٍ مُعيَّنة أو الحرمان مِنها؛ وفي الحالات الأكثر خطورةً، يتعيَّن طردُهُ مِن الحالة الكهنوتيّة»[٢٢٨].

يحدث ذلك بِطُرقٍ مختلفة: بالكلمات أو الإشارات أو العلامات أو الخطابات،... إلخ. يمكن أن يحدث حتَّى بِأفعالٍ قد تكون في حدِّ ذاتها مُحايِدة، ولكنّها بسبب نيّة الكاهن تَهدِف نحو الخطيئة؛ على سبيل المثال: الأسئلة نفسها التي يمكن طَرحُها في حالة أخرى ولكنّها هُنا تحمل نيّة الحَضّ على الخطيئة. وقد يكون هذا فيما يتعلّق بِأيّة خطيئة ضدّ الوصيّة السادسة مِن الوصايا العشر، سواء كان ذلك بِمثابة دعوة لارتكاب تلك الخطيئة مع الكاهن المُحَرِّض، أو مع شخصٍ آخر أو التائب وحده. وبالتالي يقع ضِمن خطيئة التحريض: لا فقط الحالة التي فيها يطلب الكاهن مِن التائب أو يقترح عليه أويُقدِّم له إمكانيّة ارتكاب خطيئة ضدّ العفّة *معه* – أو يَقبل هو ذلك مِن التائب – (وفي هذه الحالة، يكون الجُرم بالإضافة إلى ذلك محجوزًا للمجمع الحَبري للعقيدة والإيمان[٢٢٩])؛ بل أيضًا الكاهن الذي يقول لتائبٍ ما، على سبيل المثال، إنَّه يمكن أن يمارس العادة السرّيّة وإنّ ذلك شيءٌ مشروعٌ لأنَّه «ليس بخطيئة»، أو الذي يوصيّ زوجَين بأن «يحتاطا لِنفسَيْهِما» باستخدام الواقي أو موانع الحمل أو بواسطة أفعالٍ «سَدوميّة»– أيْ الوِصال في مكانٍ غيرِ الطَّبيعيّ مِن الجسم –، أو الذي يُعلِّم أنّ العلاقات الجنسيّة قبل الزواج ليست خطيئة، أو الذي يقترح قراءة مواد إباحيّة أو مشاهدتها،... إلخ، (بشرط أن تكون هذه النصائح أو التوضيحات الخاطئة أو الاستثارات حاصلة خلال الاعتراف أو لها علاقة به). عندما لا يقترح المعرِّف على التائب فقط أن يرتكب الخطيئة، بل *بالإضافة إلى ذلك* يقول له إنّ هذا الفعل *مشروعٌ* – في حين أنَّه غير مشروع –، أو يقول إنّه *ليس بِخطيئة* – في حين أنَّه خطيئة –، فيجب الانتباه إلى أنّه يرتكب بالإضافة إلى ما ذُكِر خطيئة *الحِياد عن* تعليم الكنيسة الرسميّ مِمّا يُوجِد كذلك إمكانيّة أن يَندرج هذا الفعل تحت *الخطيئة ضدّ الإيمان* – أي الهرطقة – إذا عارَض عقيدة مُعلَنة أو مُحدَّدة مِن قِبَل التعليم الرسميّ على أنّها تنتمي لوديعة الإيمان.

هذه الخطيئة تُرتَكَب: **أ)** سواء قَبِلَ التائب النصيحة أو الدعوة أو رفضها؛ **ب)** كذلك سواء فهم التائب دعوة المعرِّف له إلى أن يُخطِئ أو لم يفهمها. هذا يعني أنَّ «الجُرم شكليٌّ وبالتالي ليس مِن الضروريّ أن تكتمل مادَّتُهُ، إذْ لا حاجة لأن تُوجَد إمكانيّة الإخفاق ولا

---

[٢٢٨] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٨٧. يُلاحَظ أن القانون يتحدّث عن «كهنة» (sacerdos) لا عن «معرّفين» (confessarius) لكي يَشمَل أيضًا مَن قد لا يكون لديهم أهليّة سماع الاعترافات.

[٢٢٩] راجع المجمع الحبري المقدّس لعقيدة الإيمان، الرّسالة «حول الجرائم الخطيرة» (De Delictis Gravioribus)، ١٨ مايو/ أيّار ٢٠٠١.

المحاولة: إنّه يتمّ منذ اللحظة التي يُعلن فيها المعرِّف نِيَّتَه، بصرف النظر عن موقف التائب»[٢٣٠].

المقصود بِأنَّ الخطيئة تُرتَكَب خلال الاعتراف أو ارتباطًا به هو[٢٣١]: **أ)** سواء خلال فعل الاعتراف نفسه، منذ اللحظة التي يبدأ فيها حتَّى مَنح الحلّ؛ ولا يهمّ إن لم يُمنَح الحلُّ بعد ذلك؛ **ب)** أو مباشرةً قبل أو بعد الاعتراف، أي إذا لم يتدخَّل أيُّ فعلٍ بين التحريض وبين بداية أو نهاية الاعتراف؛ **ج)** أم بِمناسبة الاعتراف، حتَّى لو لم يتمَّ الاعتراف بسبب التحريض؛ على سبيل المثال: عندما يذهب الكاهن ليقبل اعتراف مريضٍ وبِسبب الوقوع في هذه الخطيئة ينتهي الأمر بِعدم تعريفِهِ؛ **د)** أو بِاتِّخاذ الاعتراف ذريعةً مُزيَّفةً للاقتراب مِن التائب؛ على سبيل المثال: الذي ليس لديه نِيّة سماع الاعتراف ولكنّه يقول إنّه جاء مِن أجل هذا لكي ينفرد بالتائب؛ أو **هـ)** يتصنَّع أنّه يُعرِّف بينما يتواجد في المكان المُعتاد للاعترافات؛ هذا المكان يمكن أن يكون كرسيَّ الاعتراف نفسه أو مكانًا مُخصَّصًا لذلك، أي الذين يُعرِّفون في قاعة صغيرة، أو مكانًا تحدّد لهذا الغرض في تلك المناسبة.

يجب كذلك الأخذ في الاعتبار أنَّه، لِكي يتعلَّق الأمر بِجُرمٍ تدليسيّ (قائم على الغش)، فذلك يتطلّب أن يكون الكاهن لديه الوعي والرغبة، أي يجب أن ينتهك الوصيّة أو القانون بكامل إرادته الحرّة[٢٣٢]. وبالتالي لن تُعتَبَر *جريمة* تحريض خلال الاعتراف إذا اقترح الكاهن *عن خطإٍ* على التائب أن يفعل شيئًا أثيمًا في حدّ ذاته. على كلّ حالٍ، إذا كان الكاهن جاهلًا أو يتصرّف عن إهمالٍ، فحينئذٍ يمكن أن تُطبَّق عليه العقوبة الموجودة في قانون الحقّ[٢٣٣].

٢٦٧– حاليًّا لا يَفرض قانون الحقّ على التائب – كما في الماضي – الالتزام بالإبلاغ عن الكاهن المُحرِّض، لِأنّ ذلك كان يُعَدّ إلزامًا قاسيًا جدًّا وصعب التتميم بالنسبة للتائب، كما أنّه بالإضافة إلى ذلك قد يؤدّي بسهولة إلى سهولة استغلال مِن قِبَل بعض التائبين المُوَسوِسين والمُرتابين والخُبثاء – إذْ أنَّ هؤلاء يمكنهم أن يُسيئوا فَهم المعرِّف وأن يفهموا بطريقة خاطئة بعض النِيَّات في الوقت الذي قد لا يكون هناك سوى تعبيرات أو أسئلة

---

[٢٣٠] راجع التعليق على القانون ١٣٧٨ في طبعة المعلّمين الجامعيين في سالامَنكا، مكتبة المؤلفين المسيحيين (BAC)، ١٩٨٤، ٦٧٥-٦٧٦.

[٢٣١] **خ ل أ – STM**، ٣، ٣٧٦.

[٢٣٢] «ويَصير مُعَرَّضًا للجَزاء المحدَّد من شريعةٍ أو وصيّةٍ كلُّ مَن يَنتهكُها بإرادته الحرّة؛ ومَن قام بذلك بإهمالِهِ للاجتهاد الواجب ليس عليه عِقاب، إلّا إذا كانت الشريعة أو الوصيّة تُحدِّد غير ذلك» (ق ح ك – CIC، ق ١٣٢١، فقرة ٢).

[٢٣٣] «إذا قام أحدُهم أو أَغفل القيام – عن إهمالٍ مُذنِبٍ وبطريقة غير مشروعة ومُسَبِّبًا بذلك ضررًا للغير – بِفعلٍ من أفعال السُّلطة الخاصة برجال الكنيسة، أو مِن أفعال الخدمة المقدَّسة أو وظيفة أخرى، فيجب أن يُعاقَب بِعقابٍ عادلٍ» (ق ح ك – CIC، ق ١٣٨٩، فقرة ٢).

طُرِحَت بطريقة غير جَيِّدة أو تحتمل اللَبس[٢٣٤]. على كلِّ حال، «قد يتعَيَّن على التائب، أو على الشخص الذي عَلِمَ بِأمر التحريض، بسبب الالتزام الأخلاقيّ، أن «يَذكُر» الحالة للرئيس الكنسيّ المحلِّيّ المُختصّ؛ على سبيل المثال حينما يكون المذنب مُتَّهَمًا بالقيام بالتحريض باستمرار»[٢٣٥].

جَديرٌ بالذِّكر كذلك أنّ خطيئةَ «البلاغ الكاذب عن جريمة تحريض»[٢٣٦] بالغةُ الخطورة بسبب الإساءة إلى سمعة المعرِّف وبسبب العقوبات الجزائيّة التي قد تُصيب خادمَ السرّ. لِهذا السبب فإنّ الجَزاء لِمَن يتَّهم زورًا يكون هو أيضًا عُقوبةً جسيمة جدًّا: فهو يتعرّض لِلمَنع تِلقائيًا (latae sententiae)[٢٣٧]. هذا يعني أنّ له آثار مُشابهة لِلحَرم مِن الشركة ولكنّه محدودٌ أكثر منه؛ وإذا كان المُشتكي زورًا مِن الإكليروس، فإنَّه يُوقَف كذلك. إنّ مَن اشتكى مُعرِّفًا زورًا – مُتَّهِمًا إيّاه بخطيئة التحريض – يُمكنه أن يَنال الحلّ فقط إذا ندم كما ينبغي فتراجع عن هذا الافتراء وأصلح الأضرار التي قد يكون قد سبَّبها. الرجوع عن الاتَّهام يجب أن يكون رسميًّا أمام الرئيس المُختصّ (لِلكاهن المُشتَكَى في حقِّه)؛ وفقط في الحالات الطارئة التي لا يمكن الوصول فيها إلى الرئيس المُختصّ، يكفي التراجُع كتابةً أمام شاهِدَيْن مع توقيع المُشتكي. إذا تعذَّر القيام حتَّى بذلك – على سبيل المثال: عندما يُقِرُّ شخصٌ في نِزاع الموت بارتكابه هذا الجُرم، في حضور المعرِّف فقط – حينئذٍ يجب استكمال المعلومات بقدر المُستَطاع، مع التقيُّد بالبقاء في الحَيِّز الخارجيّ – لكي يتمكّن المعرّف مِن استخدام أيّة تفاصيل لصالح المُشَهَّر بِهِ – وذلك مع الوعد بالتَّراجُع بالشَّكل المناسب إذا أُتيحَ ذلك.

---

[٢٣٤] **د ر ع – NDP**، ٢٨٩.
[٢٣٥] راجع **أ. كالْبَريزي**، «قانون كنسي لِتَشريع الجَزاءات» (Diritto Penale Canonico) ، العمل المذكور، ٣٠٦.
[٢٣٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٩٨٢.
[٢٣٧] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٣٩٠.

الفصل الرابع
فِئات التائبين الرئيسية

يمكن التمييز بين التائبين وتقسيمُهم إلى فئاتٍ أو أنواع عديدةٍ بِحَسب البيئة التي يعيشون فيها، واستعداداتِهم الداخلية الحميمة، وصحَّتِهم العقليّة وتكوينِهم، أو كذلك بحسب حالتهم المكرّسة أو العِلمانيّة – ومِهنتِهم.

سنرى الفئات الرئيسية والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تُرشِدَنا خلال اعترافات كل فئةٍ منهم.

أوَّلاً – بِحسَبِ علاقتهم بالخطيئة[٢٣٨]

١ – مَن لَدَيهم ظروف مُهيِّئة

أ– مفاهيم عامّة

٢٦٨– الذين لديهم ظروف مُهيِّئة (الظَّرفيُّون)، هم الخَطأة الذين يعيشون في بيئةٍ أو ظروف تُمثِّل بالنسبة لهم ظرفًا مُستمرًّا أو متكرّرًا للخطيئة.

الظَّرف المُهيِّئ للخطيئة يمكن أن يكون شخصًا أو شيئًا أو ظرفًا خارجيًّا يُقدِّم الفرصة ويُحرِّض على الخطيئة. **تُقسَّم** الظروف بحسب معايير مختلفة إلى:

قريبة أو بعيدة: البعيدة[٢٣٩] هي تلك التي فيها يَخطأ الشخص *نادرًا*، أو كذلك الظروف الموجودة في كلّ مكانٍ؛ و**القريبة** هي تلك التي يقع فيها شخصٌ ما **مرّات مُتكرِّرة**، على الرغم من أنَّه لم يكن ضروريًّا أن يقع فيها كلّما تواجد في هذه الحالة أو مع هذا الشخص، ... إلخ؛ مثلاً: الشَّاب الذي قد يَقبل مرارًا أفعالاً نَجِسة مع خطيبتِهِ؛ و**القريبة «في حدِّ ذاتها» (de per se)** هي تلك التي يقع فيها عامَّةُ الأشخاص في أغلب المرّات؛ **القريبة «بطريقة عارضة» (per accidens)** هي تلك التي ليست قريبة بالنسبة للأشخاص الآخَرين لأنَّها في حدِّ ذاتها لا تؤدِّي إلى الخطيئة، ومع ذلك هي قريبة لشخصٍ ما بصفةٍ خاصّة؛ مثلاً: العمل في محلٍّ تُباع فيه الخمور مِن بين أشياء أخرى، قد يُمثِّل ظرفًا قريبًا مُهيِّئًا

---

[٢٣٨] أُوصي بالرّجوع إلى سلوك القديسين العظماء تُجاه هؤلاء الخطأة، في **م غ ل – QP**، قسم ٢، فصل ٥، ٧-٨، ٢٧٧-٢٨٢.

[٢٣٩] **م ع ر – PC**، ٥٩.

للخطيئة بالنسبة لشخص لديه ميل لاحتساء الخمر بدون تحكُّم، على الرغم من أنّ كثيرًا من الأشخاص الآخرين يستطيعون العمل في هذا المحلّ بدون مشاكل.

إراديّة أو اضطرارية: إرادية (أو **حُرَّة** كذلك) هي تلك التي يمكن تجنُّبُها بسهولة – كالذَّهاب إلى السينما –؛ **اضطراريَّة** (أو **غير إراديَّة** كذلك) هي تلك التي لا يمكن تجنّبُها مادِّيًّا أو معنويًّا؛ مثلاً: الناتجة عن ممارسة مهنةٍ ما، كالطبيب الذي بدأ يختبر تجارب بخصوص مَريضاتِهِ، أو الموظّفة التي تشعر باندفاعٍ لِلسَّرِقة في محلّ عملها، أو طبيعة بعض الوظائف بِحدِّ ذاتها،... إلخ.

جسيمة أو خفيفة: بِحسب دفعِها إلى خطيئة جسيمة أو إلى خطيئة خفيفة.

ب) مبادئ أخلاقية

٢٦٩- هناك التزامٌ جسيم بِإزالة الظروف القريبة المُهيِّئة للخطيئة الخطيرة فيما هو في مُتناول الشخص. يتولَّد ذلك من الندامة الحقيقة ونِيَّة الإصلاح الصادقة. لا يمكن تَصَوُّر أنَّ شخصًا ما نادمٌ بِالحقيقة على الخطايا المرتَكَبة نتيجة تواجُده في ظرفٍ مُهَيِّءٍ للخطيئة، وفي نفس الوقت لا يكون ذلك الشخص مُستعدًّا أن يقطع الصِّلة مع هذا الظرف بطريقةٍ فعَّالة.

٢٧٠- عادةً، لا يمكن مَنحُ الحلِّ لخاطئٍ متواجدٍ في ظرفٍ قريبٍ إراديّ مُهيِّءٍ لخطيئةٍ جسيمةٍ، إلاّ إذا: أ) وَعَدَ بِأن يقطع الصلة بهذا الظرف – إن كانت هذه أوَّل مرَّة يعترف فيها –؛ أو ب) إذا قطع أوَّلاً صِلتَهُ بهذا الظرف فِعليًّا ثمّ يعود بعد ذلك للاعتراف – إن كان قد وعد بذلك مرّات عديدة من قبل بدون أن يُنفِّذ.

عكس ذلك يكون علامةً على ندمٍ زائفٍ أو غير كافٍ، وقد يصل الأمر إلى حدّ اعتبار منحِ الحلّ غيرَ صحيحٍ. ومع ذلك ينبغي ألاَّ يعتبر المعرّف أنَّ ظرفًا ما قريبٌ إلاَّ إذا تأكّد تمامًا من ذلك. يندرج تحت ذلك الأشخاصُ الآتي ذِكرُهم:

– مَن يعيشون معًا بدون زواج (سَواء عَلنيًّا أو في الخَفاء).

– مَن يُمارسون مهنةً غير أخلاقية.

– مَن يقرؤون أو يحتفظون بمادَّةٍ أدبية أو صور أو فيديوهات أو موسيقى غير أخلاقيّة.

– مَن يمارسون علاقات عاطفية غير أخلاقية.

– الذين يرتادون أماكن عادةً ما يَخطَؤون فيها – كَحفلات الرّقص، والسّينما، ... إلخ.

رعائيًّا هناك مخاطر كبيرة ينبغي على المعرّف أن يتجنَّبها في مثل تلك الحالات، وتتمثَّل من جهةٍ في عدم مساعدة التائب على الخروج من خطيئة بسبب إفراط المعرّف في اللِّين، ومن جهة أخرى في إبعاد التائب عن الاعتراف بسبب القَسوة الزائدة عن الحدِّ. لذلك فإنّ في حالة الظروف القريبة والمُستمرّة، مثل الذين يعيشون معًا بدون زواجٍ، **عادةً** ما يكون من المناسب **تأجيل** منحِ الحلّ حتَّى يفكُّوا الارتباط بهذا الظرف فِعليًّا، فهناك خوف من عدم التنفيذ عند منح الحلّ استنادًا على الوعد فقط. ومع ذلك هناك **استثناءات**، كما في الحالات العاجلة التي قد يُسبِّب فيها الامتناع عن الحلّ أو تأجيلُهُ تشكيكًا جسيمًا – حين يكون من اللازم أن يتناول التائب على الفور –، أو عندما لا يكون في استطاعته العودة إلى نفس المعرّف[٢٤٠]. في هاتين الحالتين الأخيرتين، يجب التنبيه إلى أنّ الحلّ يصير غير صحيحٍ ومُدَنِّسًا إن لم يكن هناك قصدٌ حقيقيٌّ وصريحٌ بفكِّ الارتباط بهذا الظرف في أقرب وقتٍ.

٢٧١– عادةً ما يكون من الممكن مَنحُ الحلّ لِمَن لا يستطيع أن يقطع الصلة بظرفٍ قريبٍ «اضطراري»، ولكن بشرط أن يَعِدَ باتِّخاذ التدابير لتحويل هذا الظرف إلى ظرفٍ بعيدٍ. قد يتواجد في هذا النوع من الظروف:

– مَن يُعاني التجارب عند ممارسة مهنته، مثل الإداري المُجرَّب بالاختلاس؛

– مَن يجد الظرفَ المُهيِّء للوقوع في الخطيئة في المكان نفسه الذي يعمل فيه، دون أن يتمكّن من تغيير وظيفته، كَمَن يكون مدفوعًا للخطيئة من قِبَل زملائه في العمل أنفسِهِم؛

– من يكون مُجرَّبًا بأن يَخطأ مِن قِبَل أحد أعضاء عائلته ولا يستطيع أن يترك البيت، ... إلخ.

الوسائل الرئيسيّة لتحويل ظرفٍ قريبٍ إلى ظرفٍ بعيدٍ هي:

– قَبول الأسرار مرّات متكرّرة أكثر فأكثر،

– صلاة متكرّرة وحارّة لطلب معونةِ الله،

– تجديد مُتكرِّر للمقاصد،

– العمل على هذه النقطة الملموسة بواسطة فحص الضمير الخاص،

---

[٢٤٠] «عندما لا يستطيع التائب أن يعود من جديد، أو يُمكنه العودة بعد مدة طويلة فقط، فحينئذٍ يمكن أن يُمنَح له الحَلّ، عند وجود استعدادٍ طيّبٍ وعَزمٍ على تركِ الفرصة المُهيّئة فورًا...» (**م ع ر – PC**، ٦٢).

– بقدر الإمكان، تجنُّب التعامُل مع ما يُمثِّل ظرفًا مُهيّئًا للخطيئة،

– فرض إماتات على الذات أمام السقطات.

٢٧٢– عندما لا يتَّخذ التائب جميعَ التدابير التي أشار المعرّف له إليها، فيبدأ في أن يتحوَّل إلى شخصٍ يقع من جديد في نفس الخطيئة، فإنّ القدّيس ألفونس يرى حينئذٍ أنّه لا يجب الامتناع عن منحه الحلّ منذ البدء، بل قد يكون من المناسب **تأجيلُهُ** – وفي بعض الحالات قد يكون هناك **إلزامٌ** بذلك – خاصّةً في مادة عدم الطهارة، على الأقلّ لكي يجتهد التائب بِهِمَّةٍ أكبر في استخدام العلاجات الموصوفة له؛ ذلك لأنَّ الخبرة تؤكِّد أنّ غالبية التائبين – بعد قَبولِهِم الحلّ – لا يعودون يتذكّرون مِن بعدُ التَّطبيقَ العملي للتدابير التي أشار المعرّف لهم إليها.

٢٧٣– لا يجب الامتناع عن منح الحلّ للتائب الواقع في ظرفٍ بعيدٍ مُهيِّء لخطيئة جسيمة أو ظرفٍ قريبٍ مُهيِّء لخطيئة طفيفة. يعود السبب في ذلك لكون تلك الظروف لا يمكن تجنُّبها من قِبَل من يعيش في العالم.

٢– المُعتادون

أ) مفاهيم عامَّة

٢٧٤– المُعتاد (habituado أو consuetudinario) هو الشخص الذي اكتسب عادة ذات نَزعة رذائلية بسبب تكرار نفس الخطايا. علينا أن نُميِّز بين ذي الرذيلة الذي يعترف للمرّة الأولى أو الذي اعترف كذلك في المرّات القليلة التي وقع فيها في رذيلة ما – وهو مَن سنُسمِّيه «المعتاد» (habituado) –، وبين الذي يعود تكرارًا للاعتراف بنفس الخطيئة – وهو مَن سنُسمِّيه «المُنتكِس» (reincidente).

ما هو عدد مرّات ارتكاب الخطيئة الذي يُحسَب وَفقًا له أنَّ شخصًا ما مُعتادٌ أو ذو رذيلة؟ يقول القدّيس أَلفُنْس: خمس مرّات في الشهر للوقوع في الخطايا الخارجية؛ مَرَّتان في الشهر لِمدَّة عامٍ في مادة الشهوة المُتمَّمة؛ أكثر من ذلك بكثير حين يتعلَّق الأمر بخطايا داخلية، كَالأفكار والرَّغبات[٢٤١]. في الواقع، المسألة ليست مسألة **أعداد**؛ فالمُعتاد هو مَن عنده «العادة» أي النزعة المُتأَصِّلة لارتكاب هذه الخطيئة أو تلك.

[٢٤١] **م ع ر – PC**، ٦٥.

ب) مبادئ أخلاقيّة

يمكن أن نذكر المعايير التالية فيما يخصّ التائبين:

٢٧٥– هناك مبدآن أساسيّان:

أ– المُعتاد الذي يعترف بخطاياه لأوّل مرّة يمكن ويجب أن ينال الحلّ إذا كان نادمًا عليها ويقصد بجدّيَّة ألاَّ يعود إلى ارتكابها.

ب– إذا صارت العادة مُتأصِّلة جدًّا بالفعل، فإنّ المعرّف يمكنه تأجيل منح الحلّ لكي يرى كيف يتصرّف التائب فيما يتعلّق باستخدام الوسائل. عند التطبيق العملي لا يجب أن يكون المعرِّف مَيّالاً إلى التأجيل، إلاَّ إذا كانت هناك أسباب خطيرة. بخصوص ذلك كان القديس خوسيه كافَسُّو يقول: «بالنسبة للتائب الجادّ – «هنا والآن» (hic et nunc) – المستعدّ لإعطاء وعدٍ بالإصلاح، فإنّ المعرّف لا يمكن أن يُعارض سلامة نيَّتِهِ، وبالتَّالي يمكن أن يمنحه الحلّ، بل يجب أن يمنحه إيّاه. يمكن للمعرّف أن يكون مُطمئنًا. إذا خُدع فإن الذنب ليس ذنبه، بل ذنب التائب الذي تَظاهَر أنه يشعر بما لا يشعر به»[٢٤٢]. يُضيف جْرَتْزِيولي أنّ كافَسُّو كان يلتزم بِفكر القديس أَلْفُنْس دائمًا، عند حكمه على هؤلاء المُعتادين: «المطلوب لأجل التوبة هو القصد – أيْ فعلٌ مِن الإرادة –، الحاضر وليس الإصلاح المستقبلي»[٢٤٣].

٢٧٦– لا يجب الخَلْط بين الشخص المُعتاد أو ذي الرذيلة وبين الشخص **المُدمِن.** المُدمِن هو مَن لديه *تَبَعيّةٌ* ما أو علاقةَ وَسواس قهري نحو تصرُّفٍ ما أو شيءٍ ما: مخدِّرات، مشروبات كُحوليّة، قِمار، ممارسات جنسية غير مُرَتَّبة. الإدمان رذيلةٌ متأصِّلة لدرجة تجعلها تصير مَرَضيَّة. الشخص المُدمن لا يستطيع أن يتخلَّص من التصرُّف بحسب إدمانه. في أيَّامنا هذه، من المألوف أن نقابل أشخاصًا مُدمنين للإباحية وللعادة السِّرِّيَّة ولِلعِرافة، ولمختلف أنواع الخبرات الجنسية، ولألعاب الحظّ – لأجل المال – ولشرب الخمر، ... إلخ.

من المهمّ جدًّا أن يعرف المعرّف كيفية التمييز بين شخصٍ ذي رذيلة وآخَر لديه إدمان. الرذيلة يمكن أن تُستأصَل – ولو بصعوبةٍ – من خلال الوسائل الطبيعية وفوق

---

[٢٤٢] **ن ع ر – MC**، ٢٥٠.
[٢٤٣] نفس المرجع.

الطبيعية العادية: التَّيقُّظ، الابتعاد عن الظروف المُهيِّئة للخطيئة، تنمية الحِشمة، النظافة العقلية والبدنيّة، الصلاة، الاعتراف والمناولة المتكرِّرَيْن، التقوى المريميّة، الإماتة، ... إلخ.

في المقابل، المُدمِن – الذي كَوَّن آليَّات نفسيّة تَبَعيّة مُتأصِّلة – لا تكفيه هذه الوسائل. إنّه يحتاج عملاً يتضمَّن:

– قَبول أنَّه لديه مُشكلة – هي المرض –، وأنّ هذه المشكلة تحوَّلت إلى شيءٍ لا يستطيع التحكُّم فيه بنفسِهِ، ولا يمكنه أن يَحُلَّها بدون قَبول مساعدة خارجيَّة.

– الإقرار بإنَّه يعيش حياةً مُزدَوَجة – كلُّ مُدمنٍ يعيش حياة خفيّة يُخبِّئُها بالأكاذيب لاويًا الحقائق، ... إلخ.

– العمل بعمق على تنمية الثقة في الله، والمغفرة لنفسه وللقريب – فعادةً ما يكون لَدَيه جراحٌ وأحقادٌ كثيرة في العمق –، وإصلاح الأضرار التي تَسبَّب فيها لنفسه وللقريب بتصرّفاته.

– الاجتهاد في الفضائل الضرورية لإعادة تهذيب الشخصية: الاعتدال، والتواضع، والصراحة، والمثابرة، ... إلخ.، وإعادة هَيكَلة الحياة الروحيّة والنفسية إنطلاقًا من مبادئ راسخة.

– المواظبة على العمل الذي شَرع فيه.

كثيرًا ما يكون المدمنون في حاجة أيضًا إلى مساعدة نفسية مِهنِيَّة أو مِن مجال الطِبّ النَّفسي، بِحسب الحالات أو درجة إصابة تركيبتِهِم النَّفسية.

نصيحة المعرّف قد تكون أساسية لكي يتفهَّم هؤلاء الأشخاص أنّ لديهم مشكلة خطيرة فيَقبلون بذلك أن ينالوا مُساعدة مناسبة[٢٤٤].

٣– المُنتكِسون – أيْ الواقعون من جديد في نفس الخطيئة

أ) مفاهيم

٢٧٧– المَقصود *بِالواقع من جديد في نفس الخطيئة* (أو *المُنتَكِس*) هو الشخص المُعتاد أو ذو الرذيلة الذي يقع من جديد في الخطيئة التي اعترف بها مرّات عديدة، أيْ

[٢٤٤] مِن الوسائل التي حازت على نجاحٍ كبيرٍ في فاعليّتِها في مساعدة المُدمِنين، البَرنامَج المعروف باسم «الخُطوات الاثنتا عشرة»، الذي استحدثَتهُ مجموعة «مُدمِنو الكُحول بدون اسم» (Alcohólicos Anónimos). قد تمَّ تطبيق هذا البَرنامج على مشاكل إدمانيَّة أخرى كذلك، كإدمان الجِنس وإدمان اللَّعِب – أيْ القِمار أو المُراهنات.

بِوقوعه فيها بالذات بصفة مُتكرَّرة، وهو يعود إلى الاعتراف بها بدون أن يكون قد بذل مجهودًا جادًّا لإصلاح نفسه، أو قد يكون قد اقتصر على استخدام وسائل غير فعّالة.

يجب أن نميّز بين المُنتَكِس **بِاختياره الحرّ**، وهو الذي ليس لديه رغبة حقيقيّة في التخلّي عن خطيئته: فهو يتَّصِف بالسقوط المتكرّر بعد الاعتراف، وبِعدم تطبيقِهِ العملي للوسائل التي نصحَهُ بها المعرّف، وبالوقوع في نفس الخطيئة بعد الاعتراف بوقت قصير، وبِقِلّة التزامه، ... إلخ؛ وبين **المُنتَكِس بسبب هَشاشَتِهِ:** وهو الذي يرفض خطيئتَه ويرغب في الخروج منها، ولكنّه ينجرف دائمًا تقريبًا بسبب أهوائه؛ ويمكن تمييز هذا النوع من خلال الطبيعة الشهوانية لخطاياه: الشَّهوانيّة، الغضب، قِلّة الصبر، وانخفاض عدد مرّات الوقوع في الخطايا، واستخدام بعض الوسائل.

ب) مبادئ أخلاقيّة

٢٧٨- المُنتكِس بِمحض إرادته، عادةً ينبغي عدم منحه الحلّ، إلاَّ إذا أظهر علامات ندامة خاصّة.

علامات الندامة الخاصّة هي على سبيل المثال: الاعتراف الطَّوعي في وقتٍ غير مُعتادٍ، واتّهام الذات بتواضعٍ وألمٍ، وطلب وسائل جديدة للصراع ضدّ الخطيئة، وقبول جزاءٍ قاسٍ بفرحٍ، ... إلخ. (راجع رقم ١٥٧). هذه العلامات لا يجب اعتبارها علامات غير عادية بقدر ما ينبغي أن نُسمّيها علامات **حقيقيّة،** أي أنّها تستبعد أيَّ احتمال سقوطٍ من جديد. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يكون ألمُ الرَّذيل أو المُنتَكِس ذا طابعٍ خاصٍّ، أيْ أن يكون شيئًا يفوق المطلوب من التائبين الآخرين.

عندما يتعلّق الأمر بِمُنتكسٍ بِمحض إرادتِهِ، وليس لديه استعدادٌ طيّبٌ، ينبغي عدم منحِهِ الحلّ، ولكن يجب معاملتُهُ **بطيبةٍ ولُطفٍ كبير**، ومحاولة استثارة ألمِهِ وندمِهِ.

٢٧٩- إذا أعطى المُنتكِس بمحض إرادته علامات عن استعداد مشكوك فيه لأسباب جادّة، حينئذٍ يجب التمييز بين:

- إذا كانت هناك ضرورة عاجلة لِمنح الحلّ: فينبغي للمعرّف أن يعمل على تهيئة الاستعدادت في حَدِّها الأدنى، ثمَّ يمنح الحل *مَشروطًا (subconditione)*؛

- إذا لم تكن هناك ضرورة عاجلة لِمنح الحلّ: فيكون من المناسب تأجيلُ منحِهِ لعدّة أيّام.

الضرورة العاجلة قد تكون مثلاً كونَهُ سيتزوّج، أو في خطر موت، أو سيكون عرّابًا في احتفالٍ ما ستُعطَى لَهُ فيهِ المناولة المقدّسة، أو سيتعذَّر عليه الرجوع للاعتراف لمدة طويلة، ... إلخ. في أيامنا هذه، بسبب قلّة الإيمان، يمكن أن نعتبر أنَّنا نكون مرّات عديدة أمام هذا النوع من المواقف.

٢٨٠- المُنتكِس بسبب هشاشته يمكن مَنحُهُ الحلّ طالما يَقصد بصراحة حقيقية أمام الله ألّا يقع من جديد في الخطيئة ويُظهِر ندامته هذه بالعلامات المُعتادة.

ثانيًا – بحسب العمر أو التَّعليم أو الحالة الجِسْميّة أو النفسية

١- المَرضَى العقليُّون، وفاقِدو العَقل[٢٤٥]

هنا يجب التمييز بين فاقدي العقل تمامًا أو بِصفةٍ جزئيةٍ.

٢٨١- فاقدو العقل تمامًا غير قادرين على نَيل سرِّ الاعتراف، بدءًا بعدم وجود مادّة، بما أنّهم لا يرتكبون خطايا. هؤلاء ينبغي فقط تعميدُهم. مُعتبرينهم مثل الأطفال الذين لم يَبلُغوا مرحلة استخدام العقل.

ليس من السهل دائمًا تقييم إذا ما كان فُقدانُ العقل حدث بعد مرحلة استخدام العقل أم بعدها؛ لذلك أمام الشكّ في ذلك يُمنَحون الحلَّ *مشروطًا* في حالة خطر الموت.

٢٨٢- الأشخاص الغير فاقدين للعقل تمامًا أو لديهم أوقات وَعْيٍ، يمكنهم أن ينالوا سرّ الاعتراف، مع أخذ المبادئ التالية في الاعتبار:

أ) اِتهام الذات: إنه يُمثِّل صعوبة كبيرة لكثيرٍ من المرضى النفسيّين. مرّاتٍ كثيرة لا يتذكّرون طبيعة خطاياهم ولا عددها ولا درجة قَبولهم لها. آخرون يتذرَّعون بِمرضهم ليدَّعوا أنَّهم لم يرتكبوا خطايا. أحيانًا يكون من الصعب إيجاد مادّة لِلحلّ. في هذه الحالات، قد يكون هناك اضطرارٌ للاكتفاء بالخطايا المرتكبة من قَبل ضدّ المحبة أو العفة، ... إلخ. في حالة الضرورة، مثلاً عند خطر الموت، يمكن للمعرّف أن يكتفي باتّهامٍ عامٍّ للذات: «قد

---

[٢٤٥] حول هذه النقطة، مهمٌّ جدًّا ما يقولُهُ **هـ. بْلِسّ**، «رَعَويّة الطِّبّ النَّفسي» (Pastoral psiquiátrica)، العقل والإيمان (Razón y Fe)، مدريد ١٩٦٦، ٣٤٠-٣٤٢.

أخطأت»، أو «أُقِرُّ بِجميع خطاياي»[٢٤٦]. قد يحدث كذلك وجود أسباب كافية لإعفاء المريض النفسي من شمولية الاتّهام: عندما يكون هناك نِسيان، أو عدم قدرة بدنيّة أو معنوية، أو مشاكل متعلقة بالوَساوس.

ب) الألم الخاصّ بالخطايا: المرضى سيُدعون مثل الأصحّاء إلى الندامة الجادّة. سيكون ذلك سهلاً بالنسبة للمرضى الذين يأتون عفويًّا، وبالتالي يمكن أن نفترض أنَّهم على استعداد طيّب، فيُقال لهم بِضعُ كلمات فقط. سيكون التدقيق بصفة خاصّة على طواعيتهم لاتِّباع نصائح المعرّف.

ج) التعويض: عند فرض الجزاء يجب عدم النظر فقط إلى طبيعة الخطايا وعددها، بل أيضًا إلى حالة المريض. أحيانًا قد لا تكون هناك حتى ضرورة لِفَرضِهِ، كما عندما يكون الاعتراف لشخصٍ في *حالة نزاع الموت (in articulo mortis)*، أو لشخصٍ فاقدٍ للعقل ويكون في لحظة الاعتراف غيرَ قادر على إتمام جزاءٍ ولو بسيط. إذا كان لديه بعض الوَعْي، يمكن الإشارة إليه بشيءٍ يستطيع القيام به في مكان الاعتراف نفسه، كتقبيل الصليب مثلاً.

د) مَنحُ الحلّ: هنا يكثر الشكّ. إذا لم يُعرَف ما إذا كان التائب يتمتع بالقدرة على استخدام العقل، أو إذا كان في خطر الموت، ينبغي منح الحلّ *مشروطًا*.

٢٨٣– «بِلِسْ» يشير كذلك إلى إمكانية القيام **بإرشادٍ روحيّ** للمرضى النفسيين الذين يتمتعون ببعض لحظات الوَعْي أو المصابين بفقدان جزئيّ فقط للقدرة العقلية[٢٤٧]. هناك حالات كثيرة يكون فيها الإرشاد لا ممكنًا فقط، بل قد يُعطي في الحقيقة نتائج جيدة، خاصّة حين لا يتعلّق الأمر بِمُختَلّين نَفسيًّا لكن بمُضطرِبين عصبيًّا – سَواء الذين يعانون من اضطرابٍ عصبيّ مُوهِنٍ أو اندفاعيّ –[٢٤٨]. في تلك الحالات ينبغي أن يتعاون المرشد مع المُحلِّل النفساني ومع الطبيب النفسيّ؛ ومن الضروري أن يكون الطبيب النفسيّ ذا خبرةٍ ولديه مبادئ سليمة، وألَّا يوصى بعلاجات عليها جَدلٌ، وألاّ يخرج عن إطاره العلميّ البَحت، فَيحترم عمل المُعرّف والمرشد فيما يتعلّق بتكوين ضمير المريض.

---

[٢٤٦] **هـ. بْلِسْ**، يُنبّه إلى أنَّ ذلك الاعتراف، رغم كونِهِ عامًّا جدًّا، فإنه صحيحٌ حتّى خارجَ حالة الضَّرورة؛ ومع ذلك، وبما أن بعض المؤلّفين يُنكِرون أنّ تلك الشّكاية كافية، فإنها تَحوي إمكانيّة تحديد خطيئةٍ معيَّنة بصفة خاصّة: «أشكو نفسي عن جميع خطاياي ضدَّ العفّة (راجع نفس المرجع، ٣٤١)».

[٢٤٧] راجع نفس المرجع، ٣٢١ ت ت.

[٢٤٨] أُوصي بقراءة ودراسة **أ. بُرْنَنْكْماير**، «العلاج الرَّعائي للمضطرِبين عصبيًّا» (Tratamiento pastoral de los neuróticos)، ديديبِكْ، دِكْليه دي بْرُوِرْ، بُويِنُس أَيْرس، ١٩٥٠.

وكما يشير «بِلِسْ»، فإنّ الصعوبات التي يعجز هؤلاء المرضى عن تخطِّيها تُماثِل التي يواجهها الكثير من الأشخاص العاديين: التحكُّم في الأهواء، ونموّ الشخصيّة، والاندماج في المجتمع والعلاقات مع الله. لذلك لا ينبغي أن يُهملَهم المعرِّف ويرسلهم جميعًا إلى الطبيب بدون تفرقة.

٢٨٤- **عندما يَستحيل التأكُّد ممَّا إذا كان لديهم استخدامٌ كافٍ للعقل:** حينئذٍ ينبغي تَهيئتُهم بأفضل طريقة ممكنة ومنحُهم الحلّ مشروطًا، وذلك كلّما أرادوا، لا فقط عند الممات. بصفة عامّة، يجب محاولة تهيئتِهم ليقوموا بالأفعال الأساسية للإيمان والرجاء والمحبة وذلك من خلال أسئلة بسيطة، بحيث يُعبِّرون بطريقةٍ ما عن إيمانهم بالثالوث الأقدس وبألوهية سيدنا يسوع المسيح وعن ندمهم على الخطايا.

٢- غير المُهذَّبين والجُهَّال

٢٨٥- إنَّهم أولئك الأشخاص الذين ليس لديهم تكوينٌ وعادةً ما يتقدّمون للمعرّف دون أن يقولوا شيئًا، أو يعترفون بأشياء عارضةٍ – أحيانًا لا يتكلّمون حتّى عن الخطايا – وعادةً ما يكون ذلك بعد مدّة طويلة من عدم الاعتراف. من الشائع جدًّا أن نُقابل هذا النوع من التائبين في الرسالات الشعبية، وأعياد القدّيسين الشُّفعاء، والتسعويّات، ... إلخ.

المبدأ الرعائي الأوّل يتمثَّل في معاملتهم بِمحبة كبيرة وبصبرٍ، مع **محاولة تهيئتِهم وتعليمِهم الأشياءَ الأكثر ضرورة** من خلال أسئلة مناسبة.

إذا تعذّر التوصُّل إلى جَعلِهم يعترفون بأيَّة خطيئةٍ، بسبب غلاظة الشخص، ولم يكن هناك وقتٌ لاستعدادٍ أفضل – سواء لأنّ ذلك قد يتبعه افتضاحٌ أو انزعاج للرجوع مرّة أخرى أو خطر موت –، ينبغي حينئذ حضُّهم على **ألم الندامة على جميع خطاياهم** ومنحُ الحلّ مشروطًا. **إذا تعذّر التوصُّل إلى جَعلِهم يعترفون بِأيَّة خطيئةٍ بِسبب الاستعداد السَّيِّئ للتائب:** حينئذٍ يجب الاجتهاد، بعذوبة وحذر، لأجل تغيير استعداده، لأنّ الغلاظة الذِّهنيّة والفقر النفسي يُبعدان بسهولة عن الأسرار المقدسة عندما تكون هناك شدّة كبيرة من قِبَل المُعرّف.

٢٨٦- عادةً، ينبغي مساعدتهم على القيام بفحص ضميرٍ عامٍّ، بِسؤالهم عن الخطايا الرئيسية، آخذين في الاعتبار الأخطاءَ التي قد تكون شائعة بصفة أكبر في المنطقة التي يعيشون فيها، أو نظرًا لعمرهم، ... إلخ. هكذا، على سبيل المثال، فإنَّ هذا النوع من التائبين

عادةً ما يقعون مرارًا في خطايا المعتقَدات الخُرافيّة والتجديف والسرقة والحِلفان والمشاجرات الخطيرة وتعاطي الكحوليات، ... إلخ.

٣- اعترافات الأطفال

٢٨٧- عادةً، ينبغي مع الأطفال تطبيقَ **الاعتراف على هيئة حوار** بِأقصى درجة. ففي كثيرٍ من الأحيان يكونون سطحيّين ومُشتَّتين وغير قادرين على الاستماع إلى حديثٍ من المعرّف. وبالتالي، يجب إثارة انتباههم باستمرار بطرح الأسئلة عليهم. عادةً ما يقع على المعرّف أن يقوم بالمبادرة كلِّها عند تعريف الأطفال. بِفطنةٍ شديدة وبكثيرٍ من التكيُّف، ينبغي القيام رويدًا رويدًا بكرازة حول الاعتراف. الأخطاء في طريقة الاعتراف – إن لم تُصحَّح عند الأطفال – يكون من الصعب جدًّا اقتلاعُها عندما يصيرون كِبارًا. يجب الأخذ في الاعتبار، قبل كلّ شيء، ما إذا كان لديهم **استخدامٌ كافٍ للعقل**؛ ويمكن تخمين ذلك إذا شرحوا بوضوح أخطاءَهم، وإذا كانوا يعرفون التفريق بين الخير والشرّ، وإذا كان لديهم الوَعيُ بأنهم قاموا بأشياءَ سيّئة يعاقب عليها الله، وإذا كانوا يجيبون بالصواب على أسئلة المعرّف. في حالة الشكّ، ينبغي حَضُّهم على الندامة ومنحُهم الحلّ مشروطًا. يجب كذلك الانتباه إلى **الندامة**. من المعتاد، بسبب الاستخفاف، أن يعترفوا بطريقة روتينيّة، بدون أيِّ ألمٍ للندامة من الخطايا، مِمَّا يجعل الاعتراف باطلاً. ومع ذلك، يكفي قليلٌ من الاجتهاد من قِبَل المعرّف – بِأن يُظهر لهم على سبيل المثال العلاقة بين خطايانا وآلام المسيح، وبينها وبين الفقر والحاجة التي عانَى منهما يسوع الطفل، وبينها وبين اضطهاده وهروبه إلى مصر، ... إلخ – لكي يُنشِئ فيهم ألمًا صادقًا حقيقيًّا. كتب القديس أنطوان ماري كلارِتْ: «إنّ الألم من الخطايا أسهل بكثير عند الأطفال عنه عند البالغين، والخوف مِن عقاب الخطيئة (atrición) سهلٌ جدًّا بالنسبة لهم».

يجب تصويبُهم كلّما كان لهم **ضميرٌ مغلوطٌ**، أيْ كلّما خلطوا بين ما هو خطيئة وما ليس بخطيئة، أو بين ما هو خطير وما هو بسيط. هذا شائع جدًّا عند الأطفال.

٢٨٨- بالنسبة **للأسئلة** التي تُوَجَّه للأطفال، يجب القيام بذلك **بِأقصى درجة من الحذر**. ينبغي تجنُّب أن يقوموا باعترافات مُدَنَّسة نتيجة إخفاء شيءٍ ضروريّ في الاعتراف، ولكن ينبغي كذلك تجنُّب جَعْلِهم يكتسبون ميولاً سيئة إذا ذُكِرت لهم أشياء ما زالوا يجهلونها.

يُشير القديس أَلفُنْسْ إلى أنّه ينبغي سؤالُهم أساسًا حول:

– ما إذا قاموا بالاعترافات السابقة بطريقة جيّدة.

– قداس الأحد: الحضور، الانتباه.

– الطاعة لوالديهم، السُّخرية، الاحترام؛ وكان القدّيس يوحنا بوسكو يلاحظ أنّ المنبع الرئيسي لخطايا الأطفال يكمن في الوصية الرابعة، وبالتالي، عندما يتعذّر العثور على مادّة الاعتراف، ينبغي البحث عنها في هذا الاتّجاه.

– أفعال البذاءة وقلّة الحياء (آخذين في الاعتبار ما سيُذكَر فيما يلي).

– السرقات.

– الأكاذيب.

– الصلوات وروح التقوى.

بالنسبة للأسئلة حول الطهارة، يجب توخيّ الحذر العظيم مع الأطفال. عمومًا، خذوا في الاعتبار ما يلي:

– أن تكون الأسئلة بموارية وبتعبيرات عامّة؛

– على حسب الإجابات يكون الشروع في الأسئلة اللاحقة؛

– لا يجب أبدًا تسمية الخطايا بنوعها؛

– لا يجب أبدًا أن يُسألوا عن **الطريقة** التي ارتكبوا بها الخطيئة؛ مثلا أبالأيدي أم بطريقة أخرى، ... إلخ؛

– لا ينبغي مُطلقًا أن يُسألوا بطريقة صريحة عَمَّا إذا كانوا قد فعلوا ذلك بِمفردهم أم مع آخرين؛ كحدٍّ أقصى – إذا كان هناك شكٌّ في أنَّها قد تكون خطيئة ارتُكِبَت مع آخرين – يمكن سؤالهم عَمَّا إذا كانوا قد فعلوا ذلك بحضور آخَرين أو إذا كان قد رآهم أحدٌ يرتكبون الخطيئة؛ ومن ذلك يمكن استنتاج طبيعة الخطيئة؛

– بصفةٍ عامَّةٍ، **من المفضَّل أن يكون التقصير فيما يختصّ بشموليّة المادّة عن إعلامهم أشياءَ يَجهلونها، مُخاطرين بإثارة فضولِهم لِتَعلُّم تلك الأشياء.**

عندما يكون هناك شكٌّ في أنّهم أخطؤوا ضدّ الطّهارة ولكنّهم عبّروا عن ذلك بطريقة عمومية – بِأن يقولوا مثلاً: «فعلتُ أشياء سيّئة جدًّا» –، فبعد أن يُسأَلوا – وبدون إظهار أيِّ اهتمامٍ مُبالَغ –: «أيَّة أشياء سيئة؟»، وإن لم يكن ذلك كافيًا لِفَهم الكاهن لِلمقصود، فيمكن حينئذٍ توجيه السؤال التالي على سبيل المثال: «ضدّ أيَّة وصيّة خَطِئتَ؟»، أو أيضًا: «هل

تبخَل أن تقول؟»؛ ثم بدون انتظار الإجابة يُمكن الاستمرار بسؤال الطِّفل: «هل هي ضدّ الوصية الخامسة التي توصي بعدم القتل أو إيذاء الآخرين؟»؛ وبعد انتظار ردٍّ، يمكن المتابعة: «هل هي ضدّ الوصية السادسة التي توصي بِعَدم القيام بِأفعال نجسة أو بِعدم النظر إلى أشياء سيّئة؟». بهذه الطريقة نُساعد الطفل على إيجاد لُغة مناسبة لاعترافاته، ونتجنَّب سؤالَه بطريقة مباشرة أو بالبدء بالوصيّة السادسة.

٤- الرّجال والنساء البالغون

٢٨٩- اعترافات الرجال. القدّيس خوسيه كافَسُو كان يُدقِّق على أَهمّيَّة اعترافات الرجال. فهي تُعطي ثمارًا أكثر من اعترافات الأطفال والشباب والنساء. كتب القديس ألفُنْس: «يا لَبؤسِ ما نُشاهده عند بعض المعرّفين الذين يستخدمون قسمًا كبيرًا من يومهم في الاستماع لاعترافات بعض النسوة العجائز التقيّات، المَدعوّات بالمتزمِّتات. ولكن إذا رأوا رجالاً أو أمّهاتٍ – وقد استطاعوا بالكاد وبمجهودٍ عظيمٍ أن يتركوا عملَهم أو بيوتَهم لكي يعترفوا – فإنّهم ينصرفون دون أن يَخدُموهم»[٢٤٩].

الرجال هم رأس العائلة، وقائدو الحياة العامّة والمؤثِّرون الحقيقيُّون في الحياة الاجتماعية. ينبغي مساعدتهم بكلّ ما هو مُستطاع في اعترافاتهم. ويجب أن يُبعَث فيهم الشعورُ بثقةٍ عظيمة. إحدى الخطايا والعيوب التي يَصعب عليهم التغلُّب عليها تتمثَّل في **الاحترام البشريّ**، والخجل من إظهار تقواهم وإيمانهم. يجب مساعدتُهم بصفة رئيسيّة في هذا الموضوع.

عندما يطلبون أن يُسأَلوا، ينبغي سؤالُهم – بِالإضافة إلى الخطايا العامّة – عن المسؤولية والعدالة عند ممارستهم لِمِهنتِهم أو عملِهم، وعن واجباتهم العائلية – وبصفة خاصّة، إذا كانوا متزوجين، عن علاقتهم بزوجاتهم وأبنائهم ومعاملتهم لهم.

٢٩٠- اعترافات النساء. اعترافات النساء يجب أن تكون موجَزةً، وأكثَر إيجازًا من اعترافات الرجال. يجب تجنُّب أن يتكلَّمنَ أكثر من اللازم، وتجنُّب ذلك بِرِقَّةٍ. في المسائل الجنسيّة، من الأفضل السؤالُ أقلَّ وليس أكثر. كتب القديس خوسيه كافَسُو: «الإيجاز في الاعتراف يمنع الاسترسال غير المفيد والذي يحمل خطورة، كما أنّه يُخفِّف من الأخطار. هناك معرّفون، بهدف جعل تائبيهم يَنْمون، يوجِّهون لِهؤلاء التائبين أسئلةً كثيرة، ويَقُصُّون

[٢٤٩] **إ ر س – HA**، مجلّد ٣، البحث الأخير، الفصل الوحيد، نقطة ١٠، رقم ٥٥.

عليهم أمثلةً، ويُضيعون الوقت في أحاديث طويلة حماسيّة وينسَوْنَ أنّ العِبرة ليست في الكلام الكثير، إنَّما في ذكر ما يناسب للحصول على نتيجة مِن خدمتِهم. كم من الوقت الضائع كان من الممكن قَضاؤه بطريقةٍ أفضل كثيرًا مع تائبين آخرين أكثر احتياجًا، كالشباب والرجال!»[٢٥٠].

بالنسبة للأسئلة التي يجب توجيهها بصفةٍ خاصّةٍ للنساء، يجب أن نتذكَّر: الواجبات الخاصّة بحالتهنَّ، والالتزامات العائليّة، واهتمامَهُنَّ بالزوج والأبناء، وعنايتَهُنَّ ببيتهنّ، والمسؤوليَّة الخاصّة بالتربية المسيحية لِلأبناء: اهتمامَهنّ بأن يصلّي الأبناء، وأن يحضُروا دروس التعليم المسيحي، وأن يشاركوا في القدّاس.

بالنسبة للرجال والنساء على السَّواء – المتزوّجين ولديهم أبناء – يجب التدقيق على الأهمية التي لِمثالهم فيما يخُصّ تربية الأبناء. ينبغي تذكيرُهم بأنّ تكوين هؤلاء الأبناء لا يمكن الحصول عليه باهتمامهم فقط بأن يُمارِس الأبناء الأسرار المسيحيّة، بل بِتقديمهم لهم المِثالَ من حياتهم نفسِها. يجب الإلحاح على الأهل بأنَّ الأمثلة التي يُظهرها الوالدان بأعمالهم تنطبع في نفوس أبنائهم أكثر من الكلمات والنصائح التي يَعظونهم بها. من المناسب ذكر ذلك على سبيل التشجيع لا القَمع.

أعتقد أنَّ توصيات المجمع الحبري لعقيدة الإيمان (Santo oficio) الصاردة عام ١٩٤٣ مازالت صالحة تمامًا، وقد أُعيد التذكير بها من جديد في «الكُتيّب المُرافِق لِلمُعرّفين» (Vademecum para los confesores) لعام ١٩٩٧: «(...) من الضروري أن يتصرَّف [المعرّف] دائمًا بحذرٍ شديدٍ، خاصّة مع النساء، ساهرًا على تجنُّب كل ما يُحَبِّذ الأُلفة أو ما قد يغذِّي صداقةً بها خطورة. عليه إذًا ألاَّ يكون لديه فضول لمعرفتهنّ، وألاَّ يَتجرّأ للسؤال عن اسمِهِنَّ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. عندما يتحدث إليهن، عليه ألاَّ يستخدم أبدًا الضمير ‹أنتِ›، بل ‹حضرتكِ›، في الأماكن التي يعني استخدام الـ ‹أنتِ› تَقَرُّبًا في المعاملة؛ وألاَّ يسمح بأن تَمتدّ اعترافاتُهُنَّ إلى أبعد مما هو كافٍ؛ وأن يمتنع عن أن تكون هناك في الاعتراف أشياءُ لا تتعلَّق بالضمير؛ وألاَّ يسمح بزيارات مُتبادَلة أو بتبادُل خطابات مَعهنَّ بدون ضرورة حقيقيّة، ولا بِأحاديث طويلة في الغرفة الجانبية لارتداء الملابس – السَّكرِسْتيّا – ، أو في الفِناء، أو المكان المخصَّص لتبادُل الحديث أو أيّة أماكن أخرى، ولا حتَّى بِحجّة الإرشاد الروحيّ. على المعرّف أن يسهر سهرًا هائلاً كي يَحذر من أن تتغلغل العواطف

[٢٥٠] ن ع ر – **MC**، ٢١٦.

البشرية – تحت غَطاء التَّقوى – دون أن يشعر، في نفسه أو في نفس تائبيه؛ عليه بالأحرى أن يجتهد باستمرار، بكل الوسائل، ‹لكي يصير كل ما يقوم به في خدمته المقدّسة، مصنوعًا بحسب الله، ومُلهَمًا من الإيمان وبإرشادٍ منه› (البابا بيوس العاشر)»[٢٥١].

٥- الصُّمُّ، الصُّمُ والبُكم، والمُتكلّمون بِلغةٍ مختلفةٍ

٢٩١- الصُّمُّ وثقيلو السَّمع. إذا أدرك المعرّف صَمَم التائِب قبل بدء الاعتراف، عليه أن يحاول إجراء الاعتراف في مكانٍ مُنعزلٍ على انفراد، كغرفة الملابس – السَّكرِسْتيَّا – أو مكتب الرعيَّة. في المقابل، إذا أدرك ذلك بعد بداية الاعتراف، حتّى لو كان التائب قد اعترف بخطايا مُميتة، إذا اعتبر أنَّه مستعدٌّ، ينبغي **حتمًا أن يمنحه الحلّ** – أي بدون أن يقول: «إن كنتَ أهلاً» – وبدون توجيه أسئلة أخرى؛ إذا كان استعداده مشكوكًا فيه، **ينبغي مَنحُهُ الحلّ مشروطًا.** عليه أن يفرض **جزاءً بسيطًا،** لأنَّ الأشخاص الموجودين في الجوار إذا سمعوا أنّ المعرّف يفرض عليه **جزاءً جسيمًا** – بما أنَّ المعرّف سيضطرّ إلى التكلُّم بصوتٍ عالٍ لكي يسمعه التائب – قد يكون حينئذٍ هناك خطر كسر الخَتم، إذ أنَّهم يمكن أن يفترضوا أنَّ المعرّف يفرض جزاءً جسيمًا لأنَّ التائب اعترف بخطايا جسيمة؛ في المقابل، حين يفرض جزاءً بسيطًا، لا يُفهَم شيئًا، لأنَّ الاعتراف، كي يتمَّ بطريقةٍ صحيحةٍ، يحتاج على الأقلّ إلى طلب المغفرة لخطايا بسيطة ارتُكِبت بالتأكيد، حتّى لو كانت هذه الخطايا قد مُنِحَ لها الحلُّ من قَبل في اعترافاتٍ سابقة، والجزاء الذي يجب أن يُفرَض لهذه الخطايا يكون بالتالي جزاءً بسيطًا[٢٥٢].

٢٩٢- الاعتراف كتابةً. يمكن تلقّي اعتراف الصُّمِّ والبُكم كتابةً أو بالإشارات: هذا يعني تلقِّي الإقرار بالخطايا مكتوبًا، وإذا لزم الأمر، يكتب المعرّف النصائح والتنبيهات التي عليه أن يوجّهها. بعد قراءة الخطايا المكتوبة، على المعرّف أن يُفهِمَهم بواسطة الإشارات أن يندموا على خطاياهم، وأن يمنحهم الحلّ وأخيرًا يحثّهم على القيام بعلامةِ تقوى كجزاءٍ تعويضيٍّ: كتقبيل الصليب مثلاً.

٢٩٣- الاعتراف بلغةٍ أجنبيّة. التائبون الذين يتكلّمون لغةً مختلفةً عن لغة المعرّف يمكنهم أن يعترفوا من خلال الإشارات أو بواسطة مترجمٍ، وهذا سيكون مُلزَمًا بعد ذلك على

---

[٢٥١] المجمع المقدّس لعقيدة الإيمان، «بعض القواعد التَّطبيقيّة للمعرّفين بالنّسبة للوصيّة السادسة من الوصايا العشرة»، ١٦ مايو/ أيّار ١٩٤٣؛ يُرجَع إلى هذه الوثيقة في **خ أ ز - VMC**، ٣ (تَوجيهات رعائية للمعرّفين)، ٣ .

[٢٥٢] راجع **م ع ر – PC**، ٨٨.

الحفاظ على السِّرّيَّة بطريقة صارمةٍ. ومع ذلك فإنّ اللجوء للمترجم ليس إجباريًّا، بما أنّ المعرّف يمكنه في مثل هذه الحالات الاكتفاء بالشموليّة الشَّكليّة (راجع رقم ١٣٨)؛ يكفي لذلك أن يُعبِّر التائب عن اعترافه بإنَّه خاطئ وأنّه يطلب نَيْل الحلّ، إن لم يكن قادرًا على التعبير عن شيءٍ آخر. عندما يُقابل مُعرِّفًا يفهم ما يقول، عليه أن يُكمل هذا الاعتراف.

٦- المرضَى والمنازعون

أ) يُمكننا أن نشير إلى المبادئ الأخلاقية التالية:

٢٩٤- ليس مشروعًا منحُ الحلّ لِلمنازِع المُحتضِر الذي من المؤكَّد أنَّه غير قادرٍ على قبول السرّ المقدّس. يتواجد في هذا الحال:

- غيرُ المعمّدين.
- الأطفال الذين من الواضح أنّهم لم يصلوا إلى مرحلة استخدام العقل.
- الذين مازالوا في كامل وعيهم ويرفضون الكاهن أو يرفضون تتميم شرطٍ لا غِنًى عنه لينالوا الحلّ بطريقةٍ صحيحةٍ.

٢٩٥- في المقابل، يمكن، بل ويجب، حتمًا منحُ الحلّ – وبصفة غير مشروطة – للمُنازع عندما:

- يُظهر علامات ندامة على الرغم من عدم قدرته على الكلام: مثلاً إذا قرع صدره؛ وهذا بالرغم من عدم علم المُعرّف بخطاياه (أُنظر ما ذُكِر في رقم ١٧٦).
- يمكن كذلك التصرُّف – نوعًا ما – بنفس الطريقة مع مَن فقد حَواسَّه، ولكنّه يكون قد أظهر ندامته أمام شهود قبل أن يفقد الوعي: مثلاً بطلبه إحضار كاهنٍ. ولكن لِكوننا لا نعرف ما إذا كان قد تراجع عن رغبتِهِ قبل أن يفقد الوعي، فَمِن الفطنة إذًا أن يُمنَحَ الحلَّ مشروطًا.

٢٩٦- يُمكن، بل ويجب، مَنحُ الحلِّ مشروطًا ومنح مسحة المرضى للمُنازِع الكاثوليكي الذي فقد استخدام حواسه، وكان قد عاش حياةً مسيحيّة، حتّى إذا كان قد رفض الكاهن، ولكن كان هناك أمل في أن يكون قد غَيَّر موقفه. عمليًّا، من المشروع، بل يجب، منح الحلّ مشروطًا لِكلِّ كاثوليكيٍّ مُحتضرٍ، حتّى لِمَن كان قد مات منذ ساعاتٍ قليلةٍ – وَالبعض يقول حتّى أوَّل علاماتٍ لِتَحَلُّل الجسد.

٢٩٧- يُمكن مَنح الحلّ مشروطًا، ويُمكن حتَّى مَنح مسحة المرضى بصفةٍ مشروطة، للمُنازعين فاقدي استخدام الحَواسّ، الذين كانوا قد نالوا المعمودية بطريقةٍ صحيحةٍ في الطوائف المُنشقَّة أو الهرطوقية، إذا كان يُعتَقَد أنَّهم كانوا حَسني النِّيَّة في خَطَئِهِم، وكانوا سَيَقبلون مُساعدة الكاهن الكاثوليكي إذا عرفوا يَقينًا أنَّ تلك المساعدة ضروريّةٌ للخلاص[٢٥٣].

٢٩٨- قبل مَنح الحلّ لأيّ مُنازِعٍ فاقدٍ لاستخدام الحواس، من المناسب حَضُّه على الندامة عن جميع خطاياه وعلى طلب المغفرة من الله. لذلك، على الكاهن أن يكلِّمه في أُذنِهِ، وأن يقول له إنّه كاهنٌ كاثوليكيٌّ جاء ليمنحه الحلّ لخطاياه، وهو من أجل ذلك يطلب منه أن يندمَ في قلبه، وأن يثقَ في رحمة المسيح يسوع وأن يقول بِفعل محبَّةٍ تُجاهَ الله. عندما تكون حياةُ المُنازِع، الفاقد استخدام الحواس، مجهولةً تمامًا، ولا توجد طريقة للتحقُّق من هذا الأمر، يُمكن – إذا أَوحت الفِطنة بذلك – مَنحُ **المعموديّة بصفةٍ مشروطةٍ**؛ ومع ذلك ليكن معلومًا أنّ هناك جدلاً كبيرًا بخصوص المعمودية *بِصفة مشروطة* الممنوحة للمُنازعين فاقدي الوعي والذين لا يعلم أحدٌ شيئًا عنهم.

في الواقع بالفعل، البعض يؤيّدون أنَّ المعمودية المشروطة يُمكن أن تُمنَح للمُنازِع الفاقد الوعي، فقط إذا كان قد سَمِع عن الديانة الكاثوليكيّة ولم يكن قد رذلها، بل نظر إليها باحترامٍ؛ والأفضل أن يكون قد أبدَى إعجابَه بعقائدها ووصاياها. آخرون يؤكّدون أنّه إذا كان من المعلوم أنَّ ذلك المنازِع لم يسمع أبدًا عن المسيحية، أو هو ببساطة لا يعرف عنها أيَّ شيءٍ، فإنَّه لا يُمكن أن يُعَمَّد، ولا حتَّى بصفةٍ مشروطةٍ؛ من هؤلاء، على سبيل المثال: «بِيْنادور»[٢٥٤] و«لومْبْريراس»[٢٥٥]. آخرون يقولون إنّه يكفي أن تكون قد وُجدت عند المنازِع نِيَّةٌ مُبهَمةٌ لِقَبولِ وسيلةٍ ضروريّةٍ للخلاص؛ ويَرَون علامةً مُحتملةً على ذلك في مُجرَّد كونه قد عاش بطريقةٍ جيّدةً في ديانتِه. إنّ هؤلاء حتّى يؤكّدون أنّه يُمكن افتراض أنَّ وجود علامة إرادة صالحة ولو *بسيطة جدًّا* قد يكون كافيًا لايجاد إمكانيّة منح سرٍّ ضروريٍّ كالمعموديَّة، لأيّ مُنازِعٍ محرومٍ من استخدام الحَواسّ، *إذا تأكَّد أنَّ ذلك المُنازِع لم يكن مُعمَّدًا وأيضًا عاش في الخطيئة وحتَّى إنْ كان قد رفض المعموديّة بطريقة إيجابية*. هذا لا يعني أنَّ هؤلاء الكُتَّاب يوافقون على إمكانيّة مَنح سرٍّ مقدَّسٍ صحيحٍ لِمَن يرفض هذا السِّرَّ، إنَّما يفترضون

---

[٢٥٣] هذا ما يَرِد في إجابة مجمع العقيدة المقدَّس بتاريخ ١٧ مايو/ أيَّار ١٩١٦.

[٢٥٤] راجع **ب أ ه - TMP**، ٦٨٥-٦٨٦.

[٢٥٥] راجع لُمْبْريرَسْ، «مُذكِّرةٌ للاهوت الأخلاقي» (Prontuarío de Teologia Moral)، مدريد ١٩٥٠، مجلَّد، ٣١٦ في الحاشية.

وجود إمكانيّة أن يكون المُنازع – قبل أن يفقد الوعي – قد تراجَع عن نُفورِهِ السابق، فحوَّله إلى نيَّةٍ حاليةٍ بِفضل نعمةٍ خاصّةٍ من الله – وهي مُحتَمَلة في تلك اللحظات الحرجة للغاية – جَعَلَتهُ يُغيِّر نِيَّتَهُ. من هؤلاء على سبيل المثال: ماك فادِّن[٢٥٦]، وفِرميرِش؛ وهذا الأخير يقول: «نظرًا لضرورة العِماد البالغة، يتَّضح أنَّه غيرُ واردٍ أنَّ منازعا – أيًّا كان – فاقدًا لاستخدام حواسه، في الأماكن التي يسكنها مؤمنون أو غير مؤمنين، لا يقدر أن يُعمَّد بصفةٍ مشروطةٍ، إلاَّ لِمانع التَّشكيك... والعماد من تِلقاء ذاته، إن لم يُوجد مانعٌ لمَنحِهِ، فإنّه يجب أن يُمنح؛ هذا ما تُمليه شريعةُ المحبّة. ولكن، بما أنَّ كُتَّابًا ذَوي ثِقَل... يرفضون إمكانية منح العماد لآخَرين، يكون هناك إلزامٌ فقط بتعميد أولئك الذين، بمقتَضَى القانون، يكونون قد أعربوا بِأية طريقةٍ محتمَلة عن نِيّتهم الشكلية لقبوله»[٢٥٧]. أمرٌ مُماثل مذكورٌ في مُؤلَّفٍ بارزٍ عن العمل الرعويّ في المجال الطِّبّي: «إن كان يُجهَل تمامًا أيُّ استعدادٍ – للتّحوُّل إلى المسيحية من قِبَل مريضٍ فَقَدَ الوعي – فلا يوجد مانع من منح العماد مشروطًا، ولكن الاحتمال بسيط جدًّا أن يكون لهذا الفعل أيَّة فعاليَّة»[٢٥٨]. بالمِثل، يبدو لي أنّه يمكن إدراج موقف «رويو مارين» في نفس هذا الاتّجاه، وهو بدوره يستند على سُلطة «كاپلُّو»[٢٥٩]: «عَمليًّا، يكاد يكون منح العماد *بصفةٍ مشروطةٍ* شرعِيًّا دائمًا – مع تجنُّب تشكيك الوثنيّين أو الهراطقة الآخَرين أو كراهيتهم – لِشخصٍ وثنيٍّ مُنازعٍ فاقدٍ لاستخدام الحواس، بشرط أن يكون قد أعرب بأيَّة طريقةٍ، ولو ضِمنيّة، – على سبيل المثال في الرغبة في الخلاص – عن رغبته في ذلك قبل أن يَفقد استخدامَ الحواس»[٢٦٠]. أتفهَّمُ أنَّ تلك الرغبة في الخلاص ينبغي افتراض وجودها عند كل البشر؛ إنَّما العكس هو الذي يجب التحقُّق منه: ألاَّ يرغب أحدُهم في الخلاص. إن كان ذلك صحيحًا بالنسبة للوثنيّين، فكم بالأحرى يجب تطبيق تلك المبادئ في الأماكن التي يسود فيها التقليد المسيحيّ أو الكاثوليكيّ، وبالتالي تكون العادة السائدة هي التعميد؛ ولكن في الواقع المُعاش يحدث أن نجد أنفسنا أمام مُنازعٍ نجهل إن كان مُعمَّدًا أم لا. هنا يكون من الأسهل افتراض وجود النيّة في قبول العماد عند حدوث حالةٍ قُصوى.

ب) حالاتٌ خاصّة[٢٦١]:

---

[٢٥٦] راجع **ماك فَدِّنْ**، «الأخلاقيات والطِّبّ»، مدريد ١٩٥٨، ٢١٨-٢٢١.

[٢٥٧] **فِرْميرِشْ**، «مبادئ اللاهوت الأخلاقي» (Theologiae Moralis Principia)، روما ١٩٣٨، الطّبعة الرابعة، مجلّد ٣، رقم ٢٢٣، ١٤٠. يَذكر المؤلّف القانون ٧٥٢، ٣ من قوانين الحقّ لعام ١٩١٧.

[٢٥٨] **هِنري بون**، «الطِّبّ الكاثوليكي»، طبعة لويس بَستير، بويئس أيْرِسْ ١٩٤٤، ٥٤٨-٥٤٩.

[٢٥٩] راجع **فيلِكْسْ كاپِلّو**، «بحث قانوني – أخلاقيات الأسرار»، مجلّد ٢، روما ١٩٥٣، رقم ١٥٣.

[٢٦٠] **ل أ ع - TMS**، ٢، ٥٦.

[٢٦١] راجع **ل أ ع - TMS**، ٢، ٢٦٣.

٢٩٩- الخاطئ العَلني (على سبيل المثال مَن يُساكِن بدون زواج):

- لا يمكن حمل الزاد الأسراريّ الأخير (viatico) إليه علانِيَةً إذا لم يُصلح التشكيك أوّلاً؛ ولكن في المقابل يُمكن إحضارُه إليه سِرًّا.

- إذا كان الأمر يتعلّق بِأمور تتطلَّب تراجُعًا عَلنيًّا مكتوبًا أمام شهودٍ، يجب النظر إلى كيفية القيام به بحذرٍ؛ لا يجب الوقوع في حماسٍ زائفٍ مُهتمّين بتفاصيل قانونيَّة وتاركين التائب يموت بدون الاعتراف أو الزاد الأخير.

- إذا كان الأمر يتعلَّق بالتساكُن أو بالزواج المدنيّ، ينبغي العمل على إيجاد إمكانية لِجعلِهِ يَعقد **زواجًا مُطابقًا لِلشرع الكنسيّ** *عند حالة الوفاة (in articulo mortis)*. في مثل تلك الحالات، يمكن لأسقف المكان أن يُعطي تصريحًا للإعفاء مِن كلِّ معوقات القانون الكنسيّ – لكنْ لا القانون الطبيعيّ –؛ وإذا لم يكن هناك وقتٌ لِلُّجوء لِلأسقف، يمكن أن يقوم الراعي بذلك، أو الذي يحضر هذا الزواج، أو المعرّف نفسُهُ (ولكن هذا الأخير يكون عمله في الحَيِّز الأسراريّ فقط ومن أجل الحَيِّز الداخليّ).

٣٠٠- الخاطئ المُلزَم بِرَدِّ الضَّرر أو استيفائِهِ:

- إذا كان حَسن النيّة وليس هناك وقت لتعليمه، أو إذا كان يُخشَى أن يَرفض، فيجب **إهمال التنبيه ومَنح الحلّ**. من الأفضل أن يضيع كلُّ مال العالم وألاَّ تَهلِك نفسٌ.

- إذا كان هناك أملٌ في نجاح التنبيه وهناك وقت لإصلاح الأمور، أو إذا سأل التائب عمَّا إذا كان عليه التزامٌ بالتعويض، أو كان يشعر بالقلق تجاه ذلك، **فَحينئذٍ يلزم التنبيه على الالتزام ومساعدتُهُ على تفعليه:** على سبيل المثال، بالتوقيع على ورقة رسمية أمام شهود. يكفي أن يُترَك التعويض على هيئة وصية بدون توضيح سببها. إذا كان المطلوب إصلاحَ السُّمعة، فليتِمَّ ذلك على أفضل وجهٍ مُمكن، بِأن يُقال مثلاً إنَّ الحقيقة قد اتَّضَحت.

- إذا كان سبب التعويض مشكوكًا فيه، لا يجب فرضُه عليه كَإلْزامٍ.

٣٠١- حينما لا تسمح أسرة المنازع بأن يراه الكاهن، ولكن يُلاحَظ أن ذلك المحتضر يرغب في رؤية الكاهن – مَثلاً بِأن يكون قد أرسل في طلبه –، حينئذ يجب العمل، قبل كلّ شيءٍ، على إقناع الأسرة بقبول دخول الكاهن. إذا تعذَّر ذلك، يجب محاولة حَثِّ المريض على أن يندم على جميع خطاياه من خلال شخصٍ ما – على سبيل المثال

توصيل ذلك إليه عن طريق أحد أفراد الأسرة الأفضل استعدادًا –، ثمَّ يُمنَح الحلّ بصفةٍ مشروطةٍ، حتّى وإن كان ذلك فقط عن بُعد؛ أو دعوته إلى الندامة بصوتٍ عالٍ من مكان يستطيع أن يسمع منه – بشرط ألاَّ يُسبِّب ذلك تشكيكًا – ثم يُمنَح الحلّ بصفةٍ مشروطةٍ.

٧- المُتَساهِلون

٣٠٢- ذَوو الضمير المُتساهِل هم الذين يعتبرون ما هو غيرُ مشروعٍ مشروعًا وما هو جسيمٌ يعتبرونه بسيطًا. إنّهم يتَّسِمون بنقص الندامة الصادقة، لأنَّهم بدلاً من اتِّهام أنفسهم، يدافعون عن خطاياهم أو يُقلِّلونها للغاية، أو يبرِّرونها، وأيضًا لأنَّهم لا يُعطون أهميّة للأمور الفائقة لِلطبيعة، كالخلاص والإدانة.

إنَّهم عادةً أشخاص سطحيّون جدًّا في إيمانهم، وغير مُعتنين بواجباتهم الدينية، وهم بصفةٍ عامَّةٍ جاهلون في أمور الديانة – على الرغم من أنَّ هناك كثيرًا من المتساهلين بين الأشخاص الحاصلين على تكوين جيّدٍ ظاهريًّا، حتَّى بين الرهبان والكهنة.

هؤلاء ينبغي محاولة دفعهم إلى ندامة حقيقيّة. من أجل هذا يجب اللجوء بصفة خاصّة إلى الأمور التي تحث على الشعور بِألم الخطيئة: أَلا وهي إمكانيّة الهلاك الأبدي، آلام المسيح، ... إلخ. يجب انتهاز فرصة الاعتراف لتشجيعهم على أهمية القيام بالتمارين الروحيّة وبالحاجة المُلِّحة لذلك، أو بِرياضةٍ روحيَّة. قد يكون من المفيد أن يُوَصَّى العديدُ من هؤلاء الأشخاص بقراءة بعض القراءات التي تُنعِش من جديد مبادئَهم المسيحية، وأن يُسَهَّل ذلك لهم؛ عادةً ما تكون قراءة حياة التائبين المشهورين فعَّالة جدًّا في مثل تلك الحالات – بصفةٍ خاصَّةٍ المعاصرين منهم بسبب تقارب خبرتهم من خبرة التائبين الذين يُراد تحفيزُهم.

٨- ذَوو الوَساوس[٢٦٢]

٣٠٣- **المُوَسوِس** هو الشخص الذي يعتقد أنَّ هناك خطيئة حيث لا توجد خطيئة ويرى ما هو بسيطٌ خطيرًا.

أ) إشارات

٣٠٤- يَظهر الضمير الوَسواسيّ من خلال العديد من الإشارات، من بينها:

[٢٦٢] لقد تَبحَّرتُ في هذا الموضوع في «علوم الله»، **ع ل – CD**، قسم ٣، فصل ٣، ٢، ١، ٢٧٣-٢٨٣.

– **الخوف** المستمرّ من الوقوع في خطيئة حقيقيّة في أفعال ليست خاطئة في حدِّ ذاتها.

– **القلق المُبالَغ فيه** حول صلاحية الأعمال الصالحة أو كفايتها، وبصفة خاصّة حول اعترافات سابقة أو أفعال داخلية.

– **اتهامات طويلة مُدَقِّقة** عن ظروف عَرَضيّة بحدِّ ذاتها، ولكنّ المُوَسوِس يعتقد أنّ فيها مُكمِّلات لا غِنًى عنها، وقد يصل إلى أن يرى فيها ماهيَّة الخطيئة نفسها.

– **تَعنُّت في الحكم** لعدم قبول التهدئة الآتية من قرارات المُعرّف، خوفًا ألاَّ يكون قد عبَّر جيدًا عن نفسه أو ألاّ يكون المُعرّف قد فهمه – وهو ما يدفعه إلى تغيير المعرّف باستمرار أو على الأقلّ إلى استشارة عددٍ كبيرٍ.

ب) فئات

٣٠٥– تَتَّخذ الوَساوس عادةً شكلَيْن رئيسيَّين: وساوس *عامّة* – تتضمَّن مجال الضمير بأكمله – ووساوس *خاصّة* – تدور حول مادّة محدَّدَة، تاركةً بقية جوانب الحياة الأخلاقية في السَّكينة، لدرجة أنّ الشخص قد يكون واسع الرؤية في بقية الأمور؛ كَذاك الذي يعاني، على سبيل المثال، من الوساوس في العفّة ويكون متساهِلاً في مسائل العدالة أو قاسيًا فيما يخصّ المحبّة لِلبشر أشباهِه.

ج) أسباب

٣٠٦– قد تنبع الوساوس من ثلاثة مصادر: مصدر طبيعيّ أو فائق للطبيعة أو شيطانيّ.

سبب طبيعيّ: سواء من النوع **الجِسميّ** – استعدادت مرضيّة، إجهاد ذهني، نقص تغذية، ... إلخ – أو **النفسيّ** – طبع اكتئابي، روح انطواء على الذات، وكذلك أمراض نفسية يكون الوسواس أحد أعراضها الخاصّة.

أسباب فائقة للطبيعة: قد يسمح بها الله كذلك لكي يُدَرِّب النفس على الصبر والتواضع والطاعة، ولكي تحصل النفس على التطهير؛ تلك الوساوس عادةً ما لا تدوم طويلاً.

سبب شيطانيّ: مع افتراض أنّ هناك دائمًا إذنٌ إلهيٌّ، فإنَّ الشيطان نفسَهُ يمكن أن يعمل في التَّخيُّل والحساسيّة فيُبَلبِل النفس؛ هذه الوساوس أيضًا لا تدوم طويلاً وعادةً ما

تتوقف بسهولةٍ وبسرعةٍ بحسب مدى طواعية الشخص للمُعرِّف أو للمرشد الروحيّ، ولكنها تستمرّ لدى الأشخاص غير الطّيّعين والعنيدين والذين يتبعون مشورتهم الذاتية فقط.

د) علاجات

٣٠٧- عندما تكون **نابعة بإذنٍ إلهيٍّ:** فإنّ أفضل علاجٍ لها هو قَبول مشيئةِ الله والاتضاع وعدم الثقة في الاستنارة الشخصيّة بل الطاعة لما يوصي به المُعرّف.

عندما تكون **نابعة من فعلٍ شيطانيّ:** ينبغي القيام بنفس الشيء، مع محاولة عدم الاكتراث للإيحاءات الشيطانيّة، كما يجب التدرُّب على الصبر إلى أن يتدخَّل الله واضعًا حدًّا لِلإذن الذي نفترض أنَّه أعطاه لمثل هذا الفعل.

عندما تكون **نابعة من أسباب طبيعيّة:** على الصعيد **الفسيولوچي** – أيْ الجِسميّ – ينبغي تجنُّب كلّ مجهود غير ضروري يؤدِّي إلى الإجهاد الجِسميّ والانفعالات الحادّة وقلّة النوم، ... إلخ. على الصعيد **النفسانيّ** من المناسب أن يُحيط الشَّخص نفسه بمناخٍ من الهدوء وأن يتجنَّب التعامل مع الأشخاص المُتشدِّدين والمبالِغين في التدقيق، وعدم قراءة كتبٍ يمكن أن تجلب تلك الهموم، ... إلخ. من وُجهة النظر الإيجابية ينبغي أن يكون هناك علاج من خلال الإرشاد الروحيّ من جهةٍ، ومن خلال دَعْمٍ طِبّيٍّ عصبيٍّ ونفسيٍّ مناسبٍ في بعض الحالات الحادّة، من جهةٍ أخرى.

٣٠٨- بالنسبة للتائبين المتمسِّكين تمامًا بحكمهم الشخصي، فإنَّ العلاج الأخير يتمثّل في أن **يفرض المعرّف نفسه بطريقة حذرةٍ وبِسُلطةٍ** وأن يُظهر ثقةً تامَّة فيما يقرّره: فلا يتنازل لحوارٍ أو مناقشة من أي نوعٍ معهم، لأنّ ذلك سيزيد من درجة قلقهم وحَيرتهم[٢٦٣]. يمكننا إذًا أن نذكر في إيجاز أنَّ التصرُّف العملي مع الشخص ذي الوساوس ينبغي أن يكون كالتالي:

- صبورًا، وطيبًا لكن بحزمٍ.
- مُتعامِلاً بِسلطانٍ – عندما يُسأَل – دون تردُّدٍ أو شكٍّ.
- غير سامحٍ بتكرار الاعترافات السابقة ولا بِعَمل اعترافٍ عامٍّ.
- مُصمِّمًا فوق كلّ شيءٍ على أن يكون التائب مُطيعًا؛ وإذا رفض هذا الأخير أن يُطيع، فعلى المعرّف أن يوبّخه وأن يعامله بنوعٍ من الصرامة لمصلحته، لأنّ «هؤلاء حين

---

[٢٦٣] على سبيل المِثال، كان القديس لِيوپولْدو مانْدِتْشْ يَقول لِمُوَسوِسٍ: «ما يَتعلّق بِنَفسِكَ، أَتَولّاه أنا. اِنتبِهْ جيّدًا لِما أقوله لك! مَن الذي يُحدِّثُكَ في هذه اللَّحظات؟ ها إنسانٌ؟ كَلاَّ! إنّ مَن يَتكلّم معك الآن هو يسوعُ المسيح بذاتِهِ! ويَفعل هذا بواسطة فم خادم أسرارِهِ. بالتالي قُمْ بِفِعل إيمانٍ وثِقْ في يسوع المسيح نفسِهِ» (**أ ب ل – PL**، ٢٧٤-٢٧٥).

يفقدون مِرساة الطاعة لا يمكن شفاؤهم أبدًا بعد ذلك» (القديس أَلفُنس)، وقد يصلون في بعض الحالات إلى حدِّ الجنون. في النهاية، ينبغي أن يقتصر عمل المعرّف – بحسب القديس أَلفُنس – على **إقناع** التائب المُوَسوِس بِحِكمَتَيْن رئيسيَّتين: الأولى أنَّه بطاعته للمرشد الروحيّ في كلّ ما يَثبُت بوضوح أنّه ليس بخطيئةٍ، يكون بذلك سائرًا بِثقةٍ أمام الله؛ والثانية أنّ اكبر وسواس يجب أن يؤرقه هو حين لا تكون لديه هذه الطاعة[٢٦٤].

– أخيرًا، فعلى المعرِّف أن يَستخدم مِرارًا مع المُوَسوِس ما يُسمّيه الأخلاقيون «ميزة المُوسوِس»، أيْ الاكتفاء بالشمولية الشَّكليَّة للاعتراف، بما فيه السماح له بأن يقوم فقط باعترافٍ عامٍّ على مثال الآتي: «أشكو نَفسي على جميع الخطايا الجَسيمة التي ارتكبتُها في حياتي السابقة» –، ومُعَلِّقًا بصفة مؤقَّتة التزامَ التَّوصّل إلى الشمولية المادّيّة. هذا يعود إلى أن حالته النَّفسية تحمل جانبًا من عدم المقدرة الأخلاقية على بلوغ الشُّمولية المادّيّة الحقيقية. وبالتالي فهي **عِلَّة عاذِرة** (causa excusante) عن هذه الشُّموليّة (راجع الرقم ١٣٩).

٩– المُصابون ظاهريًّا من الشَّيطان والمَمسوسون

٣٠٩– القديس أَلفُنْس يُخصِّص قِسمًا للحالات التي يُشتبَه فيها بأنَّ تائبًا ما قد يكون ممسوسًا من الشَّيطان، أو يَقول إنّه كذلك – أو حين يؤكّد أنه يَتعرّض لأعمال شعوَذَة أو لمؤثِّرات شيطانية[٢٦٥] –. على هذه الأرضية، يجب على المعرِّف أن يَتوخَّى الحَذر إلى أقصى درجة، بما أنّ القِسم الأكبر من الظَّواهر الغريبة التي تَتمّ الاستشارة بخصوصها هي أنواعٌ من الدَّجَل أو أَوهامٌ ناتِجة عن الخِداع، أو عن أمراضٍ نفسيّة أو عن مُغالَطات تُفَسَّر بالمزاج سَهلِ التَّأثُّر بدرجة عالية لَدَى بعض التّائبين، مِمَّا يدفعُهم إلى إساءة التَّفسير لِظَواهر لا تخرج عن كونِها تنتمي إلى نِظام الطّبيعة. يُضاف إلى هذه الوقائع – في عَصرنا – درجةٌ عالية من الخُرافات، ومِن رَداءة التَّكوين على المستوَى الدّيني، يُصاحبها نَقصٌ في الفِطنة لَدَى بعض الكهنة الذين هم عُرضة لِتصديق كلِّ ما يُفترَض أنه خارج عن الطبيعية فيما يُحكَى لهم.

مع ذلك، على الكاهن ألاَّ يكون غيرَ مُصدِّقٍ على الدَّوام بِحَيث يَنسِب، بطريقة مسلَّم بها مُسبَقًا، كلَّ الظَّواهِر الغريبة إلى كونِها ثمرة للخَيال أو للأمراض العقليّة؛ فلا يُمكِن أن يُنكر وجودُ حالات مَسٍّ حقيقيّة، أو حالات إصابة من الشّيطان، حتى بين المسيحيّين، حتَّى

---

[٢٦٤] م ع ر – **PC**، ٨١.
[٢٦٥] م ع ر – **PC**، ٩٣-٩٤.

إنَّ الكنيسة نفسَها قد أقرَّت، لِمُواجهة تلك الاجتياحات، رُتَبًا خاصّة لِطرد الأرواح الشَّريرة. في كلِّ هذا، على المعرِّف أن يُطلِق العَنان لكلِّ ما لديه مِن عِلمٍ وتَمييزٍ وفِطنة وقداسة. لأجل إمكان التَّصرُّف بِحَذَر وأمان، مِن الضَّروري أن يكون المُعرِّف جيِّدَ التَّكوين فيما يَتعلَّق بِتَمييز الظَّواهر الخارجة عن الطَّبيعة وبِعِلم ظَواهر الحركات الدَّاخليّة لِلنَّفس[٢٦٦].

بخصوص طرد الأرواح الشَّريرة، يؤكّد التّعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ما يلي: «عندما تَطلب الكنيسة عَلنًا وبِسُلطانٍ، بِاسم يسوع المسيح، الحِماية لِشخصٍ ما أو شيءٍ ما ضدَّ مكايد الشِّرّير، وأنْ يُنتشَل من تحت سُلطتِهِ، فهذا يُسمَّى *طَرْدًا للأرواح الشريرة*. إنَّ يسوع قد مارسَهُ (مر ١/٢٥ ت ت)، ومنه قد نالت الكنيسةُ القُدرة على طرد الشَّيطان والوَظيفة للقيام به (راجع مر ٣/١٥؛ ٦/٧ و١٣؛ ١٦/١٧). في صورته البَسيطة، يتمّ طردُ الشَّيطان خلال الاحتفال بالعماد. أمَّا **طردُ الشيطان بالشكل الاحتفاليّ فإنّه يمكن أن يَتمّ فقط عن يَد كاهنٍ وبتصريحٍ من الأُسقُف**. في تلك الحالات، مِن الضَّروري أن تُجرَى الرُّتبة بحَذَرٍ وباتّباعٍ صارمٍ لِلقواعد التي أقرَّتها الكنيسة. إنَّ طرد الأرواح الشريرة يَسعَى إلى إخراج الشَّياطين أو إلى التَّحرير من السُّلطان الشَّيطانيّ، بِفَضل السُّلطة الروحية التي أَوْكَلها يسوع إلى كنيستِهِ. إنَّ حالة الأمراض تَختلف كثيرًا عن ذلك – وخاصَّةً الأمراض النَّفسية –، فإنّ العناية بها تَنتمي إلى علوم الطِّبّ. بالتالي، فَقَبلَ القيام بالرتبة الاحتفالية لِطرد الشَّيطان، مِن المُهمّ جدًّا أن يتمّ التَّحقُّق من كون الحالة حالة وجودٍ للشَّيطان لا حالةً مرضيَّة»[٢٦٧].

من ناحيتِهِ، فإنّ قانون الحقّ الكنسيّ يُقِرّ ما يلي: «بدون تَصريحٍ فَرديٍّ مُمَيّز ومَخصوصٍ من الرئيس الكنسيّ المَحلِّيّ، لا يُمكن لأحدٍ أن يَقوم، بِصفة مَشروعة، بِطردٍ للأرواح الشّرّيرة من الممسوسين. ويُمكن للرئيس الكَنَسيّ المحلي أن يمنح ذلك التَّصريح فقط لكاهنٍ تَقيٍّ، متمرِّسٍ في عِلْمِهِ، وفَطِنٍ ويَعيش حياةً مُستقيمة»[٢٦٨].

---

[٢٦٦] راجع **ع ل – CD**، القسم ٣، فصل ٢، ٢٠٥-٢٤٩.
[٢٦٧] «تعليم الكنيسة الكاثوليكية»، **ت ك ك - CIgC**، رقم ١٦٧٣.
[٢٦٨] **ق ح ك – CIC**، ق ١١٧٢.

ثالثًا – بحسب حالات الحياة والوظائف

١- الحالة الإكليروسيّة والمُرشَّحون للكهنوت

٣١٠- إنَّ اعتراف تائبٍ من بين الكهنة هو فعلُ محبّةٍ رفيعة نَحوَهُ ومِثالٌ بنّاءٌ تُجاه المؤمنين. في حديثِهِ إلى كهنة تورينو، مدح البابا القديسُ يوحنا بولس الثاني القديسَ خوسيه كافَسّو، وذلك لأسبابٍ مِن بينها كونُهُ دَأَبَ على تَلقّي اعتراف القديس يوحنا بوسْكو[٢٦٩].

إنّ سماع اعترافات الكهنة لَهُوَ خدمةٌ رفيعة، نظرًا إلى أنّ الكاهن يحتاج أساسًا إلى التّوبة، وأنَّ «التوبة تَعني تقديم حسابٍ على ما أهملناه وعلى خطايانا أيضًا، وعلى الجُبن، ونَقصِ الإيمان والرَّجاء، وعلى التفكير بطريقةٍ بشريّةٍ فقط لا إلهيّة. في هذا الخُصوص، لِنَتذكَّر التّنبيه الذي قام به المسيح مع بطرس نفسِهِ (راجع متى ١٧/٤؛ مر ١٥/١). التَّوبة بالنسبة لنا تَعني البحث من جديد عن غفران الله وقوّتِهِ في سرّ المصالحة، والبدء هكذا من جديد بِصِفة مستمِرّة، والتَّقدُّم كلَّ يوم، والتَّحكُّم في أنفسنا، وتحقيق انتصارات روحيّة، والعطاء بِفَرح، لأن *الله يُحبّ المُعطي الفَرِح*»[٢٧٠].

إنّ «الدليل لخدمة الكهنة ولحياتِهم» يَقول: «بما أنه مؤمنٌ صالِحٌ، فالكاهن أيضًا يحتاج إلى الاعتراف عن خطاياهُ وضُعفاتِهِ. هو أوّل مَن يَعرف أنّ ممارسة هذا السّرّ تُقوّيه في الإيمان وفي محبّة الله وَمحبّة الإخوة... شيءٌ جيّدٌ أن يعرفَ المُؤمنون وأن يَرَوا أنّ كهنتَهم يَعترفون بانتظام: إنّ الوجود الكهنوتي بِأكملِهِ قد يعاني من انحطاطٍ قاسٍ إذا نقص – عن إهمالٍ أو لأيّ سببٍ آخر – اللُّجوء المنتظم إلى سرّ التوبة، بإلهامٍ من الإيمان الأصيل ومن التَّقوى. إذا حدث لكاهنٍ أن يتوقّف عن الاعتراف أو أن يَعترف بطريقة سيّئة، فإنَّ كيانَه ككاهنٍ وعملَهُ ككاهنٍ لَسَوف يَتضاءلانِ سريعًا جدًّا، ويلي ذلك أنَّ كلَّ الجماعة التي هو راعيها سوف تُدرِك ذلك الأمر»[٢٧١]. فَلْنَفترض أنَّ كاهنًا تَقيًّا يَعرف كيف يَعترف جيّدًا ويقوم بذلك جيّدًا. بالمقابل، قد يحدث أن يَتمّ سَماع اعتراف كهنةٍ متراخين، متروكين لأنفسهم روحيًّا، أو يَطلبون المساعدة خلال الاعتراف. في هذه الحالات، يدعو القديس أَلْفُنْس خِصّيصًا إلى اتّباع ما يلي:

---

[٢٦٩] **يوحنا بولس الثاني**، «خطاب إلى الإكليروس» في تورينو، ١٣ أبريل / نيسان ١٩٨٠

[٢٧٠] **يوحنا بولس الثاني**، الرسالة «بداية خدمة جديدة» (Novo Incipiente)، إلى جميع كهنة الكنيسة، بمناسبة خميس العهد ١٩٧٩.

[٢٧١] «دليل لخدمة الكهنة ولحياتهم» (Directorio para el ministerio y la vida de los presbíteros)، ٥٣.

– صلاته – الفَرض الإلهي، الصلاة الشخصية – وطريقة ممارستها – بطريقة التّكرار الآلي أو بِتقوَى.

– طريقة الاحتفال بالقداس.

– غيرته على خلاص النّفوس: بالاعترافات والعناية بالمرضى.

– واجباته الخاصة ككاهن: إذا كان راعيًا لِرَعيّة، أو خادمًا للقداديس، أو رئيسًا، ... إلخ.

بصفة عاديّة، يجب تقديم النصيحة للكاهن أيضًا. رَغمَ سابق معرفتِهِ لِما يَقوله له المُعرِّف، فهو على كل حال يستفيد كثيرًا من أنْ يَحُثَّ، خلال الفعل الأسراريّ، على تجديد كونِهِ مشدودًا نحوَ القداسة، أو على أنْ يُكرِّر مَقاصِدَه، وأن يَسعى باستمرار إلى تَغذية حبِّه للمسيح وللكنيسة.

فيما يَخُصّ **المرشّحين للكهنوت**، فإلى جانب الاعتناء بِتتميم واجباتهم التَّقوية يكون على المعرّف أنْ يُذكّرهم بأنه واجبٌ عليهم، في ضميرهم الحميم، أن يَسهروا على *أَلاَّ تُوجد لديهم مشاكل غير متوافقة مع دعوتِهِم الكهنوتية*. بهذا المعنى، لا يكون على المُرشِد الروحي فقط، بل على المعرِّف كذلك، أن *يُثْنِيَ* المرشَّح للكهنوت *عن مواصلة مسيرته نحوه*، إذا تَبيَّنَتْ لديه اختلالات جنسيَّة غير متوافقة مع الكهنوت، وخاصةً إذا كان يمارس المِثليّة الجنسيّة أو كانت لديه نَزعاتٌ متأصِّلة بعمق نحوها. في تلك الحالات يكون «واجبًا على المعرّف أن يُثنيَهُ ضميريًّا عن مواصلة تَقدُّمِه حتّى الرِّسامة»[٢٧٢].

كان البابا بِيوس الحادي عشر يُذكِّر بالوَاجب الخطير على المعرِّفين، المتمثِّل في أن يَتطلّبوا – بدون اعتبارات بَشريّة – مِن غير المؤهَّلين وغير المستحِقّين وُجوبَ التّراجع والاكتفاء بالحُكم الأكثر أمانًا الذي يُمثِّل، في هذه الحالة، ما هو أفضل للتّائب إذْ أنه يَقيهِ من خُطوة قد تكون مَشؤومة أبديًّا بالنّسبة له»[٢٧٣].

٢– الحالة الرُّهبانيّة

٣١١– بالنسبة للراهب الذي هو كاهنٌ أيضًا، فكلُّ الملاحظات السابقة تَخصُّهُ كذلك.

---

[٢٧٢] المجمع المقدّس لِشُؤون الإكليروس، «إرشاد حول معايير التَّمييز للدَّعوة بخصوص الأشخاص ذَوي نَزعاتٍ نحو المِثليّة الجِنسيّة، بالنّظر إلى دخول الإكليريكيات وإلى الدرجات المقدّسة»، ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

[٢٧٣] بِيوس الحادي عشر، رسالة عامة «إلى الكهنة الكاثوليك»، ٦٢؛ راجع الرقمين ٦١–٦٢.

بالإضافة إليها، يجب أن تؤخَذ في الاعتبار ملاحظاتٌ تَتعلَّق بالأكثر بحياته المكرَّسة – وهو ما ينطبق على باقي الرُّهبان: الإخوة، والأخوات والرّاهبات:

– ما يَتعلّق بِنذور العِفّة والفقر والطّاعة.

– احترام الصَّمت، والانعزال – المَحبَس –، والمظاهر الأخرى الخاصة أو الفريدة التي تُميِّز الرَّهبنة التي يَنتمي إليها.

عندما يَسمع معرِّفٌ اعترافَ رُهبانٍ عليه مُراعاةُ الحَذر والتَّحلّي بِفطنة خاصّة، فيما إذا كان التائب يَعترف أو يَستشير في أُمور تتعلَّق بالإدارة الدّاخليّة لِرهبنتِهِ أو للبيت الرُّهباني الذي ينتمي إليه. على المعرِّف أن يَتجنّب مُطلَقًا التَّدخُّل في تلك الأمور؛ فتَدَخُّلُه هذا قد يؤدّي إلى سوء استغلال للسِّرّ. بنفس الطريقة، إذا تَبنَّى موقف التّائب عندما يشتكي هذا من رؤسائه الرُّهبانيّين، فإنه يمكن أن يُسبِّب للتّائب أضرارًا قد تكون غير قابلة للإصلاح أحيانًا، فيما يتعلّق بتكوين ضميرِهِ وبِفضيلة الطّاعة الرُّهبانيّة.

بالنسبة للرُّهبان الذين في مرحلة التَّكوين – الذين لم يُبرِزوا نُذورَهم الدائمة بعد – فإنّ ما ذَكرناه في الرقم السابق يَنطبق عليهم، فيما يَخُصّ المرشّحين للكهنوت، عن عدم توافق بعض العيوب والرَّذائل مع الحياة المكرَّسة ومع الكهنوت. بهذا المعنى يكون واجبًا على المعرِّف أن يُثنِيَ عن الحياة الرُّهبانيّة مَن يَراهُ ناقِصَ الأهليّة الأخلاقية لِيعيشَ هذه الحياة، حتى لا يُعَرِّض نفسَهُ وغيرَهُ لِلخطيئة، وإلى فقدان الإيمان وإلى الهلاك.

إنْ كان **الاعتراف المتكرِّر** أَمرًا محمودًا بالنّسبة لأيِّ مؤمن، فإنّه هكذا بالأَولَى بالنّسبة للراهب. بالتالي، فعلى المعرِّف لا أن يكون فقط على استعداد دائمٍ لِسَماع اعترافات الرُّهبان، بل عليه تَحبيذُها، وبقدرِ المستطاع إتمامُها في إطار **احتفالٍ ليتُرْجيٍّ للتوبة**. إنَّ ليتُرجيّة التَّوبة تَعمل على مساعدة التائبين على انتظام ممارسة الاعتراف، ولكنّها تُعلي كذلك شأنَ هذا السِّرّ في إطار ليتُرجيّ وتُشجِّع على حَمِيّة التَّقوَى من خلال تأمّلٍ أعمق في سرِّ الخطيئة وفي الرحمة الإلهيّة.

عند اعتراف الرُّهبان – وخصوصًا إذا كان اعترافًا مُتَواتِرًا – على المعرِّف أن يُوليَ عنايةً خاصّة بقصدِ الإصلاح. كان القديس فرنسيس دي سال يَتحسَّر قائلاً: «كثيرون يَعترفون بخطاياهم العَرَضيّة بطريقة سَطحيّة وبِحُكم العادة، بدون التفكير في تغيير الحياة...

إنَّ الاعتراف بخطايا صغيرة أو خطيرة لَهو استغلالٌ سَيِّءٌ للسّرّ إذا كان التائب لا يُفكِّر في تَجنُّبِها»[٢٧٤].

الفاعِليّة التَّربَويّة لسرِّ التَّوبة تَكمُن في فنّ توجيه قصد إصلاح نِقاطٍ محدَّدة، وجَعْلِهِ عمليًّا بالاختيار الحرّ الدّقيق. لأجل توحيد كلِّ الصِّراع الرّوحي، يُوَصَّى بأنْ يَكون القصدُ الذي يُسعَى إلى الإصلاح أو التَّقدُّم فيه هو موضوع الفحص الخاصّ للضّمير، وبأنْ يتمَّ التَّنبُّه في كلّ اعتراف إلى كيف قد جرت الأمور بالنّسبة إلى هذا الجُهد.

٣- الوظيفة القانونية[٢٧٥]

أ) عامَّةً

٣١٢- إنَّ المِهنة القانونيّة لها رسالةٌ هي حمايةُ النِّظام القانوني أو الدّفاع عنه أو دَعمُهُ، في إطار ما تَتطلَّبُهُ مُسَلَّمات الخير العامّ والروحي.

في هذه الوظيفة يُمكن التَّمييز بين مجموعتَيْن: الواحدة هي المِهَن القانونية من النَّوع الإداري – مثل مُوَثِّقي العقود والمُسَجِّلين وأُمناء السِّرِّ – والأخرى من النَّوع التَّفاعُليّ – مثل القُضاة والمُدَّعين والمحامين ووُكلاءِ النّيابة. الأهداف الخاصّة بِكِلا المجموعتَين هي: الحِفاظ على حقوق الإنسان والمجتمع والدِّفاع عنها، واستعادة النِّظام القانوني الذي يَتِمُّ الإضرارُ به بالانتهاك المُذنِب.

٣١٣- بهذا المعنى، تُختصَر الواجبات الخاصّة بِرَجل القانون في ممارَسة فَضائل العدل والمساواة. الميزة الخاصة بِرَجل القوانين يجب أن تكون الاستقامة، ولأجلها عليه أن يُضحّي لا فقط بِمصلحة الرِّبح المادّي بل حتّى بِسُمعتِهِ المِهنيّة. بالإضافة إلى العَدل والمساواة، على القاضي تطبيق الحِلم والوداعة.

ب) القاضي

٣١٤- مِن حيث العَدالة القانونية والعدالة التّبادُليّة، على **القاضي** عندما يَقضي أنْ يُحدِّد النِّزاع، ويُدينَ المُذنِب أو يُبرِّئَ البَريء، مستخرِجًا الحقيقة من القضيّة، لا مِن العِلم أو من المعرفة الشخصية التي قد يكون تَحصَّل عليها كشخصٍ فَرديّ، ولا حتى بحسب آرائِهِ

---

[٢٧٤] «فيلوتيا» (Filotea)، ٢، ١٩.
[٢٧٥] **ب أ هـ – TMP**، ٤٦٨ت.

الشخصية؛ بل يَقضي بحسب المُرفَقات (المشهود لها) وبما تمّ التَّأكُّد منه – أيْ تمَّ بُرهانُهُ – من الأطراف المتنازِعة ومن شهود الإثبات وشهود النَّفْي، وحتّى باعترافِ المُذنِب نفسِهِ.

الأخطاء الرئيسية التي قد يقع فيها القُضاة هي:

– محاباة الأشخاص.

– عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة بِهِمّة، بخصوص القضايا المُسلَّمة إليهم.

– الحُكم بِانفعالٍ.

– قَبول الرَّشوة.

– الظُّلم في الأحكام.

– تَرك أنفسِهِم تُحْمَل بالتَّأثيرات السياسيّة، ... إلخ.

العديد من الأخطاء التي قد يَرتكبها أحدُ القضاة يكون لها تأثير خطير على نِظام العَدالة، ويُمكن أن تَشمَل واجبًا خطيرًا *بالتعويض* كَشرطٍ لِنَيل الحَلّ الأسراريّ.

ج) المُحامي

٣١٥– الوظيفة المحدَّدة الخاصّة **بالمحامي** هي الدّفاع عن مُوَكِّلِهِ. بالتالي، وبحُكم واجب العدالة، هو لا يُمكِنه تَولّي قضايا ظالمة أو مَحَلّ نِزاع – أي عندما يَتَنازع على خيرٍ ما طَرَفان أو أكثر وهذه قضايا تَختلف عن قضايا الجَرائم –، فهو إذا تَوَلاّها يَتحوَّل إلى مُضِرٍّ بطرفٍ ثالث إنْ نجح، أو هو يُقحِم مُوَكِّلَهُ في مضايقات غير ضرورية وتكاليف غير مُجدِية إنْ فَشَل؛ هذا إلى جانب الخطايا التي قد تَختلِط بإجراءات القَضيّة حتّى يَدفَع بها إلى الأمام، مثل الكَذِب والافتراء والرَّشوة والاحتيال، ... إلخ.

يُمكن للمحامي أن يَقبل قضايا نِزاعيّة مشكوكًا فيها، طالما كان على استعداد لِئَلاَّ يَستخدم وسائلَ تحقيقٍ وإثبات غيرَ التي تَسمح بها الأخلاق والقانون المَدني العادل. مِن اللحظة التي يتم فيها التَّيَقُّن من ظلم القضية، فإنَّ عليه أن يتركها ويُخبِر مُوَكِّلَهُ بذلك حتى يَعمل هذا بِحسب ضميرِهِ ويَتجنَّب أيَّ إساءةٍ للغير.

إنَّ ضرورة تَجنُّب أيّ خطرٍ بالخِداع، قد يَتسبَّب به ضَررٌ بالغٌ لأبرياء، تُبرِّر تَدخُّل المحامين في قضايا الجَرائم – أي عندما يُتَّهَم أحدُهم بجريمةٍ ما –، حتّى إنْ كان هذا لِصالح المُتَّهَم الذي يُعرَف بكلِّ تأكيد أنَّه مُذنِبٌ. إنَّما في تلك الحالة، على المحامي الذي

يُدافع عنه – ولا غَرَضَ له غيرَ ذلك – أن تكون تَحَرُّكاتُهُ بأقصى درجات الحَذَر بحيث يَتجنَّب الكذِب أو أيّ استشهادٍ بدلائل قد تُؤدّي إلى إلصاقٍ ظالمٍ للجريمة بِشخصٍ بريءٍ.

الأخطاء الرئيسية التي قد يَرتكبُها المحامون هي:

– أن يكونوا قد استخدموا وسائل غير عادلة في الأحكام: بَراهين مُزَيَّفة أو خِداع.

– أن يكونوا قد قاموا بالدفاع عن قضايا طَلاقٍ مَدنيّ عندما تكون الكنيسة لم تَحكم بوجود أسباب كافية للانفصال المادّي[٢٧٦].

– أن يَتقاضَوا أتعابًا غير عادلة.

– الإضرار بِمُوَكِّليهِم بعدم الاستعداد بطريقة كافية، أو بعدم الإخلاص المتفاني أو بعدم دراسة القضية أو الالتزام بها.

– الدفاع عن قضايا مَدنيّة «ظالمة بكلِّ يَقينٍ» – أيْ لا تلك التي «يوجد شكٌّ في كونها ظالمة»[٢٧٧].

إن العمل بظُلمٍ، أي بالاغتناء الذاتي بِطُرق غير مشروعة أو بالإضرار بِمُوَكِّليه أو بأطرافٍ أُخرى – كَأنْ يَقبَل الدِّفاع عن نِزاعات غير عادلة –، يَستلزم *أن يَرُدَّ الضَّرَر* – أيًّا كان هذا كالسُّمعة التي قد يكون قد لَحِقها ضررٌ ظالمٌ أو كالخيرات المادّيّة –؛ وبدون الاستعداد لاستيفاء هذا الرّدّ – حين يَتعلَّق بمادّةٍ خطيرة – فإنه لا يُمكِن أن يُمنَحَ الحَلُّ للمحامي.

د) وُكلاءُ النّيابة، مُؤَثِّقو العقود، المسجِّلون، أُمناءُ السّرّ، الكاتبون أو المعاوِنون للوظائف القَانونية.

٣١٦– إنَّ الواجب الوظيفي المشترك لكلِّ هؤلاء هو قبلَ كلِّ شيء معرفةُ القوانين والقواعد القانونية المتعلِّقة بكلٍّ منهم، والرِّسالة المحدَّدة الخاصّة به.

على الموثِّقين والمُسجِّلين بصفة خاصّة أن يُراعوا النَّزاهة والأمانة، بما أنّ أعمالَهم تَتعلق بها الثِّقة المُطْلَقة بالوثائق التي تَكتسب قوّة وسُلطة بتوقيعِهِم، أو تُسجَّل في مَحفوظاتِهِم وتكتسب صفة رسمية لأجل حِفظ حقوق المجتمع والأفراد. من المسلَّم به أنّ كلَّ تزوير أو

---

[٢٧٦] «لا يُمكنه الدّفاع عن قضايا الطلاق المَدنيّ إلاّ عندما يكون رأيُ الكنيسة أنَّ هناك أسبابًا كافية للانفصال المادّيّ؛ وحتى في تلك الحالات عليه التَّأكيد على عدالة القضيّة وأن يُصحِّح أيَّ خطإٍ يتعلّق بِتماسُك الرِّباط السِّرّيّ، وأيضًا أن يَقي من التَّشكيك» (أَرَيجي – زَلْبا، «موجَز للّاهوت الأخلاقي»، منشورات حامل رِسالة قلب يسوع – Mensajero del Corazón de Jesus – بِلباؤ، ١٩٦٥، رقم ٤٦٣).

[٢٧٧] «إذا كانت ظالمة يَقينيًّا، فلا يُمكنه أن يَقبلها وإنْ قَبِلَها فَلا يَستمرّ فيها؛ وإذا فعل ذلك دون إخبار المُوَكِّل، فيصير عليه هو وحدَه أن يُصْلِحَ الأضرار التي تَسبَّبت **بتلك الطريقة** لِمُوَكِّلِهِ ولِخَصمه كذلك؛ أما إذا فعل ذلك مع إخبار المُوَكِّل وباتّفاقٍ معه فعليه هو والمُوَكِّل أن يَتشارَكا في إصلاح كلِّ الأضرار اللاّحقة بالخَصم» (نفس المَرجع)

شهادة زورٍ هي خطيئة جسيمة؛ وإذا كانت تُسبّب أضرارًا خطيرة لِشخصٍ ما، فإنها تَستلزِم ردّ الضَّرر – إذا كان السُّمعة أو الخَيرات المادّيّة.

٤- المِهَن الصِّحّيّة

أ) مبادئ عامّة

٣١٧- المِهَن الصّحّيّة – أيْ الأطبّاء والمُمَرِّضون، والصَّيادلة،... إلخ – تَحمِل مسؤولياتٍ خَطيرة بالنِّسبة إلى أنّ أعمالها تَمَسّ جُذور سرّ الحياة المقدَّس. قبل كلّ شيء، مِن واجب هؤلاء المِهَنيّين أن **يَتكوَّنوا بِكفاءة ويَتأهَّلوا مِهَنِيًّا**، أي عليهم اكتسابُ كلِّ ما يؤثِّر على قُدراتِهم الفَنّية التي بها سيواجه كلٌّ مِن هؤلاء المِهَنيّين الصِّحّيّين المشاكلَ المتعلِّقة بِصحَّة ومَرَض مَرضاهم. هذا ما يُلزِم الأطبّاء بصفة خاصّة بأنْ يدرسوا بعناية الحالات التي يَتعيَّن عليهم أن يُراعوها، وأن يَطلبوا المَشورة بتواضع عندما يَتقصهم اليَقين أو عندما يَشُكّون في أحكامِهم الخاصّة، وأنْ يَبحثوا بصفة مُستمرّة.

في المقام الثاني، وبالنسبة **للمسيحي** المُنخرط في المِهن الصِّحّيَّة، مِن الضّروري ولا غِنًى عن أنْ يُكوِّن نَفسَه كما يَنبغي في معرفة المبادئ الأساسية للأخلاقيّات الطبيعية والمسيحية وتوجيهات التّعليم الرَّسميّ للكنيسة حول المواضيع الخاصة بِمهنتِهِ. في أيّامنا هذه، يكون أساسيًّا أنْ يَتكوّن جيّدًا فيما يَتعلّق بمبادئ أخلاقيّات الحياة، العامّة منها والخاصّة[٢٧٨].

وأخيرًا هناك فضائل أخرى تَرتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه المهنة: المَحبّة والرَّحمة مع المَرضى – بما أنَّ هاتين تَندرجان ضمن أعمال الرّحمة –، والنَّزاهة المِهَنية كي لا يَتمّ استغلالٌ سيِّءٌ ولا استفادة شخصية من حال المريض الذي يكون مَيئوسًا منه أحيانًا.

ب) الأخطاء الرئيسيّة لكلِّ مِهنة

٣١٨- **الخطايا الرئيسية التي يُمكن أن يَرتكبها الأطبَّاء:**

– تَسبيب أَضرارٍ لِلمرضى مِن جَرَّاء قلّة الاستعداد أو الدِّراسة المُهمِلة للمشكلات، أو للتاريخ المَرَضيّ، ... إلخ.

– نَقص المحبّة تُجاه المَرضَى.

---

[٢٧٨] راجع **ميجِل أنخِل فُونتِسْ**، «كُتيِّب في أخلاقيات الحياة»، منشورات الكلمة المتجسّد، سان رافايل، ٢٠٠٦.

– فَرض توصيات ظالمة على المريض، أو جَعْلُهُ يتحمَّل تكاليف غير ضروريَّة؛ وتوجيهُهُ إلى إجراء تَحاليل غير ضرورية – وتوجد أحيانًا اتّفاقات بين الطبيب وبين أصحاب معامل التحاليل أو مع أطبَّاء آخرين[٢٧٩].

– مُمارسة الإجهاض، أو التَّعاوُن فيه – مِمَّا يَستدعي عُقوبة الحَرم من الشَّركة إذا تَحقَّقت الشُّروط المحدَّدة في القانون ١٣١٨ من قانون الحقّ الكَنسيّ؛ راجع رقم ٣٨٧ من هذا الكُتيِّب.

– القيام بِعمليّات تعقيم.

– تركيب أجهزة داخل الرّحم تقوم بوظائف إجهاضية أو محدِّدة للإنجاب.

– وَصْف استخدام موادّ ضدّ الإنجاب، أو الإشارة إليّها أو التَّوصية بها.

– القيام بممارَسات غير شَرعيّة متنوِّعة، أو التَّعاون فيها مثل: التَّلاعُب بالأَجِنَّة، والإخصاب الصِّناعي، وما يُسمَّى بالقتل الرّحيم.

– وصف أدوية مشكوكٍ فيها – بدون سببٍ خَطيرٍ كافٍ – أو مُتَيَقَّن مِن ضَرَرِها.

٣١٩– الأخطاء الأخلاقيّة الرئيسية المرتبطة بمهنة التَّمريض:

– المعامَلة السيِّئة أو المُهمِلة لِلمرضى.

– إتمام إجهاضات – مع إمكان التَّعرّض لِعقوبة الحرمان مِن الشَّرِكة –، أو تَعقيمات أو أعمال تَقود إلى تَقود إلى ما يُسمَّى بالقتل الرَّحيم، ... إلخ.

– عندما تَحدُث منهم معاوَنة فيجب النَّظر في درجتِها (راجع الرقم ٤١٤).

٣٢٠– الأخطاء الرئيسية المرتبطة بوظيفة الصَّيادلة:

– التَّعاون في خطيئة زبائنِهِم من خلال بيع وسائل منع الإنجاب التي لا استخدامَ لها إلاّ لهذا الغَرَض، مِثلَ الواقي الذَّكري، والموادّ القاتلة للحيوانات المَنَويّة، والوسائل الإجهاضيّة، ... إلخ.

– البيع بدون وَصفة عِلاجيّة، لأدوية يُمكن استخدامُها لأغراض فاسدة، مثل إدمان المخدِّرات والإجهاض ومَنع الإنجاب.

---

[٢٧٩] يُطلق اسم **ثُنائي تَناقُضي (dicotomía)** على مُمارسة بعض المتخصِّصين لأن يُعطوا جزءًا مِن أتعابهم للأطِبّاء الذين يُرسِلون المرضى إليهم. فإذا كانوا مع هذا يتقاضون أكثر مِمَّا هو عادِلٌ، فهم يَعتدون على العَدالة التَّبادُلية؛ كذلك إذا تمّ إرسال المريض إلى طبيبٍ آخَر دون ضرورة بل فقط أمَلاً في نَيْل مكافأةٍ. إنْ لم يتقاضوا أكثر مِمَّا تَفرِضُهُ العدالة، فذلك ليس ظُلْمًا رَغمَ كونِهِ خَطرًا وغير مُستَحَبٍّ (راجع أرِيچي – زَلْبا، العَمل المذكور، رقم ٤٧٠).

– بيع أدويةٍ مُنتَهية الصَّلاحيّة.

٥– المِهَن التَّعليميّة

أ) عامَّةً

٣٢١– المِهَن التّعليمية هي المَعنيّة بخِدمة الحقيقة، ويُمكن أن تُدرَج فيها وَظائف المعلمِّين والكُتّاب والصُّحفيّين والفنّانين والوظائف المَعنيّة بالسّينما والمسرح، ... إلخ.

إنَّ أخَلاقيّات هؤلاء المِهَنيّين تَدور بالضَّرورة حول الحقيقة. إنّ المِهنيّين الذّين يُكرّسون أَنفسَهم للحقيقة وللتعليم يَنقسمون إلى مجموعاتٍ متنوّعة:

– مُحترفو الأبحاث مثل: العالِم والمؤرِّخ والباحث، وكلُّ مَن يُساهمون بخدماتهم الثانويّة لِتلك المِهَن.

– مَن يَتخصَّصون في أن يُقدّموا للجمهور الحقيقة المدروسة والمُتحقَّق منها. يُمكن أن يَشتمل هؤلاء على: الصُّحفيين والكُتّاب والقَصصيّين والعاملين في المَحفوظات والمكتبات. وامتدادًا لهؤلاء: مَن يَنقِلون الحقيقة مُصاغَة في الفَنّ، مثل مَن يتكرَّسون للمسرح والسينما والكوميديا، إذْ أنَّهم بطريقةٍ ما يَنقلون رسالةً.

– المتخصّصون في الحقيقة المدروسة، مثل الأساتذة الجامعيين والمُحاضِرين والمعلّمين.

٣٢٢– الواجب الأوّل الذي يَفرض نفسَه على مَن يُزاولون هذا النّوع من المِهن هو التَّقَصّي والاعتراف بالحقيقة المتواجدة والقَبول بها. ما يُناقض هذا هو الإهمال والقَبول بالخطأ، والتَّغاضي أو التَّستُّر على الجهل بالحقيقة، خُصوصًا في مَجال تَخصُّص كلٍّ منهم.

كذلك، إنه واجبٌ أساسيٌّ في هذه المِهَن أن يُبحَث عن الحقيقة بوسائل مَشروعة. بهذه الطريقة، تَتعارض مع المُهمّة الخاصة بِالمِهن التّعليمية كلُّ «دِبلوماسيّة» – أيْ لَباقة – مُزيَّفة في تقديم الحقيقة أو في السَّعي إليها، وكذلك كلُّ مَكيدة أو تَجسُّس.

ترتبط بهذه المِهَن فَضائِلُ النَّزاهة واحترام البحث وإخضاع المُعاناة المِهَنيّة للمبادئ الأخلاقية، واحترام الخُصوصيّة – على وجه الخُصوص في الصَّحافة. إنّه لَواجبٌ على المسيحي المُزاوِل لِمِهنة «الحقيقة» أن يبحث في تعاليم الكنيسة ويكون مُطَّلِعًا بها، وكذلك بالنِّسبة للتَّعليم الذي يالسُّلطة العاديّة مِن قِبَل البابا والأساقفة، بما أن التَّعليم الرَّسمي للكنيسة هو خدمة لِلحقيقة.

ب) بَعضُ المِهن بِصِفة خاصة

٣٢٣- الخطايا الأساسية في مجال الصَّحافة

- المُراوَعة في الأخبار، والمبالغة أو الإقلال أو السطحية في التَّحليل؛ تفسير أقوال الأشخاص بطريقة مُلتوِية أو جُزئيّة؛ الإيهام الكاذِب للقرّاء.
- الكذب.
- التَّشهير.
- نَشر موادَّ إباحية.
- تحبيذ الشَّرّ أو الظُّلم أو عدم الأخلاقية.
- تَشويه الرَّأي القَويم؛ إبراز الشَّر بِنيّة سيّئة.

بالنّسبة إلى الخطايا المرتكَبة مِمَّن يُزاوِلون الصحافة ويَنتقصون من الحقيقة أو يُشَهِّرون القريب، يكون على المعرِّف أن يَتنبَّه إلى احتمال وُجوب إرجاع السُّمعة وإيجاد حُلولٍ للإساءات والأضرار التي قد تَسبَّبت. وحين تكون الأضرار بالغة والتائب لا يَنوي عِلاجَها، فإنّه لا يُمكن أن ينال الحَلّ.

٣٢٤- الخطايا الرئيسية للعاملين في المِهَن التَّعليمية

- الإهمال في الاستعداد الفِكريّ المُناسب.
- تقديم ما فيه شَكٌّ على أنه يَقين.
- تَعليم ما هو خطأ، أو عدم التَّراجع عن الأخطاء التي تَمَّ تَعليمُها بعد إدراك خطإٍ تلك الضَّلالات.
- عدم احترام ضمير المتعلِّم.
- التَّشكيك المُرتكَب بحياتهم غير الشَّريفة، بما أنه يُفترَض منهم تقديم المِثال لحياةٍ نَزيهة.
- محاباة الأشخاص بين طُلاّبهم، أو الظُّلم في التَّقييم، وعدم التَّسامُح.
- الليُّونة تُجاه تَصرّفات طُلاّبِهِم غير الشريفة، خوفًا منهم.

٣٢٥- فيما يَتعلّق بخطايا الفَنَّانين. يُمكننا أن نُولي اعتبارًا خاصًّا لِما يَلي:

- تَقاضي أُجرةٍ غير عادلة.

– القيام بأعمال غير أخلاقيّة مِن ذاتها.

– تَسبيب التَّشكيك بِسُلوكِهِم العَلَنيّ.

وبالنّسبة لعالم الفَنّ كذلك، يُؤخَذ في الاعتبار احتمال وُجوب عِلاج التَّشكيك المُرتكب بواسطة أفعالِهم العَلنيّة.

٦– وَظائف التّجارة والأعمال

أ) عامَّةً

٣٢٦– إنّ غاية المِهَن المرتبطة بالتجارة والصناعة والأعمال هي استغلال الثَّروات المادّيّة، واستعمالها وتحويلها، لأجل خدمة الإنسان والمجتمع.

لذلك فالواجبات الوظيفيّة تدور حول التحقيق الدقيق للعدالة القانونية والعدالة التَّبادُليّة.

على المِهَنيّ الكاثوليكي أن يُضيف إلى العدالتَين الدقيقَتين – القانونية والتَّبادلية – واجبات المحبة الاجتماعية: المساهمة السَّخيّة في خَير المجتمع بِخَلق عددٍ أكبر مِن فُرص العمل، وبتوفير مَهيّاتٍ أفضل، وبمساعدة من لا يَتمكَّنون من إيجاد عملٍ، ... إلخ.

بما أنَّ تلك المِهَن تَرتبط خصوصًا بالعدالة التَّبادُليّة، فعلى المُعرِّف أن يأخذ في عين الاعتبار الواجبات المحتملة بأنْ يَتمّ استيفاءُ الإرجاع، تلك الواجبات التي يُمكن أن تَحملها الأخطاء المُعترَف بها من التائبين.

ب) بعض الحالات الخاصّة

٣٢٧– الخطايا الأكثر تكرارًا بين التُّجّار

– تقاضي أسعار غير عادلة.

– تزييف الأوزان أو المقاييس.

– بيع عناصر أو مأكولات مُنتهِية الصَّلاحية أو غير صالحة للاستخدام.

– ممارسة أنواعٍ من الرِّبا.

– بيع أشياء ليس لها استخدامٌ سِوَى للخطيئة؛ على سبيل المثال الكُتب أو المجلاّت الإباحيّة.

٣٢٨- الأخطاء التي يَقَع فيها عادةً أصحابُ العمل

- المعامَلة السَّيِّئة للموظفين.
- دفع مَهيَّاتٍ غير عادلة لهم.
- عدم تسليم المرتَّبات في موعدها، مع إمكانِهِم أن يَقوموا بذلك.
- إتمام عُقود ضارّة بالموظفين.
- عدم تقديم فرصة العمل، مع إمكانهم القيام بذلك.
- جعل الموظفين يعملون ساعاتٍ إضافيّةً؛ وعدم توفير راحاتٍ مَشروعة وضرورية؛ وعدم السماح للموظَّفين بممارَسة واجباتهم الدينية.

٣٢٩- خطايا المحاسبين

- التَّلاعب بدفاتر الحسابات.
- تزوير المستندات.
- التَّهرُّب بدون وجه حقّ من ضرائب عادلة ومتناسبة.

٧- وظائف السُّلطة الحاكمة

أ) عامَّةً

٣٣٠- وظائف السُّلطة الحاكمة هي التي تَتعلّق بكلِّ فِئةٍ من فئات الحُكّام: المُشرِّعين، والإداريين، والموظَّفين، وممثِّلي السُّلطة التَّنفيذيّة والعَسكرية والشُّرْطيّة، ... إلخ.

الغايات الخاصة بتلك الوَظائف تتمثَّل في تَنمية الخير العامّ، والدِّفاع عنه حين يَتعرَّض لِلخَطر؛ واستعادتِهِ إذا عانَى من أضرارٍ ما. الفضائل التي على مَن يُزاوِلون تلك المِهَن أن يتدبَّروا لأجل اكتسابها هي: أوَّلاً، الفِطنة العامّة أو السِّياسيّة – والفطنة العسكرية لمَن يُزاوِلون تلك المِهنة –؛ والعَدالة القانونية والتَّوزيعيّة؛ ورَحابة الصَّدر – أي كرم الأخلاق – وهي فضيلة **مُميِّزة** لِجميع مَن يَتبوَّؤون مَناصب رفيعة؛ والسَّخاء الذي هو فضيلة **مُميِّزة** لِمَن في مناصِب عُليا نظرًا إلى أنه في مُتناولِهم إمكانياتٌ اقتصاديّة كبيرة يُمكن بها إتمام أعمالٍ عظيمة.

ب) بصفة خاصّة

٣٣١- خطيئة الحاكم قد تتمثّل في الآتي:

- مُحاباة الأشخاص فيما يَتعارض مع العدالة التَّوزيعيّة.
- البحث عن مصالحِهِ الخاصّة – أو عن مصالِح ذَويه – بدلاً من الصالح العامّ.
- سوء التَّصرُّف بالخيرات العامّة وتبديدها بِسوء إنفاقِها.
- تحبيذ قوانين ظالمة، أو الموافقة عليها – مثل الإجهاض وما يُسمَّى بالقتل الرَّحيم.
- فَرْض أَعباء ضريبيَّة غير عادلة على المواطنين.
- تشجيع مشاريع تَعمل في شُؤونٍ غير أخلاقيّة – مثل صناعات منتجات الحَدّ مِن الإنجاب، ... إلخ.

٣٣٢- العَسكريّون وحُماة النِّظام العامّ – أيْ الشُّرطة – يُخطِئون بالآتي:

- عدم تَتميم واجباتهم الوَظيفية المتمثِّلة بخدمة الصالح العامّ والدفاع عنه.
- الدُّخول كَطَرَفٍ في نِزاعات بِقضايا غير عادِلة.
- استخدام القوة بدون اعتدال أو ضدّ البريء.
- الهَيمنة المتسلِّطة.
- عدم احترام القوانين الوَضعيّة العادلة، ... إلخ.

رابعًا – اعتراف المسيحيين غير الكاثوليك

٣٣٣- في ظروفٍ خاصَّة يُحدِّدها القانون الكَنسيّ، يُمكن لِخُدّام الأسرار الكاثوليك أن يَمنحوا سرَّ التَّوبة – وكذلك الأفخارستيَّا ومسحة المرضى – لأعضاء كنائس أُخرَى مسيحية غير كاثوليكية.

٣٣٤- قبل كلِّ شيء، يُمكنهم شرعيًّا أن يَمنحوا أسرار التوبة والأفخارستيَّا ومسحة المرضى لأعضاء **الكنائس الشَّرقية المنفصلة عن الكنيسة الكاثوليكية**، عندما يَطلبون ذلك عَفويًّا ويَكون لديهم الاستعداد المطلوب. في تلك الحالات، لا بدّ من الانتباه لِقواعد الكنائس الشَّرقيّة نحو أعضائها وتَجنُّب أيَّ اشتباه بالاستجلاب (proselitismo). يَسري هذا أيضًا فيما

يَتعلّق بأعضاءِ كنائسَ أخرى تُوجَد – بِحَسب حُكم الكرسيّ الرّسولي – في أحوالٍ مُساوية لأحوال الكنائس الشَّرقيّة فيما يتعلّق بالأسرار[٢٨٠].

٣٣٥– أمَّا بالنّسبة **للكنائس المنفصلة الغَربية**، وفي ظروفٍ مُعيَّنة، بِصفة استثنائية وبشروطٍ مُعيَّنة، فيُمكن السَّماح لهؤلاء المسيحيين، وحتَّى التَّوصية لهم، بهذه الأسرار[٢٨١].

٣٣٦– أوَّل ظرفٍ يَجب النَّظر إليه هو عندما يُوجَد أحد هؤلاء المسيحيين في خطر الموت.

٣٣٧– قد تُوجَد ظروف أخرى، مُختلفة عن خطر الموت، تَندرج تحت فئة **الضَّرورة الخطيرة أو المُلِحَّة**. في تلك الحالات، يُوَصَّى أُسقف الإبَرشيّة بصفة حَثيثة، آخِذًا في الاعتبار أيَّة قواعد تكون هيئة الأساقفة أو سينودُسات الكنائس الشَّرقية قد أَقرَّتها بهذا الخُصوص، بأن يُقِرَّ قَواعدَ عامَّة تساعد على الحُكم على حالات الضَّرورة الخطيرة أو المُلِحّة[٢٨٢].

٣٣٨– أما بالنّسبة **للشروط** المطلوبة لكي يَتمكّن خادم السّرّ الكاثوليكي مِن أن يَمنح تلك الأسرار لِغَير الكاثوليكي، فإنَّها كَالتّالي:

١) أن يكون الشخص مُعمَّدًا بطريقة صحيحة.

٢) أن يُوجَد في استحالةٍ لأن يَلجأ لخادم أسرارٍ من كنيسته أو جماعتِهِ الكنسية لأجل نَوال السِّرّ الذي يرغب فيه.

٣) أن يَطلب ذلك السّرّ بِرغبته الشخصيّة.

٤) أنْ يُبرِز **الإيمان الكاثوليكي** بهذا السِّرَّ.

٥) أنْ يكون مستعدًّا كما يَنبغي، أيْ ألاّ يكون عائشًا في حالة الخطيئة، أو أن يكون على استعدادٍ لأنْ يَنقطع عن تلك الحالة غير الصحيحة إذا كان عائشًا فيها[٢٨٣].

---

[٢٨٠] راجع **د م م – DPE**، ١٢٥؛ راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٨٤٤، فقرة ٣.
[٢٨١] راجع **د م م – DPE**، ١٢٩؛ راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٨٤٤، فقرة ٤.
[٢٨٢] راجع **د م م – DPE**، ١٣٠؛ راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٨٤٤، فقرة ٥.
[٢٨٣] راجع **د م م – DPE**، ١٣١؛ راجع **ق ح ك – CIC**، ق ٨٤٤، فقرة ٤.

الفصل الخامس
الخطايا بِصفةٍ خاصّة

سنَعرِض في هذا الفصل الخطايا الرئيسيّة، وخطورتَها؛ وسنُقدِّم في بعض الحالات بعضَ النصائح والجَزاءات. لكي نقوم بذلك بطريقةٍ مُنظَّمةٍ، سوف نتبع ترتيب الوصايا والخطايا الرئيسيّة.

أوَّلاً: الوصيّة الأولى

٣٣٩- «ستُحبّ الربّ إلهك بكلّ قلبكَ وكلّ نفسكَ وكلّ قُواكَ». تُنظِّم الوصية الأولى علاقاتنا بالله وتَنُصُّ على واجباتنا نحوه. بهذا المفهوم يمكننا أن نُدرِجَ تحتها كلَّ ما يتعلَّق **بفضائل الإيمان والرجاء والمحبّة والتَّديُّن**. بالتالي تكون الخطايا الرئيسية ضدّ الوصيّة الأولى هي:

١- الخطايا ضدّ الإيمان

الإيمان هو الفضيلة الإلهيّة التي نؤمن بواسطتها بالله وبكلّ ما قاله وأعلنه لنا، وكذلك بكلّ ما تطرحه الكنيسة المقدَّسة علينا، لأنّ الله هو الحقّ نفسُهُ.

أ) جَحدُ الإيمان

٣٤٠- نقصد بجَحد الإيمان هنا التخلِّي التَّام عن الإيمان الذي تمَّ تَلقِّيه في العماد. في حالة جَحد الإيمان الشَّكليّ المُعلَن خارجيًّا – إذا كان معلومًا لأشخاص قليلين يُقال «خفيٌّ» وإذا كان معلومًا لكثيرين يُقال «عَلَنِيٌّ» –، فإنه يُعتَبر خطيئةً خطيرةً تعاقب عليها الكنيسة بالحَرم من الشركة *تلقائيًّا (latae sententiae)* [٢٨٤]. يندرج كذلك تحت هذه الخطيئة مَن يعلن اعتناقه ال *«لأَدْرِيَّة»* (agnosticismo) أو *الإلحاد* (ateísmo).

من حالات جَحد الإيمان التي قد نُقابلها، حالة الأشخاص الكاثوليك الذين يتحوَّلون إلى شيعةٍ ما – مثلاً إلى شهود يَهوا أو المُرمون –، أو إلى مجموعاتٍ إنجيليّة أو تلك المُسَمَّاة «بالحركات الدينيّة الجديدة» – مثل الذين ينتمون إلى ما يُسمَّى «الجيل الجديد»

[٢٨٤] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٣٦٤، فقرة ١ .

(New Age) –. البعض يقتربون من تلك المجموعات فقط بدافع الفضول؛ ولكن من الممكن أن يصلوا كذلك إلى فعلٍ حقيقيّ من أفعال جحد الإيمان، أي إلى *التَّخلّي الشَّكلّي* عن الإيمان الكاثوليكيّ[٢٨٥]. حين يتعلَّق الأمر بصفةٍ خاصّةٍ بالأشخاص غير المُهذَّبين والجُهَّال، كثيرًا ما يصعب التَّحقُّق من مدى التحاقهم بتلك المجموعات – خاصّةً حين يَحضُرون اجتماعاتهم أو مُمارساتهم التَّعبُّديّة وهم منجذبون إليها من خلال الوعود بالمساعدات الماديّة، أو لبحثهم عن عزاء لمآسيهم الشخصية أو بِاستجابتهم للدعوة المُلِحة من أحد الأصدقاء أو الأقارب. يُمكن إرساءُ المبدإِ التالي: إذا قام شخصٌ **كاثوليكيٌّ بطقوس التنشئة** الخاصّة بِديانة غير كاثوليكيّة أو بِشيعة أو حركة دينيّة جديدة *أو قَبِلَ العماد لديها*، فإنّ *الجحد قد صار شكليًّا*. كذلك يجب الأخذ في الاعتبار أنّ الجحد يكون شكليًّا عندما يُقدِّم الشخص نفسه *بالفعل* بطريقةٍ علنيّةٍ مُتفاخِرًا أو داعيًا إلى استجلاب الآخرين للديانة الجديدة، أو مُشتركًا بطريقة إيجابيّة في عباداتها ومُتلَقِّيًا أسرارها، حتَّى لو لم يكن قد قام بأيّ طقس من طقوس التنشئة الخاصّة بتلك الديانة.

أحد الأشياء التي يؤثِّر فيها جحد الإيمان الشكليّ، بطريقةٍ جوهريةٍ، هو صِحَّة الزواج المعقود بعد ترك الكنيسة الكاثوليكية من خلال **فعلٍ شكليٍّ**. في الواقع، لا تُلزِم الكنيسة مَن ابتعد عنها بفعلٍ شكلي بِعقد الزواج بطريقة قانونية – أي بحسب طقس الكنيسة[٢٨٦] –، وبالتالي، فإنَّ الشخص الذي انفصل رسميًّا عن الكنيسة، إذا عقد زواجًا مدنيًا أو بحسب الطقوس الدينية لديانتِهِ الجديدة، فإنَّ ذلك الزواج يكون صحيحًا من حيث المبدأ. ومن هنا يَنتُج أنّه إذا طلب هذا الشخص لاحقًا العودة للإيمان الكاثوليكيّ، يجب أن يكون معلومًا أنَّ الزواج الذي تمَّ في الديانة أو الحركة الدينية الأخرى يمكن أن يكون صحيحًا – بشرط أن تكون قد اجتمعت بطريقة موضوعية لَدَى نَفْسَيْ طَرَفَيْه، العناصر التي يقوم عليها الزواج الطبيعيّ، والمُتَمَثِّلة في الاتّحاد وعدم القابلية للانفصال، – وإلاّ فلا يكون هناك زواج، وبالتالي لا يكون هناك عائق –[٢٨٧]، ويظلّ الرباط قائمًا حتّى لو انفصل عن الشريك الآخر

---

[٢٨٥] لا بدّ من التَّفريق بين «التَّرك لِلإيمان، المَعلوم لَدَى الناس» (راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٠٧١، فقرة ١ رابعًا)، الذي يَتبيَّن في غياب أو رفض الممارسات الدينية، وفي الأسلوب والمَعايير والأفكار المُضادَّة لِلدّيانة، ... إلخ؛ وبين «التّرك الشَّكلي لِلإيمان» (راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١١١٧). إنّ *البَلاغ* الصّادر من المجلس الحَبري لتفسير النُّصوص القانونية (١٣ مايو/ أيّار ٢٠٠٦) يُشير إلى ثلاثة مُتطلَّبات لكي يَتعلّق الأمر بفعل ترك *شكليّ*: ١)وجود قرارداخلي بالخروج من الكنيسة الكاثوليكية؛ ٢) أن يَتفعَّل هذا القرار ويُعلَن خارجيًّا؛ ٣) أن تَتلقّى السُّلطة الكنسيّة المُختصّة بَلاغًا بِهذا القرار. بعضُ المعلّقين يُنبّهون إلى أنّ مَن يَنضمّ – يُسجّل نفسَه – في طائفةٍ دينية أُخرَى يُتمِّم المَطلب الأخير – رغم عدم تحقيق أيّ إبلاغٍ لِلسُّلطة الكنسية بِقراره بِترك الإيمان الكاثوليكي.

[٢٨٦] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١١١٧ .

[٢٨٧] ولكن، إذا تمّ الادّعاء بِنُقصان أحد العَناصر الأساسية لِلزَّواج الطّبيعي، فيجب أن يُبَرهَن ذلك.

قبل رجوعه إلى داخل الكاثوليكية؛ وبالتالي *لا يمكنه أن يعقد زواجًا جديدًا دينيًّا*[٢٨٨] – فكثيرًا ما تكون العودة للكنيسة بالضبط من أجل عقد زواج مع طرفٍ كاثوليكيٍّ –. عندما يقترب تائبٌ من سرّ الاعتراف، كان قد وقع بالحقيقة في خطيئة جحد الإيمان ثمّ عاد إلى الإيمان الكاثوليكيّ، فإنّ المُعرِّف عليه أن يُظهر له الفرح الذي تشعر به الكنيسة عند استقباله مرّة أخرى في حضنها. يجب أن نُذكِّر أنَّ مَن يعود إلى الكنيسة الكاثوليكية من الجحد الشكليّ للإيمان أو من الهرطقة الشكليّة أو من الانشقاق الشكليّ يجب أن يقوم بفعلٍ خارجيٍّ – إعلانٍ علنيّ – خاصّ بالإيمان، بِحُكم القانون الكنسيّ[٢٨٩].

إذا كان التائب قد وقع تحت طائلة الحَرم من الشَّرِكة، فإنّ المُعرِّف يجب أن يتصرَّف وَفقًا لما أُشير إليه عند ذِكْر المظاهر القانونية لِلسِّرّ. ومع ذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار أنَّه، في حالة الجحد العلنيّ – كما في حالات الالتحاق الخارجيّ والشكليّ بشيعةٍ أو بديانةٍ أخرى – يَلزَم أن يكون اللجوء إلى الأسقف في *الحَيِّز الخارجيّ* (fuero externo) وفي بعض الحالات يجب أن يكون هناك إثبات على ذلك؛ – على سبيل المثال، حين يعود الشخص لكي يعقد زواجًا قانونيًّا، دائمًا بشرط ألاَّ يكون قد تزوَّج مَدنيًّا أو من خلال طقوس أُخرى عندما كان مُتباعِدًا عن الإيمان، إذْ كما سبق وذكرنا، لم يكن مُلزَمًا بالشكل القانونيّ للزواج طالما كان خارج الكنيسة. كذلك، في بعض الحالات، حين يتعلَّق الأمر بأشخاصٍ غير مُهذَّبين، لا يستطيعون هم أنفسُهُم أن يؤكّدوا إن كانوا قد قبلوا الديانة الأخرى أم لا، فإنَّ رفع الجَزاء الكنسي ينبغي أن يتمَّ *«بالاحتياط اللازم»* (ad cautelam) – أي بافتراض أنَّه كان بالفعل قد وقع تحت طائلة التأديب –.

في المقابل، لا يجب خَلْط خطيئة جحد الإيمان بِحالة أولئك التائبين الذين يقولون إنّهم فقدوا الإيمان أو يجدون صعوبة بالغة في الإيمان بالله أو بالكنيسة. غالبًا ما يتعلَّق الأمر بِحَيرةٍ عاطفية، أو حتى بِوَساوس. في مثل تلك الحالات، يكون المعرِّف مُلزَمًا بِلَفت النظر إلى التناقض في طرح حالة فقدان الإيمان بالتحديد في إطار فعلٍ يتضمَّن الإيمان – أي سر الاعتراف بالخطايا والمصالحة مع الله –. لهذا السبب، ينبغي أن نميل بالأكثر إلى ترجيح أنَّ الأمر يتعلّق بتجارب ضدّ الإيمان وليس بِزلَّات حقيقية ضدّه.

---

[٢٨٨] إلاّ في حالة تقديم طلبٍ إلى المَجمع الحَبري المقدَّس لِعقيدة الإيمان، لأجل حلّ الرّباط الطبيعي، لِصالِح الإيمان، باستخدام الميزة البُطرسية عندما تَتوفَّر الشُّروط المُصرَّح له بها لاستخدامِها.

[٢٨٩] راجع **ل أ ع-TMS**، ١، ٢٨٥ .

ب) الهرطقة

٣٤١- يُقصَد بالهرطقة الخطأُ الإراديُّ والمُتشَبِّث من قِبَل شخصٍ مُعمَّدٍ ضدّ حقيقةٍ ما من حقائق الإيمان الكاثوليكيّ. قد يكون الخطأ مادِّيًا أو شكليًّا. يكون **شكليًّا** عندما تجتمع لديه الشروط التي ذكرناها للتوّ (إراديّ، مُتَشَبِّث، ضدّ حقيقة مُتعلِّقة بوديعة الإيمان).

في المقابل، يكون **مادِّيًا** حين يكون الخطأ لاإراديّ ويخلو من استمرار العناد في الإرادة. إنّه ليس خطيئةً في حدِّ ذاته لِكَونه غيرَ إراديّ. ومع ذلك، قد يصير خطيئةً عندما تَخطُرُ على بال الشخص المُلتَحِق بشيعةٍ ما، أو الذي يؤَيِّد فكرةً هَرطوقيّةً بطريقة سِلميَّة، شكوكٌ حول ذلك وهو لا يقوم بأيّ شيءٍ لكي يتيقَّن من الحقيقة. إذا كانت الشكوك جسيمة فإنَّ ذلك يُمثِّل خطيئة جسيمة تَتعلّق بالجهل بالإيمان – ولا تَتعلّق بالهرطقة.

الهرطقة الشكليَّة تُمثِّل خطيئةً خطيرة جدًّا ولا تحتمل تَخفيفًا في المادّة؛ ويجب أن نَفحص كذلك ما إذا كانت لا تَصحبها خطورة التشكيك، وهو ما يحدث مِرارًا. إلى جانب ذلك، إذا أُظهِرت الهرطقة خارجيًّا – لأشخاص قليلين أو لِكثيرين –، فإنَّه يقع تحت طائلة الحرم *التلقائي* (latae sententiae) [٢٩٠].

خذوا في الاعتبار ما ذُكِر بخصوص جَحد الإيمان، عن وجوب إعلان الإيمان بطريقة عَلنيَّة عند العودة إلى حضن الكنيسة بعد ارتكاب خطيئة الهرطقة الشكليّة، وعن طريقة حلّ الجَزاء والقيام بالطَّعن.

ج) شكوك حول الإيمان

٣٤٢- إذا شكَّ المؤمن الكاثوليكي بطريقةٍ **إراديةٍ وإيجابيةٍ** في عقيدةٍ قد حدَّدتها الكنيسة وأَقرَّتها، حاكمًا أنَّ تلك العقيدة ليست صحيحة أو موثوق فيها مئة بالمئة، فهو يرتكب هرطقةً شكليَّةً؛ ويقع في الشيء نفسه إذا شكَّ **بطريقةٍ سلبيةٍ**، أيْ إذا علَّق حُكمه بشكلٍ **إراديٍّ ومُتَشَبِّثٍ**.

في المقابل، إذا شكَّ **بطريقةٍ سلبيّةٍ** ولكن بدون تَشَبُّثٍ، أيْ وهو على استعداد لِقَبول الحقيقة والإذعان لها عندما تظهر بوضوحٍ: فهو حينئذٍ يُخطِئ بطريقةٍ جسيمةٍ ضدَّ الإيمان، ولكنه ليس هرطوقيًّا. أمَّا إذا كانت هناك تجارب ضدّ الإيمان، فلا تَكون هناك أيَّة خطيئة طالما لم يقبلها.

---

[٢٩٠] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٣٦٤، فقرة ١ .

بهذا المفهوم، يُعرِب بعض التائبين خلال الاعتراف عن حيرتهم بخصوص قَبولِهِم الشكوك المضادَّة للإيمان التي كثيرًا ما تهاجمهم. كثيرٌ من تلك الشكوك ليست حقيقيّة بل نتيجةَ ضميرٍ وَسواسيّ. مِثلُ تلك الحالات يمكن التحقُّق منها لأنَّ هذه الشكوك لا تتوجَّه نحو *الحقيقة المعلَنة* في حدِّ ذاتها، بل تدور حول «ما إذا كانوا قد وافقوا» على إنكار حقيقةٍ ما أو حول الشكِّ فيها؛ وفي ذلك علامة على أنّه لم يحدث أيُّ قَبولٍ للشكّ. في حالات أخرى، تنبع الشكوك من التَّفاوُت بين الإيمان المُعلَن وبين طريقة الحياة – سَواء كانت بحسب العالم أو تَشمَل الخطيئة –؛ في مثل تلك المواقف ينبغي التوصية بحياةٍ تتوافق طريقتُها مع الإيمان المُعلَن – وعادةً ما تختفي مع هذا كلُّ الشكوك الظاهريّة.

وأخيرًا، تَحمِل كثيرٌ من الشكوك ضدّ الإيمان طابع التَّطَهُّر أكثر من أيّ شيءٍ آخر، كما نرى في حياة كثيرٍ من القدّيسين.

د) الجهل بِأمور الإيمان

٣٤٣– هو الإهمال في التزَوُّد بالمعرفة حول حقائق الإيمان الضرورية، إمّا بِضرورتِها كَوسيلةٍ خَلاصيّة أو بِضرورتِها كَوصيّة تَقود إلى الخَلاص. فَمَن يتهاون في هذا الواجب، عن إهمال، يُخطئ؛ وإذا كان الجهل إراديًّا – أي مرغوب فيه لكي تُرتَكَب الخطيئة بقَدْرٍ أكبر من الحريّة – فهو حينئذٍ خطيئة جسيمة جدًّا. وبصفة خاصّة، فالتائبون الذين ليس لديهم تكوينٌ، يَكون على المعرِّف أن يُعلِّمهم الحقائق الأساسية والضرورية لكي يتمكّنوا من تلقِّي السِّرّ المقدّس بطريقة صحيحةٍ.

هـ) إهمال أفعال الإيمان

٣٤٤– كلُّ مُعَمَّدٍ عليه إلزامٌ بالقيام بِأفعال إيمانٍ داخليّة، وهو ما يتحقَّقُ بطريقةٍ كافيةٍ بمعرفة أسرار الإيمان وبالأفعال الليتُرچية العادية وبالصلاة – وهي تَقتضي الإيمان –، وبصفةٍ خاصّةٍ عند تِلاوة قانون الإيمان. هناك إلزامٌ خاصّ بالقيام بأفعال إيمانٍ حينما يكون الشخص مُجرَّبًا ضدّ الإيمان، وعندما تَطرح الكنيسة تعريفًا عقائديًّا، وبعد أن يكون الفرد قد أخطأ ضدّ الإيمان.

و) معاملة غير حَذِرة مع غير الكاثوليك

٣٤٥- يُمكننا الإشارة إلى أنَّ المعاملة غير الحذرة مع غير الكاثوليك في الأمور الدينيَّة الخالصة تُعتبر آثمة، أو على الأقل ظَرْفًا مُهيِّئًا للخطيئة؛ وبصفة خاصّة مناقشة غير الكاثوليك بدون استعدادٍ لذلك، أو حضور طقوسٍ أخرى بدافع الفضول فقط، ... إلخ.

٢- الخطايا ضدّ الرجاء

الرجاء هو الفضيلة الإلهية التي نَتوق بواسطتها إلى الحياة الأبدية التي تُمثِّل سعادتنا، واضعين ثقتنا في وعود المسيح وغير مستندين إلى قوَّتنا بل إلى معونة نعمة الروح القدس. هناك خطيئتان تُناقضانِهِ: اليأس والغُرور.

أ) اليأس. ينقسم إلى إيجابي ومُفقِد:

٣٤٦- **اليأس الإيجابيّ أو الكامل** هو التَّخلِّي الإرادي عن الخلاص الأبدي لاعتباره مستحيلَ التَّوَصُّل إليه. إنَّه خطيئةُ عدمِ الثِّقة ضدّ الروح القدس، خطيئةٌ جسيمةٌ للغاية، وقد تكون خطيئة هرطقة – مثلاً إذا كان الدافع إليها هو الاعتقاد بأنّ الله ليس قديرًا بالدرجة الكافية لخلاصنا أو ليس رحيمًا بالقدر الذي يجعله يغفر لنا.

اليأس المُفقِد أو غيرُ الكامل هو نوعٌ من خُمود الهِمَّة والجُبْن الذي يظهر بشكل عدم الثقة في الخلاص، وينبع من تجارب الشيطان أو من الصعوبات الخاصّة بالفضيلة. إنَّه في أغلب الأحوال لا يتعدَّى مجرَّد كونِهِ خطيئة عَرَضية؛ ونادرًا ما يكون خطيئة مميتة.

القدّيس توما يشير إلى بعض أسباب اليأس، ومنها: الشَّهوة – التي تُؤدِّي في النهاية إلى الاستياء من الأمور الروحيّة – والخمول الروحيّ (الكسل). وبالتالي، فَلِلتَّغلُّب على هذه التجارب أو التخلُّص من هذه الخطايا، يجب أن تكون النصيحة بالعمل على الفضائل المُقابِلة: العفَّة والاعتدال، والحماس لِلأمور الإلهيّة خصوصًا لِعمل المحبّة الرسولي تُجاهَ الأشخاص الأكثر احتياجًا أو المتألّمين أكثر من غيرهم. وبطريقة مباشِرة أكثر، يجب التدقيق على الثقة في المحبة الإلهية وفي المعونة الدائمة التي يقدّمها الله.

ب) الغُرور

٣٤٧- إنّه الثّقة المتهوّرة في الحصول على الخلاص بواسطة وسائل لم يُوْصِ الله بها. ويمكن أن يصل إلى الهرطقة إذا ارتكز أيضًا على أنَّ الخلاص يمكن التوصُّل إليه بالقوى الذاتية الطبيعيّة – البِلاچيّة «Pelagianismo»–، أو بدون أيِّ مجهودٍ شخصيّ – اللوثِرية «luteranismo»–، أو بمجرد قضاء الله الأزليّ بصَرف النظر عن الأعمال الصالحة أو السيِّئة التي تُرتَكب (الكَلفينيّة «calvinismo»).

عندما يكون الغُرور **هرطوقيًّا**، فإنّه خطيئة جسيمة للغاية ولا يَحتمل تخفيفًا للمادّة.

عندما يكون **غرورًا بسيطًا**، فإنّه خطيئة جسيمة ولكنّه يحتمل تخفيفًا للمادّة، وعادةً ما تتمثّل جذوره في الكبرياء وفي الثقة المُبالَغ فيها بالنفس؛ ولِذلك فالعلاج سيَسير في نفس هذا الاتجاه: باكتساب تواضعٍ عميقٍ.

٣- الخطايا ضدّ المحبّة

المحبّة هي الفضيلة الإلهيّة التي بها نحبّ الله لِذاتِهِ، ونحبّ قريبنا كَنَفسنا، حُبًّا في الله؛ ويُقابلها الكراهية لله.

٣٤٨- الكراهية لله[٢٩١]. إنّها الخطيئة الأكثر خطورةً من بين جميع الخطايا، إذْ أنّ مِن خلالها يظهر البُغضُ لله بوضوح وبطريقة غير عاديّة ، فيكونُ البُغضُ في هذه الحالة بطريقة مباشِرة *ولِحدِّ ذاتها (Per se)*، بينما يُوجَد في بقية الخطايا الأخرى بطريقة غير مباشرة *وعَرَضيًّا (Per accidens)* – أي مُتَضَمَّنًا داخل رفض مشيئته المُعلَنة في الوصايا –. قد يحدث ذلك من خلال كراهية داخليّة فقط، أو قد يصل إلى كراهية خارجيّة – اضطهادات نحو الكنيسة وتدنيس للمقدّسات وتجاديف.

الكراهية لله هي أيضًا من أكبر الخطايا ضدّ الروح القدس. وينقسم إلى قِسمين: البُغض عن عداوةٍ والبُغض عن مَقْتٍ:

– **البُغض عن عداوة** أو سوء النيَّة، هو الذي يَعتبر أنَّ الشخص سيِّءٌ في ذاته أو يتمنَّى له الشرّ. وهذا يُناقِض بطريقة مباشرة الحبَّ العطوف، وعندما يتوجه نحو الله فإنّه يُمثِّل خطيئة جسيمة للغاية.

---

[٢٩١] راجع **ل أ ع-TMS**، ١، ٣٢٧ .

– **البُغض عن مقتٍ** أو النُّفور، هو الذي لا يَرفُضُ الشخص لصفاته السيئة، بل لأنّ هذا الشخص قد يُمثِّل له ضررًا – مثلاً اللّص الذي يَنفُر من الشرطة –. يُقابِلُهُ بطريقة مباشِرة حبُّ الشهوة؛ وعندما يقع على الله – على سبيل المثال بسبب العقوبات التي يفرضها علينا أو يهدّدنا بها – فإنه يُمثِّل كذلك خطيرةً جسيمةً، مع أنَّ ذلك لا يكون بنفس قدر النوع السابق.

عَن البُغض لله قد يَصدُر التَّجديفُ والبذاءات واللعنات وتدنيس المُقدَّسات والاضطهادات الموجَّهة نحو الكنيسة،... إلخ.

٤– الخطايا ضدَّ الدّيانة

٣٤٩– هناك إلزامٌ، بِحُكم الديانة، بالقيام ببعض الأفعال التي تضعنا في صلةٍ مع الله: أعمال تقوى، صلاة، سجود، تَضحيات وتَقدِمات. سنرى الخطايا المُقابلة لتلك الواجبات.

أ) الخُرافات

٣٥٠– تتمثَّل في تقديم عبادة إلهية لِمَن لا ينبغي له أن ينالها، أو تقديمِها لمَن يستحقُّها ولكن بطريقة غير لائقة. تنقسم إلى:

عبادة غير لائقة لله. قد تكون **عبادةً زائفةً:** حين تُقدَّم عناصر زائفةٌ للعبادة: كذخائر زائفة، معجزات زائفة، رُؤًى زائفة؛ أو حين يُقدِّم هذه العبادة شخصٌ مُزَيَّفٌ: مثلاً حين يحاول شَخصٌ ليس كاهنًا أن يحتفل بالقدّاس، أو حين يحاول ذلك كاهنٌ مُمارَستُهُ مَوقوفةٌ. هذه **خطيئة مُميتة** في حدِّ ذاتها؛ ولكن في المثال الأوّل، يكون من الشائع وجود جهلٍ، خاصّةً عند الأشخاص غير المُتعلِّمين. وقد تتمثَّل كذلك في تقديم **عبادة باطلة** حين تُرفَع لله بِطريقة لا توافق عليها الكنيسة، أو بطريقة غريبة عن استخداماتها أو عاداتها؛ وهي في حدِّ ذاتها خطيئة عَرَضية، إلاَّ إذا تَمَّ القيام بها عن احتقارٍ أو إذا أَدَّت إلى تشكيكٍ أو على الرغم من إظهار الكنيسة أنَّها تمنعها مَنعًا باتًّا.

عبادة الأوثان. تتمثَّل في تقديم طقوس عبادة لمخلوقٍ. وهي خطيئة جسيمة للغاية. ومع ذلك قد تحدث عن طيب نِيَّةٍ من شخصٍ غير مؤمن، مدفوعٍ من جهلٍ لا يمكن أن يُغلَب، على الأقلِّ في فترةٍ ما من حياتِهِ.

قراءة الطَّالِع والسِّحر[٢٩٢] من بين أشكال **العِرافة** يُمكننا أن نشير إلى اللجوء إلى الشياطين، وإلى الأموات، واستشارة الأبراج والكواكب والفَلَك، وقراءة الكفّ وتفسير التَّكهُّنات لِلاستبشار – الفأل – والطالع، واللجوء للوسطاء عند مناجاة الأرواح. من بين ممارسات **السحر والفَتْن** – بِمعنَى الإغْواء – نجد كلَّ ما يُستخدَم من وسائل لاستغلال القدرات الخَفِيَّة، وكذلك استعمال التَّمائم والأَحجِبة سَواء لِجَلب الحظّ أو للإضرار بالآخرين. **تحضيرُ الأرواح** يحتوي على الطريقتين. جميع أشكال العِرافة والسِّحر تمثِّل خطيئة جسيمة؛ ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك تخفيف عند الأشخاص غير المهذّبين للغاية، عندما تُمارَس تلك الأشياء عن جهلٍ أو بجهلٍ.

ب) التَّعدِّي على الديانة

٣٥١- إنّه عيبٌ في فضيلة التديُّن. ويظهر بِأشكالٍ متعَدِّدة: تجربةِ الله وتدنيسِ المقدّسات والسِّيمونيّة.

تجربة الله: تتمثّل في تعريض صفة من صفات الله للتجربة – كرحتمه أو قدرته مثلاً– سَواء بطلب تدخُّله بجُرأةٍ زائدة، أو باشتراط معجزةٍ لأجل الإيمان بسرٍّ من أسرار الإيمان – على سبيل المثال عند طلب معجزةٍ لقبول حضور يسوع المسيح في الإفخارستيا. عندما يحدث ذلك بطريقة مُعلنَة وشكليّة، فهو يُمثِّل دائمًا خطيئةً جسيمة؛ وإذا حدث مصاحَبًا بِشكٍّ في الإيمان، يكون كذلك خطيئةً ضدّ الإيمان. هناك كذلك تجربةٌ لله مادِّيَّة بالأكثر، وتتمثَّل في اللجوء بدون حذرٍ لتدخُّل الله، مثل الواعظ الذي يذهب للتبشير دون استعدادٍ وذلك عن إهمال، مُتَّكلاً على أنَّ الله سيساعده؛ ونفسُ الشيء ينطبق على جميع الذين يقومون بأعمالٍ لم يستعدُّوا لها كما ينبغي، بالرغم من أنّه كانت لديهم الفرصة لهذا الاستعداد، معتقدين أنَّ الله سيُعوِّض نَقصَ اجتهادِهِم أو إهمالَهُ؛ وعادةً ما يمثِّل ذلك خطيئةً عَرَضيّة، ولكن قد يكون خطيرًا إذا احتوَى على عواقب خطيرة – مِثلَ فقدان الثقة في الإيمان، أو الإضرار بالنفس أو بالغير،... إلخ.

تدنيس المقدّسات. يشتمل على التدنيس وكذلك على التعامل غير اللائق مع أمرٍ مقدّسٍ. قد يكون **شخصيًّا**، ضدّ شخصٍ مكرَّسٍ بصفته المقدَّسة هذه – بِضربِهِ أو بارتكاب خطيئة ضدّ العفّة حتّى إن كان ذلك فقط بفعلٍ داخليٍّ من رغبة سيِّئة –؛ أو **مَحَلِيًّا** – بتدنيس

---

[٢٩٢] راجع **ت ك ك - CIgC**، ٢١١٥-٢١١٧ .

مكانٍ مقدَّسٍ: بالقتل، أو بإراقة دمٍ بظُلمٍ وبغزارةٍ، أو بعبادة هرطوقيّة، أو بالرقص،... إلخ، أو بفعلٍ خارجيٍّ مُكتملٍ خاصّ بالشهوة –؛ أو **حقيقيًّا** – بتدنيس شيءٍ مُقدَّسٍ، كَتدنيس الإفخارستيّا، أو سرقة كأسٍ، أو تدنيس الصور المقدّسة أو التصرّف فيها بطريقة غير لائقة، أو سوءِ استغلال لممتلكات كنسيّة عامّة –. هذه الخطايا هي بحدِّ ذاتها **خطايا مُميتة.** بعضها ينال عقوبة خاصّة:

– **تدنيس الأجزاء الإفخارستيّة** يُعاقَب بالحرم *التِّلقائيّ* (latae sententiae) المحجوز للكرسي الرسولي[٢٩٣] – راجع رقم ٣٥١ –. يجب أن يُفهَم ذلك بالمعنى الأوسع *للاحتقار والإذلال*؛ بالتالي يصير مُرتكِبًا لِهذا الجُرم مَن يحمل أو يحتفظ بالأجزاء المقدّسة لِهدفٍ تدنيسيٍّ – بذيءٍ أو خاصّ بالشَّعوَذة أو كافرٍ – وكذلك مَن يجعلها هدفًا لفعلٍ خارجيٍّ إراديٍّ وخطيرٍ به احتقارٌ، حتَّى دون أن يخرجها من بيت القربان المقدَّس أو من وعائِها المقدّس أو من الهيكل[٢٩٤].

– التَّعدّي الجِسميّ على الحبر الرومانيّ: الحَرم *التلقائي* (latae sententiae) المحجوز للكرسي الرسولي[٢٩٥].

– التَّعدّي الجسمانيّ على مَن له صفة الأسقفية: المنع *التلقائيّ* (entredicho, latae sententiae). إذا كان المعتدي من الإكليرُس: الإيقاف[٢٩٦].

السِّيمونيّة. النيّة مع سَبق الإصرار على شراء شيءٍ هو في جوهره روحيٌّ، أو على بيعه بِثمنٍ زمنيٍّ، أو بيع أو شراء شيءٍ زمنيٍّ مُتصلٍ اتصالاً لا ينفصل بشيءٍ روحيٍّ: مثل الأسرار، الوظائف الكنسيّة، صكوك الغفران والأوعية المقدّسة، ... إلخ. إنّها خطيئة جسيمة للغاية وتساوي تدنيسًا *حقيقيًّا*؛ لا تقبل تخفيفًا للمادّة. العقود السيمونية تكون باطلة أو غير صالحة، وتَحمل معها **الالتزام بالتعويض.**

---

[٢٩٣] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٣٦٧ .
[٢٩٤] راجع المجلس الحَبري لتفسير النُّصوص القانونية، «ملحوظة توضيحية حول معنى القانون ١٣٦٧، الفقرة ٣» في ٣ يوليو/ تمّوز ١٩٩٩ .
[٢٩٥] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٣٧٠، فقرة ١ .
[٢٩٦] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٣٧٠، فقرة ٢ .

ثانيًا – الوصيّة الثَّانية

تقضي بِمنع استخدام اسمِ الله بالباطل. وتُلزِم إيجابيًّا بِمَدح الله. الخطايا التي تُقابله هي:

١ – التجديـف

٣٥٢– يتمثَّل في التَّفَوُّه ضدّ الله بِألفاظ بُغضٍ وتوبيخٍ وتَحَدٍّ، داخليًّا أو خارجيًّا. ويمتدّ إلى الكلمات المنطوقة ضدّ الكنيسة والقدّيسين والأشياء المقدّسة[٢٩٧]. إنَّ اللجوء لاسم الله لتبرير الممارسات الإجرامية والتعذيب والقتل هو أيضًا تجديف. وهو بحدِّ ذاته خطيئة جسيمة. وقد يكون **هرطقةً** أيضًا – حين تُنسَب لله أشياء خاطئة أو تُمنع عنه صفات حقيقيّة.

عندما يتَّهم التائب نفسه بالتجديف، على المُعرّف أن يتحقَّق من أنَّ المقصود هو ارتكاب هذه الخطيئة بالفعل، لأنَّ مرّات كثيرة قد يقتصر الأمر على كلمات فَظَّة أو لَعنات أو ألفاظ نابية، تُقال على سبيل العادة، أو تَعلَّمها الشخص بطريقة آلية لأنَّه سمعها في أسرته أو في المحيط الذي يعيش أو يدرس أو يعمل فيه، ولكنَّه يَتفوَّه بها حاليًّا دون أن يقصد الإساءة لله.

على المعرِّف كذلك أن يلاحظ ما إن كان الأمر لا يقتصر على مجرّد تجارب قد تبدو لبعض الأشخاص – بصفةٍ خاصّةٍ المُوَسوِسين والأطفال وبعض المرضَى العقليّين – كأفكار قهرية تجديفية – حين يَضُمُّون كلماتٍ فَظَّة أو تجاديف إلى بعض الصلوات أو حين يتقدَّمون للمناولة ... إلخ.

كثيرًا ما يعتقد هؤلاء التائبون أنَّهم يرتكبون خطيئةً على الرغم من عدم تَوَفُّر أيَّةِ نيَّةٍ أو قَبولٍ لَدَيهم لذلك. لاقتلاع عادة التجديف، من المناسب جدًّا توصيةُ التائب بالقيام بعملٍ خارجيٍّ كفعل جَزائيٍّ لِسَقطاته كلَّما وقع من جديد – صَدَقة صغيرة أو الحرمان من شيءٍ زائدٍ عن الحدّ – بحيث يصير واعيًا بالتقدُّم في جِهاده ضدّ هذه العادة السَّيِّئة؛ قد يكفي أن يقوموا بصلاةٍ قصيرةٍ حارَّة.

---

[٢٩٧] راجع **ت ك ك - CIgC**، ٢١٤٨ .

٢- الحِلفان بالبـاطل

٣٥٣- يتمثَّل في اتِّخاذِ الله كشاهدٍ على ما يُصرَّح به – أي الاستعانة بمصداقيّةِ الله كضمان للمصداقية الشخصيّة –، سَواء كان ما يُصرَّح به كَذِبًا أو تصريحًا عَرَضيًّا وغير منطقيٍّ، لا يتطلَّب مثل هذا الشاهد المَهيب. إنَّه جسيمٌ بحدِّ ذاته حين يتعلَّق بِكَذِبٍ، وبسيطٌ حين يتعلَّق بحقيقةٍ مع أنَّه لم تكن هناك ضرورة للحلفان؛ ويَكون بسيطًا بشرط ألاَّ تكون الحقيقة تثبيتًا للتشهير بشخصٍ ما – أيْ حقيقةً تُسيء للسُّمعة بشكلٍ ظالمٍ –؛ فإنَّ الحِلفان في تلك الحالة يزيد من خطورة التشهير.

الحلفان يُسمَّى **حَنَثًا باليمين** حين يكون مُصاحِبًا لِوعدٍ لا نيَّةَ لإتمامه، أو حين يَعِدُ أحدُ الأشخاص بِشيءٍ بِقَسَمٍ ولا يَصونُه. إنّه يُمثِّل خطيئةً جسيمة أو بسيطة تبعًا للمادة الموعودة. ومع ذلك، يُفهَم ضِمنيًّا أنَّ كلّ حلفانٍ تَعَهُّديٍّ يكون مُلزِمًا فقط حين لا يكون إتمامُهُ مستحيلاً على الصعيد الماديّ أو المعنويّ، أو حين لا يعارضه الرئيس أو الشخص الذي يَدين له الفرد بالطاعة، أو إذا لم يكن هناك تَحوُّلٌ جَوهريٌّ للأمر، وإذا أتمَّ الطَّرف الآخر أيضًا ما وعد به – وذلك في حالة القسم المُتَبادَل – وحين لا يعود بالضرر على الغير أو على الخير العامّ أو الخلاص الذّاتي.

إنَّ ما يُسمَّى **بالتصريحات بِقَسَمٍ** يُمثِّلُ حالةً خاصّةً[٢٩٨]. المقصود بِهذه التصريحات هو القَسَم الذي به يتمُّ التأكيد على تصريحٍ حول مادّةٍ مُحدَّدةٍ: التصريح بوجود ثرواتٍ، أو بِثمار المحصول... إلخ. كُلَّما يُطلَبُ القَسَم شرعيًّا، يجب أن يتمَّ بِصِدقٍ. ولكن – كما يقول غالبية المُتخصِّصين في الأخلاقيّات – إذا لم يوجَد حقٌّ قانونيٌّ لِتطلُّب القَسَم، فقد يكونُ من المشروع أن **تُخفَى** الحقيقة أو جزءٌ منها؛ وإذا لم يكن ممكنًا، بِأيَّة طريقة، تجنُّبُ القَسَم، فيكون من المشروع التأكيد بِحلفانٍ على صيغةٍ مُبهَمة أو ذاتِ معنًى مُزدَوج يتمُّ بها – بدون الكَذِب – إخفاءُ الحقيقة، أو أيضًا النُّطق بصيغةٍ قَسَمِيَّة بدون نِيّة الحِلفان. من الناحية العمليّة، عندما يتمُّ تصريحٌ بقَسَمٍ، لا أحدَ يقصد عادةً التصريحَ بالعدد أو الكميّة المُحدّدة بِدقّة كتابةً، بحيث تتطابق تمامًا مع مُجمَل الممتلكات، بل المقصود هو **ما يجب التصريح به ضميريًّا لأجل المساهمة في الخير العام بأقصى درجة من العدالة**، نظرًا إلى واقع الظروف

[٢٩٨] راجع **ب أ هـ - TMP**، ٣٢٥-٣٣٣ .

التي قد تؤدّي إلى تَحمُّل ظُلمٍ ما مِن قِبَل القوانين التي لا تَضمن المساواة أو التي يشوبُها جزئيًّا ظلمٌ ما – خاصّة فيما يتعلَّق بالضرائب، إذا ما تمَّ الإفصاح عن المجموع الدقيق للدخل والممتلكات (راجع أرقام ٣٧٧-٣٧٩).

٣- نَقضُ النُّذور[٢٩٩]

أ) الطبيعة والإلزام

٣٥٤- النَّذر هو وعدٌ، بِحُرّية وعن قصد، بأن يُقدَّم لله خيرٌ مُستطاع وأفضل. عندما تجتمع الشروط لِصلاحيته فإنّه يكون مُلزِمًا بِقوة الديانة، وإذا انتُهِكَ تكون هناك خطيئة ضدّ تلك الفضيلة. تتمثل هذه الشروط في الآتي: أن يكون فعلاً إراديًّا بالتَّمام، مُتعلِّقًا بمادّةٍ صالحةٍ – أي خيرٍ ممكنٍ وأفضل –، ومُوافِقًا لقواعد القانون عندما يوصي ذلك القانون بشيءٍ في مجالٍ ملموسٍ – مثلاً عندما يُحدِّد الحدّ الأدنى للسنِّ عند إبراز النذور الرُّهبانية الدائمة أو المؤقّتة.

النذر يُلزِم بدرجة خطيرة في المادّة الخطيرة وبدرجة بسيطة في المادّة البسيطة.

ومع ذلك، حين يتعلّق الأمر بنذور شخصية، يَفرضها الشخص على نفسه، فقد يُلزِم نفسه بِإتمام نذرٍ بشيءٍ خطيرٍ تحت طائلة خطيئةٍ عَرَضية. فإذا خَطِئ، يرتكب خطيئةً جسيمةً في تلك المادّة بعينها، ولكنّها خطيئة بسيطة ضدّ الديانة – أي فيما يتعلَّق بانتهاك النذر–. في المقابل، لا يمكن أن يَقومَ بنذرٍ مُلزِمًا نفسه تحت طائلة خطيئة جسيمة في مادّة بسيطة في حدِّ ذاتها – كتلاوة صلاة السلام عليك يا مريم ثلاث مرّات.

عندما يُقرُّ تائبٌ ما خلال الاعتراف بارتكابه خطيئةً ضدّ أمرٍ كان يتعلَّق كذلك بنذر، يجب التصريح **دائمًا** بذلك الظرف، لأنَّه يحتوي على خطيئة ضدّ الديانة إلى جانب تلك الخطيئة ذاتها.

ب) التَّوقُّف، البُطلان، التعليق، الإعفاء، الاستبدال

٣٥٥- **التَّوقُّف.** يَتوقَّف النذر: حين ينتهي الوقت المُحدَّد لإتمام الالتزام؛ حين يتغيّر الأمر بطريقة جوهرية: شخصٌ غنيٌّ يقوم بنذر بِبناء كنيسة وقبل أن يقوم بذلك يقع في الفقر، وحين يكون النذر متوقِّفًا على شرطٍ وهذا الشرط لا يتحقَّق؛ وحين يتوقَّف السبب

[٢٩٩] راجع **ل ا ع - TMS**، ١، ٣٨٦ت ت.

النهائي: إذا نذر شخصٌ ما القيام بِحجٍّ لِمَزارٍ دينيٍّ ليطلب العافية لابنٍ له، فيموت هذا الابن قبل أن يبدأ الأب الحجّ.

٣٥٦- **البُطلان.** أيْ إلغاءُ النذر تمامًا بحيث لا يعود له وجود من جديد على الإطلاق. يستطيع إبطال نذرٍ ما كلُّ مَن له **سُلطة التحكُّم بِإرادة الناذر**. مثل:

- الآباء أو الأوصياء على أبنائهم القُصَّر.

- الحبر الأعظم فيما يخصّ كلَّ الرّهبان الذين أَبرزوا نذورًا.

- الرؤساء والرئيسات – حتّى مجرّد المحليّين منهم–، بالنسبة إلى النذور الخاصّة بِرُهبانِهم التابعين لهم، على الأقلّ تلك التي صدرت بعد الإبراز البسيط للنذر الرُّهبانيّ؛ والأُسقف في الجمعيات الرُّهبانية في الإبَرشية الخاضعة لسلطته القانونية.

٣٥٧- **التّعليق.** هو الإبطال المؤقَّت. يستطيع تعليقَ النّذر مَن له **سُلطة التَّحكُّم بِمادّة النذر وليس بإرادة الناذر**. على سبيل المثال:

- نفس الأشخاص الذين يستطيعون إبطاله.

- الشريك في الزواج إذا كان الأمر يتعلَّق بنذرٍ خاصٍّ بالعِفَّة من قِبَل الطرف الآخر، حتَّى إن كان ذلك قد نُذِرَ قبل الزواج – مثلاً إذا قالت الزوجة للزوج بعد الاحتفال بالزواج أنّها قامت بنذرٍ خاصٍّ للعفَّة لثلاث سنوات ولم تَنتَهِ المدّة بعد –، ولكن ذلك ينطبق فقط على ما يختصّ بِالفعل الزوجي – وبالتالي فإذا ارتكب الطرف الآخر الناذر خطيئةً بمفرده أو وقع في الزِّنى فإنّه إلى جانب كونِهِ يَخطأ ضدّ العفّة فهو يَخطأ كذلك ضدّ الديانة –. يمكن لأحد الطرفين أيضًا أن يُعلِّق نذورًا أخرى للشريك الآخر إن كانت تُكدِّر الحياة العائلية.

- الرئيس الرُّهباني ومُعلِّم المبتدئين، يمكنهم تعليق نذورَ المبتدئين التي قد تُسبِّب إزعاجًا لمسيرة الابتداء.

٣٥٨- **الإعفاء.** هو الإعفاء المُطلق الذي يَتِمّ باسم الله. وبينما يتمّ الإبطال باسمٍ شخصيٍّ ويتطلَّب لَدَيه سلطة تَحكُّم، فإنّ الإعفاء يتمّ باسم الله ويتطلَّب سلطة قانونيّة. وللحصول على إعفاء بطريقة صحيحة وصالحة يَلزَم **سببٌ عادلٌ** – كفائدة الكنيسة، أو احتياجٍ أو فائدة روحيّة لِمن قام بالنذر –، وسُلطةٌ قانونيّة.

هكذا يُمكن للأشخاص الآتي ذِكرُهم أن يَقوموا بالإعفاء:

- الحبر الأعظم: جميع أنواع النذور، العامّة أو الخاصّة، لأيّ مؤمنٍ.

– الأساقفة: نذور رعاياهم والحجاج.

هناك حالة خاصَّة تحدث عندما يتمّ إعداد كلِّ شيءٍ للعُرس ثمَّ يُكتشَف أنَّ هناك نَذرًا يَمنع هذا الزواج – مثلاً، نذرٌ بالعفَّة – ولا يمكن تأجيل العرس دون خطر الوقوع في شرٍّ أكبر – تشكيكٍ خطير في القرية مثلاً – إلى أن يتمَّ اللجوء للكرسي الرسولي أو للأسقف المسؤول عن المكان. في تلك الحالة، يمكن **لأيِّ مُعرِّفٍ** أن يمنح الإعفاء – أو لكاهن الرَّعيّة كذلك أو للكاهن المُكلَّف بإتمام رتبة الزَّواج –، وذلك في الحَيِّز الداخليّ، وفي الحَيِّز الخارجيّ، بشرط أن تكون **الحالة خفيّة وليس من الممكن اللجوء للكرسي الرسولي أو للرئيس الكَنسي المَحلّي، أو لا يمكن القيام بذلك بدون خطر انتهاك السِّرِّيَّة**[٣٠٠].

٣٥٩– الاستبدال. يتمثّل في استبدال نذرٍ بعملٍ آخر خاضع لنفس الالتزام. يمكن للشخص المَعنيّ نفسه القيام بذلك، وبدون أيِّ سببٍ، إذا كان الاستبدال مُوَجَّهًا نحو التزامٍ آخر **أفضل.** ويمكنه القيام بذلك أيضًا إذا كان الالتزام **مُساويًا** لما يُراد استبداله، ولكن من المناسب أن يُطلَب ذلك مِمَّن يمكنه الإعفاء، وأن يكون هناك سببٌ للاستبدال، حتَّى وإن كان سببًا بسيطًا. الاستبدال لِالتزامٍ **أقلّ** يَحِقُّ فقط لِمَن له صلاحية **الإعفاء.**

[٣٠٠] راجع ل ا ع - **TMS**، ١، ٣٩٦.

ثالثًا – الوصيّة الثَّالثة

الوصية الثالثة تتعلّق هي أيضًا بفضيلة التديُّن وتُوصي بِتقديس الأعياد.

١– حضور القُدَّاس في أيام الأعياد

أ) الوصيّة الإلزاميَّة

٣٦٠– القانون الكنسي الوضعيّ يُحدِّد الأيام التي يجب القيام فيها بأفعال العبادة لله – تلك التي من الحقّ الطبيعي والتي من الحق الإلهيّ الوضعيّ –. تُحدِّد الكنيسة أنَّ حضور القدّاس يكون إلزاميًّا أيام الآحاد وفي أربعة أيام احتفالية أخرى: الأوّل من يناير/ كانون الثاني – وهو عيد احتفالي بالقديسة مريم والدة الإله –، والخامس عشر من أغسطس/ آب – انتقال العذراء –، والثامن من ديسمبر/ كانون الأول – الحَبَل بلا دنس –، والخامس والعشرين من ديسمبر/ كانون الأول – ميلاد الرب. في بعض البلاد، يمكن لهيئة الأساقفة أن تحدِّد أيامًا أخرى للإلزام.

وصية حضور القدّاس تُلزِم جميع المؤمنين المتمتِّعين بكامل قواهم العقلية وأتمُّوا سبعة أعوام. لإتمام الوصية، ينبغي حضورُ القُدّاس بالكامل وبانتباه. «قُدّاسٌ كاملٌ» يعني الحضور الجِسميّ والانتباه؛ هذا الحضور يجب أن يكونَ مُتَّصلاً، أي يستمرّ من بداية القُدَّاس وحتى نهايته، بحيث لا يُعتبر قد تمَّ الوصية ذاك الذي يُهمِل جزءًا «بارزًا» منه. هذا يعني بصفةٍ خاصّة:

– لا يُتمِّم الوصيّة ذاك الذي يتغيَّب عن كلام التقديس – مثلاً بخروجه خارج الكنيسة – حتَّى وإن كان متواجدًا كلّ الوقت قبل وبعد هذا الجزء.

– ولا ذاك الذي يصل بعد الصلاة على التقدمات.

– ولا مَن يصل عند الإنجيل وبالإضافة إلى ذلك ينصرف بعد المناولة مباشرةً.

من الواضح أنَّنا كنا نُشيرُ في الحالات السابق ذِكرُها إلى التغيُّب عن القدّاس بدون سببٍ مُبرِّر؛ ولا يَشمَل ذلك حالة المرضَى الذين يضطرون لسببٍ أو لِآخر إلى الخروج من الكنيسة بسبب مرضهم، أو الآباء الذين يضطرون لذلك لأنَّ أبناءهم يبكون،... إلخ. لذلك، في النهاية، ينبغي الاهتمام بالأكثر بالهدف الذي من أجله لا يتمّ حضور القدّاس بالكامل؛

وقد يكون الإهمال في المجيء بتأخيرٍ أو في التغيّب عن حضور القدّاس سببُهُ الإقلال مِن التَّقدير لذبيحة القدّاس المقدّسة، في هذه الحالة لا يكون هناك إتمامٌ للوصية.

ب) أسباب مُعْفِيَة

٣٦١- جميع الأسباب **المتوسِّطةِ الخطورة** تُعفي من الحضور الإلزاميّ للقدّاس.
الأسباب الرئيسية التي تُورَد عادةً هي[٣٠١]:

الاستحالة الأدبية: بسبب المرض أو النقاهة؛ أو كِبَرِ السنّ أو الضُّعفِ البَدَنيّ؛ أو إمكانيةِ الحصول على كَسبٍ غير اعتياديّ وغير مُنتَظَر في حالة العمل ذلك اليوم، وبصفةٍ خاصّةٍ جدًّا في حالة شخصٍ ذي موارد مُعدَمَة؛ أو عند السكن على مسافة بعيدة عن مكان العبادة؛ أو عدم المقدرة على ترك المسكن الخاص بدون حراسة خوفًا من دخول اللصوص – ممَّا يكون سببًا مُبرِّرًا لأن يظلّ شخصٌ واحدٌ بالغٌ على الأقلّ في البيت دائمًا –، ... إلخ.

المحبّة التي تُلزمنا بإغاثة القريب؛ سَواء في حالة فِعْلِ المحبة الجسديّ – معونة المرضَى – أو الروحيّ – حين يكون حضور الشخص في مكانٍ ما قادرًا على منع خطيئة جسيمة.

الالتزام الناتج عن بعض المَهامّ، مثل الأمّهات أو المربيّات المسؤولات عن الأطفال، والحرّاس، والجنود، ... إلخ. على هؤلاء أن يحاولوا حضور القدّاس على الأقلّ بعضَ المرّات.

٢- راحة يوم الأحد

أ) الوصية الإلزاميَّة

٣٦٢- من المظاهر السلبية لِلأمر بتقديس الأعياد، هناك النَّهيُ عن القيام بأعمال مُحدَّدة في الأيام السابق ذكرها. بطريقة ملموسة يُقصَد بذلك الأعمالُ **الخِدَمِيَّة** – تلك التي تُستَخدم فيها القوى الجِسميّة مثل البنَّائين والنَّجارين ... إلخ، وتختلف عن الأعمال العقلية التي تتحقَّق فقط بواسطة القدرات الخاصَّة بالنفس، مثل المحامين والمدَرِّسين ... إلخ – كما تُقصَدُ الأعمالُ **الشرعيّة الجِنائية** – كَدعوة الشهود، أو عقد جلسات عامة، ... إلخ، ولا

[٣٠١] راجع ل ا ع - **TMS**، ١، ٤٢٠ .

تندرج هنا أعمالٌ مثل كتابة تقارير وإعطاء نصائح ... إلخ – **والتجارة العامة** – كَالشراء والبيع للجمهور –. **تَحتمل تخفيفًا للمادة، ويُسمَح بالإعفاءات والاستثناءات.**

ب) أسباب مُعفِية

٣٦٣– من الأسباب المُعفية: المحبّة للقريب، والاحتياج الشخصيّ أو الخاصّ بالآخرين – الخبَّازين والطَّبَّاخين ... إلخ –، وفائدةٌ كبيرة شخصيّة أو عامّة – مثلاً عندما تُتاح الفرصة لِمكسبٍ شَرعيٍّ وغير اعتياديّ لا يمكن الحصول عليه في يومٍ آخر –، والعادة المَشروعة.

٣– الاعتراف الأسراريّ

٣٦٤– **الإلزام السَّنويّ.** هناك كذلك إلزامٌ على المؤمن بالاعتراف على الأقلّ مرة في السنة، أو قبل انقضاء العام، إذا كان هناك خطر على الحياة أو إذا كان مضطرًا للتناول وهو في حالة خطيئة جسيمة. هذا القانون مُلزِمٌ لِكلّ مسيحيّ وصل إلى سن استخدام العقل حتى لو لم يكن قد بلغ سبعة أعوام. من الواضح أنّه يُلزِم فقط في حالة وجود خطيئة مميتة. بطريقةٍ غير مباشِرة، يمكن أن يَكون مُلزِمًا إذا تعلّق بِإتمام فرض المناولة الفِصحية، إذا كان مَن هو مُلزَمٌ بإتمامه يُوجَد في حالة خطيئة مميتة.

٣٦٥– **الاستعاضة عن الاعتراف بِفعل ندامة كاملة**[٣٠٢]. هل يمكن لِمؤمن عليه أن يتقدّم للمناولة أو لكاهنٍ عليه الاحتفال بالقدَّاس، وهما في حالة خطيئة مميتة، القيام بفعل ندامة ثم الاحتفال و/ أو التناول؟ أي هل يمكن الاستعاضة عن الاعتراف بفعلِ ندامةٍ؟ يجب الإجابة بالإيجاب فقط، وبطريقة حصرية، عندما يتحقّق شَرطان: سببٌ خطيرٌ وانعدام الفرصة للاعتراف[٣٠٣]:

سببٌ خطيرٌ. يمكن ذِكْرُ: خطرِ الموت، واحتمال تعرُّض الأجزاء الإفخارستية لخطر وشيك للتدنيس، وخطورة التسبُّب في التشكيك أو الفضيحة إذا لم يتقدّم للمناولة في هذه المناسبة، ... إلخ. في حالة الكاهن المحتفِل، يُمكن أن يُعتَبر أنَّ السبب خطير بسهولة أكبر نظرًا لِضرورة إقامة القداس بِحُكم وظيفتِهِ (الراعي أو القسيس)، أو لِلاهتمام الرّعويّ بجماعة قد تُحرَم إذا لم يتمّ مَنحُها تلك العناية.

---

[٣٠٢] راجع **د ر ع - NDP**، ٢٠٥- ٢٠٦ .
[٣٠٣] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ٩١٦ .

– **إنعدام الفرصة للاعتراف.** قد لا يتواجد كاهن، أو تكون لُغته غير معروفة، أو يَصعُب الوصول إليه بدون ضرر بالغ للشخص أو للغير لسبب خارج عن الاعتراف – مثلاً لِكَونه من نفس عائلة المعترف أو للعلاقة الخاصّة التي تَربِطُهُ به –، ... إلخ. في هذه الحالة الأخيرة، تكون هناك صعوبة أدبية خطيرة للإقرار بذنبه أمام هذا الكاهن بالتحديد، إن كان هو الوحيد المتواجد. ومع ذلك لا يجب أيضًا أن نفهم بطريقة مُبالَغٍ فيها هذه «الصعوبة» المزعومة، إذ يُفتَرض أنّ الاعتراف بخطايانا يحتوي دائمًا على ضرورة أن نَتَّضِع. فرغبتُنا في ألاَّ يطَّلِع المحيطون بنا على ضعفاتنا لا تُمثّل سببًا كافيًا لِلُّجوء لهذا المبدأ؛ وبالأحرى حين تتكرّر تلك الحالة.

– **الإلزام المُتَبَقِّي.** في حالة التناول أو الاحتفال بالقدّاس، المسبوق بفعل ندامة عن الخطيئة الخطيرة، يبقى الإلزام بالاعتراف في أقرب وقتٍ. عادةً ما يكون المقصود بـ «أقرب وقتٍ» «خلال الأسبوع»، إلَّا إذا استحال ذلك لسببٍ معقول.

٤– المناولة الفصحيّة

٣٦٦– تُلزِم الوصية الكنسية بالتناول على الأقلّ مرّة في السنة خلال الزمن الفصحيّ، إلاَّ إذا كان هناك سببٌ صالحٌ لإتمام ذلك في زمن آخر من السنة[٣٠٤]. يُعتبر سببٌ صالحٌ، على سبيل المثال، وجود سهولة أكبر للاعتراف في وقتٍ آخر، كما قد يحدث بمناسبة أعياد القديسين الشفعاء، أو خلال الكرازة برسالة شعبية، أو انتهاز فرصة زيارة مزار دينيّ، أو لمناسبات عائلية – مثلاً الزواج – ... إلخ.

المقصود **بالزمن الفصحيّ**: بالمفهوم الدَّقيق، بحسب النتيجة الطقسيّة لكنيسة روما، هو الخمسون يومًا منذ أحد القيامة وحتى العنصرة. ولكن بما أنَّنا أمام قانون في صالح المؤمنين، يتعيّن تفسيره بالمفهوم الأشمل، *أي كدورة فصحيّة*، تتضمن إلى جانب الأسبوع المقدّس – أسبوع الآلام –، الاستعداد له كذلك خلال الزمن الأربعيني[٣٠٥]. عدم الالتزام بهذه الوصية عن قصدٍ يُمثِّل في حدِّ ذاته خطيئة خطيرة.

---

[٣٠٤] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ٩٢٠، فقرة ٢ .
[٣٠٥] راجع **د ر ع - NDP**، ٢٠٠ .

٥- الصوم والانقطاع

٣٦٧- أيّام الصوم والانقطاع هي أربعاء الرماد والجمعة العظيمة. ويكون الصوم إلزاميًّا لكلّ مَن أتمّوا ١٨ عامًا، ويظلّ كذلك حتى بلوغ ٥٩ عامًا.

أيّام الانقطاع هي كلُّ أيام الجمعة من السنة[٣٠٦]، إلاَّ إذا وقع فيها احتفال بعيدٍ ما. وهو إلزاميّ بدءًا من عمر ١٤ سنة.

استنادًا إلى مقرّرات قانون الحقّ الكنسي رقم ١٢٥٣، أعطت اللجنة الأسقفية الأرجنتينية الإذن باستبدال الانقطاع عن اللحم بالانقطاع عن المشروبات الكحوليّة، أو بالقيام بعمل محبةٍ أو بممارسةٍ تَقويّة.

[٣٠٦] راجع **ق ح ك - CIC**، ق ١٢٥١ .

رابعًا – الوصية الرابعة

٣٦٨– تُوَصّي الوصية الرابعة بإكرام الوالدِين. امتدادًا لهذا، يُمكن أن تَندرج تحتها كلُّ الواجبات تُجاهَ القريب، بما أنَّ «هذه الوصيّة تَقصُد كذلك، وتَشتمل على واجبات الوالدين والمربّيّين والمعلّمين والرؤّساء والقُضاة والحكّام، وجميع الذين يمارسون سُلطة على آخرين أو على جماعةٍ مِن الأشخاص»[٣٠٧]. سَنتناول هنا أيضًا واجبات العدالة القانونية.

١– واجبات الأبناء تُجاهَ الوالدِين

٣٦٩– إنَّ التَّقوى البَنَويّة تَتطلَّب من الأبناء الحُبَّ والتَّوقير والطّاعة، طَوالَ عَيشِهم تَحت سُلطتِهم. بالتالي فإنّ الابنَ يُخطئ بِخطورة[٣٠٨]:

– ضدّ الحبّ الواجب لِلوالدَين: بإظهار النَّقمة عليهم، أو بِمعاملتِهم بِجِدّة، أو بالكلام معهم بِبُغض، أو بِتَركِ العناية بهم لَدَى احتياجاتهم الخَطيرة، سَواء أكانت روحيّةً أم جَسديّة.

– ضدّ التَّوقير: بضربِهما، أو تهديدهما، أو شَتمِهما، أو احتقارِهما عِند فقرِهما، أو بالتَّنكُّر للاعتراف بهما كَوالدَيْن.

ولكنْ إذا كان لا يَرغب في الإبقاء عليهما معه – لسببٍ عادلٍ – فإنه لا يُخطئ بِجَسامة إذا كان يَعتِني بهما.

– ضدّ الطّاعة: إذا أَهمل رغبتَهما فيما يَتعلَّق بأمرٍ خطير يَمَسّ إدارة المنزل أو العاداتِ الحميدة وخلاصَ النَّفس. فيما يَخُصّ **اختيار حالة الحياة** – زواج أو حياة مكرَّسة أو كهنوت – فإنّ الأبناء غير مُلزَمين بالطاعة لِوالديهِم، على افتراض أنّ هؤلاء يريدون إرغامَهم على أمرٍ ما مثل أن يَتزوّجوا بشخصٍ محدَّدٍ، أو أن يَنخرطوا في الخدمة الكهنوتية، أو أنَّ والديهِم يَمنعونهم من أحد هذه المَسارات؛ **هذا لا يَشمل** حدوث احتياجٍ خطير لَدَى الوالدَيْن، ففي تلك الحالة يكون واجبًا على الابن تَأجيلُ تحقيق مقاصدِهِ أثناء ما تكون مساعدتُهُ ضرورية في المنزل العائلي.

---

[٣٠٧] **ت ك ك - CIgC**، ق ٢١٩٩ .

[٣٠٨] راجع **أَرَيجي- زَالْبا**، العمل المذكور، ٢٢٧ .

٢- التزامات الوالدين

٣٧٠- على الوالدين واجبٌ شديدُ الخُطورة بأن يُؤَمِّنوا تَربيةَ أبنائِهم – الدينية والأخلاقية كَما الجِسمية والمَدنيّة – وأن يَعملوا على خيرِهِم الزَّمنيّ. عليهم واجب تربيتهم على الإيمان. إنَّ إهمال أيٍّ من هذه الواجبات يؤدّي إلى خطيئة مِن قِبَل الوالدين. يُمكن للمعرّف أن يسأل – بهدف تَوعية ضمير الوالدين على هذه الواجبات –: عمّا إذا كانا يُرسلان أبناءَهما إلى التعليم المسيحي، أو إذا كانا يُقدّمان لهم مثلاً سَيِّئًا بعدم ذهابِهِما إلى القدّاس، أو إذا كانا يراقبان ما يُشاهدُهُ الأبناء على التِّلفاز أو ما يَقرؤونه في المجلَّات والجرائد، أو عمَّا إذا كانا يُعلّمانِهم الصّلاة، أو يَسهران على نوعية صداقاتهم.

مِن بين الأبعاد التي على الوالدين فيها مسؤولية كبيرة، التربية العاطفية والجنسية لأبنائهم؛ وهذا له أهمية خاصّة في أيامنا التي تَسعى فيها مجموعات وسياسات بين الحُكّام، وبوسائل عديدة، إلى أن تَتدخَّل في هذا المجال انطلاقًا من التربية المدرسية. في هذا الموضوع، إنَّ الوالدين ليس لهم فقط حقُّ تربية أبنائِهم، بل كذلك الواجب شديدُ الخُطورة بممارسة هذا الحقّ وبالسَّهر على ألاّ يَنال أبناؤهم تعاليم خاطئة حول مَواضيعَ لها حساسيّة كالّتي للحياة الجنسية والحبّ. إنّه لَخطأٌ جسيم أن يُفوّضوا لهذه المُهمّة أشخاصًا آخرين أو مؤسّسات – المدرسة أو هيئات حكوميّة... إلخ –، أو ألاّ يَسهروا بانتباهٍ على ما يَتلقّاه أبناؤهم في الفصول المدرسيّة وكتب النُّصوص، ... إلخ، إذْ أنّهم عليهم الخوف – وعلى أساسٍ حقيقيّ – مِن محاوَلات تَلقينِهم رؤيةً خاطئة. وإذا كانت الظّروف تُشير للمُعرِّف بذلك، فَحينئذٍ يُمكنه السؤال عن هذه النقطة كي يستطيع توجيهَ الأَهل؛ ولذلك فعندما تَحين الفرصة، مِن المناسب أن يكون على استعداد لأن يُوصى لهما بقراءات معيّنة جيّدة حول الموضوع[٣٠٩].

٣- واجبات المواطنين فيما يَختصّ بالمجتمع والوطن

٣٧١- العدالة القانونية هي التي تُحرّك أعضاء الجسم الاجتماعي – بما أنهم أعضاؤُهُ – حتّى يُقدِّموا للمجتمع كلَّ ما يَستوجبُهُ لأجل تدبير الخير العامّ. إنَّ الواجبات الأساسية والخطايا المترتّبة عليها هي:

---

[٣٠٩] بخصوص هذا، يَجدُر نُصح الوالدين ذَوي ثقافة معيّنة ببعض النصوص من تعليم الكنيسة الرّسمي مثل: «تعليم الكنيسة الكاثوليكية»، والرسالة إلى العائلات: «فُرصة مناسِبة» (Gratissimum sane)، للبابا يوحنا بولس الثاني؛ «توجيهات تَربويّة حول الحبّ البَشريّ»، من المجمع الحَبري للتربية الكاثوليكية، ١٩٨٣؛ وخاصّةً: «الجنس البشريّ: حقيقة ومدلول – توجيهات للعائلة»، من المجلس الحَبري للعائلة، ١٩٩٥.

أ) الواجبات العامّة تُجاهَ الوطن

٣٧٢- تُرتكب خطيئة بالوَطنية المُزيَّفة – القَوميّة المُبالَغ فيها – التي تُعْلي شأنَ الوطن بدون ترتيب وكأنَّه الخيرُ الأعظم، مع احتقارٍ ظالِمٍ لباقي البلاد بما فيه إهانتُها فعليًّا. من حيث **الانتقاص**، تُرتكَب خطيئة عندما تُعتنَق دُوَليَّةٌ لا تَعترَف بالوطن الخاصّ؛ وكذلك عندما يُنتقَص الاحترام والإكرام لِلرّموز الوطنيّة وللتَّقاليد والهيئات، ... إلخ.

ب) الواجبات تُجاه نظام الحُكم

٣٧٣- يَخطأ مَن لا يُطيع القوانين العادلة تحت النِّظام الذي تمّ إقرارُهُ بالشرعية. من حيث التَّوجُّه العامّ، على الفرد احترامُ الحكومة، مَهما كان أصلُها، بِصَدَد **الخَير الاجتماعي الحالي**.

ج) مقاومة القوانين الظالمة واعتراض الضَّمير

٣٧٤- عندما تكون القوانين ظالمةً مِن ذاتها، وتَتعارض مع الخير الإلهي والبَشري، يكون مِن الواجب مقاومتُها وعدمُ اتّباعِها. بهذا المعنى، فإن المقاوَمة **السلبيّة مشروعة دائمًا**. بالمُقابل، يَخطَأ مَن يُطيعُها. وقد يكون مَشروعًا أيضًا أن تتمّ **المقاوَمة عَمليًّا بِطُرُق مسالِمة** – أي بِوسائل قانونيَّة كَالكلام والكتابة والتأثير، بما فيه الإضراب –. أما بالنّسبة للمقاوَمة المسلَّحة، فإنَّها شرعية في ظُروفٍ محدَّدة فقط[٣١٠].

إحدى الطُّرُق التي بها يُمكن ممارسة المقاومة السَّلبيّة هي **اعتراضُ الضَّمير**، التي تَتمثَّل في الامتناع عن القيام بأعمال أو خدمات لِمَن يُقيّدوننا بقوانين مَدنيَّة ظالمة – أيْ بإرغامنا على ما يُخالف الضمير الذي تَكوَّن باستقامة مثل أن يعمل قاضي صُلْحٍ على مساعدة أزواج من نفس الجنس، أو أن يَتمَّ توزيع مواد ضدّ الإنجاب، أو أن يتمَّ تعليم مواضيع مُضَلِّلة أخلاقيًّا أو تَنقُصها الفطنة بطريقة خطيرة جدًّا بالنسبة لأعمار الطّلاّب، أو أن تُجرَى تعقيمات وإجهاضات، ... إلخ.

لا أحد عليه طاعة قانونٍ غير أخلاقيٍّ من ذاته؛ وإزاءَ أعمال الإكراه الظالمة والمفروضة بالقانون – أيْ عندما يُؤْمَر بأمرٍ هو خطيئة – يكون على الإنسان واجبٌ خطيرٌ بِمُمارسة اعتراض الضَّمير هذا وبِعَدم العمل بما يَأمر به القانون، بما يَشمل حالة أن يؤدّي

---

[٣١٠] راجع هذه الظّروف في **ت ك ك - CIgC**، ٢٢٤٣.

هذا إلى فقدان بعض المَزايا أو العمل أو حتى الحرّيّة الشَّخصيّة. السبب هو أنه لا يُمكن ارتكاب خطيئةٍ بهدف تَجنّب شرٍّ ما.

د) واجب الدِّفاع عن الوطن في الحرب العادلة

٣٧٥- إنَّ واجب العَدالة والمحبّة تُجاهَ الوطن يَفرض واجب الدفاع عنه في أيَّة حربٍ عادلة. إنّما هنا أيضًا يُوجَد إمكان مُمارَسة اعتراض الضمير على حمل السلاح. بِخصوص هذا لا بدّ أن نَقول ما يلي:

إنَّ **الامتناع المُطلَق** عن الخدمة في الحرب، وإنْ كانت دِفاعيّة وعادلة، هو من الناحية الأخلاقيّة غيرُ شَرعيّ؛ وعلى كل حال، بما أنَّ هذا ليس حقيقةً مشتَقّة من الشريعة الطبيعية مباشرةً ولكنه يَتطلَّب عمليّة استنتاجيَّة، فقد يحدث في هذا الموضوع خطأ في الضمير غيرُ قابلٍ لِلغلبة وغيرُ مُذنِبٍ.

إنَّ الامتناع النِّسبي – أيْ الامتناع عن المشارَكة في حربٍ معيَّنة أو في أعمالٍ حربيّة محدَّدة إذا اعتبرها المُعترِض غيرَ أخلاقيّة – قد يَحدث لأسبابٍ عادِلة، بل يُمكن في بعض الحالات أن يُمثِّل واجبًا أخلاقيًّا.

هـ) الالتزام بدفع الضَّرائب

حول هذا الموضوع الدّقيق نُقدِّم فقط بعض الإرشادات المَبدئيّة لأجل حلِّ المشاكل الضميريّة، أو لِحلِّ الاستشارات التي قد يَطرحها بعضُ التائبين في إطار الاعتراف.

٣٧٦- إنَّ **واجب دفع الضَّرائب** مِن متطلّبات العدالة القانونية ويُلزِم الضَّمير، سواء أَتَعلَّقَ الموضوع بالضرائب المباشِرة أم غيرِ المباشِرة.

عندما يَتعلّق الأمر بِضرائب ظالمة – من حيث إنها لا تُجبَى لأجل الخير العام أو لأنَّ دَفْعَها يَعتدي ويُسيء إلى الخير الأساسي للمواطن أو لأسرتِهِ أو نشاطِه الاجتماعي أو الاقتصادي – فإنها لا تكون واجبة فيما بها من ظُلم أو ضَررٍ، وهذا قد لا يُمثِّل مَبلغَ الضريبة بكامِلِه بَل جُزءًا منه. لكنَّ ظُلمَ الضرائب يَجِب أن يُبَرهَن، وادّعاؤه يَصُبّ في صالح القانون. المقصود بهذا هو أنَّها تُعتبَر عادلة طالما لا يُثبَت العكس؛ والظّلم يُمكن أن يعتبَر مَثبوتًا بِمجرَّد النَّظر إلى نتائجها؛ مثلاً أنَّ شخصًا ما، إذا سدّد جميع ضرائبِهِ، قد يَصيرُ إلى الدَّمار، ويُمسي فقيرًا أو لا يَتمكَّن من تأمين حياةٍ كريمة لأسرتِهِ، ... إلخ.

٣٧٧- قد تُوجد **أسبابٌ للإعفاء** من دفع بعض الضَّرائب أو منها كُلِّها، في ظُروفٍ محدَّدة؛ مَثلاً:

أ- عندما تكون القوانين الضَّريبيّة ظالمةً شكليًّا، حيث تَكُفّ عن كونها قوانين، وبالتالي لا تُلزِم الضمير مِن بعدُ. القوانينُ تكون ظالمةً عندما تَحمل خطأً في مُسبِّباتِها؛ على سبيل المِثال إذا:

- كانت تُناقض الشريعة الطبيعيَّة - كالضَّرائب التي لصالح عمليات الإجهاض أو التَّنظيم الصناعي للإنجاب - أو التي تُناقض الشريعة الإلهية؛

- صَدرَتْ متضمِّنةً مقاييس مُتَحَيِّزة - كالتي بها تمييز ديني؛

- تَخطَّت بكثير حدَّ متطلِّبات الخير العامّ؛

- لم تكن متناسبة مع قدرات كلِّ مساهِمٍ، أو لم تكن مُتوزِّعة بالتَّساوي؛

- كانت تهدف إلى غايات غير مشروعة؛ وعندما يتمّ تَخصيص نِسبةٍ من مُجمَل الأموال المحصَّلة لغاياتٍ غير أخلاقية، عندئذٍ يكون مشروعًا ألاّ تُسدَّد نفسُ النِّسبة من الضَّرائب.

ب- عندما يَتم تَبديد أو تهدير إداري للأموال الواردة.

ج- بِسبب استحالة الدَّفع. فإنّ أيَّ قانونٍ بَشريّ يَكُفّ عن كونِهِ واجبًا عندما يُؤدِّي تَتميمُهُ - في الظّروف الطبيعيّة على أقلّ تقدير - إلى صعوبةٍ خطيرة؛ عند ذاك يُعتبَر القانون مستحيلاً جِسميًّا أو مَعنَويًّا؛ وهذا يَعني أن يَنتُج عن تَتميمِهِ، بالنسبة للمُساهم، ضررٌ بالغٌ. مِثال على ذلك: ربُّ الأُسرة الذي، لأجل أن يدفع كلَّ الضَّرائب، يكون عليه الاستغناء عن حقوقٍ أساسيّة من حقوقِهِ أو حقوق أسرته، مثل كِفاية العَيش أو الحفاظ على الصّحّة أو إعداد الأبناء لمواجهة المستقبَل أو الكرامة الشَّخصيَّة الضَّروريّة.

د- بقاعدة النِّيَّة السَّليمة (prescripción de buena fe). يُمكن اعتبار هذه القاعدة فيما يَتعلّق بالضَّريبة لِمُجرَّد انتهاء الأَجَل المحدَّد بالقانون. إنْ كان يُعمَل بالنِّيَّة السليمة، فإنّ القاعدة تَعذُر عن الدَّفع، لكنْ لا إنْ يُعمَل بِنِيَّة غير سَليمة[٣١١].

هـ- لِلتَّعويض العادل. قد تَحدث حالةُ التَّعويض العادل إزاءَ أضرارٍ سَبَّبَتْها الدَّولة، إذا لم تَكُنْ هناك طريقة أخرى للحصول على تَعويض.

---

[٣١١] راجع **ق ح ك - CIC**، ١٩٨.

٣٧٨- إذا وُجِدت بعضُ أسباب الإعفاء من دفع الضَّرائب، فيؤدّي ذلك إلى مَشروعيّة:

أ- عندما يكون في الوضع استحالةٌ جِسميَّة أو مَعنويَّة، في حالة الضَّرائب العادلة: أن يَكُفَّ الشَّخص عن دَفعِها بالكامل او جُزئيًّا، حسب مدى الاستحالة.

ب- في حالة الضَّرائب الظالمة شكليًّا – مثلاً التي تهدف إلى غاياتٍ غير أخلاقية: أنْ لا تُدفَع هذه الضَّرائب.

ج- في حالة الضَّرائب الظالمة جُزئِيًّا – بالزيادة بالغةِ الحَدّ –: أن يَكُفّ عن دفع الجزء المُسيء.

٣٧٩- إذا تَعلّق الأمر بالتَّهرُّب من الضرائب الظالمة، فَتَنتفي المَشروعيَّة تمامًا عن أية وسائل غير مَشروعة – فلا يَجب القيام بِشَرٍّ لكي يَنتُج عنه خيرٌ – مثل الكذِب أو رَشوة المُوظَّفين (مِمَّا قد يَزيد من الشَّرّ بافتراض خطيئةِ المُساهَمة في خطيئةٍ يَرتكبها المُوظَّف) أو بالأكثر مثل تَزوير المُستندات –. الطريقة المناسبة الوحيدة هي إخفاء شيءٍ من الإقرار الضريبي، لأنّ حالة الضريبة الظالمة لا تَشمَل وُجوبَ الإقرار (راجع رقم ٣٥٣).

رويو مارينْ يَقول: «مع ذلك فقد يَرِدُ في النِّقاش حُجَّةٌ – يُكرِّرها مُتخصِّصو الأخلاقيات كثيرًا – بأنَّ الدَّولة، التي تَعي تمامًا بأنّ الناس سوف يتحايلون لأجل إخفاء جُزءٍ ملحوظٍ من المطلوب، ستُبالِغ في ما تَفرضه من ضرائب إلى أبعد مِمّا هو ضروريٌّ بِشكلٍ دقيق لكي تَرعَى الخَيرَ العام بطريقة كافية، مع أخذِ نوعية البَلد ومُتوسِّط مستوى المعيشة في الاعتبار. بهذا المعنى، لا مانع من الموافقة على التَّحايُل فيما يَتعلَّق بِتلك النِّسبة *الفائضة عن* حَدّ ما يَستدعيه الخيرُ العامّ في الواقع، على أنَّ هذا التَّحايُل لا يَفترض أيَّ ظُلمٍ ولا يَشمَل بالتالي واجبَ الإرجاع، بما أنّ الحاكم، في الحقيقة، ليس له الحق في المطالبة بذلك الجُزء. أَضِفْ إلى ذلك أنّ جميعَ الناس لَدَيهِم حقُّ الدِّفاع المَشروع عن النَّفس ضدَّ إساءات الآخرين. وبما أنَّ كثيرين هم الناس غيرُ المُلتزِمين وعديمو الضَّمير الذين يَقومون بالتَّحايُل على الدّولة، فإنَّ المواطنين الصالحين الشُّرَفاء قد يَؤول حالُهم إلى أسوأ من حال غير الشُّرفاء إذا التزموا بالدّفع الكامل، دون أيّ خَصمٍ، لِما تَستوجبُهُ الدَّولة. مِن الصعب التَّحديدُ بِدقّة لِلمَدى الذي يَرتفع إليه عَمليًّا هذا الكَمُّ الزَّائد الذي يُمكن التَّحايل به بدون الخطأ ضدّ العَدالة. غالبيّة المؤلِّفين يُقِرّون حتَّى نِسبةِ الرُّبع مِن الوِعاء الضريبيّ، بل إنّ البعض يُغامِرون حتى بالثُّلث. على كل حال، من المفهوم أنه يجب، في كل حالةٍ، أن تُؤخَذ في

الاعتبار الظُّروفُ الخاصّة – مَبلغ الضريبة والفقر أو الغِنى... إلخ – التي قد تجعل حساب الاحتمالات يَتأرجح، لكنْ في إطار حدودٍ لا يُمكن لأحدٍ أن يتخطّاها بدون التَّعدِّي على العدالة بِطريقة بَيِّنة»[٣١٢].

٣٨٠- **الإرجاع بسبب التَّحايل الضَّريبيّ.** إنَّ كَسر القوانين الضَّريبية العادلة، والذي لم يَتمّ على أساس أسبابٍ للإعفاء، يقتضي، بالنسبة للأخلاقيين القُدامَى – مثال القديس أَلْفُنْس[٣١٣]، والتعليم المسيحي الروماني[٣١٤]، والقديس أنطونيُسْ، وسُوارِسْ ولِسِّيو وبيلُوَرْتْ –، ولكثيرٍ من الحديثين – أمثال رويو مارينْ ومِرْكِلْباخْ وتَنْكيري –، أن يتمّ واجبُ **الإرجاع**؛ وإنْ استحالَ القيام بهذا الواجب نحو نفس الجهة الضريبية التي تمَّ نَحوَها التَّحايُل، فَيَلزَم إرجاع المبلغ إلى الفقراء، بالصدقات مثلاً، أو بالتَّبرّعات إلى أعمالٍ خَيريّة، ... إلخ.

٤- واجبات السُّلطات المَدنيّة

أ) عامَّةً[٣١٥]

٣٨١- إنَّ مَن يُمارسون سُلطةً ما عليهم أن يُمارسوها كخِدمة. لا أحدَ يُمكنه أن يَأمر أو يُقِرَّ شيئًا مناقضًا لكرامة الأشخاص وللشريعة الطَّبيعيّة.

إنَّ السُّلطة السياسية مُلزَمة باحترام الحقوق الأساسيّة للشخص البَشريّ، وبأنْ تُدبِّر العدالة بطريقة إنسانيّة فيما يَتعلق بحقِّ كلِّ شخصٍ، وخاصةً بحقّ الأُسَر والمَعدومين.

ب) مشكلة قَبول وجود الشَّرّ[٣١٦]

٣٨٢- رغم أنَّ الحاكم عليه تَوفيرُ الخيرِ العام للمجتمع الذي على عاتِقِهِ، **فليس من الطبيعي** للحاكم البَشريّ **أن يَأمر بكلِّ أفعال جميع الفضائل.**

لنفس هذا السَّبب، **ليس عليه كذلك أن يَمنع جميع الرَّذائل** التي تَستعيبُها الشريعة الطبيعيّة؛ فبما أنّ عليه أن يَحكم لأجل كلِّ الشّعب، لا لأجل شرائح مُنتَقاه من المجتمع، فعليه أن يأخذ في عَين الاعتبار ما يُمكن أن يَصدُر عن الجماهير أو عن غالبيّتها.

---

[٣١٢] **ل أ ع – TMS**، المُجلَّد ١، ٧٨٣.
[٣١٣] **القديس أَلْفُنْس**، «لاهوت أخلاقي»، ٣، ٦١٦.
[٣١٤] القسم ٣، فصل ٨، ١٠.
[٣١٥] راجع **ت ك ك - CIgC، ٢٢٣٥ – ٢٢٣٧.**
[٣١٦] راجع **ب أ هـ – TMP، ٤١٧ – ٤٢٢.**

إنَّ الشريعة البَشريّة عليها أن تَمنع تلك الرَّذائل التي هي الأخطر والتي من الإمكان تَفاديها لَدَى الغالبيّة؛ وبالأخَصّ التي قد تُضِرّ بالخير العامّ، والتي إن لم تُمنَع يَصير من الصعب قيامُ المجتمع والتّعايُش السِّلميّ بين البَشر[٣١٧].

من الناحية العمليّة، يُمكن للسُّلطة البَشريّة – خاصّةً الزَّمنية أو المَدنيّة – أن تَتسامح مع تلك الرَّذائل أو الخَطايا التي لا تَبرُز بطريقة مباشِرة أو فوريّة إلى خارِج الإنسان، أيْ بالتالي لا تُعَكِّر صَفْوَ النِّظام الاجتماعي ولا تُعطِّل الجَهد التَّهذيبيّ للدولة أو لِمَسؤوليها الأكثر بُروزًا.

بالإضافة إلى هذا، في المجال الاجتماعي يَتمّ التَّغاضي – وهذا مَشروعٌ – عن كلّ ما تَمنعُهُ الشريعة الإلهيّة ولكنّه لا يُسيء إلى غايات التَّعايُش البَشري، ولا يَعمَل على تَطويعِهِ لِكي يَصير مُحيطًا أو أجواءً أَخلاقيَّةً محدَّدةً، فلا يَخرُج كي يُضِرَّ بالأجزاء السليمة في المجتمع أو بالأجزاء التي لم يَطَلْها الفَسادُ بَعد.

٣٨٣– مِثالاً على ذلك، لا يُمكِن قَبول الرَّذائل التي ضدّ الطَّبيعة (contra naturam)، كالمِثليّة الجنسيّة المنظَّمة أو التي **تُمارَس بِحُريّة**، ولا **الدَّعارة** (على الأقلّ داخل التَّجمُّعات الصغيرة من الشَّعب)، ولا العُري أو إبراز كلِّ ما في الجسم في أماكن عامّة مثل المُنتجَعات، ... إلخ.

ج) الاقتراع على قوانين غير أخلاقية ولكنها أقلّ شرًّا من القوانين السائدة[٣١٨]

إحدى المشكلات الخاصَّة تَتمثَّل في حالة الاقتراع البرلمانيّ الذي سيَتحدَّد به تحبيذُ قانونٍ أكثر تقييدًا من قانونٍ سائدٍ غيرِهِ حول نُقطةٍ غير أخلاقيّةٍ، كبديلٍ لقانونٍ آخر أكثر سماحًا في تلك النُّقطة إمَّا سائدٍ من قبل أو في مرحلة الاقتراع عليه؛ مثالاً على ذلك: قانون يهدف إلى تَقييدٍ أكبر لحالات إجهاضٍ مسموحٍ بها بقانونٍ آخَر سائدٍ حاليًّا.

في تلك الحالة، عندما يَستحيل تَجنُّب أو إبطال قانونٍ إجهاضيٍّ تمامًا، فالبَرلمانيّ المُعارِض شخصيًّا للإجهاض بطريقة مُطلَقة ومُعلَنة ومعلومة مِن الجميع، يَستطيع بمشروعيةٍ أن يَدعم مقترحاتٍ تعمل على **حدِّ أضرار** ذلك القانون، فيُنقِص بذلك الآثار السَّلبيَّة في مجال الثقافة والأخلاقيات العامّة.

---

[٣١٧] راجع **خ ل – S.Th.**، ١-٢، ٩٦، ٢.

[٣١٨] راجع الرسالة العامة «إنجيل الحياة»، ٧٣.

شرطٌ أساسيٌّ للقيام بهذا هو الإفصاح الواضح والعَلنيّ عن مُعارضتِهِ لما هو مِن ذاته غير مشروعٍ، وعن أنه يَقترع فقط لأجل حدّ الأَضرار التي قد تحدث إنْ لم يَقترع. بهذه الطريقة هو يَتجنّب التَّشكيك للضِّعاف بِفِعلِهِ. إذا لم يكن قادرًا على تَجنُّب التَّشكيك العَلنيّ – أي التَّفسير الخاطئ لِفِعلِهِ على أنه تَنازُلٌ عن واجباته المسيحيّة – فلا يكون مَشروعًا له أن يُؤيِّد القانون الأقلّ ضَررًا، مِمّا يَضطرُّهُ إلى أن يَمتنع عن أيّ تَصويت.

خامسًا – الوصية الخامسة

٣٨٥- الوصيّة الخامسة تُوَصّي باحترام الحياة البَشريّة منذ لحظة الحَبَل بها حتى انقضائها. امتدادًا لِهذا، نُضَمِّن في هذه الوصية كذلك واجبَ احترام السَّلامة الجسديّة للشَّخص – بعدم الإضرار بها أو جَرحِها – واحترام الكرامة الروحيَّة والمعنويّة لكلّ شخصٍ – بعدم التَّشكيك أو المساهَمة في خطيئة الغَير[٣١٩].

١- الخطايا ضدّ الحياة البَشريّة (وضدَّ كرامتها) عند الحَبَل بها

٣٨٦- يَتمّ الاعتداء على كرامة الحياة البَشريّة عند القيام بأي شكلٍ مِن الحَمْل لا يَحترم الطبيعة، مثل الإخصاب الصِّناعي – عندما لا يَكون عمل الطبيب أو الفَنّي مجرّد للمساعَدة بل للحلول مَحَلّ الزَّوجين في دورهم الشَّخصيّ –، والإخصاب «*في الأنابيب*» (in Vitro) بصفة خاصّة. بالإضافة إلى ذلك يَتمّ الاعتداء الخَطير جدًّا على صحة وسلامة الحياة البَشرية لدى القيام بأيّ نوعٍ من الاختبارات التجريبيّة باستخدام الأجِنَّة (راجع رقم ٣٩٧)، والقيام بإخصاب «*في الأنابيب*» بدون هدف الزَّرع داخل الرَّحم، ... إلخ. كلُّ هذه الأفعال خطيرةُ الإثم.

إذا تمَّ، فوق ذلك كلِّه، القيام بتدمير أَجِنّة، فهذا يَشمل كلَّ شَرِّ القتلِ لإنسانٍ، مع تضخيم هذا الشَّرّ بِكَون الضحيّة «جنينًا» و«ولا يَملك الدفاع عن النَّفس».

من الواضح أن إنتاج أَجِنّة بَشرية لِغَرض استغلالها كمادّة عُضويّة متاحة، لأجل الاختبارات التّجريبيّة... إلخ، لَهُوَ غيرُ أَخلاقيٍّ من ذاتِهِ.

٢- الخطايا ضدّ الحياة البَشريّة وهي في رَحِم الأمّ

أ) الإجهاض

٣٨٧- إن الإجهاض المُفتَعل مُعرَّفٌ من تعليم الكنيسة الرَّسمي كالآتي: «الإلغاء المتعمَّد والمباشر، أيًّا كانت طريقتُهُ، لِكائنٍ بَشريّ لا يَزال في الطَّور الأوّل لِوجوده، في الفترة ما بين بدء الحمل والإنجاب»[٣٢٠].

---

[٣١٩] الكثير من الحالات المدروسة في إطار هذه الوَصية قد تمت دراستها في البحث في أخلاقيات الأحياء – الإجهاض، التَّعقيم، الإخصاب الصناعي، ... إلخ –؛ ولأجل الاطِّلاع الأوسع على هذه المواضيع، أُوصي بالرجوع إلى: **ميجل أ. فُونْتِسْ**، «كُتيّب في أخلاقيات الأحياء»، العمل المذكور.

[٣٢٠] راجع الرِّسالة العامّة «إنجيل الحياة»، رقم ٥٨.

الإجهاض خطيئة جسيمة دائمًا. عندما تَتوفَّر الشُّروط التي تَحسَّبَت لها الشَّرائع القانونية للكنيسة، حينئذٍ يُعرِّض الإجهاض كذلك **للحرم من الشَّركة تِلقائيًّا** (latae sententiae)، كلاًّ مِن المرأة التي تُجهِض وكلِّ مَن يُساهمون مباشَرةً في الإجهاض، أيْ **جميع مَن لَم يَكن للإجهاض أن يَتحقَّق بدونِهم**[٣٢١]؛ بمعنى أنه يَتمّ حَرم مَن تَدخَّلوا في الفعل – الطبيب أو الممرِّضة أو المُوَلِّدة –، ومَن نَصحوا به مباشَرةً، ومَن وفَّر المَوادّ المُجهِضة لِمَن ستَقوم بالإجهاض ونيَّتُهُ المساهَمة في تحقيقِهِ، ومَن يُدبِّر المال للقيام به، ... إلخ.

الشُّروط المُعرِّضة للحَرم التِّلقائي (latae sententiae) من الشَّركة بسبب الإجهاض هي: أنْ يُوجَد ذَنْبٌ خَطير – أيْ تحقيق الشُّروط الذاتيّة للخطيئة المميتة: التَّنَبُّه التام والإرادة الطَّوعيّة الكاملة – وأن يُوجَد الوَعي بعقوبة الحَرم من الشَّركة – بمعنى معرفة أن الإجهاض يُعاقَب بجزاءٍ ما حتَّى بدون العِلم بِكَون ذلك الجَزاء هو الحرم من الشَّرِكة بالتَّحديد –، وأن يَتمّ الجُرم كما يَصفُهُ قانون الحقّ، وبلوغ السِّنّ الكافي لعقوبة الحَرم – ١٦ عامًا لتطبيق أيّ جزاء و١٨ عامًا تامًّا للتَّعرّض لِجزاءٍ تِلقائيٍّ (latae sententiae) –، وأن يكون المَفعول قد نَتَج عن الفِعل (efecto secuto)، أيْ فقط الإجهاض الذي وقع بالفِعل ولا الحالة التي قد تمّت فيها المحاولات ولكنّها باءت بالفَشَل (راجع رقم ٢١٠).

«بالنسبة إلى الحَلّ لخطيئة الإجهاض، يُوجَد دائمًا واجبُ أخذ القواعد القانونية في الاعتبار. إذا كان النَّدم صادقًا وتَبيَّنَت صعوبةٌ لِتَسليم الحالة لِلسُّلطة المُختَصّة التي يُحجَز لديها رفعُ الجَزاء، فيُمكن لِكلِّ مُعرِّفٍ أن يَقوم بِمَنح الحَلّ بِحُكم القانون ١٣٥٧، وبِاقتراح الفَرض الجَزائي المناسب مع الإشارة إلى ضرورة اللُّجوء إلى مَن يَتمتَّع بتلك الأهليّة؛ ورُبَّما يُقدِّم نَفسه كذلك لاتّخاذ الإجراءات لذَلك اللّجوء»[٣٢٢] (راجع أرقام ٢١٣–٢٢٦).

إذا اشتكى مُرَشَّح للكهنوت نفسَهُ بقيامه بالمساهَمة في إجهاضٍ، أو إذا ذكر ذلك في الاعتراف كَخطيئة قديمة – بما فيه إذا كانت تلك الخطيئة قد ارتُكِبَت قبل دخول الإكليريكية –، فإن المعرِّف عليه اعتبار أنَّ تلك الخطيئة تُمثِّل خَلَلاً قانونيًّا بالنسبة لِنَيْل الدَّرجات المقدَّسة وممارستها؛ وبالتالي فيجب تقديم *مُناشَدة* (recurso) أمام مجلس الجَزاءات المقدَّس – وهو ما يُمكن للتَّائب أن يَقوم به بنفسِهِ أو بواسطة المعرِّف[٣٢٣].

---

[٣٢١] عقوبة الحَرم من الشَّركة الكنَسية موجودة في القانون ١٣٩٨. المساهمون والمُتواطئون كشُركاء في الجُرم يُذكرون في القانون ١٣٢٩، ٢، عند الحديث عن المساهمين في الجَرائم التي عُقوبتُها الحَرم من الشَّركة.

[٣٢٢] **خ أ ز – VMC**، ٣، ١٦.

[٣٢٣] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٠٤١، فقرة ٤.

ب) واجبات القائمين بالمِهَن الصّحيَّة تُجاهَ الأَجنّة المُجهَضة[٣٢٤]

٣٨٨- توجد التزاماتٌ محدَّدة على العاملين في مجال الصحة تُجاهَ الأَجِنَّة المُجهَضة.

إنَّ الجنين المُجهَض، إذا كان لا يزال حيًّا، يَجب أن يَتمّ تَعميدُهُ، في حدود المستَطاع[٣٢٥].

الجَنين الذي أُجهِضَ ومات يجب أن يُولَى الاحترامُ الواجب للجُثمان البَشريّ. هذا يعني أنه لا يُمكن أن يُهمَل وكأنّه مجرَّد نِفاية. بقدر الإمكان يجب تدبير دَفْن مناسبٍ له. كذلك لا يمكن أن يتحوّل الجَنين إلى موضوعٍ لِلاختبارات التجريبية أو لِبَتر الأعضاء، إذا كان قد تَمَّ إجهاضُهُ إراديًّا. إنّ ذلك لَيَكونُ استغلالاً مُهينًا لِكرامة حياةٍ بَشريّة.

ج) التَّشخيص في مرحلة ما قبل الولادة

يكون هذا التَّشخيص شَرعيًّا إذا احترام حياةَ الجَنين وسلامتَهُ. بِالمُقابِل، إذا كان يَترقَّب النَّتائج مع نِيَّة واحتمال إجراء إجهاضٍ حسبَ النتائج – مثلاً إذا بَيَّن التَّشخيص تَشوُّهًا في تكوين الجنين أو مَرضًا وراثيًّا أو أيضًا نوعًا جِنسيًّا لا يرغبُهُ الوالدان –، ففي هذه الحالة يكون التَّشخيصُ شرّيرًا من ذاتِهِ.

٣- الخطايا ضدّ الحياة البَشريّة في الطّفولة والمراهَقة

٣٩٠- كلُّ نوعٍ من أنواع إساءة المعامَلة والقَسوة على أطفالٍ ومراهِقين هو ذَنْبٌ آثِم.

لكنَّ الأَفدح من ذلك هو استخدام الأولاد؛ على سبيل المِثال: العادة التي تُمارَس في بعض البلاد بِتشويههم حتى يَستعطوا الصدقة بِالتماس الشَّفقة. هذا إلى جانب أنَّ تعليمَهم تَمثيلَ الإعاقة لاجتذاب الشَّفقة هو أيضًا خطيئة.

التِّجارة بأعضائِهِم هي خطيئة شنيعة – أيْ بَيع قَرَنِيّة عيونِهم أو كِلاهُم... إلَخ.

يُعتبَر خطيئةً جَسيمة جدًّا أنْ يُوَرَّطَ الأطفالُ والشَّباب في ممارسة دَعارة الأطفال أو المِثلِيَّة الجِنسيّة أو إدمانِ المُخَدِّرات، ... إلخ.

إنَّ ممارسة الجنس مع الأطفال ليست فقط خطيئة جسيمة، بل هي حالة مَرَضيّة خطيرة جدًّا تحمل معها أضرارًا كبيرة روحيَّة ونفسية وكذلك جسديَّة بالنسبة للضحايا

---

[٣٢٤] المجلس الحَبريّ للعمل الرّعوي للعاملين في مَجال الصّحة، «خطاب للعاملين في مَجال الصّحة» (١٩٩٤)، ١٤٦.

[٣٢٥] **ق ح ك – CIC**، ق ٨٧١.

وللمُعتَدين كذلك. إذا اعترف أحدُ التائبين باقترافه أعمالاً جنسية مع أطفالٍ، فيكون على المعرّف استخدامُ سُلطته لِيَتطلّب منه أن يبحث عاجلاً عن مُساعدةٍ مهنيّة جادّة، كما يُمكنه أن يُشرِط منحَ الحَلّ – مع افتراض النَّدم الصادق وقصدِ الإصلاح – بالتزامِ التائب بأنْ يَقبَل المساعدة الطِّبّيّة النَّفسانيّة.

٤– الخطايا ضدّ الحياة البَشريَّة البالغة

أ) الكَراهِية والحِقد

٣٩١– تُعتبَر خطايا ضدّ هذه الوصيّة الخامسة كلُّ أنواع الكراهية والنَّقْمة ورغبات الانتقام والضَّرب وإساءة المعاملة. على المعرِّف التَّشديد على المعنى المسيحي للغفران. عن هذه النقطة، من الأساسي التَّذكير بأنّ نَيل الحَلّ بطريقة صحيحة يَستلزم بالضرورة الاستعدادَ لِغفران الإساءات ولإسقاط أيّ رغبةٍ في الانتقام.

كَراهِيَة عن عَداوة. هي التي بها يَرغب الشَّخص شَرًّا ما للقريب – لِكَونِهِ شرًّا – أو بها يَفرح من الشُّرور التي تُصيب القريب، أو يَحزن من خَيراتِهِ؛ وهذه الكراهية تُناقض المحبّة مباشرةً، وهي من ذاتها خطيئةٌ مُميتة إلاّ إذا تَوفَّر التَّخفيف للمادة ولعدم اكتمال الفِعل.

كراهية عن بُغض. هي التي تَقع على القريب، بسبب كَونِهِ خاطئًا أو مُضطهِدًا للكنيسة، أو للشَّرّ الذي يُسبّبه لنا ظُلمًا؛ وهي قد تكون سَوِيّة وشَرعية إذا كان ما يُبغَض ليس شخصَ القريب نفسَه بَل الشَّرَّ الذي لديه. أمَّا إذا كان البُغض تُجاهَ الشَّخص لِما فيه مِن خير أو لِلشّرّ الذي يُسبّبه لنا عَدْلاً – مِثلَ بُغضِ الرّئيس الذي يُعاقِب شَرعيًّا – فإنه يُناقض المحبّة، وهو خطيرٌ مِن ذاته مع أنه قد يَقبَل تخفيفًا للمادّة.

لا يُعتبَر خطيئةً أنْ يُرغَب للقريب شَرٌّ جسديٌّ بِهَدف خيرٍ مَعنويٍّ، مثلَ رغبة أن يُصيبَه مرض لكي يَندم على حياته السَّيِّئة. ومع ذلك، فإنه من الصَّعب أن يَجِدَّ المَرءُ نفسَهُ في بُغضٍ مستقيمٍ دونَ المُرور إلى كَراهية العَداوة، أو دون أن تَختلط هذه المَشاعر بِمَشاعر النَّقمة الشَّخصية؛ ولِذا يَجب تَركُ هذه الأمور بين يَدَي الله الرَّحيمة.

مِن المُهمّ بالنِّسبة للأشخاص الذين قد تَلَقَّوا مِن آخرين إساءاتٍ وأضرار أن يُوَضَّح لهم الفَرق بين الغُفران وبين استلطاف الشَّخص الذي سبَّب لنا ضَررًا كبيرًا. الغفران يَعني الاستعداد لعدم تَطَلُّب أيّ انتقامٍ للشّرّ الذي جُلِبَ عَلينا، تاركين إتمام العدل بين يَدَي الله. حين تَتبيَّن صُعوبةٌ ضخمة لِلقيام بهذا نحوَ العدوّ نفسِهِ، فإنَّه يَبقى دائمًا مُمكنًا – لكنْ لا

سَهلاً! – حبًّا لله. إذا التقي المُعرِّف بِمَن يَقول بِعَجزِهِ لأن يَغفر لآخَر، حينئذٍ يكون من المناسب أن يَسأله عَمَّا إذا كان على استعداد لأنْ يُصلّي لأجل توبة ذلك الشَّخص، ولأجل أن يَنال النِّعمة فَيَخلُص، أيْ إذا ما كان يريد أن يَتجنَّب ذلك الشَّخص الدَّينونة؛ وإذا أجاب بالإيجاب – وهو ما يَحدث دائمًا – فَيتمّ له شرحُ ذلك المَوقِف على أنه مَوقف الغفران المطلوب منَّا.

ب) القتل

٣٩٢– المقصود به هو قتل البريء؛ والقتل هو مِن ذاته خطيئة جَسمية دائمًا. وقد يُمثِّل خطيئةً ذات درجة مَلحوظة عندما تُؤدّي صِفةُ الضَّحية إلى بعض الظُّروف التي تَزيد من فَداحة الخطيئة – مثلاً إذا كانت الضَّحية ابنَ القاتل أو أباه وكان هذا بريئًا ... إلخ –، مِمَّا يُشكِّل أنواعًا مُعَيَّنة مِن القَتل: الإجهاض (قتل الطِّفل في أحشاء الأم)، وقتلُ الأطفال (الطِّفل الذي تَمَّت ولادتُه)، وقتل الوالدَيْن، وقتلُ الإخوة، وقتل الزَّوجة، والقتل المُدنِّس (قَتلُ شخصٍ مكرَّسٍ لِكَونِهِ مكرَّسًا بالتَّحديد). إنَّ موتَ البريء لا يكون مشروعًا أبدًا، ولا حتَّى مِن السُّلطات العامّة.

لا يَتساوى مع القتل: لا **الدّفاعُ الشَّرعيّ عن النَّفس**، ولا **عُقوبةُ الإعدام** التي تَتقرَّر شَرعيًّا وبالعَدالة ضدّ مُقترِف الشّرّ – رَغمَ أنَّ هذه العُقوبة يُمكن أن تكون غيرَ لائقة لأسباب أخرى، اجتماعيّة أو إنسانيّة، مثل جَعلِ ثَقافة الضَّغينة والانتقام تَتفاقم، أو خَطرِ الإقدام على إدانة الأبرياء، ... إلخ.

ج) تشويه الأعضاء

٣٩٣– **تشويه الأعضاء الذي يُفرَض على البَريء.** هذا أيضًا خطيئةٌ شديدةُ الجَسامة تَنتهِك حقوقَ الإنسان الأساسيّة. بِصِفة خاصّة، يُنظَر إلى التَّعقيم – المباشِر والدائم – تحت هذا العُنوان، سَواء أَكان طَوعِيًّا أو مَفروضًا من السُّلطات المَدنيّة. في هذا الشَّأن، لا يُهِمُّ إذا كان يَتمّ بِحُجَجٍ سُكّانية أو مُرتبطة باختيار النَّسل لِتَحسينِهِ – حين يَتعلّق الأمر بشخصٍ مريض ومِن المُحتمَل أن يَنقِل مَرضًا وِراثيًّا ما أو عَقليًّا ... إلخ – أو بِحُجَجٍ جنائيّة كذلك – أي كَعِقاب.

يُمكننا أن نُدرِج هنا كذلك شرَّ الاختطاف، واحتجاز الرَّهائن، والأعمال الإرهابيّة والتّعذيب وبَتر الأعضاء، ... إلخ.

٣٩٤- التَّشويه الذاتي (أو البَتر) للأعضاء. المبدأ الذي يُساعد على تمييز الحالات التي يكون فيها التَّشويه أو البَتر الذاتي – أيْ إلغاء طَرَف أو عُضو أو وظيفةٍ ما – شَرعيًّا، هو **مَبدأ الكلّيَّة** (principio de totalidad). بِحَسب هذا المبدأ، يَكون التَّشويه أو البَتر مَشروعًا عندما:

– يكون الحِفاظ على عُضوٍ مُعيَّن أو وظيفةٍ ما بالِغَ الضَّرَر للشَّخص.

– يكون هذا الإلغاءُ أو البَتر الطّريقة الوحيدة لِمَنع ذلك الضَّرر.

– يُعَوِّض المَفعولُ الإيجابي الضَّرَرَ المُتسبَّب. ليس من الضَّروري أن يَكون العُضوُ المَبتور هو نفسُهُ مَريضًا، بل يَكفي أن يُمثِّل بَقاؤُهُ أو أداؤُهُ لِوظيفتِهِ داخل ذلك الجهاز بالذّات خَطرًا جَسيمًا له أو ضَررًا حقيقيًّا للصِّحّة.

هكذا مثلاً، تَندرج تحت هذا المبدأ حالةُ المرأة التي يُسبِّب عملُ وظائف مِبيَضَيْها لِجِسمها فقدانًا خطيرًا للاتّزان، دون أن يُعانِيا هُما مِن أيِّ خَلَلٍ. في تلك الحالة، إذا كانت الوسيلة الوحيدة لِبُلوغ الصِّحَّة السَّليمة هي استئصال وظيفة المِبيَضَيْن، فإنها تكون مَشروعة. بالمقابِل، لا يَصلُح هذا المبدأ إذا كانت وظيفة المِبيَضَيْن، لا تؤثِّر فِعليًّا في الجسم – بعلاقة السَّبب والنَّتيجة – بل إنْ كان الخَلل في الاتّزان قد نَتَجَ عن تَخَوُّفات نَفسية – مثلَ نوبات القَلق الشديد التي تَسبق أُمومة مَحفوفة بالخَطر؛ ففي تلك الحالة لا تُوجَد علاقة حقيقيَّة مِن نوع السبب والنتيجة: ما يُنتِج الاضطراب ليس مرضًا في نظامها الإنجابيّ ولا خَللاً في وظيفتِهِ، وبالتالي فالتّعقيم يكون غير شَرعيّ.

أمّا بالنّسبة **للتَّعقيم الاختياريّ** فيجب القَول بأنّه دائمًا غيرُ أخلاقيّ وغير مَشروعٍ؛ وهذا ينطبق على كِلتا الحالتين: إنْ كان التّعقيم المرغوب في ذاته – مثلاً بِهدف إمكان ممارسة العلاقات الجنسية بدون المخاطرة بالإنجاب – أو إنْ كان التَّعقيم المرغوب كوسيلةٍ فقط – مثل المرأة التي تريد بالتَّعقيم تَجنُّبَ خطر الموت الذي قد تَتعرّض له مع حَمْلٍ جديد –. إنَّ هذا الموضوع قد يُنشِئ مشاكل دقيقة مرتبطة بالاعتراف، إمَّا حين يَطرح التائب نِيّتَهُ بتعقيم نفسِهِ، وإمّا حين يَعترف بأنه سَبَق أنْ عَقَّم نفسه. بِصِفة عامّة لا بدّ من إيضاح ما يَلي:

١) لا يُمكن مَنحُ الحَلّ لِمَن يُبرز في الاعتراف نِيّتَه بإجراء التعقيم، إلّا إذا تَخَلَّى عن نيّته تِلك.

٢) بالنسبة للتائب الذي يَعترف بأنّه قد أجرى التَّعقيم، فإنه يُمكن أن يَنال الحَلّ فقط بشرط أن يكون قد نَدِم بصدقٍ عن ذلك. لا يَجب إلزامُهُ باللجوء إلى عملية جِراحيّة جديدة

لأجل أن يُرجِع الوضع إلى ما سبق. في هذا، أَرتكز على الدَّوافع التالية: أوَّلاً، حتّى في حالات الاحتمالات العالية باستعادة الخُصوبة، فإنّ هذه لا يمكن أن تكون مضمونة في أيَّة حالة فرديّة؛ ثانيًا، لأنَّ التَّدخُّل الجِراحي، على كلّ حال، أمرٌ مؤلِمٌ ومُزعِج، مِمَّا يُمكن أن يُمثِّل سببًا للإعفاء (بِاستحالةٍ مَعنويّة وإن لم تَكن جَسدية)؛ ثالثًا، فإنّ إلزامًا كهذا قابلٌ للنِّقاش، على أقلّ تقدير، وبالتالي لا يُمكن فَرضُهُ على التّائب (راجع الرقمين ٥٨ و٢٤٦)؛ رابعًا، أنه حتى على افتراض وُجوب فَرض اللجوء للجِراحة العكسية، فإنه غالبًا ما يكون لَدَى التائب جَهلٌ غير قابِل لِلغلبة، بالنسبة لِوُجوب إتمامها، وكذلك يصاحب ذلك احتمالٌ عالٍ بأنه – إذا نَبَّهَهُ المعرِّف عن واجبه – لن يَقوم بِتنفيذِهِ، ولذلك فمن الأفضل أن يَلزم المعرِّف الصَّمت (راجع رقم ١٥٥)؛ خامسًا، لا يوجد إضرارٌ بالغَير – مِثلما في خطر الإجهاض.

٣) فيما يَتعلّق بالنّدم لدى مَن قد قام بتعقيم نفسِه، فيجب افتراضُهُ عندما يُبرِز التائب الألم العاديَّة.

٤) بالنسبة لاحتمال الزَّواج في المستقبل لمَنْ تمّ تعقيمُهُ، يجب التَّذكير بِأنّ التعقيم لا يُمثِّل مانعًا بسبب العجز – ولا حتى في الحالة الأكثر دقّةً عند قطع قناة تَدَفُّق المَنَى (Vasectomía) [٣٢٦]. إنَّما يُمكن حدوث بُطلانٌ لِلزَّواج إذا تمّ اقتياد الشَّريك البريء إلى الخَطأ بِمَكرٍ بِخصوص عُنصر أساسيٍّ؛ على سبيل المِثال، إذا تَكتَّم الشَّخص المُعقَّم *إراديًّا* بالنّسبة لِحقيقة هذا الأمر خوفًا من تراجَع شَريكُ المُستقبل عن إتمام الزَّواج لَدَى عِلمِهِ بعدم إمكانِهما الإنجاب، وبالأكثر إذا كَذِب *إيجابيًّا* بِنُكرانِهِ تَعقيمَهُ إذا سأله شريكُ المُستقبَل. في تلك الحالة يكون واجبًا عليه أن يَكشف الوَضع لشريكِهِ المستقبليّ في الزَّواج[٣٢٧].

د) «القَتل المُسمَّى بِالرَّحيم» (eutanasia)

٣٩٥– نَقصد به الفِعل المباشِر الذي به يَتمّ العمل على موت المريض في مرحلته النِّهائيَّة، أو موتِ المُسِنّ الذي انعدمت فائدتُهُ للمجتمع، أو موتِ الطِّفلِ غيرِ الطّبيعيّ – وهذا هو «القتل الرَّحيم» الهادِف إلى اختيار النَّسل (eutanasia eugenésica)، ... إلخ. إنَّه خطيئة جسيمة جدًّا. إذا تمَّ بموافقة الضَّحيّة فيكون الفِعلُ قتلاً ومعه معاوَنةٌ في انتحارٍ، مِمَّا **يَزيد الفعلَ جَسامةً** بِسبب المساهَمة الشكلية في خطيئة المريض. «القتل الرحيم» يُمكن أن يَتحقّق بالدَّفع الإيجابي نحو الموت، أو بإغفال وسيلة عادية لسلامة الصِّحّة.

---

[٣٢٦] راجع المجمع الحَبريّ لعقيدة الإيمان، ١٣ مايو ١٩٧٧؛ راجع «الدَّليل الرَّعائي الجديد»، ٣٧١.
[٣٢٧] راجع «الدَّليل الرَّعائي الجديد»، ٤٢١.

من ناحية أخرى، يُعتبَر مَشروعًا أن يَتمّ الاستغناء عن الوسائل العِلاجية المُصَنَّفة بِالغَيرِ عاديّة. هذا يَعني متى يَصير الموت حتميًّا ولا مَفرَّ منه، فيكون ممكنًا – بضميرٍ سليم – أن يَتمّ التَّخلّي عن تلك العلاجات التي قد تعمل فقط على إطالة الوجود في الحياة إطالةً غير مضمونة ومؤلمة، ولكن مع ذلك دون إيقاف العلاج العادي الواجب للمريض في الحالات المشابِهة.

إنَّ التَّخلّي عن الوسائل غيرِ العادية أو غيرِ المتناسِبة لا يَتساوَى مع الانتحار أو مع «القتل المسمَّى بالرَّحيم»؛ إنه، على العكس، يُعبِّر عن مَصير الإنسان أمام الموت.

هـ) الانتحار

٣٩٦– إنَّ الانتحار خطيئة شديدة الجَسامة. فيما يَتعلّق بالاعتراف، ما يُهمُّنا هو المُساهَمة في انتحار الغير وكذلك محاولاتُ الانتحار. المساهَمة في انتحار الغير يمكن أن يَتحقَّق بشكل النُّصح به، أو بِتَعليم عقائد تَحمِل على اليأس، أو بتسهيل تَوفُّر الأدوات التي ينتحر بها آخر – أسلحة، مُخدِّرات –، أو بإتمام الفعل استجابةً لِطلب المنتحِر – بشفقة مُزَيَّفة –. وهذه الحالات تَتساوَى مع القتل.

أما بالنسبة للتائب الذي يشتكي نَفسَه لمحاولتِهِ الانتحار، فعلى المعرِّف أن يَتقصَّى الأسباب لاكتشاف ما إذا كان التائب مريضًا عَقليًّا أو يعاني من الاكتئاب أو أنه يقوم بذلك عن قناعة فِكريّة. إذا كان يعترف بذلك قائلاً إنَّها فكرة تُراوِدُهُ مِرارًا بِوَسوَسةٍ، فقد يكون من المحتمل جدًّا أنّه مريضٌ عقليًّا، أو أنه يَمرّ بِفَترة اكتئابيّة عَصيبة؛ وفي تلك الحالة يجب تشجيعُهُ لكي يَنهَض إلى حياةٍ روحية عميقة، وبَثُّ فيه ثقةً كبيرة في الله.

و) المخاطرة بالصّحّة

٣٩٧– من بينِ الأَضرار على الصِّحَّة، يُمكن ذِكْرُ ما يلي:

إخضاع الذات لأعمالٍ فيها مخاطَرة وغير ضرورية – مِثل القيادة بِسُرعاتٍ عالية والرياضات الخطيرة بِشِدّة أو عندما تُمارَس بدون وسائل الحَذر... إلخ –. الخطيئة تكون حسب درجة المخاطرة: خطورة شديدة، خطيئة جسيمة؛ خطورة خفيفة، خطيئة خفيفة.

كذلك، يجب القَول بأنّ **الاختبارات التَّجريبية والبَحث العِلمي** على الأفراد – مثلاً بأدويةٍ جديدة أو بأساليب جِراحيّة جديدة – عندما يكون **الخَطر غير مُتناسِب** مع الحِفاظ على الحياة أو على السَّلامة البَدنيّة أو النَّفسيّة لِلفرد، بحيث لا تكون مُبرَّرة حتّى إنْ تَمّت

بِموافقةِ الفَردِ عليها؛ وإذا تَمّت بدون موافقتِهِ أو معرفتِهِ بالمخاطر التي يَتعرَّض لها، فإنّ هذا يُضيف إلى جسامة عمل الباحث.

بالمُقابِل، إذا كانت **المَخاطر متناسبة** – أيْ بِنِسبة مقبولة بين الفَوائد والمجازَفة بالمَخاطِر المتوقَّعة – فقد تكون مَشروعةً. في هذا الشَّأن، يجب التَّمييز ما بين الاختبارات التجريبيّة:

– **على المَرضى أَنفُسِهِم:** عند عدم تَوفُّر أدوية أُخرى يكون من المَشروع أن يَتمّ اللُّجوء – بموافقة المريض – إلى وسائل من الطِّبّ الأكثر تَقدُّمًا، وإنْ كانت لا تَزال في طَور البَحث ولا تَخلو من المُجازَفة. إنّ موافقة المريض ضروريّةٌ دائمًا، وكذلك احترامَهُ؛ كما يُمكن أن تَكون الموافَقة ضِمنيّة في الحالات الطّارئة أو المَيئوس منها.

– **على أشخاصٍ أصِحّاء** يُقدّمون أَنفسَهم طَوعًا لأجل المساهَمة في تَقدُّم الطِّبّ أو في خير المجتمع: فيُمكن القيام بالاختبارات كُلَّما أَمْكَنَ الحِفاظ على السَّلامة الجَوهريّة، البَدنيّة والنَّفسيّة، للمتطوّع.

– **على الأطفال والأَجنّة،** فالمِعيار الصالح الوحيد هو المِعيار العِلاجيّ، أي لا تكون مَشروعةً إلاّ الاختباراتُ التي تَتطلَّبَها صِحّةُ المريض نفسِهِ.

ز) نَقل وزَرع الأعضاء

٣٩٨– لِنُذَكِّر بالمَبادئ الأساسيّة الخاصّة بالتَّبرُّع بالأعضاء وبِزَرعها.

أ– لا يُمكن لِلمُجتمع أن يَتلاعب بالإنسان، ولا أنْ يَستخدمَهُ كَوسيلة، ولذلك لا يُمكن فَرضُ واجبِ التَّبرُّع بالأعضاء، ولا أنْ تُنزَع بدون موافقة الشَّخص؛ إنَّما يُمكِن، بل يَجِب التَّنشِئةُ على حِسّ التَّضامن الإنساني والمسيحي، وتَغذية ذلك الحِسّ، خصوصًا نحو التَّدخُّل الذي لا يَنطوي على إساءات ملحوظة لِلمُتبرِّع.

ب– إنّ نَقل الأعضاء فِعلٌ من المحبّة، فلا يُمكن القيام بِهِ إلاّ بدافع المَحبّة والتَّضامُن. بهذا فإنَّ بَيعَ الأعضاء الشَّخصية لَيُمَثِّل أمرًا غيرَ مَشروعٍ وبِشِدّة؛ وكذلك الضَّغط على مريضٍ ما – بَدنيًّا أو مَعنويًّا – لإرغامِهِ على بيع أحد أعضائه؛ ومِثلُ هذا استخراجُ الأعضاء من الجَثامين ضدّ إرادتِهِم التَّفصيلية المُعبَّر عنها سابقًا خلال حياتِهِم، أو ضدّ إرادة أَهلِهِم الشَّرعيّين. تَزيد الجَسامة إذا تمّ استخراج عُضوٍ ضدّ إرادة المريض أو بِغير عِلمِهِ أَثناء تَدخُّلٍ جِراحيٍّ لِغَرض آخر، لأجل بَيعِهِ فيما بَعد أو زراعَتِهِ في مريضٍ آخَر.

ج- يَجب ألاّ يُعاني المُتبَرِّع فيما بعد من ضَررٍ جَوهريّ لا يُمكن إصلاحُهُ على حياتِهِ وعلى عمل جِسمِهِ. مِن هذا المَنظور، ليست هناك اعتراضات جادّة على التّبرّع بِبعض الأعضاء – مثل التَّبرّع بإحدى الكِليتَين – بما أن التَّقدُّم التِّقَنيّ يُتيح للمُتبرّع أن يُواصل حياتَهُ وعملَهُ بِشكلٍ طبيعيّ بالكلية الأخرى وحدَها. إنّما لا يكون هذا مَشروعًا إذا لم يتمّ ضَمان ذلك اليَقين.

د- لا بُدّ مِن نِسبةٍ وتَناسُب بين تَضحية المُتبرِّع وإمكانيّة نجاح المُتلقّي، هذا لكي تَتبرَّر تَضحيتُهُ تلك. لذلك فإنّ نَقل الأعضاء المَحفوف بالمَخاطر ليس مَشروعًا إذا كان طابعُهُ الأساسي تَجريبيًّا وبَحثيًّا أكثر منه عِلاجيًّا.

هـ- عندما يكون مُستوى مَعيشة المُتلقّي، أو هَوِيَّتُهُ الشَّخصية، أو أيضًا مَعيشته أو هَوِيّة نَسلِهِ مِن بعدِهِ، مُعرَّضًا للخُطورة أو للتهديد الشَّديد، حينئِذٍ يَكون هناك شكٌّ في مشروعيّة نقل الأعضاء، أو إنّه يَفتقد تمامًا إلى المَشروعية. على هذا، فليست هناك مَشروعيّة لِنَقل المَبايض أو نقل الغُدَد الإنجابيّة، أو نقل الجِذع أو الرَّأس – مع كون هذا النَّقل الأخير افتراضيًّا حتى يَومِنا هذا.

و- لأجل تحقيق المَشروعيّة، لا غِنًى مُطلَقًا عن **إخبار المُتبرِّع:** بالمُترتِّبات على تبرُّعِهِ فيما يَتعلّق بِصحّتِهِ وقُدراتِهِ، وكذلك بِمخاطِر التَّبرُّع. كما يجب أَخذُ موافقتِهِ الصريحة بعد تَلقّيه تِلك المعلومات التَّفصيلية. أما **بالنِّسبة لِلمتلقّي:** فَمِن اللّازم أن يَتمّ إخبارُهُ تفصيليًّا بالمخاطر وبما ليس فيه يَقين، وبِالمُترتِّبات عليه في حالة رفض العُضو، وحول نَوعيّة الحياة التي قد يكون عليه أن يَتكبَّدها خلال فترة من الزَّمن؛ وبعد ذلك تُطلب موافقتُهُ الصَّريحة.

ز- في حالة نقل عُضوٍ حَيَويّ وحيدٍ مِن جُثمانٍ (ex cadavere)، فَمِن اللّازم وجودُ اليَقين من الموت والموافقة المُسبَقة من المتبرِّع، أو على الأقل من أهلِهِ إذا لم يكن قد أفصح عن رفضه. إذا كان هناك شكٌّ في حدوث موت المتبرِّع، فإنّ نقلَ أيّ عُضوٍ يُساوي قتلاً يَحمل ذَنبًا على أقلّ تقدير – بسبب إهمالٍ خطيرٍ جدًّا.

ح- إنَّ ما يُسمَّى «بالتَّرقيع من نفس الجسم» (autoplastía) – أَيْ من جزءٍ إلى جزءٍ آخَر من الجسم نفسِهِ – لا يَطرَح مُشكلاتٍ أخلاقيّة كبيرة، طالَما هناك تبريرٌ مَعقول وتَناسُب ما بين المخاطر والفَوائد التي يَجلِبها النَّقل لِلجسم. تَندرِج تحت هذا النَّوع من النَّقل التَّدخُّلاتُ

الجِراحيّة التَّرميميّة أو التَّجميليّة: استبدال أجزاءٍ بها حُروق أو إصابات بِعَدْوَى، ومَلأ المَناطق التي تَفتقر إلى النَّسيج، وعَمليّات التَّجميل لِمناطق مجروحة أو مُلتئِمة. شروط مَشروعية الجراحات التَّجميلية التي قَدَّمها البابا پيوس الثاني عشر هي: أن تكون النِّيَّة مُستقيمة، وأن يَتمّ الدّفاع عن صحّة الشَّخص العامّة ضدّ المخاطر الهامَّة، وأن تكون الدَّوافع معقولة ومُتناسِبة مع الوسيلة غير العاديّة المستخدَمة. تُوجَد عدم شَرعيّة لِقَصد الاستزادة من قوّة الإغراء الشخصية أو مِن إمكانية الإغواء الأسهل لإيقاع آخرين في الخطيئة؛ كذلك إذا كان القصد الوحيد هو تَهريب مُذنِبٍ من العَدالة؛ وأيضًا إذا كانت تُسبِّب ضَررًا للوظائف العاديّة لأعضاء الجسم؛ وإذا كان المقصود هو مجرَّد التَّباهي أو نَزوة تقليد النَّماذج السائدة – الموضة.

ح) السُّكر وإدمان الكُحوليّات

٣٩٩– حول هذه النُّقطة، لِنَذكُر المَعايير الأخلاقية التّالية:

إنَّ السُّكر الإرادي التامّ والكامل – أيْ فقدانُ استخدام العقل بِوَعيٍ وتَوقُّعٍ وسَعيًا إلى المُتعة – هو مِن ذاته **خطيئةٌ مُميتة.**

السُّكرُ غيرُ التّامّ يُمكن أن يَكون خطيئةً عَرَضيّة، إذا صَدَرَ عن غَير تَنبُّه أو عن جهل، أو بِتخفيفٍ للمادّة. يَجب أن يُؤخَذَ في الاعتبار احتمالُ التَّشكيك – خاصّةً من الأشخاص المَرْموقين والعامّين والمُكرَّسين الذي يُمكن أن يَجعل من هذا السُّكر خطيئةً مُميتة.

فيما يَتعلّق بالخطايا المرتكَبة في حالة السُّكر، يجب أن تُطبَّق عليها قواعد الإرادة *بالسَّبب* (in causa): إذا كان السُّكر بدون خطيئة فلا تُحْسَب خطيئةٌ؛ إذا كان إراديًّا: فإنَّ الخطايا المُتوقَّعة أو التي يُمكِن تَوَقُّعُها تكون إراديّة *بالسَّبب* (in causa – راجع رقم ٢٥ و٢٨).

السُّكر قد يكون مَشروعًا في ظُروفٍ محدَّدة، هي: عندما لا يكون سَعيًا إلى المتعة التي يَجلبها بل لأجل خيرٍ أَعظم؛ مِثالٌ على ذلك: الصِّحّة. هذا ما يَحدث مَثلاً في الحالة القُصوَى التي فيها يُستخدم السُّكر كمُفْقِدٍ لِلحِسّ بسبب عدم وجود مُخدِّرٍ مناسِبٍ آخر.

لا يجب الخَلط ما بين خطيئة السُّكر و**إدمان الكحوليّات**، الذي هو حالة مَرَضيّة إدمانيّة. إنّ مُدمِن الكُحوليّات قد يكون مَسؤولاً عن مُشكلتِهِ *بالسَّبب* (in causa)، إذا لم يَكُنْ قد

تَراجع عن إرادته بأن يَسكَر، وهو ما أَدَّى إلى المرض الخطير الذي يُعاني منه الآن، وكذلك إذا كان قد رفض المساعدة الطِّبّيّة عن كبرياء أو عِناد. يجب توجيه مُدمِن الكحوليّات إلى ضرورة البحث عن مُساعَدة مِهَنيّة متخصِّصة والإشارة له إيجابيًّا إلى حيث يَجد تلك المساعدة. من المناسب جدًّا، مع إطالة هذا المَرَض، أن يكون المُعرِّف على دِراية بالعِلاج المعروف «بِالخُطوات الاثنا عَشَر» (Doce Pasos)، الذي تقوم به مجموعاتٌ مثلُ «مُدمِنو الكُحوليّات غيرُ المَعروفين» (Alcohólicos Anónimos)، وأن يكون لَدَى المعرِّف معلومات عن الأماكن التي تعمل فيها تلك المجموعات حتّى يَتمكّن من نُصْح تائبين كهؤلاء عندما يَتقدّمون إلى الاعتراف.

ط) إدمان المُخدِّرات

هذا الإدمان له صِلة بظاهرة إدمان الكحوليّات، ولكنْ لا بدّ له من اعتبارات أخرى. يجب التَّمييز بحسب استخدامه وغايته:

٤٠٠- **الاستخدام التَّخديريّ** لأجل تَخفيف الألم البَدَنيّ. استخدامُهُ مشروعٌ، رغم العِلم بأنه، من بين آثارِهِ الجانبية، قد يُسبِّب أحيانًا إنقاصًا لِزَمن الحياة. بالنّسبة لاستخدام المخدِّرات لأجل إيقاف استخدام العقل، في حالات الميتات شديدةِ الألم، فإنه مشروع فقط بموافقة المريض وبعد إعدادِهِ روحيًّا وسِرّيًّا لكي يموت ميتةً صالحة – بالاعتراف وبالزَّاد الأخير (المناولة الأخيرة) إن أمكَن، وبمسحة المَرضَى.

٤٠١- **الاستخدام الطِّبّيّ**. لا نَقصد هنا المخدِّرات القويّة، بل نقصد تلك الأدوية التي باستخدامها المتكرِّر، قد تؤدّي إلى شيءٍ من **الاعتياد عليها**، كَتَأثيرٍ ثانَويّ. تَتَّصِف هذه الحالة بما يَلي:

- المَيل إلى المواظَبة على استخدام مُنتَجٍ مُعيَّن بِسبب الشُّعور بالارتياح الذي يُثيرُهُ؛
- مَيلٌ خفيفٌ لِزِيادة الجُرعة؛
- درجة مُعَيَّنة من الاعتماد النَّفسي عليه، لكن لا البَدَنيّ؛
- تأثيرات مُسيئة على الشَّخص نفسِهِ فقط.

الاستخدام الطِّبّيّ مَشروعٌ بِقَدر ما يكون ذلك الدَّواء ضروريًّا ولا بديلَ له. على الطبيب أن يَتحسَّب لِتِلك النّتائج الثانويّة، نَظرًا إلى أنَّ الاعتياد قد يكون الخُطوة التي تَسبق

الاعتماد على الدَّواء؛ وبالقَدر الذي به لا تكون بعضُ الأدوية ضروريّة، أو تُمثِّل شَكلاً من المعالَجة الشَّخصية للمريض لذاته، فإنه يتحمّل شَخصيًّا مسؤولية الاعتماد الذي يَتولَّد.

٤٠٢- الاستخدام لِلتَّحاليل حول المُخدِّرات: يُجرَى بِغَرَض تحديد التَّشخيص لِتَسهيل استجواب المريض خلال فترات ما قبل وما بعد تناول المخدِّر. مَفاعيل ذلك الاستخدام هي خَفْض مستوى التَّحكّم في الإرادة، والتَّحرير من مَشاعر العاطفة، وكَشفُ العقل الباطن، وحالةُ ارتباطٍ بالطَّبيب النَّفسيّ دون إمكانيّة الدِّفاع عن الذات. كقاعدةٍ أخلاقيّة، لا بدّ من القول بأنّه **مَسموحٌ** في حدود كونِهِ وسيلةً ضروريّة، وأن يكون المريض قد عَبَّر عن موافقتِهِ الحُرّة، وأن يَسلك الطبيب باحترامٍ دقيقٍ تُجاهَ الأُمور الحميمة التي من المُحتمَل أن يَكشف عنها المريض بِحيث يَلتزم الطبيب بالسِّرّيّة المَهنيّة.

٤٠٣- الاستخدام الاختباريّ التَّجريبيّ: بعض المستحضَرات الدَّوائيَّة تُنتِج أَعراضًا شَبيهة بأَعراض بعض الأُطُر النَّفسيّة العَصَبيّة المُميِّزة لأمراض عَصبيّة وعَقليّة، مِمّا قد يُفيد الاختبارات التَّجريبية والدِّراسات حول الاضطرابات العصبيَّة. بالنّسبة إلى الحُكم الأخلاقي عليها يجب التأكيد على أنها لا يجوز لها أن تُنتهك حقوقَ الإنسان ولا أن تُسبِّب أضرارًا بالغة لِلشَّخص، لا حتى لصالح العِلم، حتى بموافقتِهِ. كذلك لا مَشروعيّة لإعطاء مَوادّ قادرة على الإضرار البالِغ والنِّهائي بالقُدرات العَقليّة، أو على إثارة خيالات أو هَلْوَسات أو هَذَيانًا يكون مضمونها غير أخلاقيّ، ... إلخ (راجع قم ٣٩٧).

٤٠٤- الاستخدام الفاسد. إنّ استخدامَ المخدِّرات لأجل الاستمتاع أَمرٌ خاطئٌ دائمًا. مِن بين مَن يَلجَؤون إلى المخدِّرات لهذا الغَرض، وحَسَب درجة اعتمادهم عليها، علينا أن نُميِّز ما بين الفِئات التّالية:

– مُتعاطي المخدِّرات المُرتبط بالفُرصة، الذي يَتعاطَى المخدِّر على فترات غير مُنتظِمة واستثنائيًّا: عادةً مالا يكون قد تَكوَّن لَدَيه أيُّ اعتمادٍ بَعدُ.

– المتعاطي المعتاد: هو مَن يَتعاطى مِرارًا، إنّما ما زال يُحافظ على قَدْرٍ كافٍ من التَّحكم في انتظام التَّكرار وكذلك في الجُرعة؛ وحياته في المجتمع تكون عاديَّة من الناحية العَمليّة.

– المُعتمد على الدّواء أو على السُّموم: هو مَن بَلَغَ درجة الاعتماد على المُخدِّر. هذا يَتميَّز: بالرَّغبة الجَبريّة – التي لا تُقاوَم – في تَعاطي المادّة المخدِّرة على الدَّوام، وللاستمرار

في ذلك بايٍّ ثمن؛ وبالميل إلى زيادة الجُرعة؛ وبالاعتماد عليها لا نفسيًّا فقط بل بَدَنيًّا أيضًا؛ وبالمفاعيل المُسيئة للشَّخص نفسِهِ كما للمجتمع أيضًا. هذا الاعتماد يكون **نَفسيًّا** عندما يَدفع الرِّضَى النَّفسيُّ الفَرْدَ إلى استغلال المادّة التي تُنتِجُهُ؛ وبالمُقابل، يكون **بَدَنِيًّا** عندما يُؤدّي إلغاءِ الدَّواء، أو حَدُّ كَميَّتِهِ، إلى سِلسلة من الاختلالات العُضويّة – وقد تَبلُغ حدَّ ما يُسمَّى «بِأعراض الامتناع» (síndrome de abstinencia).

٤٠٥- إنَّ تَعاطي المخدِّر حَسَب الفُرصة أو بشكلٍ اعتياديّ – وقد فَصَلنا بَينهما وبين ما أَشَرنا إليه من استخدام طبِّيّ – هو خطيئة جسيمة دائمًا[٣٢٨]. بالنّسبة إلى المعتمِد على الدّواء، فإنه خطيئة جسيمة *بالسَّبب* (in causa) على أقلّ تقدير (فيما عَدا الحالة الاستثنائية التي يكون فيها الاعتماد قد تمّ اكتسابُهُ بطريقة غير إراديّة، كَمَن اكتسبه نتيجةً لِعلاجٍ طِبّيّ مُخطئٍ، أو مَن تمَّ تَخديرُهُ عُنوَةً بِعُنفٍ، ... إلخ). وهو في هذه الحالة قد يَقبَل التَّخفيف إذا كان قد رَذَلَ الرَّذيلة، وإذا كان يَسقط فقط عن ضُعفٍ واعتمادٍ بَدَنيٍّ أو عن انتقاصٍ لِلقُدرات العَقليَّة لدى المريض. يجب أن يُحكم على كل حالةٍ على حِدة دائمًا.

٥- الخطايا ضدّ الخير الروحي للقريب

٤٠٦- قد يَتعرّض الخير الروحي للقريب إلى الإساءة بالخطايا التَّشكيكية، وبالمساهَمة في خطايا الغَير. هذه الخطايا يُمكن أن تُعتبَر أيضًا كَأخطاء ضدّ وصية محبَّة القريب.

أ) التَّشكيك

٤٠٧- التشكيك هو الموقف أو السُّلوك الذي يُوحي إلى آخر بأن يرتكب الشّر. إنّ مَن يُشكّك يَتحوَّل إلى مُجرِّبٍ لِقريبِهِ. هذا يُمثِّل خطيئة جسيمة إذا كانَ بِفِعلِهِ أو بإهمالِهِ يَجرُّ غيرَه إلى خطإٍ خطير.

يَكتسب التشكيك خطورةً خاصّة عندما يكونَ مَن يُسببونه أشخاصًا مَرموقين أو مكرَّسين، أو إذا كان مَن يُعانون منه ضعفاء بشدّة في الإيمان – أطفالاً أو أشخاصًا ذَوي إيمان مُتأرجح –. وتَزداد الخُطورة بصفة خاصة حين يَتسبَّب التَّشكيك مِمَّن عليَهم – بالطبيعة أو بالوظيفة – أن يُعلِّموا غيرَهم أو يُكَوِّنوهم.

---

[٣٢٨] راجع **ت ك ك – CIgC**، ٢٢٩١.

قد يُدفَع إلى التَّشكُّك بقانونٍ ظالمٍ أو غيرِ أخلاقيٍّ، أو مِن قِبَل المؤسَّسات – كالحكومة والمدرسة –، أو بالسُّلوك السائد (الموضة) أو بالرَّأي. هكذا يَجلب على أنفسهِمِ ذَنبًا مَن يُقرّون قوانين أو أنظمة اجتماعية تَقود إلى انحلالٍ في العادات وإلى الفساد في الحياة الدينية، أو تَقود إلى ظروف اجتماعية تُصعِّب – إراديًّا أو لا إراديًّا – بل تُؤدّي عَمليًّا إلى استحالة السُّلوك بحسب وصايا الشريعة الطبيعية والإلهيّة. إنّ هذا يَنطبق كذلك على السِّياسيّين الذين يَفرضون أو يُصدِرون أو يَقترحون قوانين تُحرِّض على الاحتيال أو على خطايا أُخرى؛ ويَنطبق على المربِّيّين الذين «يُغيظون» طُلاّبَهم؛ وأيضًا على الذين يَتلاعبون بِالرّأي العامّ حتّى يَحيد عن القِيَم الأخلاقيّة؛ وكذلك على أصحاب الأعمال والمشاريع الكُبرَى الذين يَعيشون ويَتصرّفون بِشكلٍ غير أخلاقيّ في صَفقاتهم، ... إلخ.

إنَّ من يَستخدم السُّلطات المُتاحَة له بحيث يَجرّ غيرَه، بِمثالِهِ، نحو الشّرّ، إنّما يُلقي على عاتِقِهِ ذَنْبًا بالتَّشكيك ومسؤوليةً – بالمساهمة – عن الشّرّ الذي قد حَبَّذَهُ مباشرةً أو بطريقة غير مباشِرة.

٤٠٨– إن التَّشكيك غالبًا ما يَتعلّق بالسُّلوك السائد (الموضة) وبالفنّ وبالأدب.

التَّشكيك بالسلوك السائد (الموضة)، وخصوصًا بطريقة المَلبَس. كلُّ ما هو زائد عن الحدّ ومُتبرِّج ومُفرِط في الغَرابة – حتى من الناحية الاقتصاديّة – يكون مُشكِّكًا. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان غيرَ لائقٍ ومستفِزًّا فإنه قد يكون خطيئةً جسيمة.

التَّشكيك بالفَنّ. إذا تمّ صُنعُ وعَرضُ وبَيعُ أعمالٍ فنّيّة غير لائقةٍ، فهذا قد يُمثِّل خطيئةً خفيفةً أو جسيمةً، حسب الظروف المتعلِّقة بدرجة الخروج عن اللّياقة وبِنيَّة الشَّخص... إلخ. مِن بين ما يُمثِّل كذلك مناسبةً قريبة مُهَيِّئة للخطيئة وَيُسبِّب أحيانًا كثيرة تشكيكًا للغَير، الزيارات للمعارض التي تقدَّم فيها هذه الأنواع من الأعمال. مَن عليهم القيام بتلك المعارض كَوظيفةٍ – الفَنّانون والدَّارِسون لِلفنّ والنّقّاد – يجب أن يجدوا الوسائل لأجل تحويل تلك المناسبات من مناسبات قريبة للخطيئة إلى بعيدة.

أما بالنّسبة **لِلسّينما** و**التِّلفاز** فَمن يَرتكبون خطيئةً ليسوا فقط الفنانين والمنتجين ودورَ العَرض والشَّبكات التّلفزيونية التي تَعرِض تصويراتٍ إباحية جنسيّة أو عنفًا شنيعًا أو رسائل محرِّضة على الجنس وعلى المُخدِّرات... إلخ، بل كذلك مَن يَتعاونون على تحقيق هذه الأمور والوالدِين الذين يَسمحون لأبنائِهم بأن يشاهدوها أو يَحضُروا فيها. نفس الشَّيء يَنطبق

على **الآداب المشكِّكة، وخصوصًا الأدب الإباحيّ الجِنسيّ والذي قد يَقود بسهولة إلى الإدمان وإلى الإحساس بالعدم وحتى إلى اليأس.**

ب) إصلاح التَّشكيك

٤٠٩– يُمكننا تقديم مجموعة من المبادئ الأخلاقية:

أولاً: إنَّ مَن جعل من نفسِهِ مُذنِبًا بالتَّشكيك عليه الاجتهاد لِمَنع نتائجِهِ ولإصلاح الضَّرر الروحي الذي قد سَبَّبه.

ثانيًا: إنّ مَن خَطِئَ بالتشكيك، لا ضدَّ المحبّة فقط بل أيضًا ضدّ بعض الواجبات الخاصة بحالتِهِ الحياتيّة أو ضدّ العَدالة، عليه واجب إصلاح هذا الأذَى أيضًا. إنّ واجب الحالة الحياتية يُلزِم بصفة خاصّة الوالدَين في الأسرة، والمربيّين ورُعاةَ النُّفوس، بالقيام بكلّ ما بوُسعِهم لإبطال التّشكيك الذي قد سَبَّبوه. مَن قد حرّض غيره، بِمَكرٍ أو خديعة أو إخافة أَو عُنفٍ، على أن يَخطأ يكون مُلزَمًا، بحكم واجباتِهِ الرَّسمية، بإصلاح الضَّرر.

ثالثًا: مَن سَبَّب تشكيكًا عَلنيًّا عليه السَّعي إلى الإصلاح علنيًّا أيضًا.

رابعًا: عندما لا يَكون ممكنًا أن يُقدَّم تَعويضٌ تامٌّ، عندئذٍ يُوجَد إلزامٌ أعظم بتقديم المَثل الصالح، وبالصلاة وبالتَّعويض – بأعمال التوبة – عن الخطايا وعن الأضرار المعنوية والنَّفسية والجَسدية لَدَى من قد تمَّ إغواؤهم أو تشكيكُهم.

٤١٠– في بعض الحالات، قد يَقع واجب إصلاح التَّشكيك على المسؤولين عَمَّن سَبَّبَهُ. على سبيل المثال، تلك حالة الأسقف إزاءَ التَّشكيك الذي يُسبِّبه أحدُ خُدّام الكنيسة: «عندما تَحدُث مواقف تشكيكية، خصوصًا مِن قِبل خدّامٍ في الكنيسة، يكون على الأُسقف أن يكون قويًّا وحازمًا، عادلاً ورَزينًا في تدخُّلاته. في تلك الحالات المؤسفة، على الأسقف أن يَتدخَّل فورًا، بحسب القواعد القانونية القائمة، وذلك بهدف الخير الروحي للأشخاص المَعنيّين، كما لإصلاح التشكيك ولحماية الضَّحايا ومساعدتِهِم»[٣٢٩].

[٣٢٩] المَجمع الحَبريّ المقدَّس لِشُؤون الأساقفة، «دليل لِخدمة الأساقفة الرَّعائية » - «خُلفاء الرُّسل» (Apostolorum successores)، ٢٢ فبراير/ شباط ٢٠٠٤، رقم ٤٤ (الغُزوبيّة وضبط النَّفس الكامل).

ج) الإسهام في بعض الخطايا الخاصّة

سَبَق أن تَحدَّثنا عن المشكلة الأخلاقية المتعلِّقة بالمُساهمة وأقسامها (راجع أرقام ٨٧-٩٦). والآن يُهِمُّنا اعتبار حالاتٍ خاصّة مُعيَّنة من المُساهَمة، مِن التي تَرِد مِرارًا خلال الاعتراف[٣٣٠].

أ- إسهام الخَدَم والخُدّام

٤١١- عادةً لا يَكون مَشروعًا أن يَعمل أحدٌ كخادمٍ أو موظَّفٍ لَدَى أشخاص يُحاولون إبعاد خُدّامِهم عن الكنيسة – بِجَذبِهم إلى معتقداتٍ أخرى – أو يَمنعونهم من إتمام واجباتهم الدّينية – كحضور القداس أيام الآحاد والأعياد –؛ كذلك بالنّسبة للخدمة في أماكن حيث يُوجَد خطرٌ قريبٌ على نَزاهتِهِم. بما أن المساهمة في هذه الحالات تكون مساهمةً مادّيّة، فإنّه تُوجَد شرعيةٌ للعمل لدى أشخاصٍ مثل هؤلاء فقط لِعِلّةٍ خطيرة – لِصعوبة تغيير العمل –، مع العمل على إبعاد المناسبات المُهيِّئة للخطيئة للخادم نفسِهِ.

٤١٢- السائقون والعاملون كسائقين على سيارات أجرةٍ – تاكسي – الذي يَضطرّون إلى توصيل أحد الأشخاص إلى مكانٍ للخطيئة – مثل بيوت الدَّعارة أو أماكن تعاطي المخدِّرات:

– هؤلاء يجب ألاّ يَدِلّوا أحدًا على تلك الأماكن، لأن هذا قد يَعني تسهيل الخطيئة.

– عندما يَطلَب منهم أحدُهم أن يُوصِّلوه بالتحديد إلى تلك الأماكن – مثلاً بِقَولِهِ: ‹خُذْني إلى بيتٍ للدعارة› أو ‹أريد الذَّهاب إلى بيت الدَّعارة الذي في المكان الفُلاني› – فعليهم رفضُ الخدمة؛ أو إذا كان لديهم سببٌ خطيرٌ مثل الاحتياج للعمل، فعليهم رفض كلِّ ارتباطٍ بالخطيئة، بِقَولِهِم مثلاً: ‹آخذك إلى ذلك الشارع، لكن لا دخلَ لي أكثر من ذلك›. إذا رأى سائق سيارة أجرةٍ أنه فقط برَفضِهِ أداء الخدمة قد يُثني الزّبون المُحتَمل عن ارتكاب الخطيئة، فحينئذٍ لا يُعتَبَر الرِّبحُ الاقتصادي عِلّةً كافيةً لِتقديم العَونُ المادّيّ الذي له قيمةٌ كهذِهِ.

– يُمكنهم اقتياد زَبائنِهم عندما يُشير هؤلاء إلى المكان فقط دون ذكر نوع الخدمة التي يَسعون إليها فيه، رغَم ارتيابِهِم أو علمِهِم ما يَطلبه الزُّبون في ذلك المكان.

---

[٣٣٠] راجع **ل أ ع – TMS**، ١، ٥٥٥؛ **ب أ ه – TMP**، ٧٦٠؛ **هارِنْجْ**، «شريعة المسيح»، منشورات هِرْدِرْ، برشلونة ١٩٧٣، ٢، ٤٧٦-٤٨٧.

ب- إسهام التُّجّار والبائعين

٤١٣- إنّ بَيع أشياء *لا* يُفيد استخدامُها، بِحُكم طبيعتها، *إلاَّ* ارتكابَ الخطيئة – مثل الوسائل الإجهاضيّة –، هو تَعاوُنٌ شكليٌّ لأجل خطيئة الشَّاري، ولا يجب القيام به بتاتًا. لا يمكن أن يُبرِّر المَرءُ نفسَهُ بِقولِهِ إنَّه غير موافِقٍ على نوع الاستخدام الذي سيُستخدم به الشيءُ المُباع، بما أنه ليس له *استخدامٌ طبيعيٌّ* غيرُ الذي سيَستخدمه به الشّاري. وأقول لَفظَ «استخدامٌ طبيعيٌّ» لأن أحدهم يُمكن أن يُقدّم حُجَّةً بأنَّ شخصًا ما قد يَشتري ذلك الشّيء لأجل استخدام غير مألوفٍ لا خطيئةَ فيه – مثلاً أن يَشتري أحدُهم واقيًا ذكريًّا بِغَرَض دراسة مادّة صُنعِهِ –؛ إنّما هذا الاحتمال نادرُ الحُدوث لا يُبرِّر أن يَعمل شخصٌ نزيهٌ على هذا النَّوع من البَيع؛ وإلاّ فقد يكون مَشروعًا أن يُباعَ أيُّ شيءٍ بما أنه، من الناحية النَّظرية، يوجَد دائمًا احتمالٌ بأن يُستخدَم فيما ليس الاستخدام الطبيعي له. لذلك، فعلينا أن نَسترشد في ضميرِنا آخذين في الاعتبار ما هو *الاستخدام الطبيعيّ* للأشياء. وعندما يكون لِما يُباع استخدامٌ لغايةٍ شَريفةٍ *كذلك إلى جانب* إمكان استخدامه لغاية الخطيئة، فَهنا يكون التَّعاون مادِّيًّا، وقد يكون هذا مشروعًا في بعض الظّروف الخاصَّة. على سبيل المِثال: الصَّيدليّ الذي يبيع أدويةً يُمكن أن تستخدَم – إلى جانب الغَرَض العِلاجيّ – كمخدِّرات؛ لكنَّه عليه أن يقوم بالبيع بحسب القانون أيْ طالبًا الوصفة العلاجيّة المُوَثَّقة.

لا يجب بَيعُ شيٍ يمكن أن يكون له استخدامٌ صالحٌ واستخدامٌ خاطئٌ أيضًا، إذا تمَّ التَّيقُّن، أو إذا ساورنا شَكٌّ شديدٌ، من وجود نيّة سيّئة لدى مَن يَطلبُهُ.

مُعِدّو الطُّرود والصَّرّافون البُسطاء، الذي يُسلِّمون أو يَتسلَّمون فقط ما يأمرهم به رؤساؤُهم، يُقدِّمون مساهمة مادِّيَّة فقط، وهي مساهمة يُمكن تبريرُها أحيانًا، مثلاً للاحتياج إلى الوظيفة أو لعدم إيجاد عملٍ أفضل.

إنّ المساهمة في بيع أشياءَ أو مَوادّ ضدّ الإنجاب أو إجهاضيّة، مِن قِبَل الصَّيدلي المسؤول، لا يكون لها مشروعية أبدًا. يمكن لهذا أن يَحدُث مع عدم الموافقة على تصرّفات الزَّبائِن، أو فقط طريقة مفروضة من شركات التَّصنيع. في هذه الحالة، **يمكن** للمُعرِّف **أن يَلتزم الصَّمت** طالَما لَدَى التائب نيةٌ سليمة. إنّما إذا سأل التائب فيجب الإجابة بأنّ هذا البَيع غيرُ مشروعٍ من ذاتِهِ.

إنَّ بيع الكتب أو المجلاّت الإباحية الجنسية التي تَخلو من الأخلاقيّات تمامًا يَجب أن يُعتبَر مساهمةً شكلية موضوعية، رَغم عدم كونها شكليّة ذاتيّة[٣٣١].

ج- مساهمة الأطبّاء والمُمرِّضين

٤١٤- إنّ الطبيب الذي يَحضُر في عملية غير شرعيّة يقدّم في أغلب الحالات مساهمة شكليّة، إذْ أنه عليه الاستعداد في كلّ لحظة لتقديم المساعدة للعامل الرّئيسيّ، وحتى لأخذ مكانِهِ إذا تَبَيَّنَتْ ضرورة لذلك.

المُمرِّضون الذين يقومون بِمهامَّ مُحايَّدة يمكن المساهمة بطريقة مشروعة حين تكون أفعالُهم ذات صلة بعيدة فقط بالعمليّات التي هي من ذاتِها غير عادلة. تلك حالات مَن يُؤدّون مُجرَّدَ وظائفَ إداريّة أو للنظافة أو لِتَغذية المَرضَى... إلخ. مساهمتُهم تكون شكليةً – على الأقل من الناحية الموضوعية –، وبالتالي غير عادلة، حين يَتعاملون بأدوات ليس لها إلا استخدامٌ خاطئ – مثل آلة الشَّفط المُستخدَمة لإتمام الإجهاض –، أو حين تكون مُهمَّتُهم استشاريّة – مثلاً إذا تَعلَّق التَّصريح بإتمام إجهاضٍ أو تعقيمٍ على موافقتِهِم أو توقيعِهِم –. كذلك لا تكون أفعالُهم شرعيةً بل خاطئةً عندما تكون نفسَ الأفعال التي يَقومون بها في عمليّاتٍ مَشروعة ولكن عندما يُساهمون بها في عملياتٍ غير مشروعة؛ مثالٌ على هذا مُمرِّضة الأدوات في عملية إجهاض؛ وفي تلك الحالة لا شرعيّة حتى لتقديم المساهمة المادّيّة.

أُنَبِّه هنا عن حالة **عليها جِدالٌ**، وتتمثَّل في **مساهمة الممرِّضة في عملية تعقيم**. سببُ ذلك هو أنّ بعضَ المؤلِّفين الجادّين، مثل نولدِنْ، يَعتبرون مِثلَ هذه المساهَمة مساهمةً قريبة[٣٣٢]؛ وبهذا الاعتبار فإنّ هناك مَن قد يُقَيِّمونها على أنها «غير مشروعة دائمًا وشريرة مِن ذاتها»، مثل بيلُوَرْثْ والمَدعويَّن بالسَّلْمَنْتيسيِّين الذين، رغم عدم ذِكرهم للتَّعقيم، يَحكمون بعدم مَشروعيّة أيَّة مساهمة مادّيّة قريبة[٣٣٣]. آخرون يَأخذون «بمشروعيتها عند وجود سببٍ خطيرٍ جدًّا» – ؛ مثلاً عند التهديد بالقتل –، ومنهم القديس أنطونيو والقديس أَلْفُنْسْ وغالبيّة

---

[٣٣١] على كل حال أُشير إلى أن پينادور (العمل المذكور ٧٦٠) يَقول إنّ المساهمة مادّيّة فقط، عندما يَتعلّق الأمر ببائعي الأكشاك الموظفين لدى أسيادٍ في العمل يَفرضون عليهم بيع مجلاّتٍ أو جَرائد مثل هذه، أو تَفرضه عليهم دور النَّشر. رأيي الشَّخصيّ هو أنّه، **بما أن الموضوع يَخصّ منشوراتٍ لا يمكن أن يكون لها إلا الاستخدام للخطيئة**، فَيَصعُب عليَّ أن المساهمة فيها ماديَّة. وفي جميع الأحوال، فإن پينادور نَفسَهُ يُشير إلى أن هذه المساهمة المادّيّة، كي تكون مشروعةً، يجب أن تَقتصر على بيع هذه المَوادّ فقط لِمَن يَطلبها، مع الامتناع عن عَرضِها وتَفضيلِها على غيرها، أو عن النِّداء إليها، وبالإضافة إلى ذلك الامتناع عن بَيعها للقاصرين؛ وحين يرتاب البائع بين جهل الشّاري أو نِيَّتِهِ السَّليمة، فعليه أنْ يَضع الشّاري على دِراية بَيِّنة أو أنْ يَمتنع عَمَّا يَطلبه الشاري مع تقديم شيءٍ صالحٍ له بالمُقابل. يجب كذلك أن تَتوفَّر الإرادة الثابتة لِتغيير العمل عندما تظهر الفرصة السانحة، بما أن المناسَبة المُهيِّئة للخطيئة هي مستمرّة مع البائع ومعها المناسبة التشكيكية للآخرين.

[٣٣٢] **خ ل أ – STM**، ٢، ١٢٩.

[٣٣٣] **ك ل أ – MTM**، ٢، ١٠٨.

الأخلاقيين القُدامَى الذين كانوا يحكمون بهذا على مشروعيّة المساهمة القريبة[٣٣٤]. آخرون يقولون بأنّ تلك المساهمة شرعية في المستشفيات العامة ولكنها غير شرعية في المستشفيات الكاثوليكية – بسبب التَّشكيك اللاهوتي –، ونُلدينْ مِن بين هؤلاء[٣٣٥]. المجمع الحَبري لعقيدة الإيمان[٣٣٦] قد نَبَّهَ بالمَنع الخطير بأن تقوم سُلطات المستشفيات الكاثوليكية، على مستوى المؤسَّسة، بالقَبول أو الموافَقة على التَّعقيم – ومِثلُهُ أيُّ فعلٍ له طابع مباشِر ضدّ الإنجاب – وهذا لَيَكون أَمْرًا «مِن حيث المَوضوعيّة، أيْ مِن طبيعته، شِريرًا من ذاته». هنا إشارةٌ إلى *الموافقة* على الفِعل مِن قِبَل سلطات المؤسَّسة. مِن حيث المساهَمة، هذا يُشير ببساطة إلى أن الموضوع يجب أن يُدار حسب قواعِدِ المساهمة المادّيّة، مع وُجوب «تَفادي التَّشكيك بأي ثمنٍ كان، وكذلك لأيّ إرتباكٍ في النّفوس، بواسطة شرحٍ مناسبٍ للواقع». ليس هناك شكٌّ إذًا بخصوص موضوع مساهَمة المؤسَّسة بحدِّ ذاتها، بينما تَبقى مفتوحةً لِلجَدَل مَسألة المساهَمة الشَّخصيّة الفرديّة.

د– مساهَمة المؤجِّرين

٤١٥– إنَّ التَّأخير الإرادي لأدوارٍ في مَبنًى أو لِحُجراتٍ لأجل أغراضٍ خاطئةٍ، مثل الدَّعارة أو اللقاءات التي خارج الزواج... إلخ – مع إدراك الغاية الخاطئة – لَهُوَ دائمًا خطيئةٌ جسيمة بالمُساهَمة، وبالتَّشكيك الخطير في نفس الوقت.

التَّعاون يكون مشروعًا عندما لا يُلاحَظ الاستخدامُ السَّيِّء لِما يَتمّ تأجيرُهُ، بل إنَّ المستأجِر، بعد أَن استأجَرَهُ، قد استعمله لذلك الغرض.

هـ– المساهَمة في الصَّحافة السَّيِّئة

٤١٦– المديرون لدارٍ للنَّشر أو لمؤسسة منشورات يتحملون ذنبَ المساهَمة الشَّكلية عندما يُقدِّمون خدماتهم لِنشر أمرٍ شرّيرٍ. لا ذنبَ للمساهَمة على أعضاء مجلس الإدارة الذين يُعلِنون اعتراضَهم على المواد السَّيِّئة التي تُنشَر من حين إلى حين في ما يَنشُرون دَوريًّا تحت إدارتهم، فيَدفعون هكذا بعدم مسؤوليَّتِهِم. إذا لم يَكن يُوجَد خطرٌ للتَّشكيك الخطير، فليس عليهم بهذا أن يَتخلّوا عن موقعهم. أمّا إذا كان التَّلويح بالانقطاع عن المساهَمة يكفي لِمَنع نشر ما لا يَليق، فعليهم أن يَستعملوا هذه الإمكانيّة في الحالات الأكثر خطورةً. الذين

---

[٣٣٤] نفس المرجع.

[٣٣٥] راجع **خ ل أ – STM**، ٢، ١٢٩، يُضيف هذا المؤلِّف: «إذا اقتَضَى الخَير العامّ ذلك»، وهو تعبيرٌكثيرُ الغُموض.

[٣٣٦] راجع الإجابة «هذا المجمع المقدَّس» (Haec sacra congregatio)، ١٣ مارس/ آذار ١٩٧٥.

يساهمون في نشر موادَّ شرّيرة بِعملٍ مُحايدٍ أخلاقيًّا فقط – مَثلاً بالرُّسوم البيانيّة أو بالطّباعة... إلخ –، فهؤلاء يقدّمون مساهمةً مادّية تَكون مشروعةً عندما لا يقوم عليها الحَثُّ بصفة خاصة على الشرّ الذي في المجلّة الدَّوريّة ولا يُوجَد تشكيكٌ.

إدراجُ إعلاناتٍ في صُحُفٍ سيّئة هو بِحَدّ ذاته مساهمةٌ مادّيّة، بما أنه قد يُسفِر عن دَعمٍ اقتصاديٍّ، وفي ظروفٍ معيَّنة إلى دعاية لِلصَّحيفة السَّيّئة.

الموظَّفون الذين يَتَولّون العمل الفنّيّ فقط، هؤلاء يُؤَدّون مساهمةً مادّيّة فقط، إلا إذا تَعلّق الأمر بِدُور نَشرٍ أو مَوادّ منشورة مُكرَّسة فقط لنشر الكتابات غير الأخلاقيّة.

و- مساهمة من القُضاة والمحامين والموظَّفين العموميّين في الزِّيجات المدنيّة والطلاق المَدنيّ.

٤١٧- **القاضي** الذي يُصرِّح بأن الرِّباط الزَّوجي – لَزَواجٍ قانونيٍّ أو لِزواجٍ طبيعيٍّ بين اثنين غير مُعمَّدَين – قابل لِلفسخ، وأنَّ هناك شَرعيّة لِزواجٍ ثانٍ، فهذا القاضي يُقدِّم مساهَمة شكليّة، إلاَّ في حالة التَّصريح المُسبَق من السُّلطة الكنسية بِبطلان ذلك الزَّواج – أو في حالة انحلال الرِّباط في الحالات المذكورة في قانون الحقّ الكَنسي.

في ظروفٍ مُعَيَّنة، قد تكون هناك شرعية لأن يَتمّ التصريح – بحسب القوانين – بِانحلال الشَّراكة الزَّواجية **فيما يَختصّ بالمفاعيل المَدَنيّة للزَّواج** – التَّشارك في الخَيرات... إلخ –، حتى في الحالات التي يُتوقَّع فيها أن يُستخدَم هذا التّصريح من البعض لكي يَعيشوا حياةً شبه زواجيّة – وهي بالطَّبع غير شرعيّة.

٤١٨- **المحامي** لا يجب أن يَتولَّى أيّةَ قضيةٍ للطلاق، بمعنى فسخ الرّباط السِّرّي أو الطبيعي. بالمقابل يمكنُهُ الدّفاع عن الطَّرف البريء الذي يَطلب الطّرف الآخَر أن يَتطلَّق منه، فيما يَتعلَّق بالآثار المَدنيّة (راجع رقمَيْ ٣١٥ و٤٥٠).

عندما يكون على المحامي، بِحُكم وظيفتِهِ، أن يَتولّى هذا النوع من القَضايا – مثلاً إذا كان يعمل على دراسة تَنظُر في قضايا متنوّعة ووقع دورُهُ مع تلك القضيّة – فعليه السَّعي إلى الاستعفاء من ذلك الواجب؛ فإنْ لم يَتمكَّن من ذلك يكون عليه التَّقيُّد بأنْ يَعرض أمام المحكمة لا شيء غير الدَّوافع القانونيّة التي تَرتكز عليها المطالبة بالطَّلاق، مع السعي إلى إيضاح أن هذه المطالبة نفسَها تُناقض المبادئ الكاثوليكية.

٤١٩- الموظَّفون العموميّون عليهم أَلاَّ يُقدِّموا أنفسَهم إراديًّا لأجل العمل في القيام بزيجات مَدنيّة يَعلَمون أنها باطلة وممنوعة بِخُطورة من شريعة الكنيسة؛ على سبيل المِثال: زواجٌ جديد لأشخاص متزوِّجين بِزيجاتٍ صحيحة وقد تَطلَّقوا. في تلك الحالة، يمكن لهؤلاء الموظَّفين رفضُ القيام بالخدمة، بدون أضرارٍ جسيمة. وإنْ اضطرّوا للعمل فعليهم رفضُ حتَّى أن يَظهر وكأنّهم يُساهمون شكليًّا، مُبيّنين بوضوحٍ أنهم يَدفعون عن أنفسِهِم كلَّ مسؤولية وأن تلك الإجراءات لا تُنتِج زواجًا، بحسب رأيِهِم، بل مجرّد مفاعيل قانونية مَدنيّة[٣٣٧]. عليهم الامتناع تمامًا إذا كان الأمر لا يُناقض فقط شريعة الكنيسة بل كذلك الشريعة الطبيعية نفسَها – مثلاً: الارتباطات المدنية بين أشخاص من نفس الجنس. في هذه الحالات عليهم اللُّجوء إلى الاعتراض الضَّميري.

[٣٣٧] راجع ردّ مجلس الجَزاءات المقدَّس (Sagrada Penitenciaría)، بتاريخ ١٣ فبراير/ شباط ١٩٠٠.

سادسًا – الوصيَّتان السادسة والتاسعة[٣٣٨]

٤٢٠– تحت الوصية السادسة نُدرِج جميع الخطايا التي ضدَّ العفّة، سَواء أكانت خارجَ الزواج أَم داخلَه. بخصوص هذا الموضوع يُنبِّه القديس خوسيه كافَسّو إلى الآتي: «إذا اعتبرنا أنه تُوجَد نقطة تحتاج إلى كل الرِّقّة وكل الفطنة، فهي ما يَخص الوصيّة السادسة؛ لذلك فبالنسبة إليها، **لِيَخرج الكاهن دائمًا من كرسيّ الاعتراف بشيءٍ من التَّساؤل الوَسواسي عمَّا إذا لم يكن قد سأل بما فيه الكفاية، بالإضافة إلى الشوكة مِن أنه قد يكون قد استقصَّى بأكثر من اللازم. في هذه المادّة، فإنّ سؤالاً واحدًا، لم تَكن له ضرورة قَطعيّة، يُمثِّل ما لا يُعفينا من الذَّنب**»[٣٣٩]. القديس يوحنا بولس الثاني، مشيرًا إلى مسائل خاصة بالعفّة، قال: «بالرَّغم من أنَّ إنارة الضَّمائر تَتطلَّب إيضاح الفكر حول المضمون الخاصّ بكلٍّ مِن وصايا الله، فإن سرّ التوبة ليس – ولا يجب أن يَكون – مكانًا لِشَرح أسرار الحياة»[٣٤٠]، لِنَفهم جيّدًا: إنَّ هذا يَعني أنه *مِن الأفضل* أن نسأل أقلّ لا أكثر؛ إنَّما هذا لا يَعني أننا يجب أن نَستفسر بطريقة مُبهَمة أو بشكلٍ ناقصٍ.

بالتالي، علينا أن نأخذ في الاعتبار الفَرقَ بين ما على المعرِّف أن يعرفه، فيما يتعلّق بِعِلْمِهِ الأخلاقي، ولكي يَتمكّن من أن يُميِّز ويَحلّ الحالات والشُّكوك التي تُطرَح عليه، وبين المَواضيع التي سوف يَتعامَل معها بالفعل في الاعتراف.

بالنسبة إلى **خطورة** جميع هذه الخطايا، علينا أن نقول إنّها، رغم عدم اشتمالِها على شرٍّ بأقصى درجة – مثل البُغض لله أو جحد الإيمان –، فهي خطيرة «بِحُكم نوعِها بِمُجمَلِهِ» (ex toto genere suo)، ولا تَقبل تخفيفًا للمادة (راجع رقم ٦٦). هذا يعني أنّ أيّ سَببٍ مُخفِّفٍ يَصدُر بصفة حَصريّة عن العِلل الذاتيّة للفِعل البَشري، وهي نَقص مِلء المعرفة أو عدم اكتمال الإرادة. رغم تأكيدات البعض من بين الأخلاقيّين، فإنّي أؤيِّد أنّ التعليم الرَّسمي للكنيسة حول هذه النقطة قد ظلّ ثابتًا لا يَتبدّل[٣٤١].

٤٢١– من حيث الشُّمولية الشَّكلية والمادّيّة، فيما يَخصّ هذه الخطايا، فإن القديس خوسيه كافسّو كان يقول: «إن شريعة الشُّمولية المادّيّة هي شريعةٌ إلهيّة[٣٤٢]، لكنَّ الشَّريعة

---

[٣٣٨] راجع البحث الأوفى في الموضوع في «العفة، هل هي ممكنة»، المذكور في قائمة المَراجع.

[٣٣٩] **ن ع ر – MC**، ١٢٠.

[٣٤٠] **البابا القديس يوحنا بولس الثاني**، «رسالة إلى مجلس الجزاءات المقدَّس»، ٢٠ مارس/ آذار ١٩٨٨؛ **أسر – OR**، ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٩٨.

[٣٤١] راجع ميجِل أ. فونتِس، «لماذا يُقال إنّ جميع الخطايا التي ضدّ العفة هي مميتة؟»، في «اللاهوتي يُجيب»، مجلّد ٣، منشورات الكلمة المتجسّد، سان رافايل، ٢٠٠٥، الحالة ١٥، ٧٢-٧٩.

[٣٤٢] المقصود هنا: «وضعية إيجابية»

التي تريد صيانة سلامة الطَّهارة هي شريعة طبيعية؛ ونَظرًا إلى أنَّ الشريعة الطبيعية أعظم عندما تَتعارضان، فيجب التَّضحية بالشُّمولية المادّيّة»[٣٤٣]. وجْراتْسِيولي، كاتب سيرتِهِ، يُضيف: لإظهار كيف أنَّ التَّحرّي في هذه المادة يجب أن يكون مُختصَرًا، كان كافَسّو يَتبنَّى كلَّ الآراء المحتمَلة لتأييد السُّكوت. فهكذا كان يَعتبر ذا يَقينٍ وجَدارة بالاتّباع، دائمًا ومِن الجميع، الرَّأيَ، بخصوص هذه المادة، بعدم وُجوب إبراز الظُّروف المُضيفة للجَسامة فقط، حتّى وإنْ كانت مُضيفةً للجَسامة بِشدة (راجع الرَّقمين ٥٠ و١٤٥).

من ناحية أخرى، يُوجَد كذلك تائبون متمادون في بُخل الكلام، ويعترفون بطريقة جُزئيّة في أمورٍ جوهريّة. في تلك الحالة يكون من الضروري، لأجل خير نفوسِهِم، انقاذ سلامة شُموليّة السّرّ بأسئلة مناسِبة. كان القديس خوسيه كافَسّو يريد أن تُطرَح الأسئلة حول هذه المادّة فقط عندما يكون التائب قد أَوجَد دافعًا للشّكّ الحَذِر. كان يُنبِّه المُعرِّفين حتى «يتجنّبوا الذَّهاب إلى كرسي الاعتراف بأحكام مُسبَقة، أو ارتيابٍ قد يكون له بعضٌ من الأساس، تُجاه شخصٍ ما أو مجموعة معيَّنة من الأشخاص». «يَحدث مِرارًا أن تَخدعَنا المظاهر، وحيث اعتقدنا ملاقاة تائبٍ من أبناءِ العالم مُلطَّخٍ بِوَحل الخطيئة، نجد أشخاصًا ذَوي طهارة ملائكيَّة»[٣٤٤].

بالنّسبة إلى **طريقة طرح الأسئلة**، كان يُنبِّه بالآتي: «علينا العمل بِحِرصٍ، مبتدئين دائمًا بما هو أقلّ خُطورةً، فالأكثر خطورةً.

نضع بين يَدي الرَّبّ ألّا نتخطّى حُدودَنا فيما يتعلَّق بالضَّروريّ وبما يَليق. من الأفضل التَّأخّر خُطوتَين والإضرار قليلاً بشُمولية الاعتراف الماديّة، من أن نتمادَى سنتيمترًا مُتخطّين ما لا غنًى عنه حقًّا. علينا أَلاَّ نُقاطع التائب أبدًا خلال إبرازِهِ لخطاياه، بإظهار تعبيرات استغرابٍ، أو – بما هو أسوأ – بكلمات عِتابٍ. قبل كل شيء، يجب بالضّرورة أن نَتركَه يقول كلّ شيء. عندما يَنتهي، يجب أن نسأله ما إذا كان لديه شيءٌ آخَر لِيقولَه، وما إذا كانت هناك ظُروفٌ أخرى يَندم عليها أو يَخجل منها»[٣٤٥]. لذلك يجب طرح الأسئلة بتدريجٍ تَصاعديٍّ، و**لا** يجب **بتاتًا** السؤال حول أفعالٍ غير كاملة، في حين أنَّ التائب قد أخذ يشتكي نفسَه مِن أفعالٍ كاملة: *فالأكثر يَشمل الأقلّ* (maius includit minus)؛ وهكذا على سبيل المِثال، مع مَن يشتكي نفسَهُ من خطيئة العادة السّرّيّة أو من الدّعارة، فلا يجب أن يُسأل

---

[٣٤٣] **ن ع ر – MC**، ٢٧٠.
[٣٤٤] نفس المرجع، ٢٧٢.
[٣٤٥] نفس المرجع، ٢٧٣.

عَمَّا إذا كانت لَدَيه فوق ذلك أفكارٌ غير سَوِيَّة أو رغبات، بما أنّ هذه الأفعال الداخلية تُفترَض فيمَن يَبلُغ الفعلَ الخارجيَّ.

على المعرِّف أن يَتوخَّى أقصى درجات الفِطنة والحساسيّة، مُتفاديًا أيَّ تعبيرٍ قد يَخدِش الحَياء؛ وإنْ لم يَكن لَدَى التائب ميزة الحِشمة، فيقع على عاتق المعرِّف أن يُكوِّنَه عليها. لأجل أن يَتمَّ اعترافٌ جيّد بِهذه الخطايا، يكفي التّعبير عنها بشكلٍ موجَز، مثلاً أن يقال: «أفعال غير طاهرة على انفراد»، أو «الشهوة على انفراد»، ... إلخ.

كذلك يجب تجنُّب كلِّ سؤال يكون فيه وصفٌ، فقد يمثِّل مناسبةً مهيِّئة لإيقاظ فضول التائب حول مواضيع رُبَّما يَجهلُها.

١- خطايا ليست ضدّ الطبيعة

إنها الخطايا التي لا تَعتدي على غاية الجنس بِحدّ ذاتها، لكن مع عدم احترامها للزَّواج ولِلعقل المستقيم في استخدام الجنس.

أ) الفاحشة (fornicación)

٤٢٢- هي الاتّحاد الجنسي التامّ بِحُرّيّة وبالاتّفاق بين شخصَين أَعزبَيْن من جنسَين مختلفَين.

بسبب بعض الظُّروف يجب أن يُؤخَذ في الاعتبار: أوَّلاً، ما إذا كان هناك وعدٌ بالزَّواج؛ وثانيًا، ما إذا كانت لذلك الاتحاد نتائج، بمعنى إنْ صارت المرأة حاملاً.

إذا لم يَكن هناك وعدٌ ولا نتائج: لا يُفرَض أيُّ واجبٍ خاصّ إلاّ النَّدم وقصد الإصلاح وتَجنُّب فُرَص أُخرى مُهيِّئة للخطيئة. الصُّعوبة الكُبرَى في هذه النُّقطة تَكمُن في القصد الحقيقيّ – الصَّادق – بألاَّ يُعرِّض التائب نفسَهُ لِفُرَصٍ جديدة مُهيِّئة للخطيئة. والمعرِّف عليه أن يُنبِّه التائب – مع تَفاديه كلَّ تدقيق غير لائق وكلَّ تَراخٍ ضارٍّ – إلى أنَّ نُقصانَ القصد الحقيقي بالابتعاد عن الفُرَص الاعتياديَّة المهيِّئة للخطيئة يُبطِل الحَلّ. هذا له أهمّيَّة كبيرة، مثلاً في اعترافات هؤلاء الخُطاب الذين يَشكون أنفسَهم مِرارًا وتَكرارًا من خطايا جَسيمة ضدّ العفّة – مِن علاقاتٍ جنسيّة كاملة كما من تَعاملات حميمة جسيمة أخرَى.

إذا لم يَكن هناك وعدٌ ولكنْ نتائج: يكون الرَّجل مُلزَمًا بِمشاركة المرأة في تكاليف الحمل والولادة والإطعام والتّعليم للطّفل الطّبيعي. لأجل المحبة والتّقوى، يكون عليه الاعتراف بالابن وجعلُهُ شرعيًّا – إنْ كان هذا ممكنًا بدون أن تَترتّب عليه أضرارٌ أعظم.

إذا حدث ذلك مع وعدٍ بالزّواج في المستقبل: فإن العدالة والحقّ الطبيعي يَجعلان الرّجل مُلزَمًا لتحقيق كلامه؛ وإنْ كان غير قادرٍ على هذا بدون أن تَترتّب عليه أضرارٌ أعظم، فعليه – من حيث العدالة – أن يُعوِّض الضّرر الذي قد تَسبَّب. إنّ المخطوبين عليهم الحفاظ على العفّة، ولذلك فالعلاقات الجنسية بين الخطيبَيْن تُعتبَر فاحشةً – حتّى عندما تكون هناك خطط للزَّواج.

ب) الخطف وهتكُ العَرض

٤٢٣– هَتك العَرض يَتمثّل باغتصاب عذراء ضدّ مشيئتها. **الخطف** يفترض حَملَ شخصٍ عُنْوَةً بِعنفٍ، بهدف إشباع الشَّهوة الجنسية. هاتان الخطيئتان تُعتبَران أيضًا انتهاكًا **للعدالة**. بهذا المعنى يجب أن يُؤخَذ ما يَلي في الاعتبار: إذا لم توجَد نتائج، فعلى الفاعل أن يُصلِح بقدر الإمكان الضَّرر الذي قد تَسبَّب بفقدان العُذريّة، والأضرار الأخرى التي قد تلحق هذا، أي العار. وإذا حدثت نتائج فيجب التَّعويض الكامل للأضرار اللاحقة: كلُّ تكاليف الحمل والولادة والتَّعليم تَقع على عاتق مَن مارس العنف. عُمومًا في كِلتا الحالتين، وكلَّما كان من الممكن – إلاَّ إذا وُجد مانعٌ –، يكون عليه أن يَعرِض الزَّواج على الشَّابّة. لكنَّ الشَّابَّة ليست مُضطَرَّة لِقَبول ذلك الزَّواج، الذي لا يكون لائقًا بصفة عامَّة.

ج) الدَّعارة (prostitución)

٤٢٤– تَتمثَّل في الاستخدام الاعتيادي للقدرات الجنسية الذاتيّة لأجل التَّربُّح. هذا ليس فقط خطيئةً ضدّ العِفّة، بل خطيئةً تشكيكية أيضًا، وفيها مساهمة في الشَّرّ نحو الغَير، وكثيرًا ما يكون كذلك خطيئةً ضدّ العدالة، كما في حالة الزِّنى. التشكيك والمساهمة في الشَّرّ ينطبق بالتَّساوي على الشَّخص الذي يمارس الدَّعارة كما على مَن يَطلب منه تلك الخدمة.

د) زِنى المَحارِم أيْ زِنى ذَوي القُربَى (incesto)

٤٢٥– إنه الاتّحاد بين قُربَى الدَّم أو الأنسِباء من الدّرجات التي تَمنع الكنيسة الزَّواج فيما بينهم؛ هذا يَعني جميع درجات **صِلة الدّم** بخطٍّ مستقيم – تَصاعديًّا كان أو تنازليًّا – وحتى الدَّرجة الرابعة بِخطٍّ جانبيٍّ – أيْ حتّى أبناء العموم أو الأَخوال –[٣٤٦]؛ ويَعني **صلة النَّسب** بخطٍّ مستقيم – أيْ بين الصِّهر والحَماة، وبين الكَنّة والحَمِ، وبين أزواج الوالدين وأبناء الأزواج.

[٣٤٦] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٠٩١.

إنَّ زِني ذَوي القُربَى له خُطورة مُميَّزة بكونِهِ في نفس الوقت إساءة إلى التَّقوى وإلى طهارة الحياة العائليّة معًا.

هـ) تدنيس المقدّسات (sacrilegio)

٤٢٦- إنّه الاتّحاد الجنسي بين شخصين، يكون واحدٌ منهما على الأقلّ مربوطًا بِنَذرٍ عَلنيّ للعفّة، أو يكون مُلزَمًا بالعزوبيّة لِنَيله إحدى الدَّرجات العُليا. إنَّ انتهاك النَّذر الشَّخصي بالعفّة يُمثّل في الوقت نفسِهِ تَعَدِّيًا على فضيلة الرَّهبنة.

٢- خطايا ضدّ الطبيعة

إنها جميع الخطايا التي تَفتقر من ذاتها إلى قدرة الإنجاب. تعبير «ضدّ الطبيعة» لا يَقصد بالضَّرورة أن هذه الخطايا تُمثّل إفسادًا مَرَضيًّا – كما يعتقد البَعض أحيانًا –، بل مجرَّد أنها «تَكبِت» بعضًا مِن غايات الطبيعة، سَواء أكانت التَّوجُّه إلى الإنجاب – مثل الاستمناء (العادة السّرّية) والأونانية (منع الإخصاب) – أَمْ كانت التَّكامل بين الجِنسين – مثلما يَحدث في المِثليّة الجِنسية.

أ) الاستمناء أيْ ممارسة العادة السّرّيّة

٤٢٧- الاستمناء يَتمثّل في الإشباع الجِنسي الكامل بدون جِماع جَسديّ. وهو يَتّصف بالخطورة العامّة التي لأيّة خطيئة ضدّ العفّة، بالإضافة إلى أنّها تمثّل استغلالاً أنانيًّا للقدرات الحَيَويّة المقصود بها الإنجاب.

حالات من المسؤوليّة المخفّفة، أو حتّى انعدامها. لا يُوجَد ذَنْبٌ عندما يتمّ هذا الفِعل لاإراديًّا، بطريقةٍ آليّة فقط مِثلَ شخصٍ نِصف نائم –. بالنسبة إلى الانفعالات العَفويّة للأعضاء التّناسليّة، التي تكون مستقلَّة تمامًا عن الإرادة، وإنْ أدّت إلى القَذف، فإنها غير مؤثِّرة بحدّ ذاتها: إنها أفعالٌ من الطبيعة لا من الشَّخص.

بالنسبة إلى مَن تراجع وأَنكَرَ الرَّذيلة التي كان قد اكتسبها، وقرَّر استخدام وسائل للخروج من الرَّذيلة، ولكنّه يقع عن ضعفٍ بعد صِراعٍ كثير، فيمكن اعتبار الدرجة الأخلاقيّة لِلفِعل – لَدَى مَن فَعَله بدافع الرّذيلة المُكتسَبة والتي يُجاهد هو ضدَّها – قابلةً للتخفيف، رغم أنها نادرًا ما تصل إلى الصِّفر تمامًا.

يجب التَّمييز ما بين الخطيئة ورذيلة الاستمناء وبين المشكلة النّفسية المتعلّقة بإدمان الجنس[٣٤٧]. الإدمان يتّصف بأنّه يُسيطر إلى حدّ كبير على نفسية الشَّخص المُدمِن بأكملها – بأنّ قسمًا كبيرًا من مجال الضمير «يَتطبَّع بِالجنس»؛ ويتّصف الإدمان كذلك بِكونِهِ نَزعةً إلى تَكرار أفعالٍ مُعيَّنة بطريقة غير مألوفة، كما إلى زيادة التِّكرار والسَّعي إلى عناصر جديدة لأجل تشديد الإحساس بالرِّضَى – رغم تَزايد المخاطَرة بالسمعة والصِّحّة... إلخ – ويَتّصف خاصّةً باتِّباعِهِ نوعًا من «الرُّتبة» الإدمانيّة التي لا تَتوقّف عن الازدياد صَرامةً. لأجل الشِّفاء من الإدمان الجنسي – كما مِن أيّ إدمانٍ آخر – لا بديل عن نَيل المساعدة من متخصِّصين، وقد قدّمنا قبل ذلك نبذةً عن تلك المساعدة (راجع رقم ٢٧٦).

مُشكلة المرضى العقليّين. إن سُلوك ممارسة العادة السّرّيّة يمكن أن يَظهر كَدَفعة قَهريّة متكرِّرة لَدَى بعض المَرضى العقليّين. درجة الذَّنْب تكون عُمومًا صعبة التَّحديد. عادةً، يجب افتراض مسؤوليةٍ مُخفَّفة. غير أننا، إلى جانب الرَّحمة، علينا التَّدقيق على الثقة في الله والتشجيع على اتّخاذ الوسائل التي في متناوَل المَريض – الصلاة والابتعاد عن الفُرص المهيِّئة للخطيئة والعَيش السَّليم المُتَّزن – إذْ أنَّ عدم تَطلُّب أيّ نوعٍ من المجهود منه قد يَحكم عليه بعبوديّة أكبر، بما أنّ الاستمناء له عواقب نفسية عميقة حتى في الشخص غير المسؤول أخلاقيًّا عن أفعالِهِ – مثل الانطواء على الذات وتَفاقُم الخيال الشَّهواني والكآبة والميل إلى الاكتئاب والقلق... إلخ[٣٤٨].

التائبون المُرتابون بخصوص مدى الإرادة في فِعلِهم. بعض التائبين يَعترفون باقترافهم تلك الأفعال، إنَّما يَظلّون **في حيرة** فيما يتعلّق بمسؤوليّتهم؛ ويكون هذا إمّا للقيام بذلك بعد صراعٍ طويل ومُضطرِب، أو لأنّ التجارب كانت قوية جدًّا، أو لأنهم «لم يكونوا يريدون أن يَفعلوه»، أو «لم يكونوا لِيَفعلوه في ظروفٍ عاديّة»، وإمّا إنهم فعلوه «لإفراغ الضّغوط أو للانتهاء من التجارب إنّما بدون نيّة السَّعي إلى المتعة»، ... إلخ. على المعرِّف أنْ يَتحقَّق أوّلاً مِمَّا إذا كان أمام حالةٍ مَرَضيّة. بما أنَّ معظم الحالات تكون لتائبين عاديّين، يستطيع المعرِّف أن يتوجّه بالأسئلة التالية: ١) هل أَطلق بِحُريّتِهِ العَنان لِمُخيِّلَتِهِ في هذا المجال، أمْ إنّ التَّخيُّلات والرغبات صَدرتْ بشكلٍ تلقائيّ لا إراديّ؟ ٢) هل حاول تَشتيتَ انتباهِهِ وسَعى بوسيلةٍ خارجيّةٍ إلى تخفيف وَطْأة الضّغوط والتجارب – مثلاً بالمَشي والبحث

---

[٣٤٧] راجع **ع م – CP**، فصل ١٠، ١٩١-٢١٧.

[٣٤٨] عن هذا الموضوع يَجدُر أخذ ملاحظات هـ. بْلِسْ في الاعتبار، في كتابِهِ «العمل الرَّعوي بِالطِّبّ النّفسي» (Pastoral Psiquiátrica)، فصل ٧، ٢٤٧ ت؛ وخاصَّةً ٢٦١-٢٦٨ حيث يتحدّث عن المسؤولية وسُبُل العلاج. كذلك: **ع م – CP**، ١٠٥-١٠٨.

عن رفقة أشخاص آخرين –، أم إنّه بَحث عن شيءٍ ما لِزِيادة الشهوانية؟ فإذا كان التائب قد وضع نفسه إراديًّا في ما يُهيِّء للخطيئة، أو إذا لم يستخدم أيّة وسيلة فَعّالة بعدما شرع في التّجربة لاإراديًّا – خصوصًا وسيلة ألاَّ يَبقى منغلقًا مع نفسه خلال أوقات الصّراع –، فحينئذٍ يستطيع المعرِّف أن يَميل إلى اعتباره مسؤولاً عن أفعاله، جُزئيًّا على الأقلّ. وإذا لم يكن الأمر هكذا، والشّكوك مستمرّة، فيكون على المعرّف نُصحُهُ بِوَضع شكوكَه بين يَدَي الله الرَّحيمة. ومهما كان الحال، فعلى المعرِّف فَرضُ الحَذَر وحَثُّ التائب على اللُّجوء إلى الوسائل الإيجابية لِتكوين نفسِهِ على الطّهارة؛ وحتّى حين تَبقَى الشّكوك، ومع إراحة الضّمير، يجب عمليًّا أن تُفرض التزامات واضحة ومحدَّدة للمستقبل.

٤٢٨– طرح الأسئلة حول هذا الموضوع في الاعتراف. لا يجب على الإطلاق أن تُطرَح أسئلة حول الظُّروف التي لا تأثير لها على البُعد الأخلاقي – مثل السؤال حول **الطّريقة** التي بها ارتُكِبَت الخطيئة –. كذلك لا يجب التّدقيق على الظّروف التي **تُزيد فقط جسامةَ الخطيئة**، بل يكفي أن يَعترف بحقارة نوعية الخطيئة. عُمومًا، على الأسئلة أن تكون تدريجيّة، بَدءًا بما هو أَعَمّ؛ على سبيل المِثال، في حالةٍ ما، يُسأل عَمَّا إذا تمَّ النَّظر إلى أشياء غير لائقة كَالمَجلاّت أو الأفلام، أو إذا تمّ التّفكير في أمور سيئة؛ فإذا أجاب التائب بالإيجاب يمكن المرور إلى ما إذا تمّ ارتكاب خطيئة ضد الطّهارة نتيجةً لهذه الأفعال. يجب تَجنُّب أيّ خطرٍ للتشكيك قد يَصدُر عن **إعْلام** التائب بخصوص ما يَجهل في هذا المجال – خصوصًا لَدَى الأطفال –، أو خطر الإيحاء بأنّ المعرّف يسأل عن فضولٍ (راجع ما قيل عند رقم ٤٢١).

ب) الأونانية (الامتناع عن الإخصاب)

٤٢٩– بهذا يُقصَد الفِعلُ الجنسيّ بين شخصين مختلِفَيْ الجنس، الذي تُفصَل فيه القُدرَتان الإنجابيّة والتَّوحيديّة، بإيقاف الفعل قبل أن يَكتمل؛ وهذه الخطيئة التي قام بها أونان. امتدادًا لهذا الفعل، يُقصَد بالأونانية استخدام الواقي الذَّكري وحبوب منع الحمل... إلخ. إنها تُضيف إلى الفِعل خبثَ ما يُناقض الطبيعة – أيْ حِرمان الفِعل الجنسي من غايته الطبيعيّة.

ج) المِثْليّة الجِنسيّة

٤٣٠- تُشير إلى الانجذاب و/ أو الاتّحاد الجَسدي بين أشخاص من نفس الجنس. قد تكون ردًّا على مُجرَّد أسبابٍ أخلاقية – أيْ الفساد الأخلاقي –، أو على أسباب أخلاقية ونفسيَّة معًا. بحسب صفة مَن تُمارَس فيما بينهم، أو معهم، يتمّ التمييز ما بين **الشهوة الجنسية تُجاهَ الأطفال** (pederastia – بالغ تُجاه طفل)، و**الفعل الجنسي مِن شاب مع شيخ** (gerontofilia)، **وممارسة الجنس بين الرِّجال** (sodomía – وتَصِل إلى حدّ الأفعال الجنسية المضادّة للطبيعة)، **والمِثلية الجنسية الأُنثَويّة** (lesbianismo، أو safismo، أو tribadismo وهو العلاقات الجنسية بين النساء).

إن ممارسة المِثلية الجنسية هو مِن ذاته خطيئة جسيمة ضدّ الطبيعة، والكتاب المقدس يُدينُهُ بشدّة، وكذلك تعليم الكنيسة الرّسمي. غير أنّنا يجب أن نميّز بين أنواع مختلفة مِن الخطورة فيما يَتعلق بمِثليّين جِنسيين:

– **أساسيّين** – ويُسَمَّون أيضًا بالابتدائيّين أو التّكوينيّين أو الأَوَّلِيّين –: يُبغضون الجنس الآخر ويشعرون بِدَفعة تكاد لا تُقاوَم تُجاهَ نفس الجِنس. مِن حيث ما لَدَيهم من **مَرَض**، فإنَّ الاندفاعات الأولى – وهي لاإراديّة – لا تكون خطيئةً عليهم. لكنْ حتى بالنسبة لهؤلاء الأفراد، فإنّ **الأفعال الجِنسية المِثلية** تكون آثمةً لِما تَحملُهُ مِن طابعٍ إراديّ، إذْ أنهم، رغم انحرافهم، عليهم الحفاظ على العفّة.

– **عَرَضيّين** – ويُسمَّون أيضًا بالثانَويّين أو المُزدوَجين جِنسيًّا أو ثُنائيي النَّزعة –: يبحثون عن نقس الجنس على سبيل المغامَرة أو للمال أو للافتقار إلى شريك من الجنس الآخر، ولكنّهم يحافظون على النَّزعة إلى الجنس المختلف.

– **وقتيّين**: يمكن تَسميتُهم بغير المِثليّين جِنسيًّا، فإنهم يمارسون المِثلية الجنسية عن فضولٍ فقط.

د) علاقات جنسية مع الحيوانات

٤٣١- إنها الاتّحاد الجنسي بالحيوانات؛ وتُمثِّل أدنى درجة من الانحطاط الجنسي وفسادًا نفسيًّا خطيرًا.

٣- شهوانيّة داخلية لا تتمّ

٤٣٢- نُشير بهذا التعبير إلى الأفكار الشريرة والرغبات السَّيِّئة. عندما يكون قد تم التَّنبيه إلى خطورة أفكارٍ ورغبات مثل هذه، وتتمّ الموافقة عليها بالكامل، فإنها من ذاتها خطيئةٌ مُميتة. إذا تمت مقاومتها فورًا، فلا تُوجَد خطيئة. عندما يتمّ طَرْدُها لكن بِتَراخٍ، أي بدون همّةٍ ولا سخاء، فتُوجَد خطيئة عَرَضيّة (راجع أرقام ٨٣-٨٦).

٤- شهوانية خارجيّة لا تتمّ[٣٤٩]

٤٣٣- يُشار بهذا التعبير إلى جميع الأفعال التي تَنقُص فيها الحِشمة، والتي، بدون أن تكون بحدّ ذاتها جِماعيَّة، تتعلّق بشكل ما بالشَّهوانيّة وتؤثر عليها مباشرةً. على سبيل المثال: النَّظرات والمُلامَسات وقُبلاتٌ مُعيَّنة، وبعض القراءات والأحاديث الخَطِرة.

إنّ الخُبث يَلتصق بها مِن خلال الإمكانية الطبيعية الكامنة في تلك الأفعال لأجل إثارة حَرَكات انفعالية ملتوية قد تقود إلى تَلذّذات خاصة بالأعضاء التناسليّة. لا بدّ مِن قول ما يَلي بوضوح:

تُوجد **خطيئة مميتة** عندما يتمّ السَّعيُ إليها والبحث بها مباشرةً عن لذَّة الأعضاء التناسليّة؛ كذلك عندما تؤثِّر خلال فترة وجيزة وبطريقة ملحوظة بحيث تُنتِج انفعالاً في الأعضاء التّناسلية، فتتحقَّق هذه الحركات الانفعالية بدون أيّ سبب أو بسببٍ غير كافٍ – مثلما مع النَّظرات أو المُلامَسات أو القُبلات وبعض أشكال الرَّقص والمَشاهد والصُّور... إلخ.

تُوجَد خطيئة عَرَضيَّة إذا كانت تَتمّ فقط عن استخفاف أو مِزاح أو فُضول، مع استبعاد أي عاطفة أو تَلَذُّذ جسدي فقط – وكذلك استبعاد الخطر القريب من حدوث هذا – مثلما مع النكات البذيئة نوعًا ما والمُشاهدات الجريئة دون أن تكون غير أخلاقية؛ كل ذلك على افتراض عدم وجود نيَّة سيّئة وعدم حدوث تشكيك خطير.

---

[٣٤٩] راجع ل أ ع – **TMS**، ١، ٥٩٨-٥٩٩.

٥- العقّة الزَّوجية والخطايا ضدَّها

أ) شروط لأجل شرعية الفِعل الزَّوجي

٤٣٤- إنَّ الفعل الزَّوجي بين الزَّوجين ليس مِن ذاته شرعيًّا فقط بل مُقَدِّسًا للزَّوجين كذلك. إنَّما يجب أن يتم بحسب الشروط التي تجعل منه إنسانيًّا وزواجيًّا. هناك ثلاثة شروط: الشكل الصالح والغاية المستقيمة والظّروف الواجبة.

أ- الشكل الصالح

٤٣٥- على الفعل الزوجي أن يتحقَّق بشكلٍ يجعله، **من ذاته**، صالحًا بطريقة طبيعية لكي يُنجِب، وإنْ لَم يُنتِج في الواقع حَمْلاً بكائن بَشريّ جديد لِظُروفٍ مستقلَّة عن الفعل نفسِهِ. هذا الشكل الصالِح يَتطلّب في الأساس عناصر موضوعية وعناصر ذاتية.

العناصر *الموضوعية* تَشمَل:

- دخول العُضو الذُّكوري إلى مِهبَل المَرأة.
- تَدفُّق مَنَويّ في داخله.
- احتجاز السائل المَنَويّ المُتلقَّى من المرأة.
- يجب كذلك حدوث القذف الأُنثَوي، رغم عدم تمثيلِهِ لعنصرٍ أساسيّ في الفعل الزَّوجي.

العناصر *الذاتيّة* تَشمل:

- المُتعة الكاملة للرَّجل.
- المُتعة الكاملة للمرأة.
- التَّزامُن – أي الانسجام الزَّوجي.

إنَّ النُّقصان الإرادي الاختياري الحُرّ لأيٍّ من الشروط الموضوعية الثلاثة يُمثِّل خطيئة مميتة.

يَنتُج عن ذَلك أنَّ الأزواج العقيمين يُمكنهم أن يُتمّوا شرعِيًّا الفعلَ الزَّوجي، بما أنَّ الخصوبة لا تَعتمد على الفِعل نفسِهِ بل على الطبيعة. لا يُهِمّ إذا كان العقم صادرًا عن السَّنّ أو المرض أو العملية الجِراحية (راجع الأرقام ٣٩٤ و٤٤٧)، بحيث يُمكنهم أن يُحقّقوا الفعل الزَّوجي بطريقة عاديّة، رغم عِلمِهم بعدم حدوث حملٍ منه. أيضًا خلال فترة الحَمل تكون العلاقات مشروعة، رغم وجوب ممارستها بالاعتدال والاحترام اللائقَيْن.

ب- الغاية المستقيمة

٤٣٦- من المشروع أن يتحقق الفعل الزوجي لأجل غاية شريفة: الإنجاب، أو تحبيذ الحب بين الزَّوجين، أو علاج الشهوة، أو تتميم واجب العدالة – أي «الدَّيْن الزَّواجيّ».

بالمقابل، تكون **خطيئةً عَرَضيَّة** أن يتمّ فقط لأجل المتعة الناتجة عنه، أو لأجل غاية خارجية مثل الصحّة البَدنيّة.

تُوجَد **خطيئة مميتة** في **السَّعي إلى المتعة الجنسية مع استبعادٍ إيجابيٍّ**، خلالَ الفِعل، لِترتيبه نحو الإنجاب. كذلك تُوجَد خطيئة مُميتة عند إتمام الفعل الزَّوجي **والتّفكير أثناءَه في شخصٍ آخر غير طرف الزَّواج الشخصيّ**، مع اشتهاء ذلك الآخر، إذْ أنَّ هذا يَتعدّى مباشرةً على الأمانة المتبادَلة التي تَمتدّ إلى الأفعال الداخليّة المجرَّدة.

ج- الظّروف الواجبة

٤٣٧- الظّروف الرئيسية المؤثِّرة على الفعل الزّوجي هي المكان والزَّمن والكيفيّة:

المكان: يجب الحفاظ دائمًا على الحَميميّة والسِّرِّيَّة، مع تَجنُّب خطر التشكيك للأطفال، خصوصًا في العائلات الفقيرة جدًّا والساكنة في منازل ضيّقة.

الزَّمن: الفعل شرعيٌّ خلال الحمل؛ لكنْ إذا قُصِدَ به تسبب الإجهاض، فيصير خطيئة مميتة، حتى إنْ لم يَبلغ مَقصدَهُ. إنه مشروعٌ كذلك خلال فترة الرِّضَاعة، وأيضًا خلال الحَيض – مع التَّحسُّب بالحَساسية التي على الزوج أن يحترم بها زوجته. وإنه غير مشروع بصفة خطيرة خلال أوَّل أسبوعين بعد الولادة مباشرةً، على الأقلّ بدون استشارة طبيةُ مسبقة[٣٥٠]. في حالة كون حُدوث حَملٍ جديدٍ خَطيرًا على حياة المرأة، يَبقى إتمامُ الفِعل مشروعًا إذا وُجِدَ له سببٌ متناسبٌ – إذْ أنَّ الحَمل ليس مؤكَّدًا بعده والخَطر ليس جَسيمًا أحيانًا كما يُقال عنه عادةً –، لكنّ الزَّوج الرَّشيد عليه الامتناع عن طلب الدَّين الزَّواجي الواجب، وذلك بِحُكم المحبّة.

الكيفيّة: يجب أن تكون بحيث تُتيح الإنجاب. سُلوك المعرِّف حول هذا الموضوع يجب أن يكون **التَّحفُّظَ المُطلَق**، أيْ عليه أَلاَّ يقوم بأيّ تلميح. إذا سُئِلَ، فعليه التَّقيُّد بأن يَقول فقط إنه طالما لا يَجعل الإخصاب مستَحيلاً فلا تُوجَد خطيئة مميتة؛ إنَّما عليه

[٣٥٠] راجع ل أ ع – **TMS**، ٢، ٦١٩.

التَّوصية بالمحبّة والاحترام لحساسية الشريك؛ والشريك يُمكنه أحيانًا أن يَرفض بعض الأفعال التي قد لا تَتعدَّى على العفّة ولكنّها قد تَخدش الحَياء الشّخصي.

المدّة: على الفعل أن يدوم لمدّة معيَّنة بما أنه يعمل على توحيد القلبَيْن لا الجسدَين فقط. من المهمّ أن يُؤخَذ في الاعتبار أنَّ اللَّذة الكاملة الأُنثَويَّة تَتأخَّر عادةً عنهاعند الرَّجل، ولهذا السَّبب **فالعديد من الأزواج يُخطِئون** بِسَعيهم فقط إلى إشباعهم الذاتيّ دونَ انتظار التَّحقُّق أيضًا من حُدوثِهِ لَدَى زوجاتِهم. لأجل هذا فالمحبّة تَتطلَّب منهم أن يُعِدّوا زَوَجاتهم وممارسة ضبط النَّفس إلى أن يتمكَّن الاثنان مَعًا من بُلوغ رَعشة الجِماع في نفس الوقت – وهو الانسجام الجنسي للزَّوجين.

ب) الدَّين الزَّواجي الواجب

٤٣٨– واجبٌ. في مَظهرِهِ الإيجابي، يَفرِض الزَّواجُ الدَّينَ الزَّواجيّ أيْ الواجبَ الأخلاقي بِتقديم الذات للاتّحاد الجنسي الطبيعي (copula coniugalis)؛ ومن هنا يجب القول بأنّه عندما يطلب أحدُ الزَّوجين بطريقة معقولة الفِعلَ الزَّوجي، فالآخر عليه واجب منحِهِ إيّاه من حيث العدالة، وتحت طائلة الخطيئة المُميتة.

لكي يكون هذا الطّلب عادلاً، عليه الجمع بين شروطٍ معيَّنة هي أن يكون:

– عادلاً: في حدود الحقّ المشروع، أيْ لا لأجل ممارسة الفعل بطريقة آثمة.

– ثابتًا: أيْ إذا أظهر الشَّريك الآخر عدم استعدادٍ فَوريّ، أنْ يُصِرّ الطالب في طلبِهِ.

هذا الأمر يَقبل التخفيف للمادة، مِثلَ عندما يَمتنع أحد الزَّوجين أحيانًا بسبب وعكةٍ صحّيّة أو لسببٍ معقولٍ آخر.

٤٣٩– استثناءات: هناك أسباب تُمثِّل عُذرًا عن واجب تقديم الدَّين الزَّواجي، وهي:

– لزِنَى شريك الزّواج: فالمُذنب لا يُمكنُهُ أنْ يَتطلَّب الدَّين، لكنّه يُمكن أن يَلتمِسَه؛ وبعد أن ينال غفران شريكِهِ في الزَّواج، لا يَمتنِع الشَّريك عنه بَعْدُ، إلاَّ إذا عاد إلى الزِّنى. المُذنِب لا يُمكنه أنْ يَمتنع عن البريء.

– لِوُجود الطالب مُفتقِرًا إلى العقل السليم عند طلبِهِ، مثلاً لِلسُّكر التامّ أو لِلوقوع تحت تأثير المخدِّرات.

– لعدم شرعية الطَّلب: عندما يكون الطَّلب لأجل تحقيق الفِعل بطريقة غير طبيعية، أو بخطرٍ على الابن المَحمول به.

– لعدم اعتدال الطَّلب: عندما يطلب بتكرارٍ زائد عن الحدّ أو في فَتراتٍ خَطِرة بالنسبة للمرأة.

– لِمَرضٍ مُعْدٍ لَدَى الطّالب من الزَّوجين.

٤٤٠– إنَّ طلب الدَّين الزَّواجي ليس واجبًا من حيث العدالة، إنَّما قد تَرِدُ الحالة التي فيها يصير واجبًا من حيث المحبّة. على سبيل المثال عندما يَتنبَّه أحدُ الزَّوجين إلى أن الآخر يرغب في الفعل أو يحتاج إليه لكنَّه لا يَجرُؤ على الطَّلب عن حَياءٍ أو حساسية أو خَجل؛ كذلك قد يكون واجبًا عن محبّة لأجل تحبيذ الحبّ الزَّوجي، بعد شجارٍ عائليّ مثلاً، ... إلخ.

ج) الأفعال المكمِّلة

٤٤١– لقد أَشرنا إلى أن العناصر الموضوعية للفعل الزَّوجي هي المُتعة الكاملة الذُّكورية، والأُنثَويّة، والتَّزامُن بينهما. قد تُوجَد عوامل كثيرة تُدخِل صعوبة على البعض من هذه العناصر، مثل البُرودة الذُّكورية أو الأُنثَويّة، أو عدم الاعتدال الذُّكوري، أو مجرّد صعوبة تحقيق التَّزامُن. لأجل هذا السَّبب تَرتبط بالفِعل الزَّوجي الجِنسي أفعالٌ أُخرى تُسمَّى «مُكمِّلة»، وغايتها تمكينُ الرَّجل أو المرأة أو الاثنين من تحقيق الفعل الزَّوجي، أو حتى مجرَّد تَحبيذ الحبّ بين الزَّوجَين.

كقاعدة عامَّة، يقال بوجود **شرعيّة** لكلّ ما يُفعَل بهدف إتمام الغاية الواجبة التي للفعل الزَّوجي، وكلّ ما هو ضروري أو مناسب لتسهيل هذا الفعل بحيث يَتحقَّق شرطان: أوَّلاً، أَلاَّ يُوجِد خطرٌ قريبٌ بأنْ يتمّ القذف، وثانيًا، أنْ يُقام بِقَصد تحقيق الفعل الرّئيسي أو تَحبيذ الحب الزّوجي. بشكلٍ مَلموسٍ أكثر، يمكننا قول ما يَلي:

– تكون مشروعة **كلُّ الأفعال المُهيِّئة أو المُكمِّلة للفعل الزَّوجي:** المُلامَسات والأَحضان والقُبلات والأحاديث... إلخ، ما دامت تحقِّق الشَّرطَين المَذكورَيْن أَعلاه.

– ما يُسمَّى بـ **«الاحتضان بتَحَفُّظ»:** هو الاتّحاد الجَسدي للزَّوجين – أي جِماعٌ – الذي يَتبعُهُ الانفصال بدون أن تكون قد حدثت رَعشة الجِماع – إلاّ حين يحدث هذا عَرَضيًّا ولا إراديًّا أي بدون سَبْق التَّرصُّد –. القديس ألفُنْس يَقول إنّ هذا فيه عادةً خطيئة مُميتة بسبب خطورة احتمال القَذف القريبة، **إلاَّ إذا كان لَدَى الزَّوجَيْن خبرة عملية بعدم حدوثِهِ.** فيرْميرْشْ (Vermeersch) يَدعَم شِرعيّتَه عندما يكون هناك سبب خطير – مثلاً إذا كانا غير

قادرَيْن على تَلقِّي ابنٍ إضافيٍّ ولا على اللّجوء للفترات غير الخَصبة – وعندما يكون خطر القذف نادرًا.

– **الأفعال الحميمة خارجَ الفعل الزَّوجي**، التي تُسمَّى عادةً «تَعامُلات حميمة أو أفعالاً غير كاملة»: تعتمد أخلاقيّتُها على مدى المخاطرة بإنتاج رعشة اللَّذّة بعيدًا عن الفِعل الجنسي الكامل؛ ولذلك فيمكن اعتبارها مشروعةً طالما لا تَجلب هذا الخطر، وغير مشروعة إذا وُجِد معها خطرٌ قريب بأن يَنتهي الفعل بطريقة غير طبيعية.

إتمام المتعة الجنسية من ناحية المرأة. يُنبِّه المتخصّصون في الأخلاقيات، بالنسبة إلى المرأة التي لم تختبر اللَّذّة الكاملة خلال الفعل الزَّوجي التامّ بطريقة صحيحة، إلى أنّ لها الحقّ المشروع في الحصول عليها فورًا بعد الفعل، لأنّ المتعة أو الرّعشة الجنسية هي مُكمِّلٌ طبيعيٌّ للفعل الجنسي الكامل، وسواء الرَّجل أو المرأة لهما الحق فيها. وعلى الرَّغم من هذا، فالمرأة تفقد هذا الحقّ إذا كان الزّوج قد تصرّف بشكلٍ أونانيٍّ – أيْ مانعٍ للإخصاب – حتى إنْ كانت هي مجرّد مُعاوِن مادّيّ.

– **أفكار أو رغبات أو ذِكرَيات**. تُوجَد مشروعيةٌ كذلك للأفكار أو الذّكريات أو الرغبات الخاصة بالتَّمتُّع بالفعل الزَّوجي بين الزوجين الشَّرعيَّيْن، عندما لا تُعرِّض للمخاطرة القريبة بحدوث القذف. هذا لأنّ مَن له الحقّ في فعلٍ محدَّد يكون له كذلك حقّ التفكير أو الرَّغبة أو التّمتّع به.

د) منع الحمل داخل الزَّواج

٤٤٢– إنّ منع الحمل يَتمثّل في الفَصل الإراديّ والمُصطَنَع فيما بين البُعدَيْن الخاصَّيْن بالفعل الجنسي: التَّوحيديّ والإنجابيّ، وذلك بالعمل على الاتحاد بدون خصوبة. مِن حيث المبدأ، لِنُذكِّرْ بأنّ «العودة من جديد إلى خطايا منع الحمل لا تمثِّل بذاتها دافعًا للامتناع عن منح الحَلّ؛ وبالمقابل لا يُمكن منحُ الحَلّ إذا نَقُصَت النّدامة الكافية أو قصد تَجنُّب الخطيئة»[٣٥١]. هذا يَعني أنه إذا حَدثت سقطات جديدة فإنها قد تعود إمَّا إلى الهَشاشة – رغم كون النّيّة ثابتة وصادقة – وإمَّا إلى نُقصان القصد الصادق. على المُعرِّف أن يُميِّز أيَّةَ حالةٍ من الاثنتَيْن هي الماثلة أمامه.

[٣٥١] **خ أ ز – VMC**، ٣، ٥.

أ- أنواع منع الحمل

٤٤٣- إنّ منعَ الحمل بين الزَّوجَيْن – أيًّا كانت الأشكال التي يُمارَس بها – هو دائمًا خطيئة مميتة: «لقد عَلمَّت الكنيسة على الدَّوام ما يتعلَّق بالخُبث الكامِن في منع الحمل، أيْ **لكلِّ فعل زوجيٍّ يتمّ مع تَجنُّب الخصوبة عن قصد**»[٣٥٢]. منع الحمل ينقسم إلى طبيعي واصطناعي:

– **الطبيعيّ:** يَتمثّل في سَيَلان السائل المَنَويّ خارج مِهبَل المرأة بِسبب انسحاب الرَّجل قبل الأوان بقصد عدم حدوث الإخصاب – وهذا هو «الأونانيّة» بِحَدّ ذاتها؛ ويُمكن وُجود تشبيه بالأونانية في حالة الغَسل المِهبَليّ مِن المرأة.

– **الاصطناعيّ:** يَتمثل في اللّجوء إلى وسائل اصطناعية، مثل الواقي الذَّكري واللّبوس المِهبَليّ وحبوب منع الحمل والأدوات المحشورة في الرَّحِم (اللَّولَب) والحُقن المانعة للحَمل والمواد القاتلة للحيوانات المَنَويَّة... إلخ. عند هذا المستوَى من الأمور يجب تَذكُّر أنَّه «يُوجَد في استخدام **الوسائل ذَواتِ المفعول الإجهاضي خبثٌ أخلاقيٌّ خاصّ وفائضُ الخُطورة،** بِمَنعِها التصاقَ الجنين في الرَّحِم كَعُشّ له فورَ إتمام الإخصاب به، أو بتَسبيب طردِهِ في مرحلة مُبَكِّرة من الحمل»[٣٥٣]. مَدَى الأخلاقية لا يَتغيَّر في حالة اللّجوء إلى **الواقي الذَّكريّ** عندما يكون أحدُ الزَّوجين حاملاً لِمرضٍ مُعْدٍ مع كَون النيّة الرّئيسية لا تَخرُج عن **تجنُّب العَدْوَى** للزَّوج السَّليم. المشكلة الأخلاقية هنا لا تَتبع من **النيَّة** – وهي صالحة – بل من الوسيلة أيْ مِن **موضوع الفعل** الذي يَفصِل ما بين مَدلولَيْ الفعل الزَّوجي؛ وهذا لا علاقة به بِحقيقة أنّ هذه الوسيلة لا تُجنِّب فِعلاً نقل بعض الأمراض، مثل الإيدز – أيْ مرض أَعراض نقص المناعة المكتسَبَ –؛ وبهذا المعنى فإنَّ قصد مَن يلجأ للواقي الذَّكريّ في الواقع لا يَتعدّى *الإقلالَ* لدرجةٍ معيَّنة مِن احتمال العَدوَى، ولا يَبلُغ حدَّ تَجنُّبِها.

ب- التَّعاون على منع الحَمل

٤٤٤- إنَّ المسألة الضَّميرية بخصوص المعاونة على الفعل غير الخَصب قد تَمَسّ أيًّا من الزَّوجَين – رغم وجود نسبة أكبر، عادةً، من الاستشارات من قِبَل الزَّوجات القَلِقات بسبب هذه المأساة. هذه المساهمة قد تَكون:

---

[٣٥٢] **خ أ ز – VMC**، ٢، ٤.
[٣٥٣] **خ أ ز – VMC**، ٢، ٥.

١- **مساهمةً شكليّة ذاتيّة:** عندما تُوجَد مشارَكة في نفس نيّة الزوج بِمَنع الإنجاب (راجع رقم ٨٨). الموافقة على سلوك العامِل الرئيسي قد يكون صريحًا، إذا تمّ قَبول الجُرم بالكلمات أو حتى الأفعال فقط، أو ضِمنيًّا، حين يشتكي أحد الزَّوجَين مِرارًا وتكرارًا من عدد الأبناء أو من المآسي التي قد يُسبِّبها حملٌ جديد... إلخ. هذا دائمًا غيرُ أخلاقيٍّ من ذاته، ولا يجب القيام به بتاتًا مَهما كان المبرِّر، ولا حتى لإنقاذ الذات مِن الموت.

٢- **مساهمةً شكلية موضوعية:** وهي ما يُشير إليه جَوهريًّا أخلاقيّون آخرون بتعبير *«المساهمة المادّيّة الفَوريّة»*[٣٥٤]، وتَتمثَّل في المساهمة المُقدَّمة في *فِعلٍ شريرٍ من ذاته* – أي بذات طبيعتِهِ – يُمكن اعتبار عملٍ ما على أنه شريرٍ من ذاته إذا كان ذلك العمل رذيلاً بطبيعته منذ بداية الفِعل، لا عندما يكون قد بدأ بطريقة شرعيّة ثم فَسَدَ خلال فترات تحقيقِهِ[٣٥٥]. هذه، على سبيل المِثال، هي حالة الرّجل الذي يَقوم بالفعل الزَّوجي باستخدام الواقي الذَّكريّ، أو المرأة التي تَستخدم اللَّولَب (راجع رقم ٨٨). إنّ التّقييم الأخلاقي لفعل المساهِم لا يتغيّر لِكَوْنِهِ غير موافقٍ على نيّة العامل الرّئيسي. بالتالي يجب التأكيد على الانعدام التامّ للشرعية بالنسبة للمساهمة بهذه الطريقة، إذْ أَنّ الأمر يتعلّق بفعلٍ *غير أخلاقيٍّ من ذاته من البداية*[٣٥٦]. ماوْسباخ يقول إنّ هذه المساهَمة هي دائمًا غير مشروعة ويُسمّيها «مساهمة شكلية ضِمنية أو مادّيّة في فِعلٍ فاسد»[٣٥٧]. لذلك كثيرًا ما يُقال، إذا كان الزّوج هو العامل الرّئيسيّ، إنَّ المرأة عليها أن تدافع عن نفسها منه كَمِنْ مُعتدٍ خارجيٍّ[٣٥٨]، وإذا أُرغِمَت بالقوة عُنْوَةً رَغمَ مقاومتها فيجب أن ترفض القَبول الداخليّ لِلمُتعة التي تَنتُج في تلك الحالة – على أن الحالة قد خرجت عن كَونها مساهمةً بل «عُنفًا أو فَرضًا ظالمًا من قِبل أحد الزَّوجين الذي لا يَتمكّن الآخَر مِن التَّصدّي له»[٣٥٩]. هل تندرج تحت هذه الفئة المساهمةُ المقدَّمة لِمَن يَلجأ إلى **المَنع الكيميائي لِلحَمل؟** لابدّ أن أقول إنّ غالبيّة المَراجع التَّقليديّة لا تُلَمِّح صَراحةً إلى هذا الموضوع؛ فإنّ لا رويو مارين ولا ماوْسْباخ يَذكرانه أساسًا، على سبيل المِثال. إنَّما، بسبب إصرارهما على الإشارة إلى أنّ المساهِم «لا يجب أن يُقدِّم نفسه أبدًا»

---

[٣٥٤] على سبيل المِثال عند **رويو مارينْ**، في **ل أ ع – TMS**، ١، ٣٥٣؛ و٢، ٦٢٦.

[٣٥٥] أقول «رذيلاً بطبيعته» لأؤكّد على أنّ ما هو رذيلٌ منذ البداية، في هذا النوع من المساهمة، هو ذاتُ الفعل المُختار – وهو من ذاته غير أخلاقيّ – وليس فقط «نيّة» العامل الرئيسي.

[٣٥٦] هذا رأيٌ يدعمه الأخلاقيون عمومًا، مثل **رويومارين (ل أ ع – TMS**، ١، ٥٥٤؛ ٢، ٦٢٦)، **ماوسباخ (ل أ ع – TMC**، ٣، ٢٣، ٣٣٥)، **زَلْبا** (راجع م. **زَلْبا** ، «مُلخَّص اللاَّهوت الأخلاقي»، باك BAC، مدريد ١٩٥٨، ١، ١٥٤٤).

[٣٥٧] **ل أ ك – TMC**، ٣، ٢٣، ٣٣٥.

[٣٥٨] راجع ردّ مجلس الجزاءات المقدّس (Sagrada Penitenciaría)، بتاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩١٦.

[٣٥٩] **خ أ ز – VMC**، ٣، ١٣.

للفعل «إذا كانت الخطيئة (...) تَتمثّل في إجراء سابق لِلفعل»[٣٦٠]، فإني أَعتبر أنهما لَكانا سيُدرِجان منعَ الحمل الكيميائي تحت هذه الفئة بِعَينِها. هناك مؤلِّفون آخرون – مثل كَفَّرًا – لا يفكِّرون في هذا بنفس الطريقة، مُعتبِرين أن هذا النّوع من المساهَمة «لا يُمثِّل صورةً أخلاقيّة مختلفة بشكل كبير» عن «الأونانيّة بمعناها الحَصري» – أي إيقاف الجِماع مِن قِبَل الزَّوج – الذي سنَذكُرُهُ في ما يلي[٣٦١]. لذلك، آخذين في الاعتبار جدّيّة هؤلاء المؤلِّفين، يجب أن نقول إنّ هذه الحالة الخاصّة – أيْ المساهَمة مع طرف الزَّواج الذي يمارس المنع الكيميائي للحمل – يُمكن أن تُعتبَر – على أقلّ تقدير – *قابلة للنّقاش*؛ ويجب التذكير بأننا نتحدّث عن *المساهَمة*؛ وبالمقابل، لا نقاشَ حول فَداحة وخُبث فعل العامل الرئيسي.

٣– **المساهمة المادّيّة** – أو كما يَدعوها آخَرون «المادّيّة المجرَّدة»[٣٦٢]: إنها مساهمة طرف الزَّواج الذي يقدِّمها رغمًا عنه دون رِضًى، في فعلٍ يحترم مِن ذاته *هيئة الفعل الزّوجي الأساسية* – أي العناصر الموضوعية الواردة في رقم ٤٣٥– ولكنه يَبقى غير خَصبٍ *فقط* بِفعل العامل الرئيسيّ. تُعتبَر المساهمة ماديَّةً مجرَّدةً إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط: «أوَّلاً: على فعل الطَّرف المساهم ألاّ يكون بذاته غير مشروعًا؛ ثانيًا: يجب أن تُوجد دوافع متناسبةُ الخطورة لأجل المساهمة في خطيئة الطَّرف الآخر؛ ثالثًا: يجب السَّعي إلى مساعدة طرف الزَّواج الثاني– بصبرٍ وبالصلاة والمحبة والحوار وليس بالضَّرورة في هذه اللحظة ولا في كلّ مناسبة – على التَّخلّي عن ذلك السُّلوك»[٣٦٣]. بالتالي، فإنَّ **الطَّرف البريء** يُمكنه المساهمة، دائمًا وعند وجود **سبب خطير وبِكونِهِ غير راضٍ على نيَّة الطَّرف الآخر المُبادر بالفِعل**، إذْ أنَّ الفعلَ، في هذه الحالة، لم يَكن غيرَ أخلاقيٍّ مِن ذاته منذ بدايته، لكنّه بدأ صحيحًا وانتهى سيّئًا مِن قِبل العامل الرئيسي. الطّرف البريء يقوم بفعلٍ يُتمِّم من ذاته الشرط الأساسي بالانفتاح على الحياة؛ والطّرف المُذنِب هو الذي يُناقض هذه الإمكانية لاحقًا.

بتجميع هذه العناصر، نستطيع قولَ الآتي:

---

[٣٦٠] راجع **ل أ ع – TMS**، ٢، ٦٢٦ عند النهاية، يُشير **رويو مارين** هنا إلى استخدام «اللُّبوس المِهبَليّ أو الحَشْو، أو المِهبَل الصِّناعي، أو الموادّ الكيميائيّة التي تُدمِّر الحيوانات المَنَويَّة».

[٣٦١] راجع **الأسقف كارلو كَفَّرًا**، «المساهَمة في شرّ منع الحَمل»، في: المجلس الحَبريّ للعائلة، «الأخلاقيات الزَّوجية وسرّ التوبة – أفكار حول الكُتيّب المَرجعيّ للمعرّفين»، منشورات بالابْرا Palabra، مدريد ١٩٩٩، ١٦٩-١٧٠. في هذا المَوضع يُشير كَفَّرًا إلى رؤيته بأنّ المساهمة تستمر أيضًا في كَونها مادّيّةً إذا استخدم الطَّرف المُذنب بين الزّوجين وسائل لمنع الحمل يمكن أن تكون لها مفاعيل إجهاضيّة. يقول: «إذا لم أكن مُخطئًا، أنا لا أعتقد أنه تُوجد مساهمةٌ شكلية في الإجهاض. الفعل المُقام من المُساهِم، بِحُكم طبيعته، لا يعمل إلا على وضع الظّروف – من ناحيته – لاتاحة الحمل بشخص بَشري جديد. فإنَّ منع هذا الحمل (بوسيلة كيميائية غير مُجهِضة)، أو أن يُلغَى المحمول به (بوسيلة مُجهِضة)، فهذا أمرٌ لا يَعتمد على الفعل الذي يقوم به الطَّرف المساهِم (...). إنّما يجب أن تكون الدوافع لِلمساهمة فائقة الخُطورة»(نفس المرجع، ١٧٠).

[٣٦٢] راجع **ل أ ع – TMS**، ١، ٥٥٤.

[٣٦٣] **خ أ ز – VMC**، ٢، ٦. يقول بيوس الحادي عشر: «... لا يجب إهمال محاولة إثناء الطرف الآخر وتجنيبه الخطيئة» («الأزواج العَفيفون» Casti connubii، **أ ك ر – AAS**، ٢٢(١٩٣٠)، ٥٦١).

(١)- المساهمة المقدَّمة لطرف الزَّواج الذي يستخدم الواقي الذَّكري أو أية وسيلة حاجِزة لا يمكن اعتبارُها وسيلة مادّيّة، بل وسيلةً *شكلية موضوعية*، إذْ أنَّ كِلا الزَّوجين، مِن البداية، يَقبَلان أو يَتسامحان مع فعلٍ رَذيل موضوعيًّا.

(٢)- مساهمة الزّوجة في فعلٍ من الزّوج يتمّ في غير المكان الطبيعيّ – أي فعلٍ سَدوميّ – ليست كذلك مساهمةً مادّيّة، بل *شكلية موضوعيّة*، كما أشار إليه تعليم الكنيسة الكاثوليكية الرّسميّ في حينِهِ[٣٦٤].

(٣)- مساهمة الزّوجة في فعلٍ أونانيٍّ بحدّ ذاتِهِ – بإيقاف الجِماع – يمكن إدراجُها ضمن المساهمة المادّية عندما تتحقق الشروط السابق ذِكرُها.

(٤)- المساهمة مع أحد الزَّوجين، التي تجعل الأفعال غير خَصبة باللجوء إلى المنع الكيميائي للحمل – الحبوب والحُقن... إلخ –، يُمكن اعتبارُها *قابلة للنّقاش*، وعلى التائب أن يَسترشد بما قلناه فيما يَتعلّق بالحالات التي هي فعلاً قابلة للنقاش – أي عند وجود متخصِّصين أخلاقيّين يؤيّدون موقفًا أو آخَر –؛ راجع ما قيل في رقم ٢٤٦.

ج- سُلوك المعرِّف:

٤٤٥- فيما يَخصّ المساهم شكليًّا وموضوعيًّا.

بَينما التائب قد لا يستطيع من جانبِهِ أن يَتعاون بسبب ما عَرَضناه، فقد يَحدث أحيانًا أن يكون على المعرِّف **أن يَلزَم الصَّمت**. لمعرفة ما يكون سُلوك المعرِّف الصحيح، يجب التمييز ما إذا كان التّائب أو التَّائبة لديهِما:

- **جهلٌ غير قابل لِلغَلَبة:** وهذا يَحدث، على سبيل المِثال، حين تُصرِّح إحدى التائبات – أي لا في استشارة ولا كَنَوع من الشَّك بل مجرَّد تعليق – بأنها تشكو موقف زوجها ولكنّها يجب أن تتحمّله وإلا تَحدُث مشاجرات في حياة المنزل وقد لا يكون زوجها مُخْلِصًا؛ أو حين لا تقول شيئًا مباشرةً ولا تبدو قَلِقة. في تلك الحالة يكون على المعرّف أن يَحكم في ما **إذا كانت التائبة ستُصلِح من حالها بعد تنبيهها، على المدى البعيد على أقلّ تقدير**، وفي هذه الحالة عليه التّنبيه بحذر. لكنه إذا افترض أن **التائبة، بعد تنبيهها لن تقوَى على تتميم واجباتها، وستمرّ بذلك إلى الخطيئة الشكليّة، فيكون عليه أن يَلزم**

[٣٦٤] راجع ردّ مجلس الجزاءات المقدّس (Sagrada Penitenciaría)، بتاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩١٦ (**د ش – DS**، ٣٦٣٤)؛ مذكور في الحاشية في **خ أ ز – VMC**، ٣، ٢، ١٣.

الصّمت[٣٦٥]. وهذا يَسري كذلك إذا **شكَّ** المعرِّف **بجدّيّة بخصوص ما قد يكون موقف التائبة.**

– **جهلٌ قابِل لِلغَلَبة:** إذا حدث، على سبيل المِثال، أن طرحت تائبةٌ أسئلةً حول كيف عليها أن تَسلُك، فيكون على المعرِّف أن يُنبِّهها بِفِطنة، إذْ أنّ الجهل عندئذٍ يكون قابلاً للغَلَبة فيما يَتعلّق بواجب المقاومة، ولكنْ غيرَ قابلٍ للغَلَبة بالنسبة إلى المدى الذي إليه يجب أن تقاوم.

٤٤٦– بالنسبة لِلمُساهم المادّيّ، تُوجد حالتان:

– **عندما تَتسبَّب مشاكل من رفض الفِعل الزَّوجي.** عندما قد يَترتَّب على الامتناع عن تحقيق الفعل الزَّوجي نتائج غير صالحة وخطيرة – مثل عدم أمانة الآخَر أو صعوبات في المنزل أو خطر عن ضبط النفس الجنسي للشخص نفسه – فيكون على المساهم مادِّيًّا **أن يَقبل عمومًا سؤال الطَّرَف الآخر في الزواج؛ كما يمكنه أن يَطلب الفعل تَجنُّبًا لعدم ضبط النَّفس جنسيًّا**. كذلك، **للمُساهم ماديًّا الحقّ في قبول المتعة**، ولكنْ في تلك الحالة، **ليس للزوجة الحقّ في إيقاف الفِعل مِن نفسها** إذا لم تَبلُغ الرَّعشة الجنسية خلال الاتّحاد بِزوجها. سُلوك المعرِّف إزاء هذا النوع من المساهِمين يجب أن يَتقيّد بتهدئة الضّمير لَدَى من يعتقدون خطأً أنهم مُخطئون، مع حثهم في نفس الوقت على استخدام الوسائل اللازمة لتحسين الوضع في المستقبل؛ مِثالاً على ذلك، بكلامه أكثر مع الطّرَف المُذنِب أو بدعوتِهِ لأن يَذهبا معًا لاستشارة أحد الكهنة.

–**عندما لا تَتسبَّب مشاكل من رفض الفِعل**، يكون على التائب رفض سؤال الطّرف الآخَر. فيكون على المعرِّف أن يَحكم بما إذا كان التائب لديه القدرة على فَهم هذا المَطلب وتطبيقِهِ؛ وحسب تقديره، عليه التنبيه بفطنة وتدريج.

د– الفعل الزوجي عندما يكون أحد الزَّوجين قد تمّ تعقيمُهُ

٤٤٧– من الواضح أنَّ فعل التعقيم غير أخلاقيّ، وأنّ الفَداحة الكُبرى تَكمُن في إتمام هذا الفعل فقط بنيَّة الاستماع بالعلاقات الجنسية بدون احتمال حملٍ جديد. مع التأكيد على ما سبق في هذا الموضوع (راجع رقم ٣٩٤)، لا بدّ من إضافة ما يلي:

---

[٣٦٥] راجع **خ أ ز – VMC**، ٣، ٨.

– إنْ لم يكن هناك ندم على الخطيئة المرتكبة بإتمام التّعقيم، لا حقّ للمُذنِب بأن يَطلب الدَّين الزَّوجي الواجب، لكنّه عليه تَلبيتُهُ إذا طُلِب منه مِن الطّرف البريء.

– إذا وُجدت ندامة حقيقية عن الفِعل المُرتكَب، حينئذٍ تُوجَد مشروعيّة لطلب الدَّين الزَّوجي ولتحقيقه.

هـ) التّنظيم الطبيعي للولادات

٤٤٨– اللّجوء إلى الفترات المنتظمة – أي الدورات الطبيعية غير الخَصبة – لأجل تنظيم الوِلادات، لَدَى وجود دوافع جادّة لذلك، «يختلف تمامًا عن أية ممارسة مانعة للإنجاب، من حيث مفهوم الإنسان – المفهوم الأنثرولوپوجيّ – كما من حيث البُعد الأخلاقي»[٣٦٦]. إنَّ حجز العلاقات الجنسية للفترات غير الخَصبة هو فعلٌ «غير مُنجِب» (no conceptivo)، بما أنَّ تلك العلاقات لا يُمكن أن يتبعها حملٌ بسبب الطبيعة نفسِها، ولا يُسمَّى «مُضادًا للحَمْل» (anticonceptivo) بما أنّ الزَّوجين لا يقومان بأيّ شيء ضدّ (anti) الطبيعة، أي لا يُبدِّلان شيئًا أَحيائيًا بحبوبٍ أو حُقَن، ولا شيئًا في تركيبة الطبيعة بأساليب مُعيقة. من المهمّ جدًّا أن يفهم المعرِّف هذا الفرق الأساسي – الأنثروبولوجي والأخلاقي – لكي يصحِّح الأخطاء في المفاهيم وفي تعبيرات تائبيه، الذين يتحدّثون أحيانًا عن «وسيلة شرعيّة ضدّ الحَمل».

مِن حيث المبدأ، مشروعٌ بالنسبة للأزواج أن يُنظّموا المواليد – من حيث العدد أو المدة الفاصلة بينهم – باللجوء إلى الوسائل الطبيعية، أي إلى الفَترات غير الخَصبة لَدَى المرأة، وذلك **كُلَّما وُجِد لديهم سببٌ كافٍ لذلك.**

أما بالنسبة للدَّوافع التي يُمكن اعتبارها كافية، فإنها تَتعلَّق بأحوالٍ ملموسة متنوِّعة تتغيَّر بين زوجَيْن وغيرِهما. يُمكن الإشارة أساسًا إلى ثلاثةٍ:

– **الوَصفة الطّبّيَّة** لِخطورة جسيمة قد تتعرّض لها حياة الزّوجة بحَمْلٍ جديد، أو لِخطورة نقل أمراضٍ خطيرة وراثية إلى الأبناء.

– **الحالة الاقتصادية المُقلِقة** التي قد تؤدّي إلى حساسية خاصّة مُؤقَّتة في حال أُضيف ابنٌ جديد إلى العائلة.

– **تَواتُر مَرّات الحَمل،** مِمّا يَجعل من المناسب أن يتمّ الإبعاد بينها لأسباب اقتصادية أو طبّيّة... إلخ.

---

[٣٦٦] **خ أ ز – VMC**، ٢، ٦؛ راجع يوحنا بولس الثاني «الشَّراكة العائلة» (Familiaris consortio)، ٣٢.

قد يكون أيضًا من المشروع أن يُلجأ إلى الفترات غير الخصبة لِتَجنُّب ولادات جديدة نهائيًّا لباقي الحياة. من المفهوم أن هذه الحالة تُوجَد فقط عندما تكون هناك دوافع خطيرة جدًّا ولا رجعة فيها، عُمومًا فيما يَتعلَّق بِالصّحّة الجَسديّة. على كل حال، يجب دائمًا أن يُترَك المجال مَفتوحًا لابنٍ جديدٍ إذا اختفت هذه العوائق.

يُعتبَر إثمًا أن يتمّ اللجوء إلى الفترات غير الخصبة بدون دافعٍ أو سببٍ كافٍ.

بما أنّ هذا موضوعٌ يُمكن أن يَرِد مِرارًا وتكرارًا، فمِن المفهوم أنَّ كلَّ معرِّفٍ عليه أن يَفهم أن واجبه هو الاستعداد المتواصل لِلنُّصح اللائق للتائبين الذين يَطرحون الشكوك حول الموضوع، أو الذين مع ممارستهم لمنع الحمل لا يَعرفون التعليم حول الطُّرق الطبيعيّة. لذلك فمن الضروري للمعرِّف:

– أنْ يَعرف هو نفسُهُ المبادئَ الأنثروبولوجيّة والأخلاقية للطُّرُق الطبيعيّة، واختلافَها الجوهريّ عن منع الحمل.

– أنْ يستطيع أن يُشير إلى أشخاصٍ مَرجعيّين و/ أو هيئات حيث يَتمكّنون مِن تَعلُّم هذه الطُّرق؛ مثلاً، معلِّمات جادّات لهذه الطُّرُق.

– أنْ يكون لديه مراجع دقيقة وواضحة يستطيع أن يقدّمها للتائبين الذين يَطلبونها – كَنَشْراتٍ إعلانيّة أو منشورات أُخرى.

و) استخدام المُنتَجات الهُرمونيّة (التي لها تأثير مضادّ للحَمْل) لأغراض علاجيّة

٤٤٩– بعض هذه المُنتَجات قد تُوصَف في إطار العِلاج لتنظيم الدورة النّسائية، أو لعلاج الرَّحِم... إلخ. في هذا الشأن يجب أن نقول الآتي:

هناك مشروعيّة: عندما تتوجَّه نيّة المرأة فقط نحو التأثير العِلاجيّ. في تلك الحالات لا يكون استخدامُها فقط مشروعًا، بل كذلك إقامةُ علاقات زوجية مع العِلم بعدم الخُصوبة المؤقّت الذي تُسبّبه هذه الأدوية. مِن بين المفاعيل العِلاجيّة المشروعة المطلوبة، يُذكَر خصوصًا: علاج بعض الحالات المَرَضيّة، وتنظيم دورات الحَيض، وتصحيح مُعامِل عدم انتظام الدَّورة. هنا يَنطبق مبدأ المفعول المُزدوَج (راجع رقم ٢٧).

تَنعدم المشروعيّة: عندما لا تكون النيّة مستقيمة، أي عندما يُبحَث أساسًا عن المفعول المضادّ للحَمل، ثم بصفة ثانوية عن المفعول العِلاجيّ، أو عندما يُسعَى بالتَّساوِي إلى المفعولين الصَّالح والآثِم. هذه خطيئة خطيرة.

توجَد قابلية للنِّقاش: إذا استُخدمت خلال فترة الرّضاعة للمساعدة على إلغاء عملية التَّبويض؛ وإنّ التَّبويض يُفتَرَض أن يَنعدم نَظريًّا خلالها، ولكنّه أحيانًا لا ينعدم فيُوجد احتمال حَمْلٍ جديد. المتخصِّصون في الأخلاقيات يناقشون موضوع إمكان «معاونة» الطبيعة في هذه الحالة. البعض يقولون بإمكان ذلك خلال الشُّهور التّسعة اللاحقة للولادة – وهو المفروض أن يَحدث في الحالة العاديّة – ومِن بين هؤلاء پِيْنادور[٣٦٧]. **من الناحية العمليّة،** لا يمكن للمعرِّف أن يَفرِض رأيًا أكثر صَرامةً عندما يكون الرأي الآخر الأكثر لُيونة له مؤيِّدون من الأخلاقيّين الجادّين، بل عليه الْتِزام حدود عَرضِ الرأيَيْن تاركًا الحكم الأخير لضمير التائب. إنّما هذا لا مَجال له عندما يجد الرأي الأَلْيَن سَندًا فقط مِن مؤلِّفين عليهم جَدَل لأنّهم عادةً ما يَعترضون عن تعليم الكنيسة الرَّسمي، وكذلك عندما يكون تعليم الكنيسة الرَّسمي قد سبق أن قَدَّم بِصِفة نهائيّة الفِكرَ الذي يجب أن يُتَّخَذ في الموضوع (راجع رقم ٢٤٦).

٦- الإساءات لِكرامة الزّواج

نُوْرِد في هذا الموضع – منتهِجين في هذا نهجَ «تعليم الكنيسة الكاثوليكية»[٣٦٨] – تلك الخطايا التي تتعدَّى على كرامة الزّواج، مع العلم بِأنّ هذه الأفعال لا تَشمَل فقط خطايا ضدّ العفّة بل أيضًا خطايا ضد فضيلة العَدالة.

أ- الطلاق والانفصال عن شريك الزَّواج

٤٥٠- بين المعمَّدين: «إنّ الزَّواج الصَّحيح المصدَّق عليه والتّامّ غيرُ قابلٍ للفَسخ بأيّة سُلطة بَشريّة ولأيِّ سبب عَدا الموت»[٣٦٩].

الانفصال عن الفراش والمَسكَن. عندما لا يتمّ الاعتداء على الرّباط الأسراري، يمكن للانفصال أن يكون مشروعًا في بعض الحالات الواردة في قانون الحق الكنسيّ. مِثالٌ على ذلك حالةُ **الزِّنى** – إلاّ إذا كان الطَّرَف البريء مُوافقًا على زنى الآخَر أو إذا كان هو نفسُهُ قد زَنَى مِن قَبل – في جميع الأحوال، يُوصَى بالغُفران للمُذنِب، استرشادًا بالمحبّة المسيحية، وبألاّ تُقطَع الحياة المشترَكة[٣٧٠].

---

[٣٦٧] راجع **ب أ هـ – TMP**، ٦٢٥.
[٣٦٨] راجع **ت ك ك – CIgC**، ٢٣٨٠ ت.
[٣٦٩] **ق ح ك – CIC**، ق ١١٤١.
[٣٧٠] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١١٥١-١١٥٢.

هناك سببٌ للانفصال المشروع كذلك حين يُوجِد أحد طَرَفَي الزَّواج خُطورة جسيمة، روحية أو جسدية، على الآخر أو على الأَبناء، أو عندما يَجعل الحياةَ المشترَكة في غاية القَسوة[٣٧١]. على كل حال، يُمكن للطَّرَف البريء أن يَتقبَّل الآخر من جديد في الحياة الزَّوجية، وإنَّ هذا لَمَوقِفٌ حميد منه[٣٧٢].

الطلاق المَدنيّ يُمكن أن يَتمّ **التَّسامُح معه**، بدون أن يكون في هذا خطأ أخلاقي، عندما يُمثِّل الطريقة الوحيدة الممكنة لتأمين بعض الحقوق المشروعة، مثل رعاية الأبناء أو الدِّفاع عن التُّراث[٣٧٣]. من المُسَلَّم به أنَّ التَّسامح حقيقيٌّ حين لا يتم الإقرار بأيِّ كَسْر للرِّباط ولا تُوجَد نيّة الارتباط بِزواجٍ جديد من جِهة الطَّرَف البريء – هذا بدون النَّظر إلى ما يَفعله المُذنب.

إنَّ **الطلاق المَدنيّ** الذي يتمّ مع اعتبار فسخ الرِّباط، و/ أو مَعَ نيَّة الارتباط بِزواجٍ جديد – وحتَّى إنْ كان مُعترَفًا به من القانون المدنيّ – لَهُوَ خطيئةٌ جَسيمة ضدّ الشريعة الطبيعية وضدّ السِّرّ المقدَّس. عندما تُجرَى زيجات جديدة، حينئذٍ يَضع طَرَف الزَّواج نفسه في حالة الزِّنى العَلَنيّ والدّائم[٣٧٤] (راجع رقم ٣١٥).

إذا كان أحدُ الزَّوجَين هو الطَّرَف البريء في طلاقٍ فُرِضَ عليه بِحُكم القانون المَدنيّ، فإنّه لا يَخطأ[٣٧٥]. بالإضافة إلى أنّ بعضَ المؤلِّفين الجادّين يُشيرون إلى أن الطَّرَف البريء، في حالات غير عاديّة، يمكنُهُ أن يَطلب الطلاق المَدنيّ بِمَشروعية كُلَّما اجتمعت معًا شُروطٌ ثلاثة: أوَّلاً، أَنْ يَعترف بِعَدَم المَساس بالرِّباط الأسراريّ بواسطة للإعلان المَدَنيّ بالطَّلاق؛ ثانيًا، أَلاَّ تكون النّيّة – من الجانب البريء – أن يَرتبط بزواجٍ جديد؛ ثالثًا، أن تُوجَد سببٌ شديدُ الخُطورة خارجٌ عن إرادته وغيرُ عاديّ، مِثلُ ألاّ تُوجَد وسيلة أُخرَى لِلدِّفاع عن الممتلكات الخاصّة والتي للأبناء، أو لأجل التَّوصُّل إلى فَرضٍ قانونيّ بأن يَتولّى الطَّرف المُذنب في الانفصال الإنفاق لإعاشة الأبناء، ... إلخ.

فيما يتعلّق بالأشخاص المنفصلين العائِشين وحدَهم، يجب الأخذ في الاعتبار أنهم إنْ كانوا بَريئين بالنسبة للانفصال – مثلاً عندما قد تَرَكهم الطَّرف الآخَر أو طردهم من المنزل ظُلمًا –، فلا مانع لاقترابهم من الأسرار ومن عَيشِهم حياةً مليئة في حضن الكنيسة، بما أنّ

---

[٣٧١] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١١٥٣. إن قانون الحق الكنسي لعام ١٩١٧ يَذكر من بين الأسباب الأخرى : انضمام شريك الزواج في شيعة غير كاثوليكية، وتربية للأبناء مخالفة للكاثوليكية، وعَيش حياة مُشينة بالعار، وسوء المعاملة روحيًّا أو جسديًّا (قانون ١١٣١، عام ١٩١٧).

[٣٧٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١١٥٥.

[٣٧٣] راجع **ت ك ك – CIgC**، رقم ٢٣٨٣.

[٣٧٤] راجع نفس المرجع، ٢٣٨٤.

[٣٧٥] راجع نفس المرجع، ٢٣٨٦.

هذه الحالة ليست ثمرة خطيئتِهِم الشَّخصية – غير أنّ البعض منهم يَعتقدون خطأً أنهم لا يَحِقُّ لهم أن يتناولوا لِمجرَّد كَونِهِم منفصلين –. والطرف المُذنب على افتراض عدم عيشه مع شخصٍ آخر أو في زواجٍ مدنيٍّ – يُمكنه كذلك العودة إلى الأسرار كُلَّما يكون قد نَدِم عن خطيئته وقد حاول بقدر استطاعته لمَّ شَمْل عائلته من جديد وإقامة حياته الزَّوجية من جديد – حَتَّى لو لم تَنجح مساعيه هذه.

ب) المعاشرة بدون زواج

٤٥١– لِنُشِرْ، على هامش هذا الموضوع، إلى مشكلة مَن يَتعاشران دون زواج، وهي ظاهرة تُمثِّل بعض المشاكل الرَّعوية الخاصّة. يُمكن **تَعريف** هذه المعاشَرة على أنّها السُّكنَى الثابتة بين رجل وامرأة بدون إقامة زواج طبيعيّ ولا أسراريّ. هؤلاء يَندرجون تحت فئة مَن لديهم ظُروف مُهيِّئة قريبة (راجع رقم ٢٧٠). قد تَحدُث ظُروف رَعويّة كثيرة التَّنَوُّع.

أ– حالات قابلة للضَّبط. تلك هي الحالات التي قد يُمكن فيها التَّوصُّل إلى إقامة رباطٍ أسراريّ. هذه تنتمي إلى فئة مَن لهم ظُروف مُهيِّئة، بِعَيشِهم في ظُروفٍ قريبة وإراديّة مُهيِّئة لِلخطيئة الخطيرة. يجب التّعامل معهم بِحسب ما قيل بخصوص من لديهم ظروف مُهيِّئة، سَعيًا إلى أن يَضبِطوا حالتهم كما ينبغي (راجع الأرقام ٢٦٨ ت).

ب– حالات لا يُمكن ضَبطُها لكن يمكن إيقافُها. هذه حالة يَعيشان في السُّكنى المشترَكة. لكنّهما لا يستطيعان ضبطَ حالتِهِما لأنّ أحدَهما – أو كِلَيْهِما – ليس له مُطلَق حال – مَثلاً لأنه متّحدٌ بطَرَفٍ آخَر في زواجٍ شرعيّ –، لكنَهما يستطيعان إيقاف تَساكنهما بالانفصال عن بعضِهما. كثيرًا ما يحدث هذا عندما تكون الحالة حديثة ولم يُوجَد أبناءٌ فيها. في هذه الحالات أيضًا ينطبق ما قيل بخصوص الحالة السابقة (أ–).

ج– حالات لا يمكن الرُّجوع عنها مؤقتًّا. إنّها التي لا تَقبَل، في الوقت الحالي، حتَّى كَسْرَ الاتّحاد. عادةً ما يكون قد وُلِدَ فيها أبناء، أو قد وُجِد الْتزامٌ مُعَيَّن يَشمَل الاحتياجَ للمساعَدة المتبادَلة لأجل المَعيشة. قد تكون هناك حالتان: إمَّا أَنْ يستطيعا العيش كإخوة – أيْ بِتجنُّب أيّ فعلٍ أو إظهارٍ للعاطفة كما يَكون حَصريًّا بين شخصين متزوِّجَين شرعيًّا فيما بينهما – أو ألاَّ يستطيعا أو لا يَعتقدا أنهما قادران على ذلك.

إذا كانا قادرَين وراغبَين في العيش كإخوة، حينئذٍ توجَد إمكانيّة أن يَحصُلا على حياة الأسرار – التَّوبة والتَّناول –، على الأقل بشكلٍ خاصّ، إذْ أنَّ عليهما كذلك تَجنُّب التَّشكيك

والبَلبلة لَدَى المؤمنين الآخَرين الذين قد يُفكِّرون في أنَّ الكنيسة تَقبَل أن يَنالَ الأسرارَ مَن يعيشون في الخطيئة.

وإذا شعرا بِأنهما غير قادرَيْن على العيش كإخوة، ففي تلك الحالة يجب اعتبار مبدأَيْن متساويَيْن في الأهميّة[٣٧٦]:

– **مِن ناحية،** «مبدأ الرَّأفة والرَّحمة الذي به تَسعى الكنيسة – وهي التي تُواصل جعلَ المسيح حاضرًا وعاملاً في التاريخ كما لا تريد موت الخاطئ بل أن يتوب فيحيا (راجع حز ١٨/٢٣) – إلى أَلاَّ تَكسر القصبة المَرضوضة ولا تُطفِئ الفتيلة المُدَخِّنة (راجع أشعيا ٤٢/٣؛ متى ١٢/٢٠)، فتُحاول دائمًا بقدر الإمكان أن تقدِّم طريق العودة لله والتَّصالح معه».

– **مِن ناحية أُخرى،** «مبدأ الحقيقة والتَّناسق مع الذات، الذي به لا توافق الكنيسة على تسمية الخير شرًّا والشَّرّ خيرًا».

لذلك، فتُجاه مَن يَجدون أنفسهم في تلك الحالة الأخيرة، يجب على الكنيسة «أن تُبدي طيبةً أموميّة»، وأن تُشجِّع على «أعمال التَّقوى خارجًا عن الأسرار، وعلى المجهود الصّادق للبقاء على اتصالٍ بالرَّبّ، وعلى المشاركة في القداس، وعلى التِّكرار المتواتِر لأعمال الإيمان والرَّجاء والمحبّة، وعلى أَلَم النَّدامة، بأكبر قدر من الكمال»[٣٧٧].

ج) الزِّنى

٤٥٢– هو الجِماع الجسدي بين رجل وامرأة بينما أحدهما – أو الاثنان – متزوِّج من شخص آخَر. **إنّه خطيئة خطيرة ضدّ العفّة، وضدّ العدالة، وضدّ الأمانة الزَّوجية، وضدّ الحب تُجاه الأبناء.** يُقال إنّه زنًى بسيط عندما يَخطأ طَرَف متزوِّج مع طَرَف أعزب وزِنًى مزدوَج عندما يَخطأ طَرَف متَزوِّج مع طَرَف متزوِّج. يُمكن حُدوث الظُّروف التالية:

– أنّ الزِّنى كان إراديًّا مِن الطَّرفين، بدون مترتِّبات، أيْ بدون أن تَحبَل المرأة؛

– أنه كان إراديًّا مِن الطّرفين، بمُترتِّبات؛

– أنْ يكون الرَّجل الزّاني قد انتزع من المرأة موافقتها – بالاحتيال أو بالعُنف... إلخ.

وتختلف الواجبات في كلِّ حالة[٣٧٨].

---

[٣٧٦] راجع م ت– **RP**، ٣٤.

[٣٧٧] راجع ع م – **CP**، ٥٨-٦٠.

[٣٧٨] راجع ل أ ع – **TMS**، ١، ٧٨٢.

عندما يكون الاثنان قد خَطِئا إراديًّا بدون أن تَنتُج عن ذلك مترتّبات – أيْ ابنُ زِنًى – ، فإنَّ الواجب الوحيد هو إصلاح خِزْي السُّمعة لَدَى الطَّرَف البريء في زواج الطَّرف الزّاني، إذا حدث تشهيرٌ لهذه الخطيئة.

عندما يكون الزِّنى إراديًّا مِن كِلَيهِما، مع إنتاج حملٍ، فيجب على الزّانيَيْن متضامنَيْن إصلاح جميع الأضرار الواقعة من الزِّنى على العائلة أو على العائلات. هذا يعني أنَّ عليهما تَولّي المولود الجديد وإصلاح الأذى المتسبِّب للطَّرف البريء في الزَّواج وللابناء الشَّرعيّين. هذا واجبٌ كُلَّما لَن تَنتُج عنه شُرورٌ أعظم. على سبيل قواعد عمليّة:

– إذا كانت للمرأة الزّانية أملاكٌ خاصّة، فعليها بها أن تُسدِّد التكاليف والأضرار المتسبِّبة للزَّوج والأبناء المتضرِّرين.

– إذا لم يكن للزَّانية أملاكٌ خاصّة، فعليها التَّسديد بإدارة أفضل للمنزل، وبأن تَقتَصد، وأن تكرِّس مجهودها وخدماتها أكثر وأكثر تُجاه الأبناء الشَّرعيّين وتُجاه الزّوج البريء،... إلخ.

– على الرَّجل الزّاني أن يَقوم بالإصلاح بشكلٍ مُتَستِّر؛ مثلاً بأن يُسلِّم للزّانية في الخَفاء، وعلى دفعة واحدة، الجُزء المناسب لها. يجب تجنُّب الخطورة الكامنة في بقاء الزَّانيَيْن على اتّصال. قد تَنصح الفطنة في حالات مُعَيَّنة بأنه من الأفضل أن تَنقطع العِلاقات بينهما تمامًا، إمَّا لأجل عدم المخاطرة بالوقوع في الخطيئة من جديد، وإمَّا لِخَطر التَّشكيك أو تشويه السُّمعة الخاصة بالزَّوج البريء. بكلِّ أسف، توجد أحوالٌ ناتجة عن الخطيئة تَبرُز فيها نِزاعاتٌ تتعلّق بالحقوق يستحيل فيها إرضاء حقٍّ منها دون الإساءة لغيره. أعتقد أننا هنا بصددٍ حالةٍ من تِلك الأحوال؛ فمن جهة هناك الحقوق التي لكلّ ابنٍ بأن يعرف والدَيه الطّبيعيين وأن يَتربَّى على أيديهِما؛ ولكنْ من جهة أخرى يوجد أيضًا الحقّ الذي لطرف الزَّواج البريء وللأبناء الشَّرعيّين بأنْ لا يُبقِيَ الزّوج أو الأب أيَّ تَعامُل – مع الشخص الذي تمّ معه الزِّنى وأَنتج ابنًا –، لأن ذلك التَّعامل سيكون دائمًا مصدرًا للشُّكوك والجدال والغيرة، بل يمكنه كذلك أن يَكسر الوَحدة الأُسريّة. في هذه الحالة، تكون الأولويّة للحقوق النابعة من الزَّواج الشَّرعيّ إذْ هي تتأسَّس على الرّباط الطبيعي والأسراريّ. لهذا السّبب، إذا لم يَكن ممكنًا إرضاءُ الحاجات الاقتصادية والعاطفيّة لابن الزِّنى بِطريقةٍ تَضمن الانفصال التامّ بين الزّانيَيْن، فإنه يكون من الأفضل أن يَبقى الطفل مع واحد من الاثنين – وبقاءُهُ مع الأم يكون الأكثر طبيعيّةً – ويَفقِد أيّة صلة بالوالد الطبيعي الآخر. هذا الوضع المؤلم ليس له سببٌ

غير الخطيئة ذاتِها مع استحالة العلاج الفَطِن لجميع الآثار الناتجة عن أفعالٍ تنتهك شَريعة الله.

إذا كان الزّاني قد انتزع موافقة المرأة بالخِداع – على سبيل المِثال بأن يقول لها بأنه أعزب أو بوعدِها بأن يُطلِّق زوجته ويتزوَّج بتلك الأُخرى – أو بالعنف، ... إلخ، فيجب عليه أن يُعَوِّض **بالكامل** كلَّ الأضرار.

إذا لم يكن من المُمكن أن يتمّ التَّعويض بطريقة متستِّرة، بل فقط بِفَضح الخطيئة، فليس على الزّانيَيْن أن يَقوما بالتعويض، إذْ أن الشُّرور الناتجة عن كَشف الخطيئة أعظم من شرّ عدم التَّعويض.

سابعًا – الوصيّتان السّابعة والعاشرة

٤٥٣– إنَّ الوصيّة السابعة تأمر باحترام ثَروات القريب، وبالتالي تمنع الاستيلاء على خير القريب، أو الاحتفاظ به، بطريقة غير عادلة، كما تمنع الإضرار بالقريب بأيَّة طريقة فيما يختصّ بممتلكاته. إنّها توصّي كذلك بالعدل والمحبّة في التصرّف بالخيرات الأرضية وبثمار عمل البشر. وبما أنّها تهدف إلى الخير العام، فهي تتطلَّب احترام الغَرَضَ العامّ للخيرات وحقَّ المِلكيّة الخاصّة[٣٧٩]. سوف نتطرَّق فيما يلي، في إطار هذه الوصيّة، إلى الخطايا المضادَّة للعدالة التَّوزيعية والتَّبادلية.

١– واجبات العدالة التَّوزيعية والخطايا المُضادّة لها

أ) العدالة التَّوزيعيّة

٤٥٤– العدالة التَّوزيعيّة هي الفضيلة التي تَدفع الحُكَّام والرؤساء إلى توزيع الخيرات العامّة بين المرؤوسين بما يُناسب استحقاقاتهم وكرامتهم واحتياجاتهم. الفاعل العامل فيها هو الحُكَّام لِكون هذه العدالة تَكمُن في أيديهم بصفة رئيسيّة وتنظيميّة، وفي المرؤوسين بصفة تَكَبُّديّة ومُتَشارَكَة – إذْ يَتفي هؤلاء بالتوزيع العادل.

ب) الالتزامات التي تَفرضها

٤٥٥– **على الحُكّام**، تَفرض العدالة التوزيعية واجب **الوعي** بمسؤولياتهم الاجتماعية أمام الله وأمام البشر، نظرًا إلى أنَّ السُّلطة التي يَتزَوَّدون بها تهدف أساسًا إلى الخير العام. كذلك تقتضي واجب أن يكونوا قادرين ومُتأهِّلين لِتحمُّل العِبء الذي يسعون إليه ويقبلونه. إنّ تحمُّل مثلِ هذه الوظائف، رَغم العِلم بعدم المقدرة الشخصيّة، يُمثِّل ظُلمًا واعتداءً على الخير العام.

على أعضاء المجتمع يُفرَض واجب المساهَمة في الخير العامّ لا فقط **بالعَدالة القانونية** (راجع رقم ٣٧١ – ٣٨٠) بل كذلك بالعدالة التَّوزيعيّة، وعلى أقلّ تقدير بتسهيل جَهد الحكام في إدارتهم المستقيمة لوظائفهم بهدف الخير العامّ.

---

[٣٧٩] راجع **ت ك ك – CIgC**، رقم ٢٤٠١.

مِن بين أهمّ الواجبات لا بدّ من الإشارة إلى: قَبول التوزيع العادل للأرباح والأعباء، واختيار المرشحين الأكثر كَفاءةً للمَهامّ العامّة، والتّعاون الشَّريف وبحسب القوانين على الخير العامّ، وخصوصًا من خلال التَّتميم الدَّقيق للقوانين الهادفة إلى تأمين الرَّفاهية العامّة والتَّعايش بين المواطنين.

ج) الخطايا المضادّة للعدالة التَّوزيعية

٤٥٦- محاباة الوُجوه. تتمثَّل في توزيع الأشياء المشتركة – التي يجب أن تُخصَّص للناس بالعَدالة – بدون رعاية الاستحقاقات والاحتياجات والقدرات لَدَى مَن يَحصلون عليها، بل بِحُكم الصداقات أو الصِّلات العائلية – بمنح الاستفادة للأصدقاء والأقارب – أو بِحُكم العداوات – بالإضرار بِمَن تُحمَل ضغينةٌ تُجاهَهم – أو لأجل المَصلَحة الشَّخصية. هذا قد يَحدث نَحوَ أفراد فَرادَى – بإفادة أشخاص معيَّنين – كَما نَحو مجموعات – بإفادة البعض أكثر مِن غيرِهِم –. **هذا يُؤدّي دائمًا إلى أَذًى تُجاهَ الطَّرَف الذي كان يستحق المُهِمَّة أو الاستفادة.**

إنّ مُحاباة الأشخاص تتعلَّق دائمًا بالخيرات التي يجب أن تَتخصَّص **بالعدالة،** لا بالخيرات الشَّخصيّة التي يُمكن لكلّ واحد أن يُعطيها بِحُرّيّة لِمَن يريد دون اعتبارات لاستحقاق أو قدرات مَن يَتلقّاها.

بالنِّسبة **لِمَدَى الشَّرّ،** فإن محاباة الأشخاص هي مِن ذاتها خطيئة خطيرة لأنَّها تُسيء إلى العدالة التوزيعيّة، رغم إمكانيّة قَبول تخفيف مادّتِها.

إنَّ الطُّرُق الأكثر شُيوعًا لمحاباة الأشخاص هي: التَّوزيع غيرُ العادل للمَهامّ – أي لِلمراكز الوظيفيّة – وللأعباء، أو فَرض أحمال غير عادلة.

٤٥٧- فيما يَتعلق بواجب تعويض مَن قد أُضِرَّ لاستحقاقِهِ مَركزًا قد حُرِمَ منه، فيجب التَّمييز ما بين:

– إذا كان قد حُرِم ظُلمًا من مَركزٍ وظيفيٍّ قبل أن يَتمّ تَخصيصُهُ له، فإنّه مستحقٌّ **لِتَعويضٍ ما** نظرًا إلى ما قد خَسِره اقتصاديًّا بتجنيبِهِ من نَيْلِ ذلك المركز أو الرِّبح.

– إذا كان قد حُرِم ظُلمًا بعد أنْ تمّ تَخصيصُهُ له، رغم عدم إخبارِهِ بذلك: مثلاً إذا أَدرك أحدُهم أنهم كانوا سيُولون الوظيفة لِشخصٍ ما فتدخَّل، بسبب العداوة أو بسبب مصالح خاصّة، حتَّى لا يُنَفَّذ القَرار؛ وهذا يُعتبَر كأنّه قد سُلِبَ ذلك الأمرَ بعد أن امتلكه، وبالتالي

يُوجَد واجبٌ للتعويض الدّقيق. يجب أن يُؤخَذ في الاعتبار أنه سيستحيل أحيانًا كثيرة أن يتمّ التَّعويض لِمَن قد أُضِرّوا أو أن يُحسَب المَبلغ بدقّة وأنْ تَتحدَّد طريقة إتمام التَّعويض. في تلك الحالات، يجب القيام بكلّ ما بالوُسع؛ مثلاً بإصلاح الإدارة السَّيِّئة، وتبديل مَن لا يستحقون. واستخدام ما قد سُلِبَ سابقًا في أعمال اجتماعية وخَيريّة؛ وكل هذا بِهدف **إعادة تَدوير تلك الخيرات المشتركة في التَّيّار العامّ الذي لم يَكن لها بالأحرَى أن تَخرج منه.**

لِيُؤخَذ في الحِسبان أنَّ الخطيئة – وبالتالي واجبَ التَّعويض – موجودة فقط عندما يُمنَع مركزٌ أو مُهِمَّةٌ *بطريقة ظالمة*. وهذا لا يَتحقَّق هكذا حين يكون الدَّافع مَنعَ شرٍّ أكيد تُجاه الخير العامّ. على سبيل المِثال: إذا أَدرك أحدُهم أن مركزًا وظيفيًّا ما مُزمَعٌ أن يَتولاّه شخصٌ – أو سَبق أن تحدَّدت توليتُهُ له – يَفتقر إلى الأهليّة له بِكلِّ وضوح، أو أنَّ تَوليتَهُ له سَتَؤول إلى ضررٍ للخير العامّ. في تلك الحالات يكون مَشروعًا أن تُبرَز عيوب ذلك الشَّخص لكي يُخصَّص المَركز الوظيفيّ لِمَن يستطيع فعلاً أن يقوم به كما يَنبغي. على كلِّ حال، فَفي هذه الحالة أيضًا قد تُرتكَب خطيئة خطيرة إذا جَرَى، لِبُلوغ تلك الغاية – الصالحة –، اللُّجوء للكَذِب والافتراء... إلخ، لأن الغاية لا تُبرِّر الوسيلة.

٤٥٨– فيما بين المَرؤوسين، قد توجَد خطيئةٌ ضدّ العدالة التوزيعيّة، بِمَفهومِها الواسع. هذا يكون إذا تمّت احتجاجات غير مبرَّرة ضدَّ الحُكّام، وخُصوصًا عندما يَفرض هؤلاء مساهمات عادلة في الخير العامّ؛ أو كذلك بالسَّلبيَّة تُجاهَ التَّدابير السَّيِّئة، أو حين تُمنح الأصوات الانتخابيّة باستخفاف لِمُرشَّحين غير مُؤَهَّلين، ... إلخ.

٢– واجبات العدالة التَّبادليّة

أ) المفهوم

٤٥٩– إنَّ العدالة التَّبادليّة تَقوم بين نظيرَيْن متساويَيْن، وتأمر باحترام خيرات الغير، ونتيجةً لذلك تَمنع أَخْذَ مِلكَ الغير والاحتفاظَ به بِغَير عَدْلٍ، وتَمنع الإضرارَ بِخيرات الغير بأيَّة طريقة.

ب) السَّرِقة

٤٦٠– إنَّ السَّرقة في مادَّةٍ خطيرة هي خطيئة خطيرة. متى تكون **المادّة خطيرة؟** اعتاد الأخلاقيّون الإشارة إلى مِعيارَيْن يَنبغي حَلّ هذه المسألة انطلاقًا منهما:

أ- **مِعيارٍ نِسبيّ** يُقتبَس من **الضَّرر** الذي تُمثِّله السَّرِقة بالنِّسبة لضحيّتها؛ وهذا يَنطبق أساسًا عندما تكون الضَّحيّة شخصًا فَرديًّا خاصًّا، وخصوصًا عندما لا يكون هذا الشَّخص غنيًّا، فيكون من السَّهل في مثل تِلك الحالات أن يُجرَى الحُكم على درجة الضَّرر الواقع على الضَّحيّة. كذلك لا بدّ من القول بوجود خطيئة مميتة في النَّصب أو الاحتفاظ بغير عدل بِمِلكٍ للغير مِمَّا يُسبِّب للضحيّة ضررًا خطيرًا. هذا يَحدث إذا كان ما يُسرَق يُسبِّب ضَررًا خطيرًا أو انزعاجًا جادًّا. على سبيل المِثال: عندما تُخِلّ السَّرِقة بالميزانية المعتادة، أو تَفرض على الضَّحيّة تَضحياتٍ تُجبِرها – رغم عدم كونها فائقة للعادة – على شِراء ما قد تَمَّت سَرِقتُهُ (مثلَ أدواتٍ للعمل)، بما يصاحب ذلك مِن مضايقات جسيمة، أو تُجبِر الضَّحيّة على مَذلَّة أن تَطلب المَعروف من آخرين. في تلك الحالات تمثِّل السَّرقة مادَّةً خطيرةً.

بالتّالي، قد تكون سَرِقة مبلغٍ صغير من المال خطيئةً جسيمة عندما يَتعلّق الأمر بفقيرٍ كان يُمثِّل ذلك المبلغ له جزءًا مَلحوظًا من ممتلكاته أو مِن ميزانيّة أُسرتِهِ؛ كذلك سرقة مِعوَلٍ من عاملٍ يحتاج إليه للعمل، .. إلخ؛ وفي جميع هذه الحالات يُفترَض أن السارق يَعرِف ظروف الفقر هذه لَدَى الضَّحيّة.

ب- **معيارٍ مُطلَق** يُفيد لِلحُكم عندما تُسرَق أشياء من أشخاصٍ مُقتدِرين، أو من مؤسَّسات أو مَتاجر كبيرة مثل المُجمَّعات الاستهلاكية، ... إلخ، حيث يَصعُب تحديد الضَّرر الفَوريّ للشَّخص، إلى جانب أنَّ تلك السَّرقات يُمكن أيضًا أن تَمرَّ على المُلاَّك بدون التَّنبُّه إليها. هذا يَحدُث عندما يُحرَم شخصٌ من خيرٍ ما، أو من رفاهية أو ربحٍ ما *يقدَّر بالنّسبة لعموم الناس بأنه ذو قَدرٍ غير قليل القيمة*. بعض المتخصِّصين في الأخلاقيات يَذكرون ما يُساوي الأُجرة الأُسبوعية للعامل.

إذا تمّت السَّرقة بكمِّيَّاتٍ صغيرة، حينئذٍ تكون مُميتةً إذا بَلغت ما يَجعلها تكون مادَّةً خطيرة؛ وهي بالطَّبع كذلك إذا وُجِدت منذ البداية نيّة بُلوغ صفة المادّة الخطيرة، مثل مَن يُريد أن يَسرق مِن مكان عملِهِ مبلغًا كبيرًا ولكنه لإبعاد الشُّكوك يَسرق مبالغ صغيرة متتالية. يَقول القديس ألفُنْس إن السَّرقات إذا كانت صغيرة وتَمَّت شيئًا فشيئًا ومِن أشخاص مختلِفين، فَلِكي تمثِّل مادَّةً خطيرة يجب أن تُساوي ضِعف مقدار المبلغ العاديّ. وإذا مَضى بين السَّرقات الصغيرة زمنٌ ملحوظٌ – شهران على سبيل المِثال – فعلى الأرجح لا تتجمَّع المبالغ لكي

تُمثِّل مادَّة خطيرة، مِمَّا يَعني أنَّها تُقدَّر كأفعالٍ غير مرتبطةٍ فيما بينها بَتاتًا[٣٨٠]. إنَّ السَّرِقة بِحَدّ ذاتها تَفرِض دائمًا واجبَ التَّعويض (راجع الأرقام ٤٧٩ت).

٤٦١- يُمكن إبراز واقعَيْن بالنِّسبة للسَّرِقة يَجعلانها، إذا تَحقَّقت الظُّروف اللاَّزمة لهما، لا تُمثِّل خطيئةً – وبالتالي لا تَستوجب التَّعويض –:

أ- استخدام ملكَ الغَير في حال الضَّرورة القُصوَى: هذا يَعني نُقصان ما يُحتاج إليه بصفة طارئة لأجل عدم الموت. لا يجب الخَلْط بين هذا وبين «الحاجة الجَسيمة» حين يَجد أحَدُهم نفسه، بدون مساعدة الغير، في خطرٍ جادٍّ لِفُقدان حياته، ولكن دون ضرورة عاجلة. في حالة الضَّرورة القُصوَى يَكون مَشروعًا أن يتم الاستيلاء على ممتلكات الغير **فقط وحَصريًّا بالقَدْر الذي** لا غنًى عنه للخروج مِن الضِّيقة القُصوَى. سبب هذا هو أنه، في تلك الظُّروف، يكون الحَقّ الأساسي في الحياة فوق حقّ المِلكيّة. هذا نفسُهُ يَنطبق في حال الحاجة القُصوى لَدَى الغَير، بالنسبة لِوَضع اليد على مِلكٍ لِطَرَف ثالث إذا لم يَكن لدينا ما نُنجِدُهُ به. إنّما يجب أن يُؤخَذ في الاعتبار، إذا تَواجَد أحدٌ ما في هذا الموقف واستَولى على أكثر ممَّا يَلزَم لِلخروج مِن خطر الموت المُداهِم، أنَّه يُعتبَر في تلك الحالة سارقًا للزِّيادة التي استحوذ عليها.

ب- التَّعويض الخَفِيّ: هو طريقة تَعويض الذات عن ظُلمٍ ما، دون عِلمِ مَن اقترفَ الظُّلم أو ما زال يَقترفُهُ؛ على سبيل المِثال: العامل الذي يأخذ لنفسه أشياءَ مِن المَتجَر الذي يَعمل فيه بدون علم رئيسه في العمل لِكونِ هذا لا يدفع له ما قد اتُّفق عليه. بصفة عامّة يَنبغي أن نقول بعدم مشروعيّة ذلك – إلاَّ في حالات خاصَّة – بسبب خطر انزلاق موقف التائب الذي قد يتحوَّل إلى قاضٍ لِقَضيّتِهِ الخاصّة. لكنْ تُوجد حالات تكون لها شَرعيّة بصفة عارِضة طارئة (per accidens). يَحدث هذا عندما: ١) يُوجَد دَيْنٌ حقيقيٌّ في العدالة؛ ٢) يستحيل حَلُّ الوَضع عن طريق القانون بدون مضايقات خطيرة، مثل عدم وجود شهود أو خطر فقدان العمل أو التَّكاليف الباهظة للمُحاكَمة، ٣) لا يَتجاوز التَّعويضُ الحدَّ الأدنى للعدالة؛ ٤) لا يُساء للدَّائن، وهذا يكون على سبيل المثال إذا كان سينتهي بأن يدفع مرَّتين، مثلاً عندما يكون العامل قد أخذ لنفسه ما يَنبغي له، دون علم صاحب العمل الذي يدفع فيما

[٣٨٠] **م ع ر – PC**، رقم ٤٢.

بعد دَينَهُ المتأخِّر للعامل؛ ففي تلك الحالة يكون واجبًا على العامل أن يَرفُض المَبلغ أو، على أقلّ تقدير، أن يَردّ الزّيادة التي كان قد استولى عليها بنفسِهِ.

خلال ممارسة الاعتراف يجب فقط استخدام هذه المبادئ لأجل تهدئة ضمير مَن قد قام بتلك الأفعال دون معرفة مدى شَرعيّتها – مِمَّا يعفيه مِن واجب الرّدّ –، ولكن لا يجب تقديم هذه المبادئ كنصائح خوفًا من خطر إتاحة المَجال لِسوء استغلال لها. لا يجب إغفال أنه، إذا تصرّف شخصٌ معتقِدًا أنّ ما كان يَفعلُهُ خطيئةٌ، فرغم كَونِهِ غيرَ مُلزَمٍ بالتَّعويض – لِكَون ما فعله لا يُعَدّ سرقةً بحدِّ ذاتها – إلاَّ أنه يَنبغي أن يَندم لموافقتِهِ على فعلٍ كان هو يَعتبرُهُ – بطريقة غير صحيحة – إساءةً لله، نظرًا إلى أنّ الضّمير *المخطئ غيرَ القابل لِلغلبة* يُمثّل قاعدةً ذاتية عَرَضية للأفعال.

ج) العُقود[٣٨١]

إنّ أحد أشكال العلاقات الأكثر رَواجًا بين البَشر هو الالتزام المتبادَل بواسطة عُقودٍ. هذه العُقود تُقيم سلسلة من الواجبات الخاصّة التي يجب التَّقيُّد بها.

أ- مفاهيم

٤٦٢- العقد هو «الاتفاق الذي يُلزِم به شخصٌ أو أكثر أنفسَهم مع آخَر أو آخَرين بإعطاء شيءٍ ما أو بالقيام بشيءٍ ما أو بعدم القيام به». إنه يَربِط إرادات شخصين أو أكثر بخصوص مفعولٍ قضائيّ.

الجزء **الشَّكليّ** للعقد هو الاتّفاق، أيْ القَبول المُتبادَل للواجبات والحقوق النَّابعة منه.

الفاعل يَتمثَّل في الشَّخص أو الأشخاص الموقِّعين على الاتّفاق.

المفعول هو الواجب المقبول من الأطراف.

ب- مُستلزَمات

٤٦٣- مستلزَمات العقد أربعةٌ : مادّة ممكِنة، وفاعل قادر، وموافَقة شَرعيّة، والشَّكل القانونيّ.

المادّة الممكِنة: هي كلّ ما قد يقع تحت سيطرة الإنسان ويُوجَد تحت التَّصرُّف الحُرّ للمتعاقدين. بالتالي لا يُمكن أن يَتعلَّق بأشياء الغير أو بأشياء غير موجودة أو بأفعال مستحيلة التَّحقيق أو بأعمالٍ غير شريفة. العقود المُقامَة بمادّةٍ غيرِ ممكنةٍ باطلةٌ. تَنشأ من

---

[٣٨١] راجع **ل أ ع – TMS**، ١، أرقام ٦٣٧ – ٧٤٠.

هذا مسألةٌ: هل مِن الواجب دفعُ المتَّفَق عليه بعقدٍ باطل لِكونِ مادّته غير مشروعة؟ على سبيل المثال: ما تعاقدت به امرأة ساقطة في الدَّعارة، أو التي رَتَّبت أن يُجرَى لها إجهاضٌ. إذا لم يَتمّ الفعل إلى حينه، يكون العقد باطلاً، وبالتالي يكون الواجب الوحيد هو العُدول عنه. أما إذا تمّ الفِعل في الواقع، فبحسب القديسين توما وأَلفُنْس، فيجب أن يُسَدَّد ما اتُّفِق عليه، رغم كون الخدمة غير مشروعة. هذا يعود إلى أنَّ هناك فرق بين الذَّنب عن الجُرم وبين مادّيّة العمل الذي قد تمَّ.

الفاعل القادر. مَن يُمكنهم أن يَتعاقدوا هم الأشخاص ذَوو حريّة استخدام العقل. بالإضافة إلى هذا، يَجب أن يكون للمتعاقد حرّيّة التَّصرُّف في ممتلكاتِهِ. لا بدّ إذًا مِن مُراعاة القوانين المَدنيّة لكلّ بلد لمعرفة كيف تترتَّب الأمور الخاصة بالقاصرين، وبالنساء المتزوِّجات، وبالمحكوم عليهم بالموت، وبغير المُؤَهَّلين – أي فاقدي العقل.

الموافقة الشَّرعيّة. يجب أن تكون الموافقة داخليّةً – بِنيّة حقيقيّة أيْ بإرادة الالتزام –، وأيضًا خارجيّةً – مُبَيَّنةً في الخارج بعلامات محسوسة واختياريّة حُرّة، ومتبادَلة.

الشكل القانونيّ. لأجل صَلاحية العقد، يَفرِض الحقُّ الطبيعي هذه الشُّروط الثلاثة السابق ذِكرُها فقط. لكنَّ الحَقَّ الإيجابي الوضعي – الكنسي والمدنيّ – يُضيف أحيانًا، تحت طائلة البُطلان، بعض الإجراءات القانونية مثل وجود شهود ووثيقة مكتوبة وشكل احتفالي خاصّ،... إلخ؛ على سبيل المِثال، كل الشُّروط الواجبة لِصَلاحية الزَّواج الدّيني.

ج – عيوب العَقد

٤٦٤– وُجود عيوب في العقد يَرتبط بكلِّ شرطٍ مِن الشروط السابق ذِكرُها؛ إنَّما... أهمُّها يَتعلَّق بالرِّضَى، وهي:

الخطأ. هو الحكم الخاطئ المتعلِّق بالعقد، أو بعُنصرٍ أساسيٍّ أو عَرَضيٍّ طارئ منه. عندما يَتعلّق الخطأ بجوهر العقد ذاته يَصير العقد غير صالح؛ مثلاً عندما يتزوّج شخصٌ من آخَر معتقدًا أنه تَوأمُهُ. لكنّ الخطأ لا يُبطل العقد إذا تعلّق بأمور عارضة طارئة، إنّما يجعلُهُ قابلاً للفَسخ (راجع رقم ٣٥).

الاحتيال. هو حكمٌ زائف سَبَّبه أحد الأطراف بِخِداعٍ ماكرٍ. يُصرِّح الحقّ القانوني بصلاحية تلك العقود، ولكن كذلك بقابليّتها للفسخ مِن قِبَل القاضي بطلبٍ مِن الطَّرف

المتضرّر، ما عدا الحالات الخاصة المذكورة في قانون الحقّ الكنسي نفسه مثل حالة الزَّواج الذي يكون في تلك الحالة باطلاً[٣٨٢] (راجع رقم ٣٥).

العُنف الجسدي أو المَعنوي (الخوف): هذا يُبطل العقد، فيما عدا إذا كان الخوف خفيفًا أو خوفًا عادلاً، مثلَ مَن وعد شابّةً بالزَّواج لكي يُغوِيَها ثم يتزوَّج خوفًا من التَّشهير به لِجُرمِهِ، فهذا يُبرم عقد الزَّواج بخوفٍ عادلٍ، ولكنّه إذا تزوَّج تحت التهديد بالموت فحينئذٍ يكون الخوف غير عادلٍ (راجع رقم ٤١).

د) العقود بصفة خاصّة

أ- عقود من طرف واحد

٤٦٥- الوعد. إن الوعد بِمنَح شيءٍ أو بتقدِماتٍ أخرى مفيدة لِلمستقبل، عندما يُقبَل، يُنشِئ واجبَ الأمانَة، إنَّما لا يَمنح المستفيد أيَّ حقٍّ بالمطالبة. يَنشأ هذا الحقّ في حالاتٍ مُعيَّنة فقط، مِثلَ المُعطى الذي، لِثِقتِهِ في كلمة الآخَر، قام بتضحياتٍ اقتصادية. بحسب عِدّة لاهوتيين، فإنَّ واجب الأمانة، بِحَدِّ ذاته عادةً لا يُوجِد واجبًا خطيرًا.

٤٦٦- الهِبة. هي عقدٌ يَمنح شخصٌ ما بِمُوجَبِهِ جُزءًا من ثروته بِشكلٍ مَجّانيٍّ ودائم، لشخصٍ آخَر يَقبل ذلكَ. تُدعَى الهِبة **خالِصةً** عندما تتحقَّق بدونِ أيِّ شرطٍ، وتُدعى **نَوعيّةً** عندما يُصاحبها حدودٌ أو شرطٌ ما. الهِبة لا تُلزِم إلى أن يَتمّ قَبولُها. إذا كانت نَوعيّة ولم يتحقّق الشَّرط، فَتَحِقُّ المطالبة بِرَدِّ الهبة.

٤٦٧- الوَصيّة. هي الفعل الذي يُرتّب به شخصٌ ما، لِما بعد موتِهِ، ما يتعلّق بكل ممتلكاتِهِ أو بجزءٍ منها. إنه فعلٌ يَقبَل التَّراجع عنه مِن قِبَل المُوَصِّي. صَلاحيّتُهُ تتطلَّب نفسَ المتطلّبات التي لصلاحيّة أيّ عقد. لكنّ الشَّرع الإيجابي الوَضعي يُضيف إليها شروطًا أخرى بحسب فئات العُقود المختلِفة.

ب- العُقود الثُّنائية المجانيّة

٤٦٨- هذا تسمَّى أيضًا عُقودًا ثُنائيّة ناقصة؛ وهي مِن ذاتها أَحاديّة الطَّرَف، لكنها كثيرًا ما تَفرِض مُهمّة خاصّة على الطَّرفين.

---

[٣٨٢] راجع **ق ح ك – CIC**، ق ١٠٩٨.

٤٦٩- الوَديعة. إنَّها عقدٌ مَجانيّ يَتسلَّم به شخصٌ ما شيئًا خاصًّا بِغيرِهِ، مع واجب الحِفاظ عليه وإرجاعِهِ عندما يُطالبه المُودِع بذلك. على المودَع إليه الحِفاظ على ذلك الشَّيء كأنّه ملكٌ له، ولا يحقّ له التَّصرُّف به بدون إذنٍ من المالك. فإذا فقده أو أَتلفه، بِلَومٍ عليه، وَقَعَ عليه واجبُ التَّعويض. عليه إرجاع الوديعة على وجه السُّرعة عندما تُطلَب منه، ومعها النِّمار أو المردود الناتج عنها. من ناحيتِهِ، على المُودِع التَّكفُّل بتكاليف الحِفاظ على الوديعة، وكذلك التَّعويض عن الأضرار المُحتمَلة النّاجمة عن الحِفاظ عليها.

هناك نوعٌ من الوديعة اسمُهُ **الحَجز**، عندما يتمّ إيداع الشيء المتخاصَم عليه بين يدَيْ طَرَفَ ثالث، إلى أن يُسلِّمه، بعد حُكم القاضي، للطَّرَف الفائز.

٤٧٠- التَّكليف والإدارة التّجاريّة. التكليف عقدٌ يُوَلَّى به آخَر بأن يقوم بتجارة نزيهة. عادةً يُقبَل التكليف بِشكلٍ مَجانيّ، مع إمكان دفع مَهِيَّةٍ مُناسِبة. على المكلَّف العمل بِهِمّة في التَّفعيل وعدم تخطِّي حدودِهِ؛ كما عليه تسليم الرِّبح لِمَن كَلّفه. **الإدارة** هي شِبهُ عقدٍ يَتولَّى به شخصٌ ما تلقائيًّا تِجارة آخَر بدون تلَقّي تكليفٍ منه، إنَّما مع افتراض معقول للتَّوافق معه والامتنان منه.

٤٧١- الاقتراض («el préstamo o «mutuo). هكذا يُدعَى العقد الذي به يُسلَّم لآخَر مِلكٌ قابل للاستهلاك – كالمال أو القمح – مع واجب الإرجاع، عند انقضاء المُهلة المُتَّفَق عليها، لِقدرٍ مُماثل من نفس النَّوعية والجَودة. إنَّ واجب مَجَّانيّة الإقراض يمثِّل واجبًا من المحبّة المسيحية. من قديم الزَّمان، كان يقال بعدم إمكان فَرْض أيّ أَجرٍ لأجل الاقتراض، وكان القيام بذلك يُعَدّ خطيئةً بالاستغلال. أمَّا حاليًّا، وبسبب النِّظام الاقتصادي السائد، فإن الكنيسة تعترف بمشروعيّة قدرٍ من الفائدة مع الاقتراض، حيث تُشير الفائدة المفروضة إلى أنَّ المال المقترَض عليه أَلاّ يَضيع أو يَفقد شيئًا من قيمته – أيْ أنَّ الفائدة تُوجَد فقط لأجل الابقاء على القيمة –. الخطيئة التي تعترض هذا النَّوع من العقود هي الرِّبا، وتَتحقّق عندما يُقرَض المال أو شيءٌ آخَر مع فرض فوائد لا تعمل على المحافَظة على قيمة المُقترَض بل على التَّربُّح بها بِحَيث تُسبِّب عادةً أضرارًا كبيرة لَدَى المُقترِض.

ج- العقود الثّنائيّة المُكلِّفة

٤٧٢- البيع والشِّراء. هذا عقدٌ ثُنائيٌّ مكلِّف يتمّ به، باتّفاق الطَّرفَيْن، تبادل مِلكيّة شيءٍ ما مُقابل ثمنِها.

هذا العقد يَفرض مجموعة من الواجبات، سَواء على البائع أو على الشاري: على البائع إبراز العيوب الجَوهرية في الشيء، وتسليم الشاري الشيء المشترَى فعلاً مع مُلحقاته، في المكان وبالطريقة المتَّفَق عليهما وبحسب القانون أو العُرْف. بالتالي لا يكون مشروعًا أن يُستبدَل الشيءُ الطبيعي بغيرِهِ اصطناعيٍّ، أو أن تُزيَّفَ البضاعة المُباعة قبل التسليم، أو الإنقاص من الكَمّيّة أو الوزن أو المقاييس المُقَرَّة في الاتّفاق. أمَّا الشاري، فعليه تسلُّم الشيء في الوقت المحدَّد وتَحمُّل تكاليف التَّسلُّم، وأن يأخذ على عاتقه أيّة أضرار قد يُسبِّبها إهمالُهُ؛ وعليه دفعُ الثمن في المكان والوقت وبالشكل المتَّفق عليها أو التي يحدِّدها القانون؛ وعليه دفعُ الفوائد على الزَّمن المُنقضي بين تسلُّم الشيء ودفع الثَّمن، إذا كان قد تمَّ الاتّفاق على ذلك.

٤٧٣- التَّأجير. إنّه العقد الذي بِمُوجبِهِ يُمنَح حقُّ استخدام شيءٍ ما، أو تنفيذ عملٍ ما أو خدمة، مقابل ثمن ومُهلة محدَّدَيْن.

إنّ تأجير شيءٍ ما هو ما يُسمَّى «إيجارًا» (locatio)؛ وهو يَفرِض مجموعة من الواجبات المَعنويّة على المُؤجِّر وعلى المستأجر [٣٨٣]. إنّ تأجير عملٍ ما يَتمثَّل في تَخصيص عملٍ محدَّد – كبِناءٍ على سبيل المِثال – لِشخصٍ أو مؤسَّسة لأجل تنفيذِهِ. هو يَفرِض كذلك مجموعة واجباتٍ على المؤجِّر وعلى المُقاوِل.

٤٧٤- عقد العمل. إنه يَعني تأجير خدمة مقابل ثمن محدَّد: «العهد الذي بِموجَبِهِ يَلتزم شخصٌ ما بأن يَضع عمله في خدمة آخَر، مقابِل أُجرةٍ محدَّدة يَتسلَّمها في مهلةٍ محدَّدة»[٣٨٤].

لكي يكون عقد العمل لائقًا تمامًا، لا بدّ من: أ) أن يُقِرَّه كِلا الطَّرَفَيْن بِحريّة وأن يَقبَلا شُروطَه؛ ب) أَلاّ يَفرِض أيٌّ منهما شروطًا تَنتهك الحقوق المدنيّة أو الطبيعية للشَّخص البَشري؛ ج) أن يَستوفي كِلا الطَّرفين كلَّ تَدابير الشريعة المَدنية الواجبة ضميريًّا.

صاحب العمل عليه واجبٌ **مِن حيث العدالة:** بأن يدفع الأجرَ العادل في حينِهِ؛ وأن يُعامِل العُمّال بطريقة إنسانية وكريمة؛ وأن يحترم واجبات العامل الدينيّة؛ أَلاّ يَفرض أعمالاً أكثر مِمّا يُناسب قُوى العامل وجِنسَهُ وسنَّهُ؛ وأن يَتبع التّعليمات القانونية التي تُقِرّ حقوق

---

[٣٨٣] يمكن الرجوع إلى تلك الواجبات في **ل أ ع – TMS**، ١، ٦٩٩.
[٣٨٤] يمكن مراجعة تعليم الكنيسة بهذا الصَّدَد في شكله المختصَر في **ت ك ك – CIgC**، ٢٤٢٦-٢٤٣٦.

العُمّال. **من حيث المحبّة** يكون، عِوَضًا عن ذلك: العِناية بِمَن لديهم أكبرُ احتياجٍ – بِمَنحهم صدقةً – والإصغاء إلى رغباتهم وطلباتهم المعقولة، أيْ يقوم تُجاهَهم بعملٍ رسوليّ.

بهذا يكون مِن الظُّلم أن يَستغلّ صاحب العمل جهلَ العامل أو حاجتَهُ كي يَفرض عليه شروطًا غير طبيعية أو لِيَحرِمه من مكسبٍ يَجوز للعامل أن يطالب به اعتمادًا على الحقّ الطبيعي أو على القوانين الوَضعيّة – مِثلَ الأجر العادل وظُروف السَّلامة البدنيّة والدَّعم القانونيّ.

من ناحيتهم، على العمال واجباتٌ **من حيث العدالة:** بأن يُحقِّقوا بأمانة ودقّة العمل الذي تمّ التّعاقد عليه بِحرّيّةٍ وعدل؛ وأن يَتبعوا قواعد العمل في المؤسَّسة؛ وألاَّ يُضِرّوا بمصالحها. بالإضافة إلى هذا، فعليهم **مِن حيث المحبّة:** أن يُعِينوا زملاءَهُم في احتياجاتهم، وأن يَسعَوا إلى مساعدتهم ومساعدة أرباب العمل فيما يَتعلّق بالخير الروحيّ.

بهذا يكون من الظُّلم أَلاَّ يؤدّي العامل كلَّ العمل المتَّفق عليه بعدلٍ. كذلك من الظُّلم أن تَفرض النّقابة العُمالية بالقوّة شروطًا لا يستطيع صاحب العمل أن ينفِّذَها بدون أَذًى كبير لِشخصِهِ أو للخير العام نفسِهِ.

٤٧٥– الأَجْر العادل. هذه النقطة تَشمَل مشكلة خاصّة، أَلا وهي تحديد الأجر العادل. الأجر العادل هو المكافأة على العمل الذي قام به العامل بتكليفٍ من صاحب العمل وخدمةً له. بحسب **التَّعليم الكاثوليكي،** يجب إقرار الأَجر العادل بِناءً على عِدّة معايير هي:

– يجب أن يكون قَدْرُهُ كافيًا لإعالة العامل وأسرتِهِ.
– يجب أن يكون في متناوَل إمكانات المؤسَّسة.
– يجب أن يَستند إلى حاجات الخير العامّ – أيْ أَلاّ يُسبِّب أذًى للخير العامّ.
– يجب أن يَتوافق مع قيمة ومسؤولية ما يقوم به العامل.

٤٧٦– عقد الشَّراكة. المقصود بالشَّراكة العقد الذي بِموجبِهِ يَلتزم شخصان أو أكثر بالمُشارَكة في المال أو الممتلكات أو العمل، بهدف تَقاسم الأرباح. هذا مشروعٌ بحدّ ذاته، وشريفٌ ومفيدٌ أيضًا للخير العامّ، لكن مع ضرورة التَّقيُّد بشروطٍ محدَّدة: أن يكون ذلك لِغايةٍ شريفة وبمعايير عادلة، بالنسبة لِكيفية المتاجَرة وللإجراءات المُتَّبعة عند توزيع الأرباح أو الخَسائر.

د- عقود عشوائيّة

٤٧٧- تُدعَى هكذا العقودُ التي يَعتمد مُؤَدّاها لأيٍّ من الطَّرَفَيْن على حدثٍ تَصادفيٍّ احتماليّ.

إنها مشروعة بِحَدّا ذاتها، عندما تَجتمع فيها الشُّروط التالية:

- أن تتساوَى احتمالات النَّجاح لَدَى كِلا الطَّرَفَيْن، إلاّ إذا كان أحدُهما مدرِكًا لاحتمالاته الأقلّ وراغبًا في المخاطَرة.

- ألاّ يُرتكَب نصبٌ أو خِداعٌ.

- ألاّ يَتسبَّب تشكيكٌ مِن المشارَكة، وألاَّ تكون ممنوعة من القانون.

- أن يُوجَد تَناسُبٌ بين الثمن المدفوع وبين أَمَل الرِّبح أو مدى تفادي الضَّرَر.

أهمُّ أنواعها هي:

التأمين (El seguro). عقد التأمين هو الذي بِمُوجَبِهِ يَلتزم طَرَفٌ من الطَّرَفَيْن، بثمنٍ ما، بأن يُعوِّض للآخَر أضرارًا غير مُؤكَّدة - على شخصِهِ أو أملاكِهِ - قد يعاني منها لأسبابٍ تَصادفيّة أو قَهريّة.

القِمار (El juego). هو العقد الذي بِموجَبِهِ يَتّفق اللاعبون على تخصيص مبلغٍ من المال أو مكافأةٍ ما للفائز.

الرَّهان (La apuesta). هو العقد الذي بِموجَبِهِ يتمّ التَّنافس على حقيقة أمرٍ ما أو حدثٍ من الماضي أو المستقبل - مثلَ مَن سوف يَفوز بِسِباقٍ ما - مع الالتزام المتبادَل من المتنافسين على منح جائزةٍ لِمَن يُصَوِّب بِنجاح.

اليانصيب (La lotería). هو عقدٌ يَتمّ بِمُوجبِهِ - وبثمنٍ قليلٍ ومحدَّد - شِراء احتمال نَيْلِ مَكسبٍ كبير يُسحب بالقرعة بين كثيرين.

عمليات البورصة (Las operaciones de bolsa). هي عقودٌ عشوائية بدرجةٍ ما، تُقام في البورصة - وهي هيئاتٌ عامّة للتَّعاقد -، حيث يتمّ عمومًا تَدخُّلُ وسيطٍ ما. إنها تُشبه عقدَ البيع والشِّراء نوعًا ما، أو القَرض أو لُعبة الحَظّ.

هـ- عقود الدَّعم

٤٧٨- إنها العقود العاملة على ضمان إتمام عقدٍ آخَر. أَهمُّها ثلاثة:

الكَفالة (La fianza). إنها العقد الذي به يَلتزم أحدُهم بالدَّفع بدلاً من طرفٍ ثالث، إذا لم يَقُمْ هذا بالدَّفع.

العُربون (La prenda). هو عقدٌ يُسلِّم المَدين بِمُوجبِهِ للدّائن شيئًا مَنقولاً كَضمانٍ لِتتميم الالتزام المُتعاقَد عليه. ذلك الشيءُ المُسلَّم يُسمَّى عُربونًا.

الرَّهن (La hipoteca). هو عقدٌ به يتمّ رَهنُ شيءٍ غيرِ مَنقولٍ لِصالح الدّائن، لكي يَتمكن هذا من أن يَتحصَّل منه استيفاءً لِما قد لا يدفعه المَدين.

٣- ردّ وتعويض

٤٧٩- إنّ السَّرقة والأَذى غيرَ العادل يُلزِمان بِالرّدّ. «التَّعويض» يَعني إرجاع شيءٍ أو قيمتِهِ لِلمالك الشَّرعيّ الذي تَمَّ نَزعُهُ منه، أو التَّعويض عن الضَّرر المُتسبَّب لِلقريب.

يُوجَد فرقٌ مُهمٌّ بين هذَين الجِذرَين لِلتَّعويض – الامتلاك غيرِ المَشروع والأَذى –: قد يُوجَد واجبُ الإرجاع عند **الامتلاك غيرِ الشَّرعيّ**، سَواء وُجِدَ ذَنبٌ في حُدوث ذلك الامتلاك أو لم يُوجَد؛ أمّا بالنِّسبة لِلأَذى، فيُوجَد واجبُ التَّعويض عن تسبيب ضررٍ **غيرِ عادل**، فقط إذا وُجد ذنبٌ شَكليٌّ في حدوث ذلك.

أ) التَّملُّك غيرُ المشروع وردُّ المِلك

٤٨٠- هناك ثلاث حالات يُمكن أن يَتواجد فيها التّائب الذي يَمتلك بِصفة غير مَشروعة شيئًا هو مِلكٌ لِآخَر: النِّيّة السّليمة، أو النّيّة السّيّئة، أو النيّة المُرتابة. من ناحية أُخرى يجب التَّمييز بين **الثِّمار** المُتنوّعة التي قد تَنتُج عن ذلك الشّيء المسروق – إذْ أنّه قد تُوجَد حالاتٌ حيثُ لا يُوجَد فقط واجبُ إرجاع الشّيء بل كذلك الثِّمار النّاتجة عنه-. هذه الثّمار قد تَكون:

– **طبيعيّة:** إنّها النّتائج التِّلقائية من الطبيعة ذاتها، كَالمَراعي في حقلٍ ما، أو ثِمار الشجر، أو صِغار الحيوانات.

– **صناعيّة أو شخصيّة:** إنها الثّمار المُكتسَبة بالصِّناعة أو بِالعمل البَشريّ مع استخدام الشيء الخاصّ بالغير، ولو كَأداة فقط، مثل التّجارة التي تتمّ باستخدام المال المَسروق، والمَراعي التي يُنتجها حقلٌ يَخصّ الغير بعد حَرثِهِ بِجَرّار مَن سرق الحقل.

– **مُختلَطة:** هي الثمار النّاتجة في نفس الوقت عن الطّبيعة وعن العمل البَشريّ، مثل الحَصاد مِمّا زُرِع في أرضٍ تَخصُّ الغير، أو الجُبن المصنوع من حليبٍ مسروق.

– **مَدنيّة:** هي ما يَعتبرُهُ الحقُّ القانوني ثِمارًا، رغم عدم كَونِها كذلك بِحدّ ذاتها، مثل الرِّبح من تأجير سيّارة مَسروقة.

سوف نَتطرَّق فيما يَلي إلى كلِّ حالةٍ على حِدة لِمعرفة الثِّمار التي يجب إرجاعُها مع الشيء المُقتنَى ضدَّ إرادة المالك.

٤٨١– **المُتملِّك بِنيّة سيّئة.** يَسمَّى هكذا مَن يَستَولي ظُلمًا على شيءٍ أو يَحتفظ به بعد تَحقُّقِهِ من كَونه مِلكًا لِلغير. عليه إرجاع الشيء المسروق أو ثمنِهِ إذا كان قد فَنِيَ – حتّى إنْ كان قد فَنِيَ دون ذنْبٍ على السّارق، إلّا إذا كان سوف يَحدُث ذلك الفَناء بين يَدَي المالك، مثل مَن يَسرق حِصانًا مريضًا جدًّا يَموت خِلال مُكوثِهِ مع السّارق –؛ أو عليه أن يُرجِع ثمنَ الشيء إذا كان لا يَستطيع ردَّ الشيء نفسِهِ بِدون عارٍ كبير عليه. عندما يتمّ الرّدّ بِمبلغٍ مُساوٍ من المال، يجب أن يَكون بِالسّعر الأعلى الذي بَلَغَهُ الشيء خلالَ احتفاظ السارق به – على سبيل المِثال إذا تمّت سَرِقة دَرّاجة منذ عامٍ بَلغ خِلالَه سِعرُها حدًّا أعلى ثمّ انخفض –؛ هذا لِئَلّا يَستفيدَ السارق ويَخسر المالك الشَّرعيّ الذي كان يُمكنُهُ أن يَبيعَ الشيء المَسروق عندما كان سعرُهُ الأَعلى. يجب كذلك أن يَرُدَّ جميعَ الثّمار الطبيعيّة والمَدنيّة لِلشيء المَسروق؛ إنّما يُمكنه الاحتفاظ بِالثّمار الصّناعيّة، وبِالمُختلَطة بالنِّسبة لِما فيها مِن صِناعيّة. إذا لم يَظهر المالك، فعلى المُتملِّك بِنيّة سيّئة أن يَردَّ للفقراء، ولا يُمكنه الاحتفاظ بالشيء أو بِقيمتِهِ الماليّة.

٤٨٢– **المُتملِّك بِنيّة حسنة:** هو مَن اقتنَى الشيء أو وَرِثَه مُعتقِدًا بِضميرٍ صادق أنّه مِلكًا لِمَن أعطاه إيّاه أو باعه إيّاه أو تَركه له؛ ثمّ أدرك لاحقًا أنّه كان مَسروقًا. فإنْ لم يَحدُث أحدُ الأسباب المُبطِلة أو المُعفِيَة التي سَنَذكرُها لاحقًا، ولم يَحدث أن أهدَى الشيء أو باعه – طبعًا دون تَربُّح – فإنّ مَن معه الشيء عليه أن يُرجِعَه، **بِقدر استطاعتِهِ على إرجاعِهِ.** إنْ كان قد اقتناه بِالشِّراء، فيُمكنه أن يُطالب مَن باعه إيّاه بِالثّمن الذي دفعه له. كما أنه عليه ردُّ **الثّمار الطبيعيّة** التي قد يَكون الشيء قد أنتجها؛ فإذا كان، على سبيل المِثال، قد اشترى بِطاقة يانصيب كانت مسروقة، وقد رَبِحت، أو إذا اقتنى حيوانًا حاملاً ثمّ ولد صِغارًا. كذلك عليه ردُّ الثّمار **المَدنيّة** إذا كانت لم تُوجَد بِعملِهِ الخاصّ؛ إنّما يَحتفظ بالثّمار التي اقتناها بِاستخدامِهِ الشيء كَأداة، مثلاً إذا كان الشيء جَرّارًا أو مِحراثًا... إلخ. يُمكنه المُطالَبة بِالتّكاليف التي كانت ضروريّة ومُفيدة وقد دفعها لِتَجويد الشيء الذي هو

يُرجِعُهُ الآن، وليس عليه الدَّفعُ لِأيّ ضررٍ قد يَكون تَسبَّب لِلشيء دون ذنْبٍ عليه. في حالة التَّقادُم – أيْ مُضِيّ الزَّمن على الشيء –، مِن حقِّه أن تَمرَّ مِلكيّة الشيء له نَظرًا إلى أنّ هذه طريقةٌ مَشروعة لِلتَّملُّك. بِنفس الطّريقة، إذا لم يَتمكَّن من التَّحقُّق من هَويّة صاحب الشيء، ولا يَستطيع إرجاعُهُ لِمَن باعه أو أهداه له... إلخ، عندئذٍ يُمكنُهُ أن يَحتفظ به، على الأقلّ طالما لا يَجد وسيلة لِإرجاع الشيء لِصاحبه الشَّرعيّ.

٤٨٣– المُتملِّك بِنيّة مُرتابة. هو مَن يَرتاب في أنّ ما يَمتلكُهُ هو شيءٌ مَسروق. يجب عدمُ الخَلط بين الحالات التّالية:

– عندما يَكون الشّكُّ **لاحقًا** لِاقتناء الشيء شَرعيًّا؛ على سبيل المِثال إذا داخَلَهُ شكٌّ بعد شرائه الشيء أو تَلَقِّيه إياه كهديّة. في هذه الحالة، عليه ضميريًّا أن يَقوم بكل ما بِوُسعِهِ أَخلاقيًّا لكي يَخرج من الشَّكّ. وبعد قيامة بكلِّ ما بِوُسعِهِ، إذا استمرّ الشَّكّ، فيُمكنُهُ الاحتفاظ بالشيء، عملاً بأنَّ «حالة مَن يَمتلك هي دائمًا أفضل». إذا تَحقَّق بشكلٍ ما مِن أنّ الشيء مسروقٌ، أو إذا ظهر المالك وطالَبَ بالشيء، فإنّ المُقتني يَصير مُتملكًّا بِنيّة صالحة. إذا لم يستخدم الوسائل المناسبة للتَّحقُّق من المالِك الحقيقيّ، فإنّه يَصير متملِّكًا بِنيّة سيّئة.

– عندما يكون الشَّكّ **سابقًا** للاقتناء؛ على سبيل المِثال، إذا اعتبَر أحدُهم شيئًا ما مِلكًا له بضميرٍ مُرتاب، والشيءُ موجودٌ ضِمنَ مُقتَنَيات شخصٍ آخَر بِسلام. في هذه الحالة يكون عليه إرجاعُ الشيء وثمارِهِ إلى مَن أخذه هو منه، إذْ أنَّ حالة مَن يَقتني – أيْ مَن كان يَقتني الشيء قَبْلاً – تكون أفضل. كذلك عندما يشتري أحدُهم شيئًا ولديه شكٌّ إيجابيٌّ مِن أنَّ مَن يقوم بالبيع قد سرقهُ؛ ففي تلك الحالة عليه التَّراجع عن الصَّفقة، وإنْ لم يَستطيع ذلك فعليه التَّحقُّق مِن كَون الشيء مسروقًا ومِن المالك الحقيقي الشَّرعي.

ب) الضَّرر الظالم وتعويضُهُ

٤٨٤– الإضرار الظالم هو ذلك الفعل أو الإغفال الذي يَنتُج عنه شرٌّ للقريب، بدون مَكسبٍ للمُضِرّ. على سبيل الأمثلة: مَن يَحرِق مَنزل عَدُوِّهِ، أو مَن يَضع عراقيل تَمنع ترقية شرعيّة لِغيرِهِ، أو مَن له رسالة تَتمثَّل في السَّهر على الأمن العامّ ولا يُنبِّه عن خطرٍ، ... إلخ.

الضَّرر الظالم يُلزِم بالتَّعويض عندما تَجتمع ثلاثة شروط:

– أوّلاً، إذا انتهك التّائب حقًّا صريحًا – إمَّا بتجريد آخر مِن خيرٍ له حقٌّ صريحٌ في امتلاكه أو بإعاقة الآخر عن الحُصول على الخَير بعد أنْ يكون قد تَحدَّد له.

– ثانيًا، عندما يكون الضَّرر قد حدث بالفعل – فلا تَكفي فقط نِيَّةُ الإضرار ولا أن يكون الضَّرر قد تَسبَّب بِشكلٍ عارضٍ ليس إلاَّ – ولم يَكن قد تمَّ إصلاحُهُ بَعدُ.

– ثالثًا، عندما يكون قد ارتكب خطيئة شكليّة بِتَسبيبِه الضَّرر، أيْ عندما يكون الضَّرر إراديًّا؛ فإن كان قد تَسبَّب لاإراديًّا، لا يكون عليه إلزامٌ، على ألاّ يَقضي بِذلك حكمٌ من قاضٍ؛ مثالٌ على ذلك، مَن قد تَسبَّب لاإراديًّا في حادث سيَّارة ثمّ خسر القضية التي أُقيمت ضدَّه مِن المتضرّر.

ج) المُساهمون في نهبٍ غير مشروع وفي ضررٍ ظالم، وواجبهُم بأن يُعوّضوا.

٤٨٥– الشَّريك المتواطئ أو المُساهم في جُرمٍ هو كلُّ مَن يُشارك بأيّ شكلٍ في الجُرم. المساهمون **الإيجابيّون:** مَن يأمُر بالفعل، ومَن يَنصح به، ومَن يُقنِع به، ومَن يوافق عليه، ومَن يَحثّ عليه، ومَن يَتستَّر عليه، ومَن يُشارك فيه؛ **والسَّلبيّون:** مَن يَسكت عليه، ومَن لا يمنعه أو لا يُبَلِّغ عنه حين كان لِزامًا عليه القيام بذلك.

٤٨٦– كمبدإٍ عامّ علينا القول بأنَّ المساهمين عليهم واجبُ التَّعويض عندما: أولاً، يكونون قد خَطِئوا شكليًّا؛ ثانيًا، عندما يَمتنع الفاعلون الأكثر مسؤوليّةً بصفة مباشِرة عن التّعويض؛ ثالثًا، بالقَدْر الذي قد كان لهم به تأثير. لِنُوضِّحْ فيما يلي ما يَتعلّق بكلٍّ من المساهمين:

أ– مَن يأمر بالفعل: هو المُسبِّب الرَّئيسي لِلفعل؛ وعليه واجب إصلاح الأضرار التي حقَّقها مَن نَفَّذ بأمرٍ منه دون رجعةٍ، لكن لا الأضرار التي يُحقّقها المُنفِّذ لحسابه بمبادرةٍ منه.

ب– مَن يَنصح به: هو مَن قَدَّم مشورة شريرة، إذا كان خبيرًا في الموضوع ولم يتراجع قبل حدوث الضَّرر؛ وعليه واجب إصلاح الضَّرر الواقع على مُتلقّي المشورة وعلى المتضرّر منها.

ج– مَن يُقنِع به أو يَحثّ عليه (أي الدَّافع بِمَشورتِهِ) هو مَن يَقترح؛ وعليه قبل تحقيق الضَّرر، أن يُصلِح الوَضع لَدَى من أخذ بمشورته؛ وإن امتنع هذا الأخير، فعلى الإصلاح أن يتمّ لَدَى الطَّرَف الثالث المُضارّ.

د- مَن يُوافق: هو مَن يُساهم فعليًّا – بموافقتِهِ الخارجية – في أن يَقوم شخصٌ بِشَرٍّ ما. تلك حالة مَن يُدْلون بأصواتهم لصالح قانونٍ ظالمٍ سوف يستخدمه آخرون لاقتراف الشَّرّ. عليه إصلاح الضَّرر الخاص بالذي كان سَببًا فعّالاً. مِن الناحية العمليّة، هذا أمرٌ مستحيلٌ عمومًا.

هـ- مَن يَتستَّر: هو مَن يساهم في قيام أحدٍ بِشرٍّ، بتقديمه له الأمان في المُستقبل. عليه التّعويض بقدر ما يَكون فِعلُهُ هذا مساهِمًا بفاعِليّة. ولكن، لا يُعتبَر متستِّرًا حقيقيًّا مَن يَستقبل أو يُخَبِّئ فاعِلَ شرٍّ لِكونِهِ صديقًا له أو قريبًا أو ضيفًا.

و- مَن يُشارك: هو مَن يُقدِّم تَعاوُنَه المادّي في الفعل الظالم. **عندما تكون المشارَكة شكليّة، عليه تعويض كلَّ الضَّرر، إنْ لم يَقم بذلك العامل الرئيسي. وعندما تكون مادّيّة، فيكون معذورًا حين يكون فِعلُهُ غيرَ ظالمٍ مِن ذاته وكان لَدَيه سَببٌ خطيرٌ جعله يَقوم به؛ وعندما يكون غيرَ ذلك فعليه تعويضُ الكلّ.**

ز- المساهِمون السَّلبيّون: أي مَن يَسكت بينما عليه أن يَتكلّم، ومَن لا يَمنع الفعل بينما عليه أن يَمنعَهُ، ومَن لا يَفضَح الشّرّ بعد حدوثِهِ؛ فهؤلاء عليهم واجبُ التعويض عندما يكونون مُلزَمين بذلك بِحُكم العدالة التَّبادليّة أو بِحُكم وظيفتِهِم – أيْ بأن يَمنعوا الضَّرر أو يَفضحوه –، هذا إذا كان باستطاعتهم ذلك بصفة معقولة ولم يمنعوه بالفِعل.

د) قواعد عمليّة

٤٨٧- يُقدِّم القديس أَلفُنْس بعضَ القواعد العمليّة للحُكم على ما إذا كان مَن سرق بِصُحبة آخرين عليه، أَمْ لا، واجب تعويض ما قاموا جميعُهُم بِسَرقتِهِ[٣٨٥]. إذا كان موقفُهُ لم يَتعدَّ كَونَهُ ترك نفسَهُ يُجَرّ من زملائِهِ إلى ارتكاب ما كانوا سَيقومون به على كل حال – حتى بدونِهِ –، فيكون مُلزَمًا فقط بإرجاع الجزء الذي سرقه بِنفسِهِ.

إذا كان الاختلاس قد تمّ الاتّفاق عليه معًا، بالتَّحفيز عليه فيما بينهم، الواحد للآخَر، فيكون كلّ واحد مُلزَمًا بالإرجاع «*تضامنيًّا*» (in solidum) – أيْ إنّ التّائب عليه إرجاع **الكلّ** إذا امتنع الآخَرون –. على الرّغم من ذلك، فالناس غيرُ المهذَّبين، خصوصًا مَن لديهم ضميرٌ غير مدقِّق، في الواقع لا يَفهمون سبب هذا الإلزام. بالإضافة إلى ذلك، يُفترَض أنّ المُلّاك أنفسَهم يَرضون بأنْ يَرُدَّ كلُّ واحدٍ الجزءَ الذي أخذه لنفسِهِ؛ لذلك فعلى المعرِّف أن

---

[٣٨٥] راجع م ع ر – **PC**، ٤٤.

يَكتفي بإبلاغ التّائب بواجب الإرجاع، إنّما **بدون تفاصيل الكَمّيّة**، وبإلزامِهِ بما يُمليهِ ضميرُهُ عليه.

هـ) الأسباب التي تُعفي من واجب الرّدّ

٤٨٨- **أسباب تُعفي من الرّدّ.** مَن ارتكب سَرِقةً أو أَضَرَّ ظُلمًا، يَكون مَعفيًّا من الإرجاع عندما يَتخلَّى الضَّحيّة بِحُرِّيّة عَمَّا فقده. يُمكن للمعرّف، في بعض الحالات، أنْ يَقوم بافتراضٍ معقول بأن يَتخلَّى عن الشيء مَن له الحقّ فيه. على سبيل المِثال: عندما يَستولى طرفٌ في الزواج أو ابنٌ على أشياء قليلة القيمة ويستهلكها، أو عندما يَسرِق خادمٌ أو موظَّفٌ بعضَ الأطعمة العادية ويَستهلكها – أمَّا إذا باعها فعليه التَّعويض –، أو عندما يَتمّ توبيخ وطرد موظَّفٍ بسبب السَّرقة ولا يَتطرّق صاحب العمل إلى موضوع الإرجاع، أو حين يَتعلّق الأمر بأشخاص فقراء قد ارتكبوا سرقات صغيرة مِن مختلَف الأشخاص دون أن يَتكرَّر ذلك كثيرًا ولا أن يتعلّق الأمر بأشياء ثمينة. كذلك لا يجب على المعرِّف أن يُلزِم بالرَّدّ مَن قد أخذ أو احتفظ بِأشياء من الغير، بافتراض أنه، إذا طُرِح السؤال على المالك، فإنّ ذاك لَسَوف يتخلّى عنها عن طيب خاطر. في تلك الحالات، عندما تَكون المادّة خفيفةً، ورَغمَ المبدإِ القائل «القليل يُعتبَر لا شيئًا»، ولأجل تكوين الضّمير حول احترام ممتلكات الغير، يكون من المناسب أن يَنصَحَ المعرِّف أيضًا بأيّ شكلٍ من التَّعويض؛ مثالٌ على ذلك: عندما يختلس الأطفال أشياء ضئيلة الثَّمن من والدِيهم، مثل الحلويات، أو قدرٍ مِن النُّقود، ... إلخ؛ ونوعٌ من التَّعويض قد يكون المساعَدة في منازلهم، وأنْ يكونوا أكثر لُطفًا مع الوالدين، أو أمور أُخرى من هذا القَبيل.

٤٨٩- **أسبابٌ تَعذُر. لا يُعفَى التائب بل يكون معذورًا على الأقلّ مؤقتًا**، بالنِّسبة للإرجاع، عندما قد يُكلِّفُهُ ذلك تَركَ وضعٍ اجتماعيٍّ قد تَوصَّل إليه شرعيًّا أو خسارةً أعظم قيمةً مثل الحياة أو السُّمعة. يجب السَّعي إلى أن **يَستخدم التائب بعض الوسائل** لإتمام التزامِهِ: **كإلغاء التَّبذير الفائض، أو الادّخار، أو العمل أكثر قليلاً، أو الإرجاع على مَراحل.** إذا ظَلَّ هذا مستحيلًا عليه، رغم كلّ شيء، فإنه يُعفَى على الأقلّ مؤقَّتًا. يُشير القديس أَلْفُنسْ إلى أنّه يُحتمَل، حتى عند وُجود الدائن في **حاجةٍ خطيرة**، أَلاَّ يكون على المَدين واجبُ الإرجاع أو التعويض إذا وُجِد هو الآخَر في نفس الحالة وإذا كانت نتيجةُ التعويض أن يَقع

هو في حالةٍ من **الحاجة شِبهِ القُصوَى**؛ هذا كُلَّما لَم تَكُنْ حاجةُ الدَّائن قد تَسبَّبت بالتَّحديد من سَرِقة المدين له.

و) سُلوك المُعرِّف أمام حالات صعوبة الإرجاع

٤٩٠- في الحالات الصعبة، يجب على المعرِّف ألاَّ يَتعجَّل بتقديم حلٍّ لا يَقينَ له منه؛ لأنه إذا أَخطأ بِسبب الاستعجال، **فإنه يُمكن أن يَخطأ خَطأً جَسيمًا بالإهمال، وفوق ذلك يُمكن أن يكون عليه هو التَّعويض بِالمِثل، إمّا للمالك الشَّرعي أيْ للمُضارّ – عندما يكون قد أعفى التائب من التّعويض –، أو لِلتّائب – عندما يكون قد فَرَضَ عليه تَعويضًا لم يكن على التائب الالتزامُ به –** (راجع رقم ٢٥٨).

لذلك، فأكثر ما فيه فِطنةٌ هو أَن يَستأذِن من التّائب لدراسة الموضوع أو لِطلبِ المَشورة بِعِناية. إذا كان التّائب على استعدادٍ من وقتِهِ لأن يَقبَل **الحَلَّ المحتمَل والفُروض** التي سوف يُحدِّدها المعرِّف بعد دراسة الحالة أو الاستشارة بخصوصها، فحينئذٍ يُمكنه أن يَنالَ الحَلَّ – الحَلَّ مِن الخطايا –، مَعَ ترتيب مقابلةٍ أُخرَى لإبلاغِهِ ما عليه أن يَفعل.

ثامنًا – الوصيّة الثامنة

الوصيّة الثامنة تأمُر بِاحترام الحقيقة.

١– الكَذِب

أ) الكذب بحَدّ ذاتِهِ

٤٩١– يتمثَّل في قول ما هو غيرُ صحيح بِنِيّة الخِداع، أيْ لِدفعِ مَن له الحقّ في معرفة الحقيقة إلى الخطأ. تُقاس الخطورة وَفقًا لِطبيعة الحقيقة التي يُشَوِّهُها الكذب، وللظروف، ولِنِيّات مَن يرتكبه، ولِلأضرار التي يُعانيها مَن يتضرَّرون منه. يَصير مُميتًا حين يَجرح بطريقةٍ خطيرةٍ فضائل العدالة والمحبّة.

بالنسبة للأشخاص المعتادين على الكذب، ولكي ينتبهوا إلى ضرورة مُحاربة تلك العادة، مِن المناسب الإشارة لهم، خلال الاعتراف، إلى العواقب الوخيمة التي يُحدِثها الكذب على الصعيد الاجتماعي: إنّه يزرع عدم الثقة، ويَضِرُّ القريب، ويُسيءُ للشخص الذي يكذب نفسِهِ، ويُضعِف الرَّوابط الاجتماعية، إلخ...

ب) الخطايا المُتعلِّقة بالكذب

٤٩٢– مِن بين الخطايا المُتعلّقة بالكذب علينا أن نُدرِج:

أ– **تزييف الوثائق أو المكتوبات الأخرى**. إنَّه كذبٌ مِنْ مُتخصِّص وله عواقب خطيرة. ويُصاحب في مرّات كثيرة خطيئةَ **الاحتيال**، وذلك عندما يؤدّي التزوير إلى الاستيلاء على أملاك القريب وَالتظاهر بِأنَّها من حقِّ الكاذب. في هذه الحالة، عادةً ما يُضاف إلى الكذب استغلال مَنصبٍ ما أو علاقةٍ تَعاقُديّة. مَن يرتكب الاحتيال يكون مُلزَمًا بإصلاح الضرر المُرتَكب، طالما كان يقدر وكان من واجبه أن يحتاط له.

ب– **التَّوْرِيَة أو التَّظاهُر**. إنَّه الكَذِب الذي تفضحُهُ الأحداثُ الواقعيّة. مثلاً، العامل الذي يتظاهر بإنّه يعمل أمام نظر الرئيس. ليس كلُّ تظاهُر خطيئةً: إخفاء عملٍ سيّءٍ يُمثِّل خطيئةً بسبب الكَذِب والتَّشكيك الذي يصيب القريب من جَرَّائه؛ ولكنّه ليس كَذِبًا حين يُخفَى

بواسطته ما يجب أن يظلَّ مَخفيًّا – مثل السِّرِّ – أو حين تُخفَى خطيئة قد أُرتُكِبَت مِن قَبل، وذلك بهدف تجنُّب تشكيك القريب[٣٨٦].

ج- النّفاق. إنّه نوع خاصّ من التَّوْرِيَة يتمثَّل في التعبير خارجيًّا عَمَّا ليس حقيقيًّا في الواقع. هو يُناقض المِصداقيّة، ويمكن أن يكون مُميتا أو بسيطًا، بحسب موضوعِهِ أو غايتِهِ أو الظروفِ المصاحِبة له.

د- الكذب في مجال الصحافة. له خطورة خاصّة لكونِهِ كذبًا مِن مُتخصِّص – أيْ مِمَّن له وظيفة إعلان الحقيقة – ولمترتّباته على الجمهور. وقد يكون مسؤولا بالفعل عن توقُّعات خاطئة أو أخواف لا أساس لها؛ وقد يدفع بالبعض إلى اتّخاذ قرارات مُضرّة استنادًا على الأخبار التي سمعوها أو قرؤوها. وعندما تُصيب مثلُ تلك الأكاذيب السُّمعةَ، فهي تتساوى مع الافتراء الذي يكون خطيرًا بصفةٍ خاصّة بسبب الصفة العَلَنية التي تَتمُّ بها الإصابة. مَن يقوم بمثلِ ذلك الفعل يكون مُلزَمًا بالتعويض العَلَنيّ أيضًا.

ج) التقييد الذّهنيّ (لِعدم إفشاء الحقيقة)

٤٩٣- إنَّ إخفاء الحقيقة، حين قد تكون إذاعتها سببًا في ضررٍ لمن يسمعها أو لغيرهم، ليس فقط مَشروعًا بل إلزاميًّا كذلك. فَعلى الرَّغم من أنّ كل فرد عليه أن يقول الحقيقة، إلاّ أنّه ليس مُلزَمًا، في بعض الظروف إلى قول الحقيقة كُلِّها. ويمكن القيام بذلك بواسطة التّقييد الذِّهني. ومع ذلك، يجب التمييز بين مُخْتَلَف الظَّواهر التي تتشابه نوعًا ما فيما بينها ولكنها لا تحتوي على نفس النَّوعية الأخلاقيّة.

إنّ «اللفظ ذا المعنى المُزدَوَج» (anfibología) يَعني اللُّجوء إلى جملة أو تعبير به التباس، يعرف مَن يقوله فقط معناه الحقيقي، بينما مِن شِبْهِ المؤكَّد أنّ مَن يسمعه سيفهم معنًى آخر. على سبيل المثال، إذ قال أحدهم «أقول لك إنَّني لا أعلم»، وهو لا يدَّعي القَوْلَ بِأنَّه لا يعلم أمرًا ما بل القَوْلَ «أقول لك الكلمات التالية: *«إنَّني لا أعلم»*»، فِهذا شيءٌ غير مشروع ويساوي كَذِبًا. *«التقييد الذِّهني الحَصريّ»* أو «الذِّهنيُّ الخالِص»: هو نوعٌ من الالفاظ «ذات المعنى المزدوج» المُتَمَثِّلة في نقل جملة أو تعبير، في الذهن، إلى معنى مختلف من ذاك الذي يُستَنتَج من المعنى الواضح للكلمات، ولكن **لا يوجد فيه أيُّ مَلمَحٍ أو إشارةٍ يمكن بواسطتها اكتشافُ الحقيقة.** هكذا، مثلاً، إذ قال شخصٌ: «أنا لم أرتكب هذا الخطأ» مُضيفًا

---

[٣٨٦] راجع **خ ل - S.Th.**، ٢-٢، ١١١، ١ ضدّ ٣ و٤ .

في باطِنِهِ «عندما كان عمري خمسَ سنوات»، أو إذا قال: «رأيتُ روما» مُضيفًا في ذِهْنِهِ «في الصُّوَر»، ففي هذه الحالة هذا غيرُ مشروع بتاتًا.

«*التّقييد الذّهني البعيد أو الواسع*» أو «الذي ليس ذهنيًّا خالِصًا» هو حين *يُمكِن* لِلقريب، من خلال الظروف، أن يستنتج أنَّ مَن يتكلّم يقصد في باطنه شيئًا مختلفًا عمَّا تعنيه العبارة المنطوقة في حدِّ ذاتها. يجب أن نذكر أنَّ ذلك يكون غيرَ مشروعٍ إن لم يكن هناك سببٌ عادلٌ، ولكنّه قد يكون مشروعًا حالَ وجود سببٍ مشروعٍ ومتناسبٍ:

– غير مشروع لعدم وجود سببٍ عادلٍ: لأنَّ القريب، وإن كان *باستطاعته* أن يكتشف الحقيقة إذا انتبه إلى المعنى الحقيقيّ، إلاّ أنّه عادةً ما لا ينتبه فَيتعرَّض لِخِداعٍ حقيقيّ.

– مشروعٌ لوجود سببٍ صالحٍ ومُتناسب: لأنّه في هذه الحالة يكون تطبيقًا لرغبة *طَوعيّة لإحداث تأثيرٍ مُزدَوجٍ*. هنا يتمثَّل التأثير الصالح والمرغوب في الحفاظ على سِرٍّ ما – مهنيٍّ أو طبيعيٍّ أو أسراريٍّ – أو في تجنُّبِ ضررٍ أكبر، ... إلخ. أمَّا التأثير الضارّ *المسموح* فيكون خداع الشخص الآخر. متى يكون هناك سببٌ صالح ومُتناسب؟ بصفةٍ عامَّة، كلَّ مرَّةٍ يكون **من الواجب** إخفاء الحقيقة أو حين يوجِّه القريب، بدون فطنةٍ، سؤالاً ليس من حقّه طَرحُهُ مُطلقًا[٣٨٧]. هكذا يقول القديس ألفُنْس على سبيل المثال، إنّ مَن يعرف شيئًا بمثابة الخَتْمِ، فإنّه حين يُسأَل يستطيع أن يُجيب: «لا أَدري»، فهو في الواقع لا يعرف ذلك الأمر عن معرفة يمكن توصيلها؛ ويتابع نفسُ الكاتب مؤكِّدًا أنّه يمكنه حتّى أن يُقسم بأنّه لا يدري، إن كان هناك سبب صالح – مثل الحفاظ على سرٍّ مِهنيٍّ أو على أمرٍ عُرِف بمثابة الخَتْم –. في المقابل، لا يمكن أن يكون هناك تقييدٌ ذِهنيٌّ بعيد حين يُسأل شاهدٌ في قضيّة، بطريقة مشروعة، لأنّ العدالة القانونية يكون لها الأولويّة – إلاَّ في حالة عدم وجود الحق في السؤال، مَثلاً عن أمرٍ يندرج تحت خَتم الاعتراف، أو حين يكون القضاة غير شرعيّين كما يحدث في المحاكم غير الشرعية العسكرية خلال فترات الاضطهاد الدينيّ.

كما أنّه غير مسموح للتائب أن يخفي الحقيقة فيما يتعلّق بالخطايا التي أقرّ بها للمُعرِّف عندما يسأله هذا الأخير لكي يتمكّن من تكوين فكرة مضبوطة عن التائب – لكي يعرف مثلاً إن كان التائب خاطئًا مُعتادًا أو لديه ظروف مُهَيِّئة، ... إلخ[٣٨٨].

---

[٣٨٧] راجع **ل أ ع - TMS**، ١، رقم ٧٩٤ .

[٣٨٨] راجع **إ ر س – HA**، مجلَّد ٢، بحث ٥، رقم ١٥ .

بصفة عامة يجب عدمُ النُّصح باستخدام التقييد الذهني لسهولة الانخداع حول وجود سببٍ متناسب، والتعرُّض بذلك للوقوع في كَذِبٍ حقيقيٍّ.

٢- خطايا ضدَّ السُّمعة

٤٩٤- تتمثّل في التَّفَوُّه بتصريح يُضِرُّ بِسمعة القريب. قد يكون كَذِبًا أو حقيقةً لا يَحِقُّ إعلانُها على المَلَأ.

أ) حكمٌ مُتعدٍّ (سوءُ الظنّ).

٤٩٥- يتمثّل في القَبول بوجود عيبٍ أخلاقيّ لَدَى القريب، واعتبار ذلك حقيقيًّا – وإن كان ضِمنيًّا – دون أن يكون هناك أساسٌ كافٍ.

ب) كلام مُسيء (نميمة)

٤٩٦- يتمثّل في إظهار عيوب وزلّاتِ الغَير لأشخاصٍ يجهلونها، بدون سبب صحيح موضوعيًّا.

ج) الافتراء

٤٩٧- يتمثَّل في الإضرار بسمعة القريب بالتّصريح بأشياء خاطئة أو بإتاحة الفرصة للأحكام الخاطئة عن هذا الشخص، من خلال كلمات مُضادّة للحقيقة.

د) شَهادةُ الزّور

٤٩٨- تتمثّل في تصريح مُنافٍ للحقيقة حول القريب (افتراء) أمام محكمةٍ قضائية. وإذا تمَّ هذا مصحوبًا بِحلْف اليَمين فحينئذ يُسمَّى: **حَلفُ زورٍ** أو **حَنَث بِاليمين**. قد يكون الهدف من وراءها إدانة شخصٍ بريءٍ أو إعفاء مُذنبٍ أو زيادة العقوبة التي نالها المُتَّهم.

٣- الإصلاح

أ) الواجب

٤٩٩- إنّ مَن يُضرُّ بِسُمعة القريب، يكون مُلزَمًا بأن يُعيدَها إليه في أقرب وقتٍ ممكن، وبالإضافة إلى ذلك عليه أن يُصلح جميع الأضرار المادّية التي تَرتَّبت على ذلك التشهير بالسمعة الذي تمَّ فِعليًّا وظلمًا، وكان من الممكن توقُّعُها ولو بطريقة مُبهَمة. بالنسبة

لدرجة شدّة الإلزام، فإنّ مَن خَطِئ بطريقة خطيرة عليه إلزامٌ خطير، ومَن خَطِئ بطريقة بسيطة عليه إلزامٌ بسيط.

طريقةُ الإصلاح: بالنسبة للافتراء، لا مَفرَّ من الرجوع عمَّا قيل؛ وحين يكون الافتراء عَلنِيًّا أو كتابةً يجب التعويض بنفس الطريقة. عندما يُفضَح القريب بِعُيوبه الحقيقيّة – ولكن ظُلمًا – لا يمكن الرجوع في الكلام الذي قيل، ولكن يجب، على الأقلّ، مَدحُ صفاته الحَسنة، أو البحث عن أعذار – نِيّات صالحة – للعيوب التي كُشِفَت. مِن الحالات ذاتِ الخطورة الخاصّة، نذكر **الافتراء** الذي يُشهَّر به زورًا مُعرِّفٌ بريءٌ، ويتهمِّه بإنّه اقترح على التائب أو حَرَّضه – داخل سرِّ الاعتراف أو فيما يتعلّق به – على أن يرتكب خطيئةً ضدّ العفّة – سَواء مع المُعرِّف، أَمْ وحدَه أم مع الغير – هذا ما يُعرَف **بالبلاغ الكاذب عن تحريض في الاعتراف**. سبق وذكرناه (راجع رقم ٢٦٧).

ب) الأسباب التي تُعطي عُذرًا لِعدم الإصلاح

٥٠٠– هناك أسباب تُعطي عُذرًا يُعفي من إصلاح السمعة: حين لم يكن التشهير فعّالاً؛ أو حين يكون الضّرر قد توقَّف لأنّ الزَّيف قد ثَبُت –؛ أو للاستحالة الجسدية أو المعنوية – لأنَّ المُشهِّر لم يَكن يَعلم أين يوجد الذين كانوا قد استمعوا للكَذِب، أو لأنّ الضّرر الذي سيقع على الذي شَهَّر سيكون أكبر ممّا حدث للمُشهَّر به، ومِثالٌ على ذلك حين يَترتَّب على إصلاح التشهير البسيط بالسمعة ضررٌ أكثر خطورة –؛ أو لأنّ المُفترَى عليه قد غَفَرَ للمُفتري؛ أو بسبب التعويض المُتبادَل – حين يكون الآخَر قد افترَى هو أيضًا على المُفتري.

٤– السِّرِّيّة (الكِتمان)

يجب أن نميِّز بين أنواع مختلفة من السِّرِّية، أيْ الكِتمان:

أ) السِّرُّ الطبيعيّ

٥٠١– هناك سرٌّ *طبيعيٌّ* حين يَعلَم شخصٌ بحدث مخفيٍّ عن طريق الصُّدفة.

هذا السرُّ يتضمَّن كلّ الأمور المخفية التي قد يتسبَّب نَشرُها – بِسبب طبيعتِها نفسِها – في جَرح العدالة أو المحبّة، **هنا والآن**. يَنبُع الالتزام بالحِفاظ على السِّرّيّة من القانون الطبيعي.

ب) السرُّ الموعود (بِعَدم الإفشاء)

٥٠٢- هو السرّ الذي يَعِدُ الشخصُ بِحِفظه «بَعْد» أن يعرف حدثًا ما أو حقيقةً؛ وهذا السّرّ مُلزِمٌ عادةً بطريقة جسيمة أو بسيطة تبعًا لنيَّة الواعد؛ وهو غير مُلزِمٍ، حتَّى في حالة وجود حِلفان، حين يكون هناك التزامٌ بِكَشفِهِ بالقانون، وذلك بحسب القدّيس ألفُنْسْ – على سبيل المثال حين يُسأَل شاهدٌ في قضيّةٍ ما بطريقةٍ مشروعةٍ –. وكذلك بحسب القدّيس ألفُنْسْ، فإنّه لا يوجد التزامٌ جسيم بحفظه حين لا يكون الشّخص متيقّنًا من أنه قد ألزَم نفسه بِحِفظ السّرّيّة – مثلاً إذا كان الشخص يشكُّ في كونه قد وعد بالمحافظة على السّرّ[٣٨٩].

ج) السرُّ المودَع (لدى شخصٍ)

٥٠٣- هو الذي ناله شخصٌ «بشرط أن يَعِدَ قبل أن يُكشَف له بالحفاظ عليه». ويُطلَق عليه أيضًا «الصَّارم»، وقد يكون صَريحًا أو ضِمنيًّا، كما هو حال الأطبّاء والمحامين وذوي مِهَنٍ أخرى؛ وهو مُلزِمٌ بطريقة أكثر صرامةً من السّرّ الطبيعيّ. من بين أكثر الأسرار المودَعَة أهمِّيَّةً نجد: السرَّ المودَع *البسيط* – لا عن طريق المهنة –، والسرَّ *المِهنـيَّ* – بسبب المهنة مثل الطبيب أو المحامي بخصوص زبائنهم... إلخ –؛ والسرّ من خلال *الاعتراف* – الخاص بالكاهن حول ما سمعه في سرّ التوبة –، وسرّ *الضمير* – الخاص بالكاهن حول ما عرفه خلال الإرشاد الروحيّ.

د) الالتزامات والحدود فيما يتعلّق بالسِّرّيّة، أَيْ بِالكِتمان

٥٠٤- لا يُمكن التحرّي عن أسرار الغير ولا استغلال الأسرار إذا عُرِفَت، أو خيانتُها أو نشرُها. الأشخاص الذين يأخذون في تقصّي أسرار الآخرين لاستخدامها ضدّ المحبة والعدالة، بدون إذنٍ، فإنّهم يرتكبون من تلقاء أنفسهم خطيئةً خطيرةً؛ وتُعتَبر خطيئةً عَرَضيّة حين تكون الدوافع مُجرّد فُضولٌ ساذج ودون إرادة سوءِ استغلال ما أُكتُسِب من معرفة. لا يمكن استعمال أسرار الآخرين إلاّ في حدود ما تتطلَّبُهُ وتأذَن به العدالة والمحبّة.

يمكن استعمال سرٍّ طبيعيّ أو موعودٍ، لأجل الوقاية من شرٍّ ما، جسديّ أو روحيّ، لِمَن يَخُصُّه السّرُّ. وكذلك في الحالات التي يتطلَّبها الخيرُ العامّ، لأنّه ببساطة «من غير

---

[٣٨٩] راجع **إ ر س – HA**، مجلَّد ١، بحث ١١، ثالثًا، رقم ٩ .

المشروع قَبول أيّ سرٍّ مُضادٍّ للخير العام»[٣٩٠]. في تلك الحالة، ما هو غير مشروع يتمثل في الوعد بالحفاظ على سرٍّ يخصُّ حقيقةً تُعرِّض الخيرَ العامّ للضّرر – كَمؤامرةٍ أو مكان وضع قنبلةٍ... إلخ.

لا يمكن إفشاء السرّ *المودَع* إلاّ في ثلاث حالات – باستثناء السرّ في الاعتراف وسرّ الضمير، الذين لا يمكن إفشاؤهما أبدًا –:

أوّلاً، إذا كان هناك افتراضٌ بموافقة مَن يخصُّه السرّ؛ ثانيًا، إن كان موضوع السّرّ قد انتشر بالفِعل؛ ثالثًا – إن كان كَشْفُهُ بِهدف تجنُّب الضَّرر لصاحبه نفسِهِ أو لشخصٍ آخر بريء أو للخير العام[٣٩١]. هكذا مثلاً، يستطيع الطبيب دون التّعدِّي على العدالة – بل يجب عليه ذلك بدافع من المحبّة – أن يكشف لفتاة سليمة أنَّ الشابّ التي تُزمع أن تتزوّجه يتظاهر بِأنّه سليمٌ ولكنّه يعاني في الواقع من مرضٍ خطير، وذلك في حالة فشل الطبيب في إقناع الشابّ بالعدول عن الزواج أو بأن يُفصِح الشابُّ بنفسه عن ذلك لخطيبته.

الأمر كذلك أيضًا حين يعود الضرر على صاحب السرّ نفسه. «بِيْنادور» يَضرب مَثَل الزوج الذي يُزمع القيام بمشروعٍ قد يكلّفه – لِرُعونته أو حماقته – حياتَهُ أو سُمعتَه. في رأيه أنّ المُتخصِّص الذي استشاره الزوج يمكنه أن يُنبِّه زوجة زبونه لكي ترى مخرجًا للضرر الذي قد يُسبِّبه زوجُها لنفسه[٣٩٢].

خارج هذه الحالات، لا يمكن التَّرَدُّد في وُجوب الكِتمان حتَّى خلالَ سَير قضيةٍ ما، حسب قول القديس ألفُنْس. من أجل ذلك، إن أُودِعْنا سرٌّ ولم يُعلَن لِلمَلأ من أيّة جهة أخرى، فيكون علينا إلزامٌ بِحِفظِهِ – إلاّ إذا وجدنا أنفسنا في إحدى الحالات الثلاثة السابق ذكرُها – حتّى لو سُئِلنا بطريقة مشروعة، حيث إنّ مَن يسأل، وإن كان قاضيًا، لا يمكنه أن يُبطِل الحقّ الطبيعي السابق.

في المقابل، فالكِتمان في الاعتراف مُطلَقٌ ولا يمكن نَقضُهُ لأيّ سببٍ. ويكاد الكِتمان في الإرشاد الروحيّ يُماثله، ولكن بدرجة أقلّ.

إنّ مَن يكشف أو يُذيع أيَّ سرٍّ طبيعيٍّ، بدون تصريحٍ بذلك، يرتكب خطيئةً جسيمة؛ وبالأحرى إذا تَعلَّق الأمر بِسرٍّ مِهَنيٍّ. إنّ انتهاك السِّرّيّة المِهَنيّة يتطلَّب – من حيث العدالة – التعويضَ للأضرار.

---

[٣٩٠] **خ ل - S.Th.**، ٢-٢، ٦٨، ١ ضدّ ٣ .

[٣٩١] نفسُ المرجع.

[٣٩٢] راجع **ب أ هـ - TMP**، رقم ٢٣٣ .

تاسعًا – الخطايا الرئيسيّة

١- الخطايا الرئيسيّة بصفةٍ عامّةٍ

٥٠٥- هي تلك الخطايا التي تُولِّد رذائل وخطايا أخرى، أو تُوَلِّد كذلك اختلالات أو مُيول غير مُرتَّبة تَضرِب بجذورها بِشِدَّة في روح الإنسان فتدفع إلى الخطيئة.

القدّيس توما يفضِّل أن يُسمِّها رذائل على تسميتها بالخطايا، إذ لا يُقصَد بها الأفعال المنعزِلة بل العادات الرَّذيلة والمُيول السيّئة التي تدفع إلى كلّ أنواع الخطايا والاختلالات.

وهي ليست دائمًا أكثر خطورةً من الخطايا التي تُوَلِّدُها؛ وبعضها لا يتعدَّى حتّى كونَها خطايا عَرضيّة بسيطة، كما يحدث في أغلب الأحيان مع المجد الباطل أو الحسد أو الشَّرَه؛ ولكنّها تظلّ دائمًا **رئيسيّة**، من حيث كونِها المصدرَ الذي تَنبُع منه الخطايا الأخرى. لذلك من المهم معرفة كيفيّة تمييز الخطيئة الرئيسيّة التي يُمكنها أن تتسلط على التائب، لكي يتنبَّه إليها – إن لم يكن يعي ذلك بالفعل – ولِتوجيه جِهادَه الروحيّ نحو التغلُّب على نفسه في هذه الميول. بهذه الطريقة فقط يصير الجِهاد التقشُّفيّ مُثمرًا لأجل التقدُّم الروحيّ.

٢- الغُرور أو الكبرياء

٥٠٦- إنَّه حبّ الذّات المُبالَغ فيه. فالمُتكبِّر يتصرّف، بطريقة صريحة أو ضِمنية، ناسِبًا إلى نفسه العطايا التي تلقَّاها من الله، أو مُبالِغًا في صفاته الشخصيّة.

العواقب المباشِرة للغرور هي:

- الادِّعاء: أيْ الرغبة في القيام بأشياء تَفوق قُوَى الشخص الذاتية.
- الطُّموح (طَلَب العُلا): أي الحب المُبالَغ فيه للشُّهرة والتكريم والتسلُّط على الآخرين.
- المجد الباطل: هو الحبّ المُبالَغ فيه لتقدير الآخرين.
- التفاخُر: هو الرغبة في لَفْت الانتباه للذات من خلال طريقة التصرُّف، خاصّة عند الوقوع في أمور غير عادية.
- الرِّياء (النِّفاق): هو تظاهر الشخص بما ليس عليه بهدف إخفاء الرذائل غير الظاهرة.

أمّا **العواقب البعيدة للغرور** فهي في المقابل:

- الإصرار على الآراء الخاطئة، رَغمَ العلم أنَّها خاطئة.

– الخِلافات.

– سوء الظَّن المُتسرّع، التَّذمُّر والافتراء.

– عدم الطاعة.

يُولِّد الغرورُ الحُكمَ الشَّخصيّ – أي التَّشَبُّث بالأحكام الشخصيّة ووُجهات النظر الذاتية – ويمكن أن يؤدّي إلى كثيرٍ من أشكال الاضطراب العصبي التي تَضرِب جذورها في الأنانية والاهتمام المهووس بالذات، ... إلخ. لذلك هو في حدّ ذاته خطيئةٌ مُميتة؛ ولكنّه يقبل تخفيفًا للمادة.

حين يرى المُعرِّف أنّ التائب يتَّهم نفسه بكثير من تلك الخطايا السابق الإشارة إليها، حينئذ يمكن أن يجعله يرى أنّ الجذر المُشترك لجميع هذه الخطايا هو خطيئة الغرور، شارحًا له ضرورة العمل في هذا المجال.

العلاج الأساسي يتمثّل في الاجتهاد في فضيلة التواضع ونُكران الذات. بصفة خاصّة، بالنسبة للشخص الذي يريد نَزع الغرور من جذوره، يكون على المُعرَّف أن ينصحه بما يلي:

– أن يتنبَّه إلى أنّ كلّ عطية يمتلكها قد تلقّاها من الله (راجع ١ كور ٤/٧).

– أن يقتنع من عَدَمِهِ الشَّخصيّ، من حالته كخاطئ، ومن الهشاشة التي نَمتاز بها نحن البشر جميعنا، وبمدى خُبث الغرور.

– أن يتذكّر دائمًا أنّ «الله يقاوم المُتكبّرين، ولكنّه يُعطي نعمته للمتواضعين» (يع ٤/٦).

– أن يتأمل بصفة مُستمرّة في تواضع المسيح والقدّيسين.

– أن يمتنع عن الكلام عن نفسه؛ وأن يَقبل عن طيب خاطر الإذلالات الصغيرة التي تُهيِّئُها له العناية الإلهيّة؛ وأن يُحبَّ الاختلاء بذاته والبَساطة والأماكن الأخيرة، ... إلخ.

٣– الحسد

٥٠٧– إنّه الميل للحزن لمزايا القريب، بقدر ما تؤثِّر هذه المزايا على تَفَوُّقنا الذاتي.

لا يجب خَلطُهُ بالحزن المشروع لمزايا القريب حين يستخدمها للشرّ.

ولا ينبغي كذلك خَلطُ الحسد **بالمُفاضَلة** – أي المقارَنات – التي تتمثل في نوعٍ من الحزن عند رؤية خير الآخر – كَعِلْمِه على سبيل المثال أو فضيلتِهِ – ليس لأنّ هذا الآخر

يمتلك هذه الأشياء، بل لأنّ الشخصَ نفسَهُ محرومٌ منها، لكسله أو لِقلّة كرمِهِ. المُفاضَلة تدفع للمساواة، أو حتّى لتخطِّي مزايا الآخرين إن أمكن، بوسائل مشروعة ولأهداف عادلة – مثل مجد الله أو خير النفوس.

الحسد الأثيم يُوَلِّد خطايا أخرى مثل:

- الاستهزاءات
- الشتائم
- التذمُّر والافتراءات
- الشِّقاق

والأكثر خطورة هو **الحسد الروحيّ** الذي يتمثّل في الحزن للخير الروحيّ للغير.

الحسد رذيلة يمكن أن يكون لها، مثل الغرور، آثار ضارّة حتّى على الصّعيد النفساني. فالأشخاص الحسودون يتحوّلون إلى أشخاص حقودين، صغار النفس، جُبناء ومُضِرّين للقريب.

كثيرًا ما تؤدّي هذه الرذيلة إلى توليد خطايا – قد تكون جسيمة – ضدّ العدالة – مثلاً ضدّ السُّمعة وممتلكات القريب – ويمكن، بهذا المفهوم، أن تُلزِم بأعمالٍ تعويضيّة.

يحث القديس بطرس على «الابتعاد... عن أي نوعٍ من أنواع الحسد» (١ بط ١/٢). إنّ علاج القلبِ الحسود لهو مُهمّة شاقّة. لمحاربة ذلك الشرّ الروحيّ والعاطفي، يتعيّن على الشخص المصاب به أن يجتهد بِلا كَلل سَعيًا إلى التواضع وإلى الفرح لعطايا الآخرين، والمحبّة، وإلى فحص ضميره بدون تَوَقُّف، وأن يطلب من الله لقريبه ما يُحبُّه لنفسه.

٤– الغضب

٥٠٨– إنَّه حركة غير مُرَتَّبة، نابعة من الحساسية، وتَظهر كرغبة غير عاقلة لمعاقبة القريب.

قد يكون أثيمًا بسبب موضوعه: حين يكون رغبةً في معاقبة شخص لا يستحقّ ذلك أو يستحقُّه ولكن بطريقة غير متناسبة. أو قد يكون أثيمًا بسبب النيّة: حين يكون رغبةً في معاقبة المُذنب ولكن بدون السَّعي لاستعادة النظام الذي أخلَّ به المُتَّهَم، ولا لإصلاح المذنب، بل بالانصياع فقط للكراهية.

إنَّه يُوَلِّد العديد من الخطايا الداخليّة: السُّخط الزائد عن الحدّ، الحقد؛ بالقول: صراخ، تجديف، شتائم؛ وبالفعل: مشاجرات، ضربات، جراح، ... إلخ. حين يكون مجرّد حركة غير مُرتَّبة نابعة من الحساسيّة حينئذ قد لا يتعدَّى كَونَه خطيئة عَرَضيّة. أمَّا عندما يكون رغبةَ انتقامٍ تَمَّ قَبولُها تمامًا فيمكن أن يصير خطيئة مُميتة.

لكونه واحدًا من الأفعال التي عادةً ما تظهر للخارج، يمكنه أن يحمل معه كذلك تَشكيكًا للقريب.

ومع ذلك لا يجب أن نَخلط هذا الانفعال مع *السُّخط العادل* الذي يَتولَّد من حبّ الله والقريب والحقيقة والخير، ... إلخ ويُصدِر ردَّ فعلٍ حين يَمَسّ أحدَ هذه الخيرات اعتداءٌ ما. ولكنّ السُّخط العادل لا يتخطَّى الحدَّ أبدًا، ولا يَحرم الشخص من تَحكُّمِهِ في نفسه، ولا يُسبِّب تشكيكًا ولا يتصرَّف بشكلٍ فيه إفراط.

لمحاربة الغضب – أو لِتَوجيهه – ينبغي قبل كل شيء محاربة حبّ الذات الذي هو جِذرُهُ – فالمتواضع لا يشتعل غضبًا لأنّه لا يشعر أبدًا في ذاته أنّه قد أُهين –؛ وينبغي النُّموّ في حبّ القريب، بصفة خاصّة من خلال فضائل الرحمة والوداعة؛ مُتذكِّرين مثال القدّيسين وخصوصًا مثال المسيح يسوع الذي كان *وديعًا ومُتواضعَ القلب*.

٥- البُخل

٥٠٩- يتمثَّل في الاشتهاء المضطرِب للخيرات الأرضية، لأجل امتلاكها وزيادتها والاحتفاظ بها برغم أيَّة صعوبات. حين يَصل البخل إلى حدّه الأقصى فإنّه يضع غايته القصوى في خيرٍ ماديٍّ ما. قد يكون الإنسان بخيلاً بثلاث طرقٍ:

– لِتعلُّقه المُبالَغ بالخيرات الأرضية: رغبة مُضطرِبة.

– لِطريقة السَّعي وراء تلك الخيرات: من خلال تصرُّفات ظالمة مثل الأكاذيب والتزوير وأنصاف الحقائق والتَّدليس والخيانات.

– لِطريقة استخدامها: بِتقتير، بتكديس الخيرات بدون ضرورة وإهمال القيام بالصَّدَقات الواجبة.

يأخذ البخل شكلَين تبعًا لمناقضته للكَرَم أو للعدالة:

حين يُناقض **العدالة**، فهو خطيئة مُميتة بِحُكم طبيعتِهِ ذاتِها، لأنّه يتمثّل في استغلال خير الآخرين والاحتفاظ بهِ بطريقة ظالمة، وهو ما يَتطابق مع السرقة أو النَّهب. قد يحدث على كلّ حال ألاَّ يتعدَّى كَونَه خطيئة عَرَضيّة لعدم اكتمال الفعل أو لتخفيف المادّة.

أمَّا حين يُناقِض **الكَرَم**، فإنَّه يفترض فقط وجودَ حبٍّ مضطرِب للمال الشخصيّ. عندما يصل هذا التعلُّق إلى حدِّ تفضيله على المحبة، بحيث يؤدِّي إلى عدم اكتراث الشخص لتصرُّفه ضدّ محبّة الله والقريب، فإنَّ هذا البُخل يُمثِّل خطيئةً مُميتةً. في المقابل، إذا تمثَّل فقط في حبٍّ زائدٍ عن الحدّ للمال، ولكن ليس بالقدر الذي يجعله يُسيء إلى الله أو القريب، فإنّه يصير خطيئة عَرَضيّة فقط.

عادةً ما يقود إلى خطايا أخرى؛ على سبيل المثال: القسوة مع القريب وبصفةٍ خاصّة مع الفقراء، والطمع في السلطة، والظلم – تزييف أو سرقة أو عنف –، واختيار الوسائل بدون أيِّ حَرَجٍ، وبَلادة الروح، والقلق الزائد عن الحدّ.

ينبغي على المعرِّف أن يأخذ في اعتباره – وأن يجعل التائب ينتبه كذلك إلى – أنَّ البُخل قد يمرُّ دون أن يُلاحَظ، لأنَّه يتَخفَّى وراء حذرٍ زائفٍ أو وراء الاحتياج الشخصيّ – ممّا يجعل البخيل يعتقد أنّه لا يمكن أن يعطي للآخرين بدون أن يقع هو نفسه في الحاجة – ... إلخ؛ فعادةً ما يدفع إلى خطايا ضد العدالة والمحبّة.

يجب حَثُّ التائب على مقاومة البخل، وجعلُهُ يرى فيه عائقًا جادًّا أمام الحياة المسيحية، عائقًا يحتوي بداخله على نقصٍ كبيرٍ في الثقة بالعناية الإلهية؛ وأن يرى كذلك أنَّ العواقب العاطفية والنفسية تكون بالغة الجِدّيَّة على الشخص البخيل نفسه: فتجعله يعيش في عدم ثقة وفي بؤسٍ؛ وتجعل طبع الشخص قاسيًا، ذا مرارة، وحيدًا، متوجِّسًا، أنانيًّا. الكتب مليئة بأمثلةٍ لشخصيّات قادها البخل والجشع المادّي إلى الجنون.

علاج البخل يَكمن في اعتبار مدى العدم في كلّ ما هو مخلوق، ومدى سُمُوّ الخيرات السماوية، ومثال فقر المسيح وتَخَلّيه. ويُحارَب بواسطة الصَّدقة، والاهتمام بالفقراء، والثقة وترك الذات للعناية الإلهيّة والتأمُّل في أُبُوَّة الله.

على المُعرّف كذلك أن يلاحظ ما إذا كانت الخطايا المرتَكَبة عن بُخلٍ لا تحمل في بعض الحالات إلزامًا بإصلاح الأضرار المُسَبَّبة للقريب، أو إذا كانت تحتوي على إهمال خطير نحو التَّقوى العائلية – كالتخلّي عن الأقرباء الفقراء القريبين – وعلى وقائع تَشكيكٍ.

٦- الشهوانية والنجاسة

٥١٠- سبق ورأينا الأنواع الرئيسية للشهوانية عند ذِكرِنا للخطايا ضدّ الوصيّتَين السادسة والتاسعة. نُضيف فقط بعضَ الاعتبارات الخاصّة بالجهاد الروحيّ ضدّ تلك الرذائل.

عواقب النجاسة عادةً ما تكون:

- إظلام العقل الذي ينتج عنه صعوبة - أو استحالة - إدراك القيم الأخلاقية والروحية.
- الأنانية التي تتغذَّى على البحث الدائم عن المتعة.
- عدم التلذُّذ بخيرات النفس.
- إضعاف الإرادة.
- الإدمان الجنسيّ كمرض نفسيّ حقيقيّ.
- قد تصل أحيانًا إلى درجة البغض لله لِنَهْيِهِ عن المتعة المضطربة.

يجب أن نأخذ في الاعتبار أنَّ خطايا الشَّهوانية كثيرًا ما قد تُصاحبها خطايا تشكيك واشتراك في شرّ الغير.

العلاجات التي يجب الإشارة إليها بصفة رئيسيّة هي:

- ضبط النفس.
- الإماتة.
- التلذُّذ بما هو روحيّ ودينيّ.
- حرارة الحبّ تجاه الله.
- الهروب من الفُرص المُهَيِّئة للخطيئة.
- تكرار الاعتراف والمناولة بانتظام.

إنّ ما هو ضروريّ لاكتساب العفّة، ولِتَكوينها ونُموِّها والحفاظ عليها، يتمثَّل في تغذية الحِشمة، والجهاد في ضبط النفس والسيطرة على بقية الانفعالات والعواطف، واكتساب الاعتدال مع كل ما يصاحبُهُ من فضائل[٣٩٣].

[٣٩٣] راجع **ع م - CP**، الفصلان ٩ و١٢، ١٨٣-١٩٠؛ و ٢٤٣-٢٧٤.

٧- الشَّرَه

٥١١- طبيعته. الشَّره هو الشَّهيّة المضطربة لِلطعام والشَّراب. إنّ المتعة المُصاحِبة للأكل لا تحتوي في حدّ ذاتها على أيّ نوع من عدم الكمال، بل يُمثِّل عدم الشعور بها نوعًا من التَّشوُّه الجِسميّ (الفِسْيولوچي). ولكن حين يخرج هذا النشاط عن سيطرة العقل ويَنزِع من جرّاء ذاته إلى ما هو غير مُرَتَّبٍ وغيرُ مشروعٍ، فحينئذ يصير خطيئة.

بحسب القدّيسَيْن غُرغوريُسْ وتوما الأكويني، يمكن الوقوع في هذه الرذيلة بِخمس طرقٍ:

- بالأكل خارج الوقت المُحدَّد بدون ضرورة.
- بالأكل بِنَهَمٍ زائدٍ عن الحدّ.
- بتَطلُّب أنواع من الطعام يَصعُب الحصولُ عليها أو شراؤُها، لكونها نادرة أو قليلة أو غالية الثمن.
- بِتَطلُّب أَطعِمةٍ راقية لدرجة مُبالغ فيها.
- وأخيرًا بالأكل زيادةً عن الحدّ.

خُبثُه. عادةً ما لا يتخطَّى كونَهُ خطيئةً عَرَضيّة. ولكنّه يصير خطيئة مُميتة حين يَتمّ تفضيل التلذُّذ على وصايا الله؛ هكذا، على سبيل المثال:

- حين تُكسَر وصيّة جسيمة – مثلاً الصوم أو الانقطاع – من أجل متعة الطعام أو الشَّراب.
- حين يُمارَس مع العلم بأنَّه يُسبِّب ضررًا بالغًا للصحّة.
- حين يؤدّي إلى الفقدان الإرادي لاستخدام العقل.
- حين يتطلّب تكلفةً عظيمة لا مُبرِّرَ لها من الخيرات المادّية.
- حين يُصاحبُهُ تشكيكٌ خطير.

عواقبه. لكونه رذيلة رئيسية فهو يُولِّد العديد من الرذائل والخطايا. عواقب الشَّرَه الرئيسية هي: بَلادة الفهم، المَرَح المضطرِب – المُبالَغ – والثَّرثرة الزائدة عن الحدّ، والبَذاءة السّوقيّة في الألفاظ والحركات، والشهوانية.

يُحارَب الشَّرَه بواسطة فضائل الاعتدال والإماتة والصَّوم.

٨- الكسل والتَّراخي الروحي[٣٩٤]

٥١٢- الكسل هو المَيل إلى البَطالة أو على الأقلّ إلى الإهمال وإلى الخُمول في الحركة. ويُطلَق اسم التَّراخي الرّوحي على الكسل المُتعلِّق بالخيرات الروحيّة – حين تُعتَبَر هذه الأخيرة شاقّة بسبب الجَهد الذي تتطلّبه في الحياة الروحية. لذلك يقترب من الفُتور الروحيّ وله صلة بالرداءة.

عادةً ما تُقاس خطورةُ الكسل وَفقًا للواجبات التي يتسبَّب في إهمالها. وبالتالي يمكن أن يكون بسيطًا أو جسيمًا حسب الإغفال أو الإهمال الذي يُسبِّبه.

التَّراخي الروحيّ يصل إلى حدّ رذل الفرح الآتي من الله، وإلى الشعور بالاشمئزاز من الخير الإلهيّ. وهو مُضادّ للمحبّة لأنّه يجعل الإنسان لا يجد متعة في الله، ويجعله يعتبر الأمور المتعلِّقة بالله شيئًا حزينًا ومُكدِّرًا وكئيبًا.

حين يكون مجرّد تجربة أو حالة لا إرادية من خمود الهمّة أو فُقدان الشهيّة فإنّه لا يكون خطيئةً. ولكن حين يُمثِّل مقاومة إيجابيّة وإراديّة للأمور الإلهيّة فإنّه يصير حينئذ خطيئة جسيمة ضدّ المحبة نحو الله.

بالنسبة للخطايا التي تُولِّدها هذه الرذيلة فإنَّ المؤلِّفين الروحيّين يعتبرونها أُمَّ جميع الرذائل. ولكنّها بصفةٍ خاصّة تُولِّد التَّخاذُل والجُبن تُجاه الحياة الروحيّة، واليأس والحزن، وعدم تتميم الواجبات، والمرارة، وعدم ثبات النفس، والانزلاق في الأمور المُحَرَّمة، والشَّهوات الحسيّة – وكثيرًا ما تُعِدُّ الطريق للشِّهوانية.

العلاجات التي يتعيَّن على المعرّف أن يَنصح بها للتّغلُّب على الكسل والتّراخي الروحي ستكون:

– إقناعُ التائب بضرورة إعطاء ثمار، وبخطورة الإغفال الذي قد ينتج عن الكسل؛ وبالخطر المُتمثِّل في عادة الكسل؛ وبالخطورة التي يحتوي عليها إذْ يُعرضِّنا للفُرَص المُهيِّئة لجميع الخطايا.

– جَعْلُهُ يتأمَّل في مثال المسيح والقدّيسين وتعاليمهم.

– مساعدةُ التائب على العمل على الإرادة والطَّبع، ومساعدتُهُ على الاعتياد أولاً على التَّغلُّب على ذاته بمجهودات صغيرة إلى أن يصل إلى اكتساب الثبات والمواظبة في الفعل.

---

[٣٩٤] لقد عالَجتُ باستفاضة أكثر هذا المرض الحقيقي الذي يُصيب النّفس في: **ع ل – CD**، الجزء ٣، الفصل ٣، أوّلاً، ٢٥١-٢٥٩.

– وإنَّه يُحارَب كذلك بواسطة الإماتة، وبالثَّبات على المقاصد، وبالجدّيّة في فحص الضَّمير الخاصّ، وبالانكباب على أمورِ الله وبصفة خاصّة على قراءة الكتاب المقدّس بتقوى.

خاتمة

لا يُوجَد بؤسٌ أعظم من خطيئة الإنسان، ولذلك ليس حبٌّ أعظم مِن الذي به يَميل الله نحو الخاطئ لكي يرفعه من عمق بؤسِهِ. موسى يدعوه: «إلهٌ رحيمٌ رؤوف، طويل الأناة كثيرُ الرحمة والوَفاء» (خر ٩/٣٤). وزكريَّا يَحمده لأجل «أحشاء رحمته» (لو ٧٨/١). كلُّ إنسانٍ، بما أنه وُلِدَ في الخطيئة واختبر ضُعف طبيعته المجروحة، فهو مُنغمس في نفس الوقت في «*سرِّ الإثم*»[٣٩٥] وكذلك في «*سرّ التَّقوى*»[٣٩٦] وهو «تلك الرَّحمة التي يَغتني بها الربُّ أبونا بدون حدود»[٣٩٧].

إنّ الكاهن قد دُعِيَ لِيَشترك في حبِّ الله الرحيم هذا؛ لذلك يُنبِّهنا القديس بولس: «***اِلبَسوا أحشاء الرحمة***» (كول ١٢/٣). هو أوَّل من عليه أن يَعيش عظة الربّ على الجَبَل: «*كونوا رُحَماء كما أن أباكم رحيم*» (لو ٣٦/٦)؛ والأوَّل كذلك الذي له أن يَنعَم بالطّوبَى: «*طوبى للرُّحماء فإنهم يُرحمون*» (متى ٧/٥).

لأجل ذلك فالكاهن يَحِلّ مَحَلَّ المسيح في سرّ التَّوبة، لكي يَرفعَ عَصاه فوق الخاطئ مِثلَ الراعي الذي يَحمي قطيعَهُ، ويَفتحَ يَديه مثل الأب عند استقبالِهِ للابن الضّالّ، وليَمدّ ذراعَيْهِ مثل المسيح نفسِهِ على الصليب حتّى يموت لأجل جميع البَشر: «*فإن الله هكذا أَحبَّ العالَم حتّى إنه جاد بابنِهِ الوحيد لكي لا يَهلكَ كلُّ مَن يُؤمِن به بل تكون له الحياة الأبدية*» (يو ١٦/٣). سعيدٌ الإنسان الذي قد دُعِيَ لاتّباع المسيح في أكثر الأعمال الإلهية أُلوهيَّةً.

---

[٣٩٥] راجع ٢ تس ٧/٢.
[٣٩٦] راجع ١ تيم ١٦/٣.
[٣٩٧] **م ت – RP**، ٢٢.

اختصارات أكثر المَراجع تكرارًا في هذا الكتاب

(بين قوسَين: الرَّمز المُشير إلى المرجع في الأصل الأسباني)

أ ب ل– PL (San Leopoldo): بِيتْرو بِرنَرْدي، «الأب ليوبولدو، شهيد كرسي الاعتراف ورسول المَسكونية»، سَنْجويسا ١٩٨٣.

إ ر س– HA (El hombre apostólico): القديس ألفونس ماريا دي ليجوري، «الإنسان الرَّسولي المُعَدّ لِكرسي الاعتراف»، المكتبة الكَستِيانيّة، پاريس ١٨٤٩، المجلَّدان ١ و٣.

أ س ر– OR: جريدة المُراقب الرّوماني، «أُسِرڤاتوري رومانو».

أ ك ر– AAS: أَعمال الكُرسي الرَّسولي.

ب أ هـ– TMP (Peinador): پِيْنادور ناڤَرُّو أَنطونيو .C.F.M، «بحث في الأخلاقيات المِهَنيّة»، مَدريد ١٩٦٢.

ت ك ك– CIgC: كتاب «تعليم الكنيسة الكاثوليكيّة».

خ أ – CA (Trochu): تْروشو، «خوري أَرْسْ»، مدريد ١٩٨٦.

خ أ ز– VMC (VPC): المَجلِس الحبري للعائلة، «خُلاصة حول بعض المواضيع الأخلاقية في الزَّواج»، ٢٠٠٢.

خ ل– .S.Th: القديس توما الأَكويني، «الخُلاصة اللّاهوتيّة».

خ ل أ – STM (Noldin): نُلْدينْ، «خلاصة لاهوتية في الأخلاقيات»، برشلونة ١٩٤٥، المجلّدات ١ إلى ٤.

د ر ع – NDP (Nuevo Derecho Parroquial): مَنْزَنارِسْ ومُسْتَسا وسانْتُسْ، «القوانين الرّعويّة الجديدة»، مدريد ١٩٩٠.

د ش – DS (DS): دِنْزِجِرْ – شُنْمِتْزِرْ، «خُلاصة المُعتقَدات والتَّعريفات والتَّصريحات الخاصّة بأمور الإيمان والتَّقليد».

د م م – DPE (DPE): المجلس الحَبري للسَّعي إلى وَحدة المسيحيين، «دليل لِتطبيق المبادئ والقواعد حول المَسكونيّة».

س م – CdC (Conducta de Confesores): الراهب أَنْسِلْمو پوتيت (مُترجِم)، «سُلوك المُعرِّفين في محكمة التَّوبة حسب إرشادات القديس كارلو بورومِيو وتعاليم القديس فرنسيس السّاليّ»، مدريد ١٨١٧.

ع ت ع – CPI (Señeri): پابلو سِنْيري، «المُعرِّف المُتعلِّم والتَّائب المُتعلِّم»، مدريد ١٧٧٩.

ع ف – PMC (Chanson): أ. شَنْسون، «لأجل اعترافٍ أفضل»، بُوينُسْ آيْرِسْ ١٩٥٤.

ع ل – CD (La Ciencia de Dios): ميجِلْ أَنْخِلْ فُونْتِسْ، «علوم الله – كُتيِّب لِلإرشاد الروحي»، سان رافايِلْ، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠١.

ع م – CP (La Castitad): ميجِلْ أَنْخِلْ فُونْتِسْ، «العِفّة – هل هي مُمكنة؟»، سان رافايِلْ، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ق ح ك – CIC (CIC): «قانون الحَقّ الكنسيّ»، ١٩٨٤.

ق ك ش – CCEO (CCEO): «قوانين الكنائس الشَّرقية».

ك ل أ – MTM (Prümmer): م. پْرومِرْ، «كُتيِّب للاّهوت الأخلاقي»، برشلونة ١٩٤٦، المُجلَّدان ١ و٢.

ل أ – TM (Genicot): إدوارْدو جينيكو، «اللاهوت الأخلاقي»، بُوينُسْ آيْرِسْ ١٩٤٣، المُجلدّان ١ و٢.

ل أ ع – TMS (RM I y II): أنطونيو رويو مارين، .O.P، «لاهوت أخلاقي للعِلمانيّين»، المُجلدّان ١ و٢ مدريد ١٩٨٦.

ل أ ك – TMC (Mausbach): ماوْسْبَخْ إِرْمِكّي، «لاهوت أخلاقي كاثوليكي»، پَمْپلونا ١٩٧٤، المُجلدّات ١ إلى ٣.

م ت – RP (RP): القديس يوحنا بولس الثاني، الحَثّ الرَّسولي «المصالحة والتَّوبة».

م ع ر – PC (PC): القديس ألفونس ماري دي ليجوري، «ممارَسة المُعرِّف»، مدريد ١٩٨٩.

م غ ل – QP (A quienes perdonéis): ميجِلْ أَنْخِلْ فُونْتِسْ، «مَن تَغفرون لهم. الخدمة السِّرّية للاعتراف في التّعليم الرَّسمي ليوحنا بولس الثاني وفي أعمال القديسين وأقوالهم»، سان رافايِلْ، الطَّبعة الثانية، ٢٠٠٢.

ن ع ر – MC (MC): أَنْخِلْ غْرَتْسِيولي، «نموذج المعرِّف: القديس جيوزِپّي كافَسّو»، مدريد s/f.

فِهرِس لِلمَوادّ

(الأرقام تُشير إلى مَقاطع هذه الطّبعة)

آباء (Padres): ٣٧٠ ت
إباحيّة (منشورات، أفلام) (Pornográficas [publicaciones, películas]): ٣٢٧، ٤٠٨، ٤١٣
أَبراج فَلَكيّة (Horóscopos): ٣٥٠
أبناء (التزامات) (Hijos, obligaciones): ٣٦٩
اتّحاد جِنسيّ مع حَيوان (Bestialismo): ٤٣١
اتفاقات/عُقود (Contratos): ٣٥، ٤١، ٤٦١ ت
اِتّهام (Acusación): ١١١، ١١٨، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٨، ٢٦٠، ٢٨٢
أُجَراء/مُوظَّفون (Funcionarios): ٣٣٠، ٣٧٩، ٤١٧
أُجرة/مَهيّة (Salario): ٤٧٥
أَجنبيّة (اعتراف بِلُغة) (Extranjero [confesión en idioma]): ٢٩٣
إجهاض (Aborto): ٢٠٧، ٢٢٩، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٣٧
إجهاضيّة (وسائل) (Abortivos [medios]): ٤١٣، ٤١٤
اِحتراز (Precaución): ٢٤٥
احتقار (Desprecio): ٣٦٩، ٣٧٢
الأحد: أُنظر راحة يوم الرّبّ (Domingo: v. descanso dominical)
أحكام مُسبَقة (Prejuicios): ٤٢١
اختبار تَجريبي (Experimentación): ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٣
اختطاف (Secuestro): ٣٩٣، ٤٦٩
اختلاس/سرقة (Hurto): ٥١، ٤٨٧
اختيار الآراء (Elección de opinions): ٢٤٦
الأخلاق (ينابيع الـ) (Moralidad [fuentes de la]): ٤٢ ت
اِدعاء (Presunción): ٤٣٧، ٥٠٦
إدمان الكحوليّات (Alcoholismo): ٣٩٩

إدمان المُخدِّرات (Drogadicción): ٤٠٠ ت

أدوية (Medicinas): ٤٠١، ٤١٣

أدوية نفسية (Psicofármacos): ٤٦٣

إرادة (Voluntad): ٢١ ت

إرادة/ضُمور الشّرّ (Malevolencia): ٣٤٨

إراديّ (Voluntario): ٢٤ ت

ارتباط شَرطيّ بِمَوادّ سامّة (Toxicodependiente): ٤٠٤

إرشاد روحي (Dirección spiritual): ٦٠، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٨٣، ٣٠٧

إرغام (Coacción): ٢٩–٣٠، ٢١١، ٣٩٨

إرهاب (Terrorismo): ٣٩٣

ازدواج المَيل الجِنسي (Bisexuales): ٤٣٠

أزواج (Esposos: v. cónyuges): أُنظر زَوجان

استبدال العقوبة (Conmutación de la penitencia): ١٧٢

استخدام مخدِّرات للكشف الطِّبّيّ (uso de narcóticos para d.): ٤٠٢

استرضاء بدون فِعل (Complacencia morose): ٨٤، ٨٦

اِستشهاد (Martirio): ٢٦٠

استعجال (Precipitación): ٢٤٧

استعداد غير أكيد (d. disposición): ١٧٥

استغلال (Usurpación): ٣٥١

استفسار (Interrogación): ١٤٨ ت، ٢٨٨

استقامة/شُموليّة (Integridad): استقامة الفِعل البَشريّ (del acto humano): ١٦ ت

شُموليّة الاعتراف (de la confesión): ١٣٤ ت، ٢٥٧، ٢٨٢، ٤٢١

سَلامة جَسدية (física): ٣٨٥ ت

استيفائية (أَهليّة) (Suplencia, faculta por): ١٨٨

استعاضة عن الاعتراف (de confesión): ٣٦٥

أُسقُفية (Episcopal): رسامة أُسقفيّة غير شرعيّة (consagración e. ilegítima): ٢٠٦

اعتداء جسدي ضدّ ذي الكرامة الأُسقُفيّة (atentado físico contra quien tiene dignidad e.): ٣٥١
أَسواق مالية (عَمليّات البورْصة) (Bolsa [operaciones de]): ٤٧٧
أَصحاب أعمال (Empresarios): ٤٠٧، ٤٧٣
أَصحاب العَمل (Empleadores): ٣٢٨
إصرار (Pertinacia): ٣٠٤، ٣٤١
إضراب (Huelgas): ٣٧٤
أَطِبّاء (Médicos): ٣١٧ ت، ٤١٤
المُعرِّف كَطبيب (el confesor como m.): ٢٣٩
أَطفال صِغار (Niños): ٢٨٧
اعتداء (Agresión): ٣١، ٣٦
اِعتدال (Templanza): ٣٤٦
اعتراض في الضَّمير (Objeción de conciencia): ٣٧٤–٣٧٥
اعتماد على الأَدوية: أُنظر إدمان المُخدِّرات (Fármacodependiente: v. drogadicción)
اعتياد (على المُخَدِّرات) (Acostumbramiento [a las drogas]): ٤٠١
اعتيادي (Consuetudinario): ٢٧٤
أعضاء هيئة القُضاة (Magistrados): ٣٦٨
اغتِصاب (Rapto): ٤٢٣
إفتاء (Casuística): ٧–١٤، ٢٤٤
افتراء (Calumnia): ٢٨، ٤٩٨–٤٩٩
أفكار (Pensamientos): ٨٤، ٤٣٢، ٤٤١
اِقتراع (Votación): ٣٨٤
أَقراص (Píldoras): ٤٢٩، ٤٤٣–٤٤٤
أقرباء الدَّم (Consanguíneos): ٤٢٥
اِكتساب أَهليّة سَماع الاعترافات (Adquisición de la facultad para oír confesiones): ١٨٣
إكليروس (Clérigos): ٣١٠

اِلتزام الصَّمت (Callar): ٧٢، ١٥٥، ٤٢١
إلحاد (Ateísmo): ٣٤٠
نَدَم الخوف مِن عقاب الخطيئة (Atrición): ١١٥
أَلم النَّدَم (Contrición): ١١٣ ت
أَلَم جِسميّ (Dolor físico): ٤٠٠
إماتات (Mortificaciones): ١٦٥، ١٦٩، ٢٤٨–٢٥٠، ٥١٠
امتلاك (Posesión): ٤٧٩–٤٨٠
امتناع (Abstinencia): ٣٦٧، ٥١١
إمكان الحياة/قابليَّة لِلحياة (Viabilidad): ٢٧
أُمناء الخَزنة (Cajeros): ٩٣، ٤١٣
أُمناء المَحفوظات (Archiveros): ٣٢١
أُمناء المَكتبات (Bibliotecarios): ٣٢١
انتحار (Suicidio): ٣٩٥–٣٩٦
انتظام دَوريّ (Periodismo): ٣٢٢–٣٢٣، ٤٩٢
انتقام (Venganza): ٣٩١، ٥٠٨
انتكاسات (Recidivos): ٢٧٨
انشقاق (Cisma): ٢٠٧، ٢٩٧، ٣٤٠
إهانة (Injuria): ٤١، ١٢٣
أَهواء (Pasiones): ٣٦ ت
أونانيّة/امتناع عن الإخصاب (Onanismo): ٤٢٩، ٤٤٢ ت
إيجار (Alquilar): ٤١٥، ٤٧٣
إيداع/وديعة (Depósito): ٤٦٩
باطل (Vanidad): ٣٩٨، ٥٠٦
بالِغون (اِعترافُهم) (Adultos, confesiones de): ٢٨٨
بائعون (Vendedores): ٤١٣، ٤٧٢
بَتْر (Amputaciones): ٣٩٣–٣٩٤

بُخْل (Avaricia): ٥٠٩
بُغْض (كُرْه) (Abominación [odio de]): ٣٤٨، ٣٩١
تأثير مزدوَج (Doble efecto): ٢٧
تَأجير (Arrendamiento): ٤١٥، ٤٧٣
تأجيل الحَلّ (Diferir la absolución): ١٧٧ ت
تألُّم من الخطايا (Dolor: de los pecados): ١١٣ ت، ١٥٧، ١٦١، ٢٨٢
تَبادُليّة (عَدالة) (Conmutativa [justicia]): ٤٥٨ ت
تَبرُّع (Donación): ٤٦٦؛
تبرّع بالأعضاء (d. de órganos): ٣٩٨
تُجّار (Comerciantes): ٣٢٧، ٤١٢
تَجارب للشَّرّ (Tentaciones): ٥٨، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٢٤٥، ٣٤٠
تَجارب/اختبارات (Pruebas): ٣١٥
تَجديف (Blasfemia): ٣٥٢
تَجميع (سَرقة) (Acumulación [robo]): ٤٦٠
تَجميليّة (جِراحة) (Estética, cirugía): ٣٩٨
تَحاليل لكشف المواد المخدِّرَة (Narcoanálisis): ٤٠٢
تَحذيرات (Cautelas): ٢٤٥، ٤٢١
تَحريض خلالَ الاعتراف (Solicitación en confesión): ٢٦٦–٢٦٧
تَخدير (Anestesia): ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٤
تدبير/إدارة (Gestión) : ٤٧٠
تَدنيس (Profanación): ٢٠٦، ٣٥١
تَدنيس مُقَدَّسات (Sacrilegio): ٣٥١، ٤٢٦
تَذَمُّرات (Murmuraciones): ٥٠٦–٥٠٧
تَرخيص (Dispensa): ١٠٥، ٣٥٥، ٣٥٨
تَرقيع بأجزاء من الجسم (نقل أعضاء) (Autoplástico [trasplante]): ٣٩٨
تَزوير (Falsificación): ٤٩٢

تَسامح مع الشَّرّ (Tolerancia del mal): ٣٨٢

تسجيل/إشهار (Prescripción): ٤٨٢

تَسخير (أَعمالَ) ([Serviles [trabajos): ٣٦٢

تشكيك لاهوتيّ (Escándalo: teológico): ٩٦، ١٥٥

تشكيك للضُّعفاء (de los débiles): ٣٨٤، ٤٠٧–٤٠٨

إصلاح وتعويض لِلتَّشكيك (.reparación del e): ٤٠٩–٤١٠

تَشهير (Difamación): ٣٢٣، ٤٩٩–٥٠٠

تَشويه أعضاء في الجسم (Mutilación): ٣٩٣

تَصريحات بِقَسم (Declaraciones juradas): ٣٥٣

تضامُن (Solidaridad): ٣٩٨

تَظاهُر كاذب (Simulación): ٤٩٢

تَعاقُديّ (Contractual): ٤٩٢

تَعاوُن: أُنْظُر مُساهَمة (Colaboración: v. cooperación)

تَعتمد على مُصادَفات عَرَضيّة (اتفاقات) ([Aleatorios [contratos): ٤٧٧

تَعدّي على قانون (Violación): ٤٢٣

تعذيب (Tortura): ٣٥٢، ٣٩٣

تَعزيم (إخراج شياطين) (Exorcismos): ٣٠٩

تَعقيم (Esterilización): ٣٩٣، ٤٤٧

تَعليم الكنيسة الرَّسمي (Magisterio de la Iglesia): ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣١٧، ٣٢٢

تَعويض: إلزام/ وُجوب (Indemnización: obligación): ٤٦٩

حَقّ التَّعويض (derecho): ٣٧٧

تفسير واسع للقانون (Epiqueya): ١٠٦

تكليف بِوِكالة (Delegación): ٢١٧

تَلاعُب (Manipulación): ٣١٨، ٣٩٨، ٤٠٧

تَلاعُب بالأسعار (Aranceles): ٣١٨

تَلامُس : (أُنظر لَمْس) (Tocamientos: v. tactos)

تَمييز الأرواح (Discernimiento de espíritus): ٢٤٧

تناقض داخليّ (Dicotomía): ٣١٨

تَنَبُّه (Advertencia): ١٨–١٩، ٦٧، ٦٩، ١٥٤

تهديد، تهديدات (Amenazar, amenazas): ٣٧، ٤٠–٤١

تَهرُّب: أُنظر ضَرائب (Evasión: v. impuestos)

تَوْرِية الكلام (Anfibología): ٤٩٣

تَوَقُّع (Previsión): ٢٤٥

تَوْلِية رَسمية وأهليّة إعطاء الحَلّ (Incardinación y facultad de absolver): ١٩٦–١٩٧، ١٩٩

ثُنائيّة تبادُليّة (اتّفاقات) (Bilaterales [contraltos]): ٤٦٨ ت

جُثّة (Cadáver): ٣٨٨، ٣٩٨

جَحْد الإيمان (Apostasía): ٢٠٧، ٣٤٠

جِراحة (Cirugía): ٣٩٨

جَزاء عِلاجيّ / فَرض تكفيريّ (Censuras): ٢٠٣ ت

جِنائيّة (أسباب) (Criminales [causas]): ٣١٥

جنس بين النساء (Safismo): ٤٣٠

جنس بين النساء (Tribadismo): ٤٣٠

جُنود (Soldados): ٣٦١

جنين (Embrión): ٣٨٦

حائر (ضَميرٌ) (Perpleja [conciencia]): ٥٩

حُجّاج (Peregrinos): ١٠١

حدود/قيود ذهنية (Restricción mental): ٤٩٣

حِرْص (Circunspección): ٢٤٥

حَرْم (من الشَّركة) (Excomunión): ٢٠٥

حزين/ بِهِ مَيلٌ إلى الحزن (Melancólico): ٣٠٦

حَساسِيّة (Sensibilidad): ١١٣، ٣٠٦، ٥٠٨

حِسِّيَّة (Sensualidad): ٦٩، ٨١

حِشمة (Pudor): ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٠
حَظّ وصُدفة (Azar): ٤٧٧
حَظْر/مَنْع (Entredicho): ٢٠٥ ت، ٣٥١، ٤٩٩
حُكّام (Gobernantes): ٣٣٠، ٣٦٨، ٤٥٤ ت
حُكْم: عَمليّ (Juicio: práctico): ١٨، ٢٤٥
حُكْم أخلاقي (moral): ٤٢ ت، ٥٢
سرّ التوبة على أنه حُكمٌ (penitencia como j.): ٢٣٥
حُكْم مِن المعرِّف (del confessor): ٢٣٦
حُكم ذاتيّ (j. propio): ٢٤٥
إصرار في الحكم (pertinacia de j.): ٣٠٤، ٣٠٨
حُكم مُتعدٍّ (سوء الظَّنّ) (j. temerario): ٤٩٥
حَلفُ زورٍ /حَنَث بِاليمين (Perjurio): ٣٥٣، ٤٩٨
حَلّ (Absolución): ١٢٥–١٣١، ١٧٣–١٧٩، ٢٣٣–٢٣٤، ٢٥٦
حَلّ لِلشَّريك في الخطية ضدّ العِفّة (a. del cómplice en pecado contra la castidad): ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٦٥
حِلفان/قَسَم (Juramentos): ٣٥٣، ٤٩٨
حَمْل (Embarazo): ٤٣٥ ت، ٤٥٢
خارج إطار الزواج (رِباط) (Extramatrimonial [unión]): ٤٢٠
خَبَّازون (Panaderos): ٣٦٣
خُبْث (خطايا الـ) (Malicia [pecados de]): ٨١
خَتم سِرّيّ مقدَّس (Sigilo sacramental): ٢٥٩ ت
خِداع (Engaño): ٣١٥، ٤١٠، ٤٩٣
خِداع/إغواء (Dolo): ٣٥، ٤٦٤
خَدَّامون (Sirvientes): ٤١١
خِشية (Temor): ٣٨، ١٦٠، ٢٤١، ٤١٠
خَطأ/ضلال شائع (Error: común): ١٨٨

خطأ في عقد الاتفاق (de contrato): ٣٥، ٤٦٤
خُطّاب (Novios): ٢٣٠، ٤٢٢
خِفّة الإرادة/أُمنية خفيفة (Veleidad): ٨٥، ١١٦
خوف (Miedo): ٢٧ ت، ٤٦٤
خَير مَجّانيّ (Benevolencia): ٣٤٨
داعِمة (عقود) ([Subsidiarios [contraltos): ٤٧٨
دائرة المحكمة المقدَّسة (لدَى الكرسي الرَّسوليّ) ([Penitenciaría [Sagrada): ٢٢٥
دُعابات (Chistes): ٤٣٣
دَعارة (Prostitución): ٤٢٤
دَوائيّة (Farmacéuticos): ٣١٧، ٣٢٠
دُوَليّ (البُعد الـ) (Internacionalismo): ٣٧٢
دون مَأوَى/مُتَشرّدون (Vagabundos): ١٠١
دين (Religión): ٣٤٩ ت
ذاكرة (Memoria): ٢٤٥
ذو إيمانٍ (صالحٍ، مُتردّد، سَيِّء) ([Poseedor [de buena, dudosa y mala fe): ٤٨١ ت
ذَوو الفُرصة (Ocasionarios): ٢٦٧ ت
راجعون إلى نفس الإثم (Reincidentes): ٢٧٧
راحة يوم الرّبّ (Descanso dominical): ٣٦٢
رِبا (Usura): ٤٧١
رِبْح/ تَرَبُّح (Lucro): ٣٦٣، ٣٧٠، ٤٧٧، ٤٨٢
رحمة (Misericordia): ١٣٢، ١٦٩، ٢٤١، ٣١٧
ردّ/إرجاع (Devolución): ٤٧٩
رَدّ/إرجاع/تَعويض (Restitución): ٤٧٩
رَذيلة (Vicio): ٢٥، ٤٨، ٤٢٧
عيب في العَقد (v. de contrato): ٤٦٤
رَشوة (Cohecho): ٣١٥

رشوة (Soborno): ٣٧٩

رِضاعة (Lactancia): ٤٣٧، ٤٤٩

رِضى/إرضاء/تعويض (Satisfacción): ١٢٣

رَغبات شرعيّة (Deseos: lícitos): ٣٩١، ٤٤١

رَغبات غير شَرعيّة (ilícitos): ٤٣٢

رَهائن (Rehenes): ٣٩٣

رُهبان (Religiosos): ١٨٦، ٣١١

رَهْن (Prenda): ٤٧٨

رَهْن مُمتَلكات (Hipoteca): ٤٧٨

رؤساء (Superiores): ١٨٦، ١٩٦، ٤٥٤

رِياء/نفاق (Hipocresía): ٤٩٢، ٥٠٦

رئيسيّة (خطيئة) (Capital [pecado]): ٥٠٥

زِنًى (Adulterio): ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٢

زِنَى المَحارم (Incesto): ٤٢٥

زواج (Matrimonio): ٣٥، ٤١، ٤٣٨، ٤٤٩ ت

زواج مدنيّ (m. civil): ٢٩٩

زَوْجان (Cónyuges): ٢٩٠، ٤٣٤ ت

زيادة الخُطورة (ظروف تَعمل على) (Agravante [circunstancia]): ٥٠، ١٤٥، ٣٩٢، ٤٢١، ٤٢٨

سائق سيارة أجرة (Taxista): ٩١، ٤١٢

سائقون (Choferes): ٤١٢

سبب لِمَفعولٍ مُزدوَج (Causa de doble efecto): ٢٧، ٤٩٣

سِحْر (Magia): ٣٥٠

سِرّ (مَخفيّ) (Secreto): ٥٠١ ت

سَرِقة (Robo): ٤٦٠ ت

سُرور/انِشراح (Deleite): ٨٤

سُكر (Ebriedad): ٣٩٩
سُلطة اختصاص قانوني (Jurisdicción): ١٨٤، ٢٣٥، ٢٥٦
سُلطة الدَّرجة (Potestad de orden): ١٨٣
سُلفة استهلاكية (Préstamo): ٤٧١
سُمعة (Reputación): ٤٩٤
سَهْو (Inadvertencia): ٨١، ١٨٨
سؤال (Preguntar): ١٤٧ ت، ٢٨٩، ٤٢١
سوقيّة (فَظاظة) (Chabacanería): ٥١١
سِياسيّون (Políticos): ٣٨١
سينِما (Cine): ٢٦٨، ٣٢١، ٤٠٨
شاهِد (زور) (Testimonio [falso]): ٤٩٨
شَبيهات بالأسرار (Sacramentales): ٢٠٥
شراء سُلطة مقدَّسة بالمال (Simonía): ٣٥١
شُرطة (Policía): ٣٣٢
شَرعية/قضائية (أعمال) (Forenses [actos]): ٣٦٢
شَرقيون، مؤمنون (Orientales, fieles): ٢٢٧ ت
شَريك في شرّ (Cómplice): ٤٨٥
شَريك في الوَصيّة السادسة من الوصايا العَشرة (en sexto mandamiento del Decálogo): ٢٦٥
شُموليّة (مَبدأ الـ) (Totalidad, principio de): ٣٩٤
شهوة جنسية تُجاه الأطفال (Pederastia): ٤٣٠
شَيطان (Demonio): ٣٠٦–٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٥٠
شيعة (Secta): ٣٤١
صِحّةَ (مَخاطر ضدّ) (Salud [riesgos contra]): ٣٩٧
صَراحة/نَزاهة (Sinceridad): ١٤٣، ٢٣٧، ٣٢٢
صِغَر النَّفس (Pusilanimidad): ٣٤٦

صُمّ (Mudos): ١٢٠، ١٢٧، ١٣٨
صُمّ (Sordos): ٢٩١
صُمّ وبُكم (Sordomudos): ٢٩١
صَمْت (Silencio): ١٥٥ ت
صَوم (Ayuno): ١٦٥ ت، ٣٦٧، ٥١١
ضَرائب (Impuestos): ٣٧٥
ضَرَر ظالم (Daño injusto): ٤٧٩، ٤٨٤
ضريبية (قوانين) (Fiscales [leyes]): ٣١٢، ٣٧٧
ضَغينة/نقمة (Rencor): ٣٩١
ضَمير (Conciencia): ٥٢ ت
ضَمير مُرتاب (Dudosa: conciencia): ٥٧ ت
طَلاسم (تَعويذات) (Amuletos): ٣٥٠
طَلاق مَدني (Divorcio civil): ٣١٥، ٤٥٠
طُموح (Ambición): ٥٠٦، ٥٠٩
طَهارة (Pureza): ١٤٦
ظُروف (Circunstancias): ٤٨، ٦٦، ١٣١، ٢٦٨
عاجِز (عامِلٌ) (Incapaz [sujeto]): ١٧٣، ٢٨١، ٢٩٤
عادة سِرِّيَّة (Masturbación): ٤٢٧
عازف آلة/إستغلاليّ (Instrumentista): ٩٤، ٤١٤
عاطفة (Afecto): ٤٣٣
عِبادة (Adoración): ٣٤٩، ٣٥٠
عبادة (عمل الـ) (Culto): ٣٥٠ ت
عبادة أوثان (Idolatría): ٣٥٠
عَداوة (Enemistad): ٣٤٨، ٣٩١، ٤٥٦
عدم ضَبط النفس (Incontinencia): ٤٤٦
عدم طاعة للقانون الظالم (Desobediencia a la ley injusta): ١٠٢

عُراة (Desnudos): ٣٨٣

عَرافة (Adivinación): ٣٥٠

عَرافة/عَمَل سحري (Hechicería): ٣٥٠

عَرَضيّة (Venial): ٧٠ ت، ١١٧، ١٥٥

عُزوبيّة (Celibato): ٤٢٦

عُضو محكمة (Jurista): ٣١٣

عِفّة (Castidad): ٤٢٠–٤٢١، ٤٣٤ ت

عقد بيع وشِراء (Compraventa): ٤٧٢

عقد تأمين (Seguro): ٤٧٧

عُقْم (Esterilidad): ٤٣٥، ٤٤٩

عقوبات قانونية (Penas canónicas): ٢٠٤ ت

عُقوبة أسرارية (Penitencia sacramental): ١٦٤ ت

عِلاج الذّات (Automedicación): ٤٠١

عِلم المُعرِّف (Ciencia del confessor): ٢٤٤–٢٤٥، ٤٢٠

عِلم النَّفس (Psicología): ١٥، ٢٤٣

عُمّال (Obreros): ٤٧٤

عمل (عَقْد) (Trabajo, contrato de): ٤٧٤

عِناق – احتضان (Abrazos): ٤١١

عَوائق لِفِعل الإرادة (Impedimentos del acto voluntario): ٢٨

غَجَر (Gitanos): ١٠١

غُرور (Orgullo): ٥٠٦

غَسْل (Ablución): ١١٠

غِشّ/تَلاعُب/غَدر (Defraudación): ٣٨٠، ٤٦٠

غير الكاثوليك (Acatólicos): ٣٤٥

غير خَصبة (فَترات) (Infecundos [períodos]): ٤٤١، ٤٤٨

غير طبيعيّين (Anormales): ١٥٥، ٤٢٧

غير مُباشِر (إراديّ) (Indirecto [voluntario]): ٢٥

غَيْرة (Celo): ١٦٩، ٢٤٩–٢٥١

غَيْرة تَنافسية (Emulación): ٥٠٧

فاقِد الحذر (ضَمير) (Cauterizada [conciencia]): ٦٣

فاقِدو العقل (Amentes): ٢٨٠

فاقدو العقل (Dementes): ٢٨٠–٢٨٢، ٤٦٣

فُتور (Tibieza): ٥١٢

فُجور جِنسي/فاحشة (Fornicación): ٤٢٢

فِصح (Pascua): ٢٦٦

فَضْح: عدم فَضْح الشَّرّ (Denuncia: no denunciar el mal): ٤٨٦

فِطنة/حَذَر (Prudencia): ٢٤٥ ت

فِعل بشريّ (Acto humano): ١٦، ١٨

فِعل جنسي من شاب مع شيخ (Gerontofilia): ٤٣٠

فُقدان الثِّقة (Desconfianza): ٣٤٦، ٤٩١

الفَلَك (عِلْم) (Astrología): ٣٥٠

فَنانّون (Artistas): ٣٢١، ٣٢٥، ٤٠٨

فَوائد/ريع (Réditos): ٤٦٩

قابِلَة/مُوَلِّدة (Partera): ٣٨٧

قابِليّة لِلاتّهام (Imputabilidad): ٢١٠

قارئ عَدَّادات (Contadores): ٣٢٩

قانون/شريعة (Ley): ٩٧ ت، ٣٨٤؛ مَدَنيّ (civil): ١٠٢، ٤٧٤

المسؤول (القانونيّ)عن الجَزاءات (Penitenciario [canónigo]): ١٨٦، ٢١٤

قُبُلات (Besos): ٤٣٣، ٤٤١

قَبول غير الكاثوليك إلى الاعتراف (Admisión de no católicos a la confesión): ٣٣٥

قتل الأخ (Fratricidio): ٣٩٢

قتل الزّوجة (Uxoricidio): ٣٩٢

قَتْل الوالدَيْن (Parricidio): ٤٩٢
قتل إنسان (Homicidio): ٣٩٢
قتل طفل (Infanticidio): ٨، ٣٩٢
قداسة المُعرِّف (Santidad del confessor): ٢٥١
قَذْف/استمناء (Polución): ٤٢٧، ٤٤١
قراءة الكَفّ (Quiromancia): ٣٥٠
قَضاء بِالحُكم (Adjudicación): ٤٥٧، ٤٧٣
قُضاة (Jueces): ٣١٤، ٤١٧
كامِلَ الكَمّيّة (ردّ الشّيء) (Solidum [restitución in s.]): ٤٨٧
كاهن رَعِيَّة (Párroco): ١٨٦، ٢٥٤
كاهن في كنيسة (Capellán): ١٨٦، ٢١٤
كبرياء (Soberbia): ٥٠٦
كُتّاب (Escritores): ٣٢١
كُتّاب القِصص (Novelistas): ٣٢١
كُتيّبات مَرجعية (Manuales): ٩، ١٥
كُحول (Alcohol): ٣٦٧
كَذِب (Mentiras): ١٢١، ٤٩١ ت
كُرسيّ الاعتراف (Confesonario): ٢٣٢
كُرْه (Odio): ٣٤٨، ٥٠٨
كَسَل (Pereza): ٥١٢
كَسَل روحيّ (Acedia): ٥١٢
كشف طِبيّ: سابق للوِلادة (Diagnóstico: d. prenatal): ٣٨٩
كَشف/إعلانات (Revelaciones): ٣٥٠، ٤٠٢
كفالة/ضَمان (Fianza): ٤٧٨
كلام مُسِيء/نَميمة (Maledicencia): ٤٩٦
كُلَى: أُنظر نَقل أعضاء (Riñón: v. trasplantes)

كهنة (اعتراف مِن) (Sacerdotes [confesión de]): ٣١٠

لاأَدْرِيَّة (مَذهبُها) (Agnosticismo): ٣٤٠

لامبالاة (في الأفعال) (Indiferentes [actos]): ٤٤، ٤٧

لَعِب بِمُراهنات (Juego): ٤٧٧

لَعنات (Maldiciones): ٣٤٨، ٣٦٢

لَمْس (Tactos): ٣٦، ٤٣٣، ٤٤١

ليتُرجِيّة توبة (Liturgia penitencial): ٢٣١ ت، ٣١١

مُتَرجِم (اعتراف بواسطة) (Intérprete [confesión por medio de]): ١٢٠، ١٣٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٩٣

مُتزمِّتون (Rigoristas): ٢٥٣

مُتعة (Placer): ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٥١١

مُتوقَّع (Previsible): ٢١

مِثْلِيّة جِنسِيّة (Homosexualidad): ٤٣٠

مِثْلِيّة جِنسيّة أُنْثَويّة/مُمارَسة الجِنس بين النساء (Lesbianismo): ٤٣٠

مُجتمع (Sociedad): ٣٧٣ ت، ٤٧٦

مَجد باطل (Vanagloria): ٥٠٥

مُجرِّب (Tentador): ٤٠٧

مُحاباة الأشخاص (Acepción de personas): ٤٥٦

مُحاضِرون (Catedráticos): ٣٢١

مُحامي (Abogado): ٣١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٨٤

سِرّ المحامي (secreto del a.): ٥٠٣

مَحبّة (خطايا ضد الـ) (Caridad [pecados contra]): ٣٤٨

مُحرِّض (Persuasor): ٤٨٦

محرومون (من الشركة) (Excomulgados): ٢٠٥، ٣٨٧

مُحفِّز (Estimulador): ٤٨٦

مُخاطَرة (Riesgo): ٣٩٧ ت

مُخَدِّر/مُهدِّئ (Estupefacientes): ٤١٣
مُدافِع (Defensor): ٣١٥
مُداوَلة/إمكانيّة التّفكير (Deliberación): ٢٤٥
مُدَبِّر رَعَويّ (Administrador parroquial): ١٨٦
مُدبِّرون (مُديرون– حُكّام) (Administradores): ٣٣٠
مُدرِّسون (Profesores): ٣٢١
مُدْمِن/إدمان (Adicto/Adicción): ٢٧٦، ٤٢٧
مُراهنة (Apuesta): ٤٧٧
مَرضَى (Enfermos): ٢٩٤
مَرضى عَصبيّون (Neuróticos): ٢٥٣، ٢٨٣
مَرَضيٌّ عَقليًّا (Psicóticos): ٢٨٣
مَرؤوسون (Súbditos): ٤٥٤، ٤٥٨
مُساكنة بدون زواج (Concubinato): ٤٥١
مُساهَمة (Cooperación): ٨٧ ت
مُسجِّلون (Registradores): ٣١٦
مَسرَح (Teatro): ٣٢١
مُسِنّون (Ancianos): ٣٦١
مسؤولية (Responsabilidad): ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٥١، ١٥٥، ٤٢٧
مُشاوَرة (Consultar): ٢٤٤، ٣١٧
مُشرِّعون (Legisladores): ٣٣٠
مُصالحة (Reconciliación): ١٠٨
مُعاقون: أُنظر فاقدو العقل (Discapacitados: v. dementes)
مُعالِج نفسي (Psiquiatra): ٢٨٣
مُعتدي (Agresor): ٣١
معتقدات سِحريّة (Superstición): ٣٥٠
مُعدَّلات الوِلادات (تَنظيم) (Natalidad [regulación]): ٤٤٨

مُعلِّمون (Maestros): ٣٢٢، ٣٦٨
المُعرِّف كَمُعلِّم (el confesor como m.): ١٦٣، ٢٤٠ ت
مغفرة (Perdonar): ٣٩١
مُكافأة تَبادُليّة (mutua c.): ٥٠٠
مُكافأة خَفيّة (oculta c.): ٤٦١
مُكافأة: مكافأة عادلة (Compensación: justa c.): ٣٧٧
مُكتئِب، اكتئابيّ (Depresivo): ٣٩٦
مَلبَس (Vestir): ٤٠٨
مُلوَّث (بالشيطان) (Infectados [por el demonio]): ٣٠٩
مُمارسة الجنس بين الرِّجال (Sodomía): ٤٣٠
مُماطَلة (Tergiversar): ٣٢٣، ٣٢٩
مُمتلكات (Posesos): ٣٠٩
مُمرِّضون (Enfermeros): ٣١٧ ت، ٤١٤
ممسوس بالشَّيطان (Endemoniado): ٣٠٩
مُناجاة الأرواح (Espiritismo): ٣٥٠
مُنازعون/مُحتضِرون (Moribundos): ١٢٤، ٢٩٣ ت
مناولة أخيرة (Viático): ٢٩٩
مُناوَلة فِصحيّة (Comunión pascual): ٣٦٦
مَنْزِل وشِبه مَنزِل (Domicilio y cuasi domicilio): ١٠١
مَنطق خاصّ (Cogitativa): ٢٤٥
مَهامّ (أَعباء) عامّة (Cargos públicos): ٤٥٥–٤٥٦
مُهَدِّئات لِلألم (Sedantes): ٢٧
مهنة التّعليم (Docencia): ٣٢١
موت (خَطر) (Muerte [peligro de]): ١٨٤، ١٩٠، ٢١٤
موضوع جسيم/مادّة خطيرة (Materia grave): ٦٦
مُوظَّفون (Empleados): ٤١٦

مُيول غير سَوِيّة (Inclinaciones desordenadas): ٥٠٥

ناقصة (أفعال) ([Incompletos [actos]): ١٥٥

نَجاسة (Impureza): ٥١٠ ت

نَدَم الخوف مِن عقاب الخطيئة (Atrición): ١١٥

نزعة جنسيّة أو حسيّة قويّة (Lujuria): ٣٤٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٥١٠

نصب/احتيال (Fraude): ٣٥

نَظرات (Miradas): ٢٨٦، ٤٣٣

نقل أعضاء (Trasplantes): ٣٩٨

نَهْب (Rapiña): ٥٠٩

نيّة/قَصْد (Intención): ٤٦

هاتف (اعتراف بِالـ) ([Teléfono [confesión por): ١٣٠

هدف أخلاقي للفِعل (Objeto moral del acto): ٤٣ ت

هَرطقة (Herejía): ٣٤١

واجب الزَّوجيّة (Débito conyugal): ٤٣٨–٤٤٠

واعٍ باطِنِيًّا (Subconsciente): ٤٠٢

واعِد (قَسَم) ([Promisorio [juramento): ٣٥٣

واعِد بالسَّتْر (Encubridor): ٤٨٦

واقي ذَكري (Preservativos): ٣٢٠، ٤٢٩، ٤٤٤

وَساوِس (Escrúpulos): ٦٠ ت

وَسائط (Mediums): ٣٥٠

وسائل مَنْع الحَمل (Anticonceptivos): ٤٤٩

وِشاية زائفة بالتَّحريض، في الاعتراف (falsa denuncia de solicitación en confesión): ٢٠٨، ٤٩٩

وصية (من مُتَوَفًّى) (Testamento): ٤٦٧

وَطنيّة (Patriotismo): ٣٧٢

وَعْد (Promesa): ٣٥٤، ٤٦٥، ٥٠٢

وِلاية/فترة سُلطة (Mandato): ٤٧٠
يأس (Desesperación): ٣٤٦
يانَصيب (Lotería): ٤٧٧
يَقين (Certeza): ٥٦

فِهرِسٌ تحليليٌّ

ص

٤ – **فِهرِس عام**

٦ – **ملحوظة خاصّة بالطّبعة الخامسة**

٧ – **تَمهيد**

١٠ – **تقديم**

١٣ – **مُقدّمة**

١٣ – **أوّلاً – «قَناعات الإيمان» لَدَى الكنيسة**

١٣ – ١– الطَّريقُ المُعتاد لِمَغفرة الخطايا.

١٣ – ٢– وظيفة سِرّ التّوبة.

١٤ – ٣– الفِعلُ الشَّخصيّ لِلخاطئ والبُعْد الاجتماعيّ للسِّرّ.

١٤ – ٤– ثمرةُ السِّرّ.

١٤ – ٥– خادمُ السّرّ، مستفيدٌ من السِّرّ.

١٥ – **ثانيًا – مَنهج التَّكوين الأخلاقي لَدَى المُعرِّف**

١٥ – ١– المحاولة التّقليديّة الخاصّة بِـ «فتاوَى الحالات».

١٨ – ٢– فائدة وحدود فتاوَى الحالات.

١٩ – ٣– ضرورة السُّمو فوق فتاوَى الحالات عند إعداد المُعرِّف.

٢٠ – ٤– قصد هذا الكتاب.

٢١ – **الفصل الأوَّل: مبادئ عامّة في اللاهوت الأخلاقيّ**

٢١ – **أوّلاً – مبادئ أساسيّة لِتحديد الاستقامة النَّفسيّة لِلفِعل البشريّ.**

٢٢ – ١– المعرفة في الفِعل البشريّ.

٢٥ – ٢– الإرادة في الفِعل البشريّ (القَبول).

٣٠ – **ثانيًا – موانع الفعل البشريّ الإراديّ**

٣٠ – ١– العُنف.

٣١ – ٢– الجَهل.

٣٤ – ٣– الأَهواء غير السَّوِيَّة

٣٥ – ٤– الخوف
٣٧ – ثالثًا – مبادئ أخلاقِيّة مُشتقَّة من مصادر الصِّفة الأخلاقيّة لِلفِعل
٣٧ – ١– موضوع الفعل والمبادئ الأخلاقيّة التي تَحكمه.
٣٨ – ٢– الغاية الأخلاقيّة.
٣٩ – ٣– مبادئ مُشتقَّة من الارتباط بين الغاية والموضوع.
٤٠ – ٤– مبادئ مُشتَقَّة من الظُّروف.
٤٣ – رابعًا – المبادئ الخاصّة بالضَّمير
٤٣ – ١– الضَّمير/الوَعيُ الاستباقيّ والضَّمير/الوَعيُ اللاحِق.
٤٤ – ٢– الضَّمير المُحِقّ والمُخطئ.
٤٥ – ٣– الضَّمير الواثق، والمُتشكِّك والمُتحيِّر.
٤٨ – ٤– الضَّمير الوَسواسيّ، والحسَّاس، والمُتَراخي، الموسوم والفرِّيسيّ.
٤٩ – خامسًا – مبادئ أخلاقيّة حول الخطيئة
٤٩ – ١– شروط لِلخطيئة المُميتة.
٥١ – ٢– المرور من الخطيئة العَرَضيّة إلى الخطيئة المُميتة، أو العكس.
٥٢ – ٣– التّمييز النّوعيّ بين الخطايا.
٥٣ – ٤– التّمييز العددي.
٥٤ – ٥– جَسامة الخطايا.
٥٥ – ٦– الظُّروف المهيِّئة لِلخطيئة.
٥٥ – ٧– الخطايا الدّاخليّة.
٥٧ – سادسًا – مبادئ أخلاقيّة حول المُساهمة في خطيئة الغَير
٥٧ – ١– المَفهوم.
٥٧ – ٢– التَّقسيم.
٥٨ – ٣– المبادئ الأخلاقيّة.
٦١ – سابِعًا – مبادئ متعلّقة بالشَّريعة
٦٢ – ١– الشَّريعة الإلهيّة الأَزليّة.
٦٢ – ٢– الشريعة الإلهيّة الطّبيعيّة.
٦٣ – ٣– الشَّريعة الإلهيّة الوَضعيّة (العهد القديم والجديد).

٦٣ – ٤– الشريعة البَشريّة من رجال الكنيسة.
٦٤ – ٥– القانون/الشريعة المَدنية.
٦٤ – ٦– الأسباب مانحةُ الأعذار، وتفسير القانون.

٦٦ – الفصل الثاني: سِرُّ النّدامة/ التّوبة

٦٦ – أوّلاً– اعتبارات عقائديّة أخلاقيّة بِخصوص السّرّ

٦٦ – ١– طبيعة سِرِّ التّوبة.
٦٧ – ٢– المادّة البعيدة للسِّرِّ: الخطايا.
٦٨ – ٣– المادّة القريبة لسِرِّ التّوبة.
٦٩ – أ) شرطٌ لا غِنًى عنه: الاستقامة والشَّفافيّة في ضمير التّائب.
٦٩ – ب) أَلَم النَّدامة (**contrición**).
٧٢ – ج) الاعتراف.
٧٤ – د) التَّعويض السِّرّيّ.
٧٥ – ٤– شكل السِّرِّ.
٧٨ – ٥– مَفاعيل سِرِّ التَّوبة.

٧٩ – ثانيًا – أَبعاد رعائيّة

٨٠ – ١– أول عُنصرٍ ينبغي ضَمانُهُ في الاعتراف: الشُّمولية.
٨٠ – أ) الشُّمولية المادّيّة والشُّمولية الشَّكلية.
٨٣ – ب) مبادئ عمليّة.
٨٥ – ج) الاستفسار.
٨٨ – ٢– العنصر الثاني: تَنبيهات وفترات صمت.
٩١ – ٣– العنصر الثالث: إثارة أَلَم النّدامة، وقصد الإصلاح.
٩٣ – ٤– العنصر الرابع: الإلزامات التي ينبغي فَرضُها.
٩٤ – ٥– العنصر الخامس: العلاجات والنصائح.
٩٦ – ٦– العنصر السادس الجَزاءُ التَّعويضيّ الواجب فَرضُه.
٩٩ – ٧– العنصر السابع: الحَلُّ الواجب مَنحُهُ.
١٠٢ – ٨– بعض النّصائح العمليّة.

١٠٤ – ثالثًا – أَبعاد قانونيّة

١٠٤ – ١– الأهليّة لِسماع الاعترافات.

١٠٤ – أ) سُلطة الدَّرجة والأهليّة لممارستها.

١٠٤ – ب) اكتساب الأهليّة.

١٠٨ – ج) نِطاق ممارسة الأهليّة.

١٠٩ – د) فُقدان الأهليّة.

١٠٩ – ٢– حَلُّ الخطايا المَحجوزة (reservados) والجَزائية (censurados – التي لها جَزاء)

١١١ – أ) الجَزاءات القانونية.

١١٢ – ب) الخطايا الجَزائية الرئيسيّة.

١١٤ – ج) الشَّخص الخاضع لِلعقوبات.

١١٧ – ٣– طريقة التَّعامُل تُجاه الخطايا الجَزائية مِن قِبَل مَن له أَهليَّة حَلِّها.

١١٩ – ٤– طريقة التَّعامُل تُجاه الخطايا الجَزائية مِن قِبَل مَن ليس لهم أهليّة عاديّة أو تفويضيّة لِحَلِّ الجَزاءات.

١٢٥ – ٥– مُؤمنو الكنائس الشَّرقيّة.

١٢٦ – رابعًا – أبعاد ليتُرجيَّة (طقسيّة) لِلسِّرِّ

١٢٧ – ١– المُصالحة الفرديّة.

١٢٨ – ٢– المُصالحة داخل ليتورجيّة توبة.

١٢٨ – ٣– المصالحة لأكثر من تائب مع الاعتراف والحَلّ العامّ.

١٣٠ – <u>الفصل الثَّالث: المُعَرِّف: مَهامّ، كَفاءات، التزامات</u>

١٣٠ – أوَّلاً – مَهامُّ المُعرِّف

١٣٠ – ١– المُعرِّف كقاضٍ.

١٣٠ – أ) يجب أن يَعرف القضية.

١٣١ – ب) يجب أن يتحقَّق من استعدادات التائب.

١٣١ – ج) يجب أن يُصدِر الحُكم.

١٣٢ – ٢– المُعرِّف كَطبيب.

١٣٣ – ٣– المُعرِّف كمُعلِّم.

١٣٤ – ٤– المُعرِّف كَأبٍ.

١٣٥ – ثانيًا – كَفاءات المُعرِّف

١٣٦- ١- القَدْر الكافي من العِلم.
١٣٨- ٢- الفِطنة.
١٤٢- ٣- تمييز الأرواح.
١٤٣- ٤- القداسة.
١٤٤- ثالثًا – أنواع مختلفة من المُعرِّفين
١٤٥- ١- المُعرِّفون الصَّالحون.
١٤٥- ٢- المُعرِّفون غَيرُ الكافين، والسَّيِّئون.
١٤٧- رابِعًا – التزامُ المُعرِّف بسماع الاعترافات
١٤٧- ١- التزامٌ من العَدل.
١٤٧- ٢- التزام بسبب المحبّة.
١٤٨- خامسًا – التزامات المُعرِّف اللاحقة للاعتراف
١٤٨- ١- تصحيح الأخطاء المُرتكبة.
١٤٨- أ) في حالة منح السِّرّ بطريقة غير صحيحة.
١٤٨- ب) في حالة عدم توافر الشُّموليّة.
١٤٩- ج) في حالة عدم فرض التزامات على التائب.
١٥٠- ٢- الحِفاظ على الخَتم الأسراريّ.
١٥٠- أ) الطبيعة.
١٥٠- ب) الالتزام.
١٥٣- ج) انتهاك الخَتم.
١٥٤- د) الموضوع أو المادّة.
١٥٧- هـ) العُقوبة الكَنسيَّة.
١٥٨- و) المَعلومات الأُخرى المُتَلقّاة في الاعتراف.
١٥٨- سادسًا – سوء الاستغلال لِسرّ الاعتراف مِن قِبَل المُعرِّف
١٥٨- ١- مَنح الحلّ للشَّريك في الجُرم.
١٦٠- ٢- التَّحريض (ضدّ الوصية السادسة) خلال الاعتراف.

١٦٤- <u>الفصل الرابع: فِئات التائبين الرّئيسيّة</u>
١٦٤- أوَّلاً – بِحَسَبِ علاقتهم بالخطيئة

١٦٤ - ١- مَن لَدَيهم ظُروف مُهَيِّئة.

١٦٧ - ٢- المُعتادون.

١٦٩ - ٣- المُنتكِسون، أي الواقعون من جديد في نفس الخطيئة.

١٧١ - ثانيًا – بحسب العمر أو التَّعليم أو الحالة الجِسميّة أو النَّفسيَّة

١٧١ - ١- المرضَى العقليُّون، وفاقِدو العَقل.

١٧٣ - ٢- غَيرُ المُهذَّبين والجُهّال.

١٧٤ - ٣- اعترافات الأطفال.

١٧٦ - ٤- الرّجال والنّساء البالغون.

١٧٨ - ٥- الصُّمُّ، والصُّم البُكم، والمتكلّمون بلغة مختلفة.

١٧٩ - ٦- المرضَى والمنازِعون.

١٨٣ - ٧- المُتَساهِلون.

١٨٣ - ٨- ذَوي الوَساوِس.

١٨٦ - ٩- المُصابون ظاهريًّا من الشَّيطان والمَمْسوسون.

١٨٨ - ثالثًا – بحسب حالات الحياة والوظائف

١٨٨ - ١- الحالة الإكليروسيّة والمرشَّحون للكهنوت.

١٨٩ - ٢- الحالة الرُّهبانيّة.

١٩١ - ٣- الوظيفة القانونيّة.

١٩١ - أ) عامَّةً.

١٩١ - ب) القاضي.

١٩٢ - ج) المحامي.

١٩٣ - د) وُكلاء النيابة، مُوثّقو العُقود، المُسجِّلون، أُمَناء السِّرّ، الكاتبون أو المعاوِنون للوظائف القضائية.

١٩٤ - ٤- المِهَن الصِّحِّيَّة.

١٩٦ - ٥- المِهَن التَّعليميَّة.

١٩٨ - ٦- وظائف التِّجارة والأعمال.

١٩٩ - ٧- وظائف السُّلطة الحاكمة.

٢٠٠ - رابعًا – اعتراف المسيحيّين غيرِ الكاثوليك

٢٠٢ - <u>الفصل الخامس: الخطايا بصفةٍ خاصّة</u>

٢٠٢ - أوَّلاً – الوصِيَّة الأولى

٢٠٢ - ١- الخطايا ضدّ الإيمان.

٢٠٢ - أ) جَحد الإيمان.

٢٠٥ - ب) الهَرطَقة.

٢٠٥ - ج) شكوك حول الإيمان.

٢٠٦ - د) الجهل بِأمور الإيمان.

٢٠٦ - هـ) إهمال أفعال الإيمان.

٢٠٧ - و) معاملة غير حَذرة مع غير الكاثوليك.

٢٠٧ - ٢- الخطايا ضدّ الرّجاء.

٢٠٧ - أ) اليأس.

٢٠٨ - ب) الغُرور.

٢٠٨ - ٣- الخطايا ضدّ المحبّة.

٢٠٩ - ٤- الخطايا ضدّ الدِّيانة.

٢٠٩ - أ) الخُرافات.

٢١٠ - ب) التَّعدِّي على الدّيانة.

٢١٢ - ثانيًا – الوصيّة الثَّانية

٢١٢ - ١- التجديف.

٢١٣ - ٢- الحِلفان بالباطل.

٢١٤ - ٣- نَقض النُّذور.

٢١٤ - أ) الطبيعة والالتزام.

٢١٤ - ب) التوقُّف، البُطلان، التّعليق، الإعفاء، الاستبدال.

٢١٧ - ثالثًا – الوصيّة الثَّالثة

٢١٧ - ١- حضور القُدّاس في أيّام الأعياد.

٢١٨ - ٢- راحة يَوم الأحد.

٢١٩ - ٣- الاعتراف الأسراريّ.

٢٢٠ - ٤- المناولة الفصحيّة.

٢٢١ – ٥– الصّوم والانقطاع.

٢٢٢ – رابعًا – الوصيّة الرّابعة

٢٢٢ – ١– واجبات الأبناء تُجاه الوالِدِين.

٢٢٣ – ٢– التزامات الوالِدَيْن.

٢٢٣ – ٣– واجبات المواطنين فيما يختصّ بالمجتمع والوطن.

٢٢٤ – أ) الواجبات العامَّة تُجاه الوطن.

٢٢٤ – ب) الواجبات تُجاه نِظام الحُكم.

٢٢٤ – ج) مقاومة القوانين الظالمة واعتراض الضَّمير.

٢٢٥ – د) واجب الدّفاع عن الوطن في الحرب العادلة.

٢٢٥ – هـ) الالتزام بدفع الضَّرائب.

٢٢٨ – ٤– واجبات السُّلطات المَدنيَّة.

٢٢٨ – أ) عامَّة.

٢٢٨ – ب) مُشكلة قَبول وجود الشَّرّ.

٢٢٩ – ج) الاقتراع على قوانين غير أخلاقيّة ولكنّها أقَلُّ شَرًّا من القوانين السائدة.

٢٣١ – خامسًا – الوصيّة الخامسة

٢٣١ – ١– الخطايا ضدّ الحياة البشريّة (وضدّ كَرامتها) عند الحَبَل بها.

٢٣١ – ٢– الخطايا ضدّ الحياة البشريّة وهي في رحمِ الأم.

٢٣١ – أ) الإجهاض.

٢٣٣ – ب) واجبات القائمين بالمِهَن الصّحيّة تُجاه الأجِنَّة المُجهَضة.

٢٣٣ – ج) التَّشخيص في مرحلة ما قبل الولادة.

٢٣٣ – ٣– الخطايا ضدّ الحياة البشريَّة في الطّفولة والمراهَقة.

٢٣٤ – ٤– الخطايا ضدّ الحياة البشريّة البالغة.

٢٣٤ – أ) الكراهية والحقد.

٢٣٥ – ب) القتل.

٢٣٥ – ج) تَشويه الأعضاء.

٢٣٧ – د) القتل المُسمَّى بِالرّحيم.

٢٣٨ – هـ) الانتحار.

٢٣٨ - و) المُخاطرة بالصَّحة.

٢٣٩ - ز) نقل وزرع الأعضاء.

٢٤١ - ح) السُّكْر وإدمان الكُحوليَّات.

٢٤٢ - ط) إدمان المخدِّرات.

٢٤٤ - ٥- الخطايا ضدّ الخير الرُّوحيّ للقريب.

٢٤٤ - أ) التَّشكيك.

٢٤٦ - ب) إصلاح التَّشكيك.

٢٤٧ - ج) الإسهام في بعض الخطايا الخاصّة.

٢٥٣ - سادسًا – الوصيّتان السَّادسة والتَّاسعة

٢٥٥ - ١- خطايا ليست ضدّ الطَّبيعة.

٢٥٥ - أ) الفاحشة.

٢٥٦ - ب) الخطف وهتك العرض.

٢٥٦ - ج) الدَّعارة.

٢٥٦ - د) زنى المحارِم أيْ زِنَى ذَوي القُربَى.

٢٥٧ - هـ) تدنيس المقدَّسات.

٢٥٧ - ٢- خطايا ضدّ الطَّبيعة.

٢٥٧ - أ) الاستمناء أيْ ممارسة العادة السّرِّيَّة.

٢٥٩ - ب) الأونانيّة (الامتناع عن الإخصاب).

٢٦٠ - ج) المِثْلِيّة الجنسيّة.

٢٦٠ - د) علاقات جنسيّة مع الحيوانات.

٢٦١ - ٣- شهوانية داخليّة لا تَتِمّ.

٢٦١ - ٤- شهوانية خارجيّة لا تَتِمّ.

٢٦٢ - ٥- العِفَّة الزّوجيَّة والخطايا ضدّها.

٢٦٢ - أ) شروط لأجل شرعِيَّة الفعل الزَّوجيّ.

٢٦٤ - ب) الدَّين الزَّواجي الواجب.

٢٦٥ - ج) الأفعال المُكَمِّلة.

٢٦٦ - د) منع الحمل داخل الزَّواج.

٢٧٢ - هـ) التَّنظيم الطَّبيعيّ لِلولادات.
٢٧٣ - و) استخدام المُنتَجات الهُرمونيَّة (التي لها تأثير مُضادّ للحمل) لِأغراض عِلاجيّة.
٢٧٤ - ٦- الإساءات لِكرامة الزَّواج.
٢٧٤ - أ) الطَّلاق والانفصال عن شريك الزَّواج.
٢٧٦ - ب) المُعاشرة بدون زَواج.
٢٧٧ - ج) الزِّنى.
٢٨٠ - سابِعًا – الوصيَّتان السَّابِعة والعاشرة
٢٨٠ - ١- واجبات العدالة التَّوزيعيَّة والخطايا المضادَّة لها.
٢٨٠ - أ) العدالة التوزيعيَّة.
٢٨٠ - ب) الالتزامات التي تَفرِضها.
٢٨١ - ج) الخطايا المُضادّة لها.
٢٨٢ - ٢- واجبات العدالة التَّبادليَّة.
٢٨٢ - أ) المفهوم.
٢٨٢ - ب) السَّرقة.
٢٨٥ - ج) العقود.
٢٨٧ - د) العقود بصفة خاصّة.
٢٩٢ - ٣- ردّ وتَعويض.
٢٩٢ - أ) التَّمَلُّك غيرُ المشروع ورَدُّ المِلك.
٢٩٤ - ب) الضَّرر الظّالِم وتَعويضُه.
٢٩٥ - ج) المُساهِمون في نَهبٍ غيرِ مشروع، وفي ضررٍ ظالِمٍ، وواجبُهُم بِأن يُعوِّضوا.
٢٩٦ - د) قواعد عمليَّة.
٢٩٧ - هـ) الأسباب التي تُعفي من واجب الرَّدّ.
٢٩٨ - و) سلوك المُعرِّف أمام حالات صُعوبة الإرجاع.
٢٩٩ - ثامنًا – الوصيّة الثامنة
٢٩٩ - ١- الكَذِب.
٢٩٩ - أ) الكَذِب بحَدّ ذاتِهِ.
٢٩٩ - ب) الخطايا المُتَعلِّقة بالكَذِب.

٣٠٠- ج) التَّقييد الذِّهنيّ (لِعَدم إفشاء الحقيقة).
٣٠٢- ٢- خطايا ضدّ السُّمعَة.
٣٠٢- أ) حُكمٌ مُتَعَدٍّ (سوء الظَّنّ).
٣٠٢- ب) كلام مُسيء (نَميمة).
٣٠٢- ج) الافتراء.
٣٠٢- د) شهادة الزّور.
٣٠٢- ٣- الإصلاح.
٣٠٢- أ) الواجب.
٣٠٣- ب) الأسباب التي تُعطي عُذرًا لعدم الإصلاح.
٣٠٣- ٤- السِّرِّيّة (الكِتمان).
٣٠٣- أ) السِّرُّ الطَّبيعيّ.
٣٠٤- ب) السِّرّ الموعود (بعدم الإفشاء).
٣٠٤- ج) السِّرُّ المُودَع (لَدَى شَخصٍ).
٣٠٤- د) الالتزامات والحدود فيما يتعلَّق بالسِّرِّيّة.
٣٠٦- تاسعًا – الخطايا الرَّئيسيّة
٣٠٦- ١- الخطايا الرّئيسيّة بِصفةٍ عامَّةٍ.
٣٠٦- ٢- الغُرور أو الكبرياء.
٣٠٧- ٣- الحسد.
٣٠٨- ٤- الغضب.
٣٠٩- ٥- البُخل.
٣١١- ٦- الشَّهوانيَّة والنَّجاسة.
٣١٢- ٧- الشَّرَه.
٣١٣- ٨- الكَسَل والتَّراخي الروحيّ.
٣١٥- خاتمة
٣١٦- اختصارات أكثر المَراجع تكرارًا في هذا الكتاب.
٣١٨- فِهرس لِلموادّ.
٣٣٨- فِهرس تحليليّ.

تمَّ الانتهاء من طباعة النسخة الأسبانية من «اِلبَسوا أحشاءَ رحمة» (الطبعة الخامسة)
يوم ١٠ يونيو/حُزيران ٢٠٠٧
عيد احتفالي بجسد الرّبّ
مطبوعات الكلمة المتجسِّد
El Chañaral 2699 – CC376 – (5600)
سان رافائيل – مِندوسا – الأرجنتين
تل: 434051 (02627)
www.iveargentina.org

ediciones@iveargentina.org